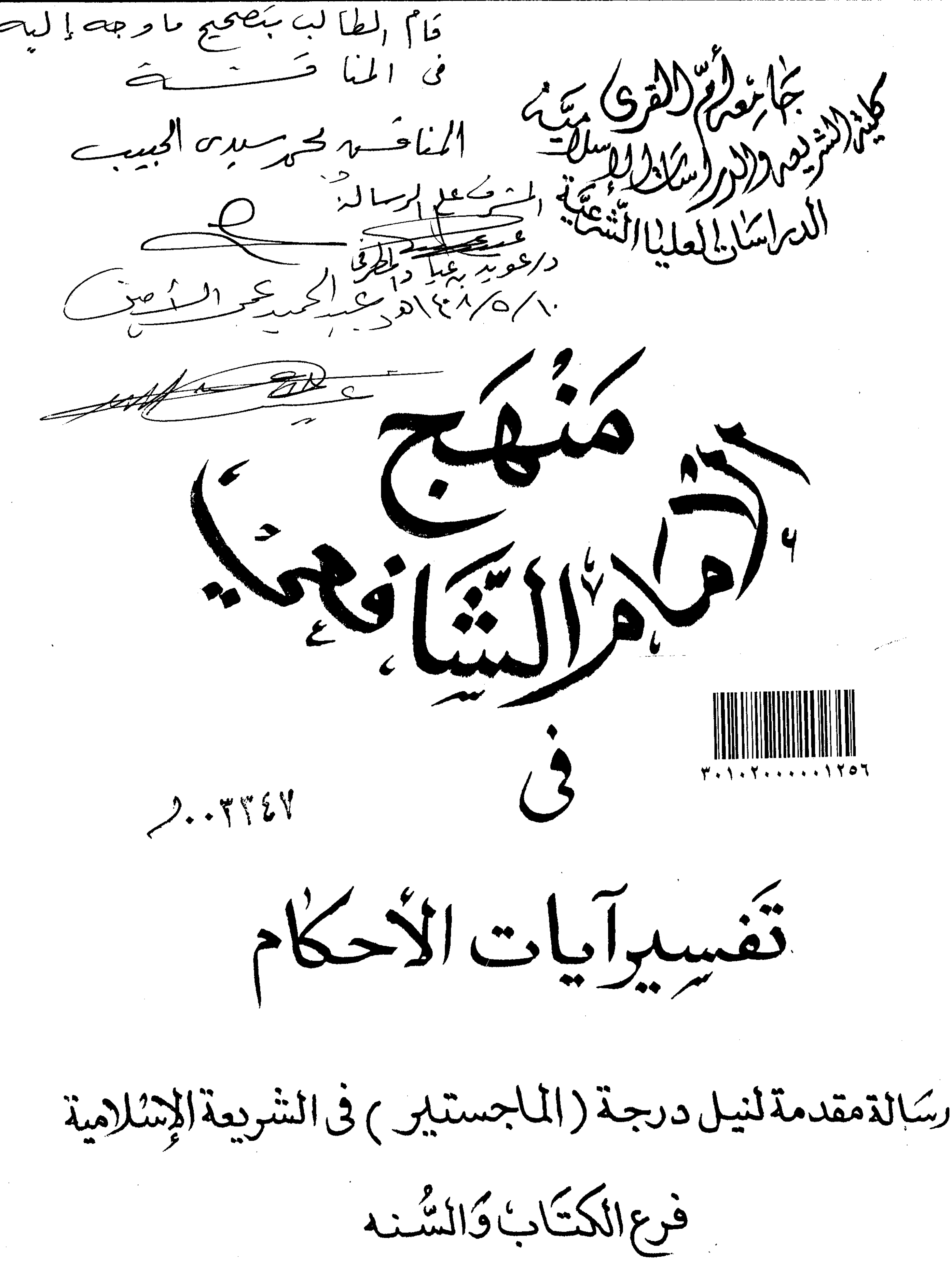


منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في الشريعة الإسلامية

فرع الكتاب والسنة

اعداد الطالب : محب الدين عبد السبحان

اشراف الدكتور : عويد بن عياد المطرفي

١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

امتثالا للهدى النبوى الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا يشكرُ الله من لا يشكر الناس))(١) .

أقدم الشكر والعرفان الجميل إلى سعادة المشرف على هذه الرسالة ، فضيلة الدكتور عويد بن عياد المطرفى ـ الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة حاليا ، ورئيس قسم القضاء ، ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمى بجامعة أم القرى ، سابقا ـ الذى رعى هذا البحث من يوم أن كان فكرة تختلج فى الصدر إلى أن كان حقيقة فى واقع الأمر ، حقيقة أكبر من الخيال ، ولن أنسى له تلك اليد الحانية التى خصّ بها هذا الموضوع ، وتلك الإشارات السديدة والملاحظات الدقيقة ، التى كان لها أبلغ الأثر فى المضى نحو تحقيق المراد .

فجزاه الله عنى خير الجزاء على ما قدم لى من عون ومساعدة ، وعلى ما أحاطنى به من عناية ورعاية ، أجزل الله مثوبته وأمد فى عمره .

ثم أزجو الشكر والثناء على والدىّ : اللَّذين جاهدا فى غرس حب القرآن وعلومه فى قلبى ، وتسهيل طريق العلم أمامى ، رافعا كفّى

---

(١) رواه الامام ابو داود فى سننه فى كتاب الادب ، باب فى شكر المعروف : ٢٥٥/٤ ، نشر دار احياء السنة النبوية ، والترمذى فى سننه فى أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن اليك ، وقال هذا حديث صحيح : ٢٢٨/٣ ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر بيروت . والامام احمد فى مسنده : ٢٥٨/٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ . ٣٢/٣ ، ٧٣ ـ ٧٤ ، ٢٧٨/٤ ، ٣٧٥ ، ٢١١/٥ ، ٢١٢ . ط : دار صادر ـ بيروت .

الضراعة إلى المولى قائلا :

(رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[1] أطال الله حياتهما في طاعة الرحمن .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في مراحل دراستي — منذ أن كنت فتى لا أحسن النطق بالحرف ولا أجيد إمساك القلم — إلى يومنا هذا ، رحم الله من رحل عنا من هذه الدنيا الفانية ، وأسكنهم فسيح جناته،وأمد في عمر الباقين منهم في خدمة العلم وأهله .

وأخص بالذكر منهم رئيس قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين : الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي ،الذي يتحفنا دائما بتوجيهاته القيمة ونصائحه النافعة ،جزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وأشكر لجميع زملائي وإخواني الذين قدموا لي المساعدة في هذا البحث أيا كان نوعها .

كما أسجل شكري وثنائي لجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي قدمت المزيد لطلاب العلم ، وسهلت لهم السبل للتعلم والاستفادة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء ووفقهم للسداد .

الباحث

---

(١) سورة الاسراء : ٢٤ .

الرموز المستعملة فى الرسالة

( ) : القوسان للآيات القرآنية ٠

(( )) : القوسان المكرران للأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ٠

" " : علامة التنصيص للنصوص المنقولة من الكتب ٠

ت : إذا استعملتُ فى ذكر المراجع فالمراد به " تحقيق " ٠

واذا ذكرتُ فى ترجمة الشخص المراد به " توفى " أو " مات " ٠

ط : الطبعة ٠

خ : مخطوط ٠

ل : لوحـــه

تنبيـــه :

ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه ومكان الطبعة وتاريخها إن وجدت عند وروده أول مرة فى الرسالة ثم اكتفى بعده بذكر اسم الكتاب فقط أو بما اشتهر به ٠

أما بالنسبة لكتاب "توالى التأسيس بمعالى ابن ادريس" فقد اعتمدت على " طبعة بولاق" فى جميع المواضع ، الا فى صفحة " ١٩٠ " فعلى النسخـــة المحققة مؤخرا ،لأنها انفردت بذكر أسماء شـيوخ الشافعى ٠

::::::::::::::::::::::::::::::::::::::

مقدمه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة ينفعنا بها يوم المعاد ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، فصلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحابته أولى الفهم السليم ، وعلى من استقام باتباع الحق إلى يوم الدين .

وبعد : فإن مما ينفع العبد يوم لا ينفع مال ولا بنون عمله الصالح حيث استخلف فى هذه الأرض لاخلاص العبادة لله تعالى وحده ، قال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَاءَ)(١) .

ولقد أنزل الله كتابه المعجز الخالد على خاتم رسله عليه الصلاة والسلام مشتملا على ما تحتاج إليه البشرية جمعاء لصلاحها فى الدنيا والآخرة ، إذ سعد به من عايش زمن النزول ، وعاصر من نزل عليه ، فوحدوا الله تعالى وأخلصوا العبادة لـه ، فاستحقوا بذلك الفوز والفلاح فى العاجل والآجل ، والثناء الحسن على مر العصور والأجيال ، كما سعد به وسيسعد به كل من اتبع شرعه إلى يوم الدين .

فلذلك اتجهت نحو دراسة القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتعلق بهما من علوم ، فبدأت أنقب فى كتب الحديث وشروحه ، عَلِّي أجد فيها بغيتى وأظفر بموضوع أنـال بالبحث فيه درجة الماجستير ، لكن سعادة الدكتور عويد بن عياد المطرفى المشرف على الرسالة : أشار علىّ بصرف الهمّة إلى بحث يتعلق بالقرآن الكريم وتفسيره ، فوجدت فى قلبى استجابة لقوله بعد أن دلّنى على كتاب البيهقى الذى جمع فيه تفسير الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - لآيات الأحكام ، ولقد أعجبت به بعد أن قرأت فيـه

---

(١) سورة البينة آية رقم (٥) .

حتى وضعت عنوانا للبحث الذى أردت إعداده — بمشاورة سعادة المشرف — وهو : " منهج الامام الشافعى فى تفسير آيات الأحكام " .

ورأيت توضيح منهجه - رحمه الله تعالى - فى تفسير آيات الأحكام جديراً بالبحث والعناية — إذ لم يفرد ذلك أحد بالكتابة فيما أعلمه — محاولا بذلك التعرف على منهج مستقيم لفهم آيات القرآن الكريم ، المشتملة على الأحكام ، لأزداد علما من فهمها ولأتمكن بعد ذلك من تطبيق مدلول الآيات فى الحياة العملية ، لأن الأمانة التى تحملها الإنسان لا يستطيع أن يؤديها على الطريقة المثلى إلا بتطبيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحيين — القرآن والسنة النبوية المطهرة — ومن ثَمَّ يتسنى له الوصول إلى الغاية المحمودة وهى رضا الله تعالى .

وكان مما يشجعنى على المضى فى إتمام هذا البحث : كون تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم التى يتعاطاها الإنسان ، ولقد ذكر الراغب الأصفهانى (١) بأن الصناعات تشرف بأحد ثلاثة أشياء :

"إما بشرف موضوعاتها : وهى المعمول فيها : نحو أن يقال : الصياغة أشرف من الدباغة لأن موضوعها وهو الذهب والفضة أشرف من جلد الميتة الذى هو موضوع الدباغة .

وإما بشرف صورها : نحو أن يقال : طبع السيوف أشرف من طبع القيود .

وإما بشرف أغراضها وكمالها : كصناعة الطب التى غرضها إفادة الصحة فإنها أشرف

---

(١) هو حسين بن محمد بن المفضل الامام ابو القاسم الراغب الأصفهانى له التفسير الكبير فى عشرة أسفار غاية فى التحقيق، وله مفردات القرآن لانظير لها فى معناها وغيرهما . انظر البلغة فى تاريخ أئمة اللغة للفيرزوآبادى منشورات وزارة الثقافة دمشق — ١٣٩٢هـ — ص ٦٩ وذكر السيوطى اسمه : المفضل بن محمد وقال كان فى أوائل المائة الخامسة. انظر بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ٢/٢٩٧ ط الأولى ١٣٨٤ هـ الحلبى .

من الكناسة التى غرضها تنظيف المستراح ٠

فإذا ثبت ذلك : فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث وهو : أن موضوع المفسر : كلام الله تعالى الذى هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة ، وصورة فعله : إظهار خفيات ما أودعه منزلة من أسراره ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (١) وغرضه التمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها والوصول إلى السعادة الحقيقية التى لا فناء لها ، ولهذا عظم الله محله بقوله تعالى ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) قيل : هو تفسير القرآن " (٣) ٠

ومما كان يقوينى على الصبر فى مواصلة البحث : تصريح شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : بأن من أعظم القربات والطاعات هو كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة (٤) ، فوجدت ذلك فى بحثى جميعا ، أسأل الله النفع والتوفيق ٠

---

(١) سورة ص (٢٩) ٠

(٢) سورة البقرة (٢٦٩) ٠

(٣) مقدمة التفسير للراغب الاصفهانى ٠ ط الأولى ١٣٢٩ هـ طبع مع كتاب تنزيه المطاعن عن القرآن بمطبعة الجمالية بمصر ٠ ص ٤٢٢ ٠

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٣ / ٣٨٥ ، جمع عبد الرحمن ابن محمد العاصمى وابنه محمد ، تصوير عن الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ ٠

مسلكي في بيان المنهج :

قبل أن أبدأ بذكر طريقتي التي سلكتها في بيان المنهج : أود أن أشير إلى أن بعض من يقرأ عنوان هذا البحث أو يسمع عنه يظن بأن للامام الشافعي -رحمه الله تعالى- كتابا باسم « تفسير آيات الأحكام » والحال ليس كذلك إذ تشير المصادر إلى أن للامام كتابا في هذا الموضوع سماه " أحكام القرآن " وسيأتي الحديث عنه في مؤلفاته .

إلا أن كتابه هذا لم تنعم به أعين الباحثين والعلماء منذ فترة طويلة ، وآية ذلك : أن البيهقي المتوفى في القرن الخامس الهجري عمد إلى تتبع تفسير الشافعي لآيات الأحكام من مواضع متفرقة من كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، وجمعها مفردة في كتاب واحد ، ولو تمتع بقراءة كتاب الشافعي وروايته - فيما أظن - لما عمد إلى هذا الجمع الذي قام به في هذا الشأن (١) .

ولقد جعلت كتاب البيهقي رحمه الله تعالى محوري في هذا البحث عند بدايته لكن اختصاره الذي التزم به وإحالته أحيانا على بعض كتبه التي لم تطبع إلى الآن حال بيني وبين فهم منهج الامام في كثير من المواضع من هذا الكتاب . مما جعلني أرجع إلى نص كلام الامام الشافعي في كتبه فوجدت في ذلك صعوبة إذ لم يوجد لدي طبعة الأم التي اعتمد عليها محقق كتاب البيهقي ، وبمحاولاتي في الرجوع

---

(١) صرح البيهقي بذلك في آخر مناقب الشافعي له ٢/٢٦٨ . ت : السيد احمد صقر، ط : الاولى ١٣٩١هـ دار النصر للطباعة . وكتاب الاحكام مطبوع في مجلد بجزأين ت : الشيخ عبد الغني عبد الخالق . دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ . وصرح في مقدمته بأنه جمعها من كتبه (انظر ١/١٩).

إلى الطبعة البيروتية اتضح لى أن كثيرا من الآيات لم يذكرها البيهقى فيما جمعه مما جعلنى أعتقد بأن الاعتماد على كتابه غير مجدٍ فى إيفاء هذا البحث حقه من الدراسة ، فبدأت أتتبع الآيات من كتبه " الأمِّ والرسالةِ واختلافِ الحديث " لعلى أجد فيما لم يذكره البيهقى من الآيات من زيادة فى المنهج أو توضيح أكثر فى البحث، فجمعت الآيات ورتبتها حسب تتابع الآيات فى السور، ورتبت السور حسب ترتيب المصحف ليسهل على الرجوع إليها ، ثم قمت بقراءة نصوص الإمام الشافعى فيما يتعلق بالآيات عرضاً على سعادة الدكتور المشرف على الرسالة، وقد استغرق كل ذلك من الوقت ما يزيد على نصف المدة المحددة لتحضير الرسالة ، لأن فصاحة الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى- ودقته فى التعبير مع عباراته البليغة اقتضت ذلك لاستخلص منهجه ومسلكه فى التفسير ، ففهرست ذلك ثم انتخبت من كل مسلك مثالين أو أكثر أحيانا توضيحا لما توصلت إليه من منهج .

هذا: وأعزو الآيات التى ترد فى الرسالة إلى مواقعها بذكر اسم السورة ورقمها وأخرج الأحاديث والآثار بإسنادها إلى مصادرها من كتب السنة المشهورة وأذكر ترجمة لمعظم الأعلام ما عدا المشاهير من الصحابة والتابعين والأئمة البارزين من علماء الإسلام والمتأخرين المعاصرين ومن لم أعرف شخصيتهم لورود ذكرهم بالكنية أو اللقب فقط ، والذين وردت اسماؤهم فى ذكر مشايخ الامام الشافعى وتلاميذه .

هذا: وتشتمل خطة البحث على مقدمة وبابين وخاتمة :

ذكرت فى المقدمة : الدوافع إلى اختيار هذا الموضوع ، ثم بينت مسلكى فى بيان منهج الإمام الشافعى رحمه الله تعالى .

والباب الأول : مدخل للدراسة .

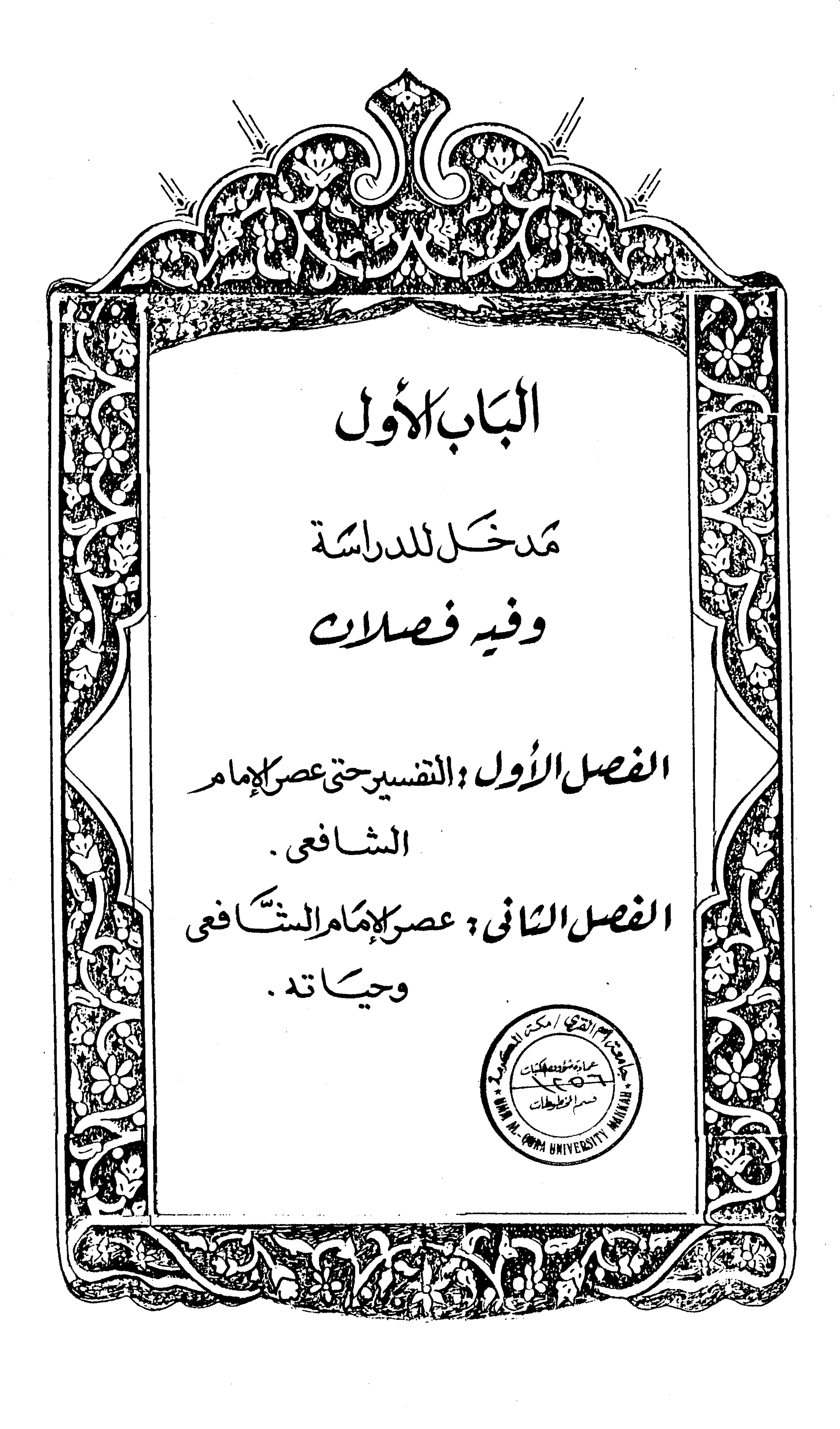
وسأتكلم فيه عن التفسير من حيث : تعريفه ، ونشأته ، وعناية العلماء بتفسير آيات الأحكام، ثم أعرج على الكلام عن عصر الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- والحركة العلمية فيه ثم أختم بالكلام عن حياته الشخصية والعلمية .

والباب الثاني : المنهج الذى اتّبعه الإمام الشافعي فى تفسيره لآيات الأحكام.

وسأتكلم عنه فى فصلين : الفصل الأول : التفسير بالرواية ، والفصل الثاني : التفسير بالدراية .

ثم ألحق بهذا الباب مبحثا أوضح فيه أثر الامام الشافعي على من أتى بعده من المفسرين .

وأبين فى الخاتمة : أهم نتائج البحث، ثم أردف ذلك فهارس للآيات والأحاديث والآثار وغير ذلك ثم مراجع البحث والفهرس التفصيلي .. ومن الله استمد العون والتوفيق .



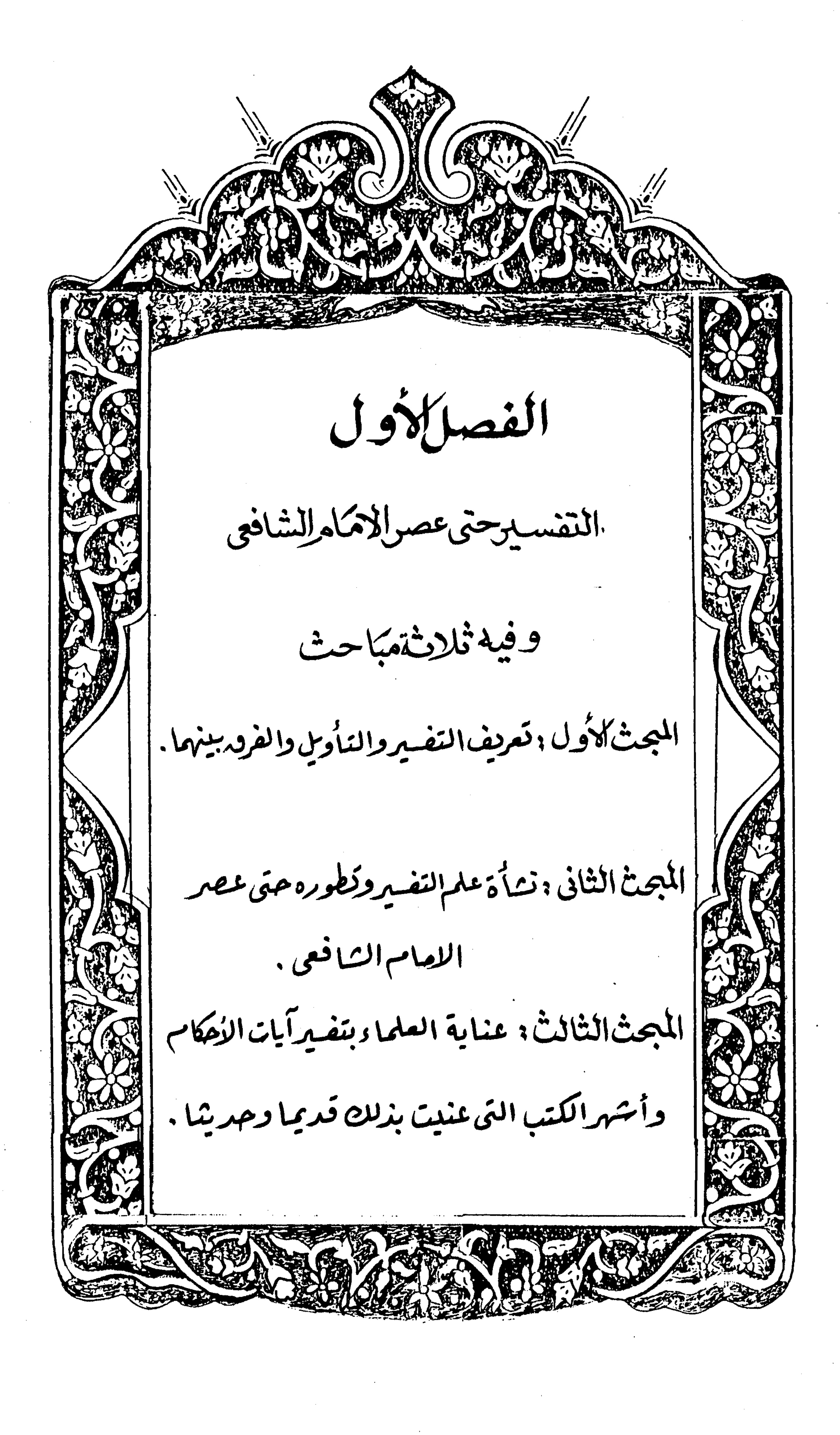
الباب الأول

مدخل للدراسة

وفيه فصلان

الفصل الأول : التفسير حتى عصر الإمام الشافعي .

الفصل الثاني : عصر الإمام الشافعي وحياته .



الفصل الأول

التفسير حتى عصر الإمام الشافعي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما .

المبحث الثاني : نشأة علم التفسير وتطوره حتى عصر الامام الشافعي .

المبحث الثالث : عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام وأشهر الكتب التي عنيت بذلك قديما وحديثا .

المبحث الأول

* تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما *

تعريف التفسير :

قال ابن فارس[(١)] : الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه[(٢)].

وقال : الفسر : البيان[(٣)] ، فالتفسير في اللغة الإيضاح والتبيين قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[(٤)] أي بيانا وتفصيلا[(٥)].

وقال الراغب الأصفهاني : " الفَسْر والسَّفْر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما : لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول .... وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار "[(٦)].

وأما عن اشتقاق لفظة التفسير فقد قال الفيروز آبادي[(٧)] : " اختلف في اشتقاقه : فقيل من لفظ التفسرة : وهو نظر الطبيب في البول لكشف العلة

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ابو الحسين اللغوي ، له مصنفات كثيرة جليلة منها : المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة وغيرهما . انظر البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ، ص ٢٨ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥٠٤/٤ ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ـ ايران .

(٣) مجمل اللغة لابن فارس ٧٢١/٣ (ت : زهير عبد المحسن سلطان ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة) .

(٤) سورة الفرقان (٣٣)

(٥) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) ١٩/ ٨-٩ ، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ .

(٦) مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني (٤٠٢) .

(٧) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس ت ٨١٦ هـ انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٧٣/١-٢٧٤ .

والدواء واستخراج ذلك . فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها[(١)] .

وقيل : اشتقاقه من قول العرب : فسرت الفرس وفسرته : أي أجريته وأعديته إذا كان به حصر ليستطلق بطنه[(٢)] ، وكأن المفسر يجري فرس فكره في ميادين المعاني ليستخرج شرح الآية ويحل عقد إشكالها .

وقيل : مأخوذ من مقلوبه[(٣)] : تقول العرب : سفرت المرأة : إذا كشفت قناعها عن وجهها، وسفرت البيت إذا كنسته ، ويقال للسفر سفر : لأنه يسفر ويكشف عن أخلاق الرجال . ويقال للسفرة : سفرة : لأنها تسفر فيظهر ما فيها، قال تعالى : ((والصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ)[(٤)] أي أضاء ، فعلى هذا يكون أصل التفسير : التسفير على قياس : صعق وصقع، وجذب وجبذ، وما أطيبه وما أيطبه، ونظائره .

ونقلوه من الثلاثي إلى باب التفعيل للمبالغة : وكأنَّ المفسر يتتبع سورة سورة وآية آية وكلمة كلمة لاستخراج المعنى ، وحقيقته : كشف المتغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن الفهم به "[(٥)] .

ومهما اختلف في اشتقاقه فالأقوال فيه جميعها لا تخرج عن معنى الإيضاح والتبيين . وقد اختلفت عبارات المفسرين والمعتنين بعلوم القرآن في تعريف

---

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٤٠٦ — ٤٠٧ ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ ، ولسان العرب ، ط : دار المعارف — مادة فسر ٥/٣٤١٢ والبرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢/١٤٧ . ت : محمد ابو الفضل ابراهيم ط : الثانيه ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(٢) انظر البرهان للزركشي ٢/١٤٧ (٣) انظر البرهان للزركشي ٢/١٤٧ .

(٤) سورة المدثر (٣٤) .

(٥) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١/٧٨ — ٧٩ لجنة احياء التراث الاسلامي — القاهرة — ١٣٨٣هـ .

التفسير اصطلاحا : فمنهم من أطال فى التعريف وأدخل فيه ما ليس منه كذكر بعض العلوم التى يحتاج إليها المفسر (١)، ومنهم من اختصر فدار تعريفه حول ما أورده (٢) السيوطى فى التحبير : " هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراده بحسب الطاقة البشرية " (٣).

تعريف التأويل :

قال ابن منظور : أوّل الكلام وتأوله : دبّره وقدّره ، وأوله وتأوله : فسّره (٤).

واختلف فى اشتقاقه : فقيل بأنه مشتق من الأول : وهو الرجوع ، يقال : آل الشىء يؤول أولا ومآلا : أى رجع ، فيكون معنى التأويل على هذا كما قال الفيروز آبادى : " بيان الشىء الذى يرجع إليه معنى الآية ومقصودها .

وقيل مشتق من المآل : بمعنى المرجع والعاقبة ، فتأويل الآية : ما تؤول إليه من معنى وعاقبة .

وقيل اشتقاقه من الإيالة بمعنى السياسة فيكون معنى التأويل على هذا :

---

(١) انظر البحر المحيط لابى حيان ١/١٣ — ١٤ ط الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر، والبرهان للزركشى ٢/١٤٨ ، والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى ١/١٤ ،ط: الثانيه ١٣٩٦هـ.
ومناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقانى ١/٤٧١-٤٧٢ ،ط: الثالثه دار احياء الكتب العربيه ،عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٢) الاتقان فى علوم القران للسيوطى ٢/١٧٤ ،المكتبة الثقافيه، بيروت ١٩٧٣م والتفسير والمفسرون ١/١٥ ، ومناهل العرفان ١/٤٧١ .

(٣) التحبير فى علم التفسير للسيوطى ت:الدكتور فتحى عبد القادر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ دار العلوم . ص ٣٧ .

(٤) لسان العرب مادة أول ١/١٧٢ .

أن يسلط المؤول ذهنه وفكره على تتبع سر الكلام إلى أن يظهر مقصود الكلام ويتضح مراد المتكلم "[١] .

قال ابن منظور : وسئل أبو العباس أحمد بن يحى[٢] عن التأويل فقال : التأويل والمعنى والتفسير واحد[٣] .

فعلى هذا يكون التأويل والتفسير لفظين مترادفين لمعنى واحد ، وهو ما كان معروفا لدى بعض السلف الصالح فى القرون المفضلة الأولى ، إذ كانوا يطلقون التأويل ويريدون به التفسير . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وهو الذى عناه مجاهد[٤] أن العلماء يعلمون تأويله — أى تفسيره : يعنى القرآن — ومحمد بن جرير الطبرى يقول فى تفسيره : القول فى تأويل قوله كذا وكذا[٥] ، واختلف أهل التأويل فى هذه الآية[٦] ونحو ذلك ومراده التفسير "[٧] .

وهو أحد مَعْنَيَىْ التأويل لدى السلف الكرام .

---

(١) بصائر ذوى التمييز ١/ ٧٩ — ٨٠ ، وانظر البرهان للزركشى ٢/ ١٤٨ — ١٤٩ .

(٢) هو احمد بن يحى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوى الشيبانى مولاهم ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين فى النحو واللغة (ت ٢٩١هـ) تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤ ، ٢١٢ . دار الكتاب العربى بيروت . وانظر معجم الادباء ٥/ ١٠٢ فما بعدها ط : الاخيرة الحلبى .

(٣) لسان العرب مادة أول ١/ ١٧٢ .

(٤) هو مجاهد بن جبر — بفتح الجيم وسكون الموحدة — ابو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة امام فى التفسير وفى العلم . توفى بعد المائة وله ثلاث وثمانون سنة ، انظر تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٩ — ط الثانية ١٣٩٥هـ دار المعرفة — بيروت .

(٥) انظر مثلا تفسير الطبرى : ١/ ٦٧ و ٧٤ و ٧٥ .

(٦) انظر مثلا تفسير الطبرى : ١/ ٣٣٥ و ٣٥٩ و ٣٩٥ .

(٧) الاكليل فى المتشابه والتأويل لابن تيمية المطبوع ضمن الفتاوى ١٣/ ٢٨٩ ، وانظر مناهل العرفان : ١/ ٤٧٣ ، والتفسير والمفسرون للذهبى : ١/ ١٧ .

وأما المعنى الثانى للتأويل عند السلف : فهو ما قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " هو نفس المراد بالكلام ، فإنّ الكلام إن كان طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشيء المخبر به ، وبين هذا المعنى والذى قبله بون ، فإن الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم، والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ، ويكون وجود التأويل فى القلب، واللسان له الوجود الذهنى واللفظى والرسمى .

وأما هذا فالتأويل فيه : نفس الأمور الموجودة فى الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلة فإذا قيل : «طلعت الشمس» فتأويل هذا نفس طلوعها ، ويكون التأويل من باب الوجود العينى الخارجى ، فتأويل الكلام : هو الحقائق الثابتة فى الخارج بما هى عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها. وتلك الحقائق لا تعرف على ما هى عليه بمجرد الكلام والإخبار إلاّ أن يكون المستمع قد تصورها أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار ، لكن يعرف من صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب إما بضرب المثل، وإما بالتقريب، وإما بالقدر المشترك بينهما وبين غيرها، وإما بغير ذلك .

وهذا الوضع والعرف الثالث (١) : هو لغة القرآن التى نزل بها (٢) " .

---

(١) لعل الامام ابن تيمية يقصد بالعرف الثالث : النوع الثانى من التأويل عند السلف ، لأنه بدأ بذكر التأويل فى عرف المتأخرين ثم أردفه بالمعنيين عند السلف فكان الثانى عند السلف هو الثالث فى ترتيب الإمام رحمه الله تعالى . والله اعلم .

(٢) الاكليل فى المتشابه والتأويل لابن تيمية المطبوع ضمن الفتاوى ١٣ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، وانظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى ١/ ١٧ .

" وأما التأويل فى عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم فهو : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به .

وهذا هو التأويل الذى يتكلمون عليه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف ، فإذا قال أحدهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو محمول على كذا ، قال الآخر : هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل ، والمتأول عليه وظيفتان : بيان إحتمال اللفظ للمعنى الذى ادعاه ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر "(١) .

---

(١) الاكليل فى المتشابه والتأويل ١٣/٢٨٨ ، وانظر التفسير والمفسرون ١/١٨

الفرق بين التفسير والتأويل :

أستعمل التفسير والتأويل بمعنى واحد في العصور الأولى فمن ثم يقول ابو عبيدة[١] وطائفة:هما بمعنى واحد[٢]. قال ابن الجوزى : وهو قول جمهور المفسرين المتقدمين[٣]،وهو ما أشار اليه الامام ابن تيمية من أن الامام مجاهد بن جبر والامام محمد بن جرير الطبرى استعملا لفظة التأويل بمعنى التفسير[٤] .

ونقل الزركشي عن البجلي قوله : " التفسير يتعلق بالرواية ، والتأويل يتعلق بالدراية"[٥] .

كما نقل السيوطى عن الماتريدى[٦] أنه قال : " التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنّه عنى باللفظ هذا ، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلاّ فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه .

والتأويل : ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله "[٧] .

---

(١) ابو عبيدة : معمر بسكون ثانيه- ابن المثنى ، التيمى مولاهم ، البصرى النحوى ، اللغوى ، أخبارى ، ت: سنة ثمان ومائتين ، وقيل بعد ذلك . تقريب التهذيب: ٢ / ٢٦٦

(٢) انظر مجاز القرآن لابى عبيده : ١ / ٨٦ ، ت: محمد فؤاد سزكين . ط: الثانيه ١٤٠١هـ . مؤسسة الرساله . ولفتح البارى لابن حجر: ١٣ / ٥٢٦ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . والاتقان للسيوطى : ٢ / ١٧٣ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى : ١ / ٤ . ط: الاولى ١٣٨٤هـ . المكتب الاسلامى للطباعة والنشر.

(٤) انظر ص ١٦ من هذا البحث .

(٥) البرهان فى علوم القرآن ٢ / ١٥٠ ، وانظر الاتقان ٢ / ١٧٣ .

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدى ت ٣٣٣هـ ، تاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص٥٩ — مطبعة العانى — بغداد ١٩٦٢م .

(٧) الاتقان ٢ / ١٧٣ ، ونقله الذهبى فى التفسير والمفسرون ١ / ٢٠ .

وأما الراغب الاصفهانى : فقد ذكر عدة فروق بينهما فقال : " التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير فى الألفاظ ، والتأويل فى المعانى كتأويل الرؤيا .

والتأويل: يستعمل أكثره فى الكتب الألهية ، والتفسير: يستعمل فيها وفى غيرها .

والتفسير : أكثره يستعمل فى مفردات الألفاظ ، والتأويل : أكثره يستعمل فى الجمل .

فالتفسير : إما أن يستعمل فى غريب الألفاظ «كالبحيرة والسائبة والوصيلة» أو فى تبيين وشرح كقوله (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)(١) وإما فى كلام مضمّن بقصة لا يمكن تصوره إلا بمعرفتها نحو قوله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)(٢) وقوله تعالى (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)(٣) الآية ، وأما التأويل فإنه يستعمل مرة عاما ومرة خاصا، نحو : الكفر، المستعمل تارة فى الجحود المطلق وتارة فى جحود البارى خاصة ، والإيمان، المستعمل فى التصديق المطلق تارة وفى تصديق دين الحق تارة ، وإما فى لفظ مشترك بين معان مختلفة نحو لفظة «وجد» المستعملة فى الجدة والوجد والوجود "(٤) .

وقال أبو نصر القشيرى(٥) : " ويعتبر فى التفسير : الإتباع والسماع ، وإنما

---

(١) سورة البقرة (٤٣) وجزء من آيات متعددة فى سور مختلفة .

(٢) سورة التوبة (٣٧)

(٣) سورة البقرة (١٨٩)

(٤) مقدمة التفسير للراغب الاصفهانى : ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، وانظر البرهان للزركشى ٢/١٤٩ ـ ١٥٠ ، والاتقان ٢/١٧٣ .

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان ـ ابو نصر بن ابى القاسم القشيرى ـ الإمام العلم ، بحر مغدق زخار . ت: سنة اربع عشرة وخمسمائة . طبقات الشافعيه للسبكى ٧/ ١٥٩ و ١٦٥ ، ت: الدكتور محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو . ط: الاولى ١٣٧٣هـ ـ الحلبى .

الاستنباط فيما يتعلق بالتأويل "[١].

وقال البغوى : " التأويل : هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها غير مخالف الكتاب والسنة من طريق الإستنباط ، فقد رُخِّصَ فيه لأهل العلم .

أما التفسير وهو : الكلام فى أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل "[٢].

وقال أبو طالب الثعلبى : " التفسير : بيان وضع اللفظ إما حقيقةً أو مجازاً كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر ، والتأويل : تفسير باطن اللفظ ، مأخوذ من الأَوْلِ وهو الرجوع لعاقبة الأمر ، فالتأويل : إخبار عن حقيقة المراد ، والتفسير إخبار عن دليل المراد ، لأن اللفظ يكشف عن المراد ، والكاشف دليل ، مثاله : قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادْ)[٣] .

تفسيره : إنه من الرصد . يقال رصدته رقبته ، والمرصاد مفعال منه ، وتأويله : التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه ، وقواطع الأدلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ فى اللغة "[٤].

قال السيوطى : " وقال قوم : ما وقع مبينا فى كتاب الله ومعينا فى صحيح السنة سمى تفسيرا ، لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ، ولا غيره بل يحمله على المعنى الذى ورد لا يتعداه ، والتأويل ما استنبطه العلماء

---

(١) ذكره الزركشى فى البرهان ٢/١٥٠ .
(٢) تفسير البغوى بهامش تفسير الخازن ١/١٤ طبعة الحلبى .
(٣) سورة الفجر (١٤) .
(٤) ذكره السيوطى فى الاتقان ٢/١٧٣ ونقله الذهبى فى التفسير والمفسرون ١/٢٠ـ ٢١ .

العاملون[*] لمعانى الخطاب الماهرون فى آلات العلوم "[1] .

هذه بعض أقوال العلماء فى التفرقة بين التفسير والتأويل ، وقد ذكر العلامة الألوسى فى مقدمة تفسيره بعض أقوال العلماء فى الفرق بينهما ثم بين رأيه فقال : " "وعندى : إنْ كان المراد الفرق بينهما بحسب العرف : فكل الأقوال فيه ماسمعتها وما لم تسمعها مخالفة للعرف اليوم ، إذ قد تعورف من غير نكير : أن التأويل : إشارة قدسية ومعارف سبحانية تنكشف من سجف العبارات للسالكين وتنهلّ من سحب الغيث على قلوب العارفين ، والتفسير غير ذلك .

وإن كان المراد : الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه اللفظ مطابقة ، فلا أظنك فى مرية من ردّ هذه الأقوال أو بوجه ما فلا أراك ترضى إلاّ أن فى كل كشف إرجاعا وفى كل إرجاع كشفا فافهم "[2] .

وأما صاحب التفسير والمفسرون فقد رجح قول البجلى وقال : " والذى تميل إليه النفس من هذه الأقوال : هو أن التفسير ما كان راجعا إلى الرواية ، والتأويل ما كان راجعا إلى الدراية "[3] .

ثم علل ذلك بقوله : " لأن التفسير : معناه الكشف والبيان ، والكشف عن مراد الله تعالى، لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحى وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع، وخالطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعوا إليه فيما أُشكل عليهم من معانى

(*) هكذا فى المطبوعة ، والظاهر الذى يدل عليه السياق (العالمون) والله أعلم .

(١) الاتقان : ٢/١٧٣ .

(٢) روح المعانى للالوسى : ١/٥ — دار الفكر — بيروت ١٤٠٣ هـ ، ونقله الذهبى فى التفسير والمفسرون ١/٢١ ، والزرقانى فى مناهل العرفان ١/٤٧٣ .

(٣) التفسير والمفسرون للذهبى ١/٢٢ .

القرآن الكريم ·

وأما التأويل : فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل ، والترجيح يعتمد على الإجتهاد ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها فى لغة العرب وإستعمالها بحسب السياق ومعرفة الأساليب العربية واستنباط المعانى من كل ذلك " (١) ·

وهذا مفهوم من كلام الزركشى إذ يقول : " والحق أن علم التفسير منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ وتعيين المبهم وتبيين المجمل ، ومنه ما لا يتوقف ويكفى فى تحصيله التفقه على الوجه المعتبر ، وكأنَّ السبب فى اصطلاح بعضهم على التفرقة بين التفسير والتأويل : التمييز بين المنقول والمستنبط ، ليحمل على الاعتماد فى المنقول، وعلى النظر فى المستنبط تجويزا له وازديادا وهذا من الفروع فى الدين " (٢) ·

ولعل هذا أوفى بالموضوع وأقرب إلى القبول مع ما فى كلام الراغب من دقة فى التفصيل وبيان الفروق فى مدلولهما ·

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبى ١/٢٢ ·

(٢) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٢/١٧١ ــ ١٧٢ ·

المبحث الثانى

نشأة علم التفسير وتطوره حتى عصر الامام الشافعى رحمه الله تعالى

ساد الفساد وعمت الفوضى أنحاء المعمورة فى منتصف القرن السادس الميلادى — أى قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم — بَيْدَ أَنّ قاطنى الجزيرة العربية كانوا يتحلون بشىء من العادات والأخلاق الحسنة مما جعلها أحسن ساحة للدعوة التى جاءت لهداية العالم وإخراجهم من ظلمات الجاهلية إلى نور العلم والإيمان .

ولقد كان العرب فى الجزيرة العربية يتمتعون بأذهان صافية حافظة واعية لم تدنسها خيالات المدنية والترف ، وكانت مواهبهم وقواهم العقلية ذات طابع خاص لم تستهلك فى ميادين كلامية أو جدال خيالى ، كما كانت اللغة العربية سليقتهم حازوا قصب السبق فى الفصاحة والبلاغة وبرعوا فى الشعر والخطابة فمن ثم أَلِفَتْ قلوبهم هذا الشرع الجديد الذى أنزله الله تبارك وتعالى على النبى العربى صلى الله عليه وسلم لما اشتمل عليه من بالغ البيان وسهولة التكاليف .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحدٌ إلاّ غلبه » (١) .

---

(١) رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الايمان باب الدين يسر : صحيح البخارى مع فتح البارى ١/٩٣ — ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى .
ورواه الامام النسائى فى سننه فى كتاب الايمان وشرائعه باب الدين يسر : ٨/١٢١ — ط ١٣٤٨هـ — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت .

وقال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع شيئا من القرآن الكريم (١) " ووالله إن لقوله الذى يقول لحلاوة وأن عليه لطلاوة وأنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وإنه ليعلو وما يعلى وإنه ليحطم ما تحته (٢) " .

فكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو المبين لهذا القرآن والموضح لمراميه قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٣) .

ولقد كانت أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته تطبيقا عمليا وتفسيرا بيانيا للقرآن الكريم لذا أجابت أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- عند ما سئلت عن خلق سيد الأولين والآخرين قائلة :« كان خلقه القرآن» (٤) . وقال الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- : " كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما

---

(١) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، ابو عبد شمس ، من قضاة العرب فى الجاهلية ومن زعماء قريش ، ومن زنادقتها أدرك الاسلام وهو شيخ هرم فعاداه وقاوم دعوته . انظر الاعلام لخير الدين الزركلى ط الخامسة ١٩٨٠م ـ دار العلم للملايين ـ جـ٨/ ١٢٢ .

(٢) كلام ابن المغيرة هذا جزء من قصة له مع النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى : ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .
ورواه الطبرى فى تفسيره عن عكرمة مرسلا : ٢٩/ ٩٨ .
واورده السيوطى فى الدر النثور : ٨/ ٣٣٠ ، ط : الاولى ١٤٠٣ دار الفكر بيروت .

(٣) سورة النحل (٤٤) .

(٤) رواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده ٦/ ٩١ و ١٦٣ .
وكان سائلها : سعد بن هشام بن عامر ورواه الامام مسلم بمعناه فى قصة طويلة فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ١/ ٥١٢ ـ ٥١٤ .
صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى : دار احياء التراث العربى بيروت . =

فهمه من القرآن ، قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)(١)

وتجدر الاشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر جميع آيات القرآن الكريم لعدم الدواعي لذلك لمعرفة الصحابة رضى الله عنهم التامة للغة القرآن وأسلوبه ومعايشتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إبان نزوله ومشاهدتهم لما كان يحدث آنذاك من حوادث ينزل القرآن مبينا لأحكامها وموضحا لآدابها ، ولما كانوا يتمتعون به من صفاء الذهن وحسن الفهم وقوة الإدراك ، فمن ثمّ تذوقوا القرآن الكريم ومعانيه بكامل أحاسيسهم وطبقوه عملا فى جميع حالات معاشهم ، ولقد كانوا يتعلمون الآيات المعدودات ولا يتجاوزونهن حتى يعلموا تفسيرهن والمراد منهن (٢) .

وما أن يخفى عليهم شىء من القرآن إلا ويبتدرون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفسرونه عما خفى عليهم من ذلك ، وكانوا يولون القرآن الكريم وتفسيره عناية بالغة حتى نبغ منهم نوابغ أجلاء بلغوا القمة فى ذلك كله سجل التاريخ جهودهم تلك بأحرف من نور استضاء بها من جاء بعدهم من علماء الاسلام ، وإن الأثر الوارد عن الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ الذى يقول فيه: ((والله الذى

= ورواه ابو داود فى سننه فى كتاب الصلاة باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل : ٢/٤٠ ـ ٤١ ـ نشر دار احياء السنة النبوية ، والنسائى فى سننه فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب قيام الليل : ٣/١٩٩ ـ ٢٠١ .

(١) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٢/١٧٦ . والآية من سورة النساء:١٠٥

(٢) انظر تفسير الطبرى ١/٢٧ .

لا اله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه »(١) .

تفيد مبلغ علمه الواسع ومدى إهتمامه بالتزود من علم كتاب الله تعالى حتى ليصرح أنه لو علم أحداً أعلم منه بكتاب الله وتفسيره تبلغه الركب لرحل إليه طلباً لما عنده من زيادة علم بكتاب الله الكريم .

وأثر عن الإمام على بن أبى طالب نحوه إذ يقول عامر بن واثلة(٢) : « شهدت على بن أبى طالب رضى الله عنه يخطب فسمعته يقول فى خطبته : سلونى ، فوالله لا تسألونى عن شئ يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به : سلونى عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار ، أم فى سهل نزلت أم فى جبل »(٣) .

وأما جانب التعليم والتبليغ فيقول مسروق(٤) : « كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار »(٥) .

---

(١) رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٥٠٠٢ انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/٤٧ . ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما : ٤/١٩١٣ ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره : ١/٢٨ ، وأورد القرطبى جزء منه فى تفسيره ١/٣٥ ط : الثالثة ١٣٨٦هـ دار القلم .

(٢) هو ابو الطفيل عامر بن واثلة الكنانى ثم الليثى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث وهو آخر من مات من الصحابة : ت ١٠٠هـ ، وقيل ١٠٢ وقيل ١٠٧ وقيل ١١٠ هـ ، أنظر الاصابة فى تمييز الصحابه ٤/١١٣ ط : الاولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة ، تصوير دار صادر .

(٣) أورد القرطبى هذا الاثر فى تفسيره : ١/٣٥ ، وذكر الحافظ ابن حجر نحوه فى الاصابة : ٢/٥٠٩ ، والسيوطى فى الاتقان : ٢/١٨٧ .

(٤) هو مسروق بن الأجدع الامام الهمدانى الكوفى الفقيه أحد الاعلام ، قال ابن المدينى : ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب عبد الله : ت ٦٣هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبى : ١/٤٩ — ٥٠ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

(٥) تفسير الطبرى : ١/٢٨ .

ويقول شقيق[(١)] : "((شهدت ابن عباس وولى الموسم فقرأ سورة النور على المنبر وفسرها لو سمعت الروم لأسلمت))[(٢)]" .

هذه بعض آثار تصرح بتقدم الصحابة وعلو كعبهم فى معرفة التفسير ومدلول آيات القرآن الكريم .

ولقد تفرق الصحابة رضى الله عنهم فى الأصقاع والبلدان بعد أن دخلوها فاتحين لها داعين أهلها إلى توحيد الله قائمين بالإصلاح فيها مرتبين فى البلدة التى يقيمونها دروسا علمية يرشدون به الجيل الذى يواجهونهم على اختلاف لغاتهم وطبائعهم يعلمونهم أحكام دينهم وتفسير كتاب ربهم ، وما ذلك إلا تأسيا بالنبى الكريم صلى الله عليه وسلم الذى بلغهم هذا الدين القويم على أكمل وجه ، مقتدين به فى دعوة الناس إلى توحيد الله رافعين بذلك راية الإسلام عالية خفاقة .

ولقد تصدر أجلاء المفسرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لبيان معانى كتاب الله تعالى وشرح آياته ، ففى مكة المكرمة أشتهر الإمام حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ـ وهو الذى دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ((اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل))[(٣)] وفى لفظ : ((اللهم

---

(١) هو ابو وائل شقيق بن سلمه الاسدى الكوفى شيخ الكوفة وعالمها مخضرم جليل ت : ٨٢هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ١/٦٠ .

(٢) تفسير الطبرى : ١/٢٨ ، وأورد ابن عبد البر نحوه فى الاستيعاب ٢/٣٥٣ . المطبوع بهامش الاصابه .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٣٤ ، وقال صحيح الاسناد ووافقه الحافظ الذهبى . ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير ١/١٩٧ ـ ط الثانية ١٤٠١هـ دار الفكر ، والامام احمد فى مسنده ١/٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ .

علمه تأويل القرآن »(١) . وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : "«نعم ترجمان القرآن ابن عباس»"(٢) .

وعندما نقول بأن الإمام عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان إمام مدرسة التفسير بمكة المكرمة فإنما هو حكم على الأغلب لأنه قضى معظم حياته بمكة مفسرا للقرآن بها ، ولقد كان قَبْلُ واليا على البصرة من قِبَلِ الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه فما رجع إلى الحجاز إلا بعد مقتل الخليفة الراشد على بن أبى طالب ، فالمتبادر إلى الذهن والغالب عليه أنه كان لديه حلقات درس وتعليم أيام إقامته بالبصرة فمن ثَمّ كان له هناك تلامذة وأتباع أخذوا عنه العلم والتفسير ، ولقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأن الزبير أخرج بسند له " أن ابن عباس كان يغشى الناس فى رمضان وهو أمير البصرة فما ينقضى الشهر حتى يفقههم "(٣) .

وأما أواخر حياته رضى الله عنه فقد قضاها فى الطائف يعلم أهلها ويفقههم فى أمر دينهم ويفسر لهم كتاب الله تعالى إذ أنه كان أعلم هذه الأمة بكتاب الله وتفسيره فى وقته ، كل هذا يدلنا على أن الصحابى عبد الله بن عباس

---

(١) رواه البزار فى مسنده ، فأورده الهيثمى فى كشف الاستار عن زوائد البزار ، ٣/٢٤٧ ت: حبيب الرحمن الأعظمى . ط الأولى ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرسالة .
وقال الهيثمى : وله عند البزار والطبرانى (اللهم علمه تأويل القرآن) ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح . أنظر مجمع الزوائد : ٩/٢٦٧ ، ط : الثالثة ١٤٠٢ هـ . دار الكتاب العربى - بيروت .

(٢) تفسير الطبرى : ١/٣١ .

(٣) الاصابة : ٢/٣٣٤ .

كانت لـه حـلـقـات درس للتعليم والتفقيه وتفسير القرآن خلال إقامتـه بمكة وخارجها أينما حلّ فى بلاد الله تعالى .

وأما المدينة المنورة : على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم فقد كان رائـد التفسير بها فى عصر الصحابة الصحابى الجليل سيد القراء أبىّ بن كعب[(١)] رضى اللـه عنه ، وكان بالمدينة غيره من الصحابة الفضلاء مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، وكلهم مـن علماء الصحابة وأعيانهم الذين اشتهروا بالفضل والعلم والفقه فى الدين ، وانما ذكرنا أن رأس المفسرين من الصحابة فى المدينة أبىّ بن كعب فلكثرة ما نقل عنه من أقـوال ومرويات فى التفسير وأن مشاهير المفسرين من التابعين بالمدينة تتلمذوا عليه[(٢)] .

وأما العراق فقد كان رائد مدرسة التفسير بها خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين إلى الإسلام الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ الـذى بلغ فى قراءة القرآن ومعرفة تفسيره مكانة عالية لم يسبقه فيها أحد مـن الصحابة إذ قـال هـو عن نفسه فى إحدى خطبه : « والله لقد علم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم »[(٣)] .

---

(١) أبـى بن كعب بن قيس بن عبيد الانصارى النجـارى ، قال له النـبى صلى الله عليه وسـلم : « ليهنك العلم أبا المنذر » ، وكان عمـر يسـميه سـيد المسـلمين ، اختـلف فـى سـنة وفاتـه فقـيل سـنة عشـرين أو تسع عشـرة وقيل : اثنتين وعشرين ، وقال إبن حجر : أثبت الأقوال : انه توفى سنة ثلاثين . انظر الاصابة ١/١٩ ـ ٢٠ .

(٢) انظر التفسير والمفسرون للذهبى ١/١١٤ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/٤٦ ، حديث رقم ٥٠٠٠ .

ولقد كان بالعراق غيره من الصحابة كأبى موسى الأشعرى(١) رضى الله عنه الذى ولى إمرة الكوفة والبصرة زمن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما(٢)، وأنس ابن مالك رضى الله عنه الذى انتقل إلى البصرة فى خلافة عمر ليفقه الناس بها(٣)، كما كان بها الخليفة الراشد على بن ابى طالب رضى الله عنه الذى سكنها أواخر حياته حتى توفى بالكوفة عام أربعين من الهجرة(٤)، إلا أن رواياتهم فى التفسير كانت قليلة، وكان كثرة الروايات عن الصحابى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وكثرة قاصديه من العلماء التابعين تشهد له بالإمامة فى تفسير القرآن الكريم فى هذا الصقع من الأرض(٥) .

هذه نبذة مختصرة عن تفسير القرآن الكريم فى عصر الصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين، ومدى ما بلغوا فيه من المكانة والصدارة، أما من جاء بعدهم من التابعين فلم يكن بعضهم على دراية وعلم تام بلغة العرب التى نزل القرآن بها لاختلاط غير العرب بالعرب ودخول أمم مختلفة الألسن فى الاسلام : نتج عنه عندهم قصور فى فهم لغة القرآن، استدعى أن يقوم الصحابة رضى الله عنهم ببيان ما أشكل على هؤلاء القوم من كلمات القرآن وآياته وبيان أسباب نزوله من باب التعليم والتبليغ والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عنى

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعرى مشهور باسمه وكنيته معا، كان حسن الصوت بالقرآن وهو الذى فقّه أهل البصرة وأقرأهم : ت ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ انظر الاصابة ٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

(٢) انظر الاصابة ٢/٣٥٩ .

(٣) انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده ٢/٦١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الاولى ١٤٠٥هـ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٩ .

(٥) انظر التفسير والمفسرون للذهبى ١/١١٨ .

ولو آيـة »[1] ، وكان لملازمة التابعين شيوخهم من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ الأثـر الأكبر فى بلوغهم المرتبة العلية التى تلى مكانة الصحابة فى الحجيـة والاعتبار .

ويوضح هذا ويؤيده ، ما قال الإمام مجاهد ـ رحمه الله تعالى ـ : "« عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها »"[2] فأصبح مجاهد بذلك ذائع الصيت شائع الذكر على مر العصور والأجيال ، ومن ثـم كان سفيان الثورى ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به"[3] . وروى الحافظ الترمذى بسنده ، عن قتادة[4] ، قال : "« ما فى القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا »"[5] .

---

(١) رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى اسرائيل حديث ٣٤٦١ فتح البارى ٦/٤٩٦ ، والامام الترمذى فى سننه . فى ابواب العلم ، باب ما جاء فى الحديث عن بنى اسرائيل ٤/١٤٧ وقال هذا حديث حسن صحيح . والدارمى فى سننه فى المقدمة باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليم السنن ١/١٣٦ ـ ط عام ١٣٩٨هـ ـ دار الفكر ـ القاهرة . والامام احمد فى مسنده : ٢/١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ١/٣١ . ومقدمة فى اصول التفسير لابن تيمية : ١٠٢ ت: د / عدنان زرزور ـ ط الثالثة ١٣٩٩هـ ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت .

(٣) الطبرى : المصدر السابق ١/٣١ .

(٤) هو ابو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسى ، البصرى ، المفسر ، ت: سنة ثمانى عشرة ومائة وقيل سبع عشرة . طبقات المفسرين للداودى : ٢/٤٧-٤٨ ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلميه ـ بيروت .

(٥) سنن الترمذى ، ابواب تفسير القرآن الكريم ٤/٢٦٩ ومقدمة فى اصول التفسير لابن تيمية : ١٠٣ .

ولقد تخرج على يد الثلاثة من الصحابة ـ الذين سبق أن ذكرت إمامتهم في التفسير آنفا وهم عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم — الكثير من التابعين ممن أخذوا التفسير عنهم ونقلوه إلى من بعدهم من المسلمين ، فاشتهر منهم بمكة: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة (١)، وعطاء ابن أبي رباح (٢)، وجابر بن زيد (٣)، وطاووس (٤) ، وبالمدينة: زيد بن أسلم (٥)، وأبو العالية

---

(١) عكرمة الحبر العالم أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن ابن عباس ، وقال الشعبي فيه : ما بقي أحد اعلم بكتاب الله من عكرمة وكان ابن عباس رضي الله عنه يضع الكبل في رجل عكرمة فيعلمه القرآن والسنن ت : ١٠٧ هـ أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٩٥ — ٩٦ .

(٢) عطاء بن ابي رباح مفتي اهل مكة ومحدثهم القدوة العلم ابو محمد ابن اسلم القرشي مولاهم المكي الأسود ت : ١١٤ وقيل ١١٥ هـ — أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٨ .

(٣) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء أحد الأعلام . قال ابن عباس فيه : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله ، أختلف في سنة وفاته فقيل ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٢ — ٧٣ .

(٤) طاووس بن كيسان ابو عبد الرحمن اليماني الجندي كان رأسا في العلم والعمل ت ١٠٦ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٠ .

وانظر عن رجال مدرسة التفسير المكية : مقدمة في أصول التفسير للامام ابن تيمية : ص ٦١ ، والاتقان في علوم القرآن : ٢/ ١٨٩ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١/ ١٠١ .

(٥) هو زيد بن أسلم الامام ابو عبد الله العمري المدني الفقيه ، كان من العلماء الأبرار وله حلقة للعلم بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ت ١٣٦ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٢ — ١٣٣ .

الرياحي[(١)]، ومحمد بن كعب القرظي[(٢)] .

وبالعراق: الحسن البصري[(٣)]، وقتادة، والضحاك بن مزاحم[(٤)]، ومسروق بن الأجدع[(٥)].

فهؤلاء الأعلام وأساتذتهم من الصحابة وأمثالهم ممن كان لهم إهتمام

---

(١) ابوالعاليه : هو: رفيع ـ بضم الراء وفتح الفاء وآخره عين مهمله ـ ابن مهران الرياحي ـ بكسر الراء، وفتح الياء، . . . ، وبعد الالف حاء مهملة ـ البصري الفقيه، المقرئ، ت: سنة ثلاث وتسعين . انظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٦١-٦٢ . واللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير : ٢ / ٤٦، د ارصادر ـ بيروت. والمغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم لمحمد طاهر الهندي : ١١٢ . ط: عام ١٣٩٩هـ بيروت.

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني من حلفاء الأوس ، قال ابن حبان : " من أفاضل أهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل عشرين وقيل غير ذلك " أنظر تهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ ـ ٤٢٢ . ط الاولى ١٣٢٥هـ ـ الهند ، وأنظر عن رجال مدرسة التفسير بالمدينة: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ٦١ و ١٠٤ ، والاتقان : ٢ / ١٨٩ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١ / ١١٤ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار : الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري، حافظ علامة من بحور العلم نقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير ، ت ١١٠هـ . أنظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٧١ ـ ٧٢ .

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي ابو القاسم الخراساني المفسر ت سنة ١٠٥هـ وقيل سنة ست . أنظر طبقات المفسرين للداودي: ١ / ٢٢٢ .
وميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي : ٢ / ٣٢٩ ـ ٣٢٦ ، ط الاولى ١٣٨٢هـ ـ تصوير دار المعرفة ـ بيروت .

(٥) انظر عن رجال مدرسة التفسير بالعراق : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٤ ، والاتقان : ٢ / ١٨٩ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١ / ١١٨ .

بالتفسير جديرون بأن يفرد لكل واحد منهم بحث مستفيض عن مروياتهم وآرائهم في التفسير وجهودهم فيه وبيان قيمتها العلمية (١) .

وعند ما انقرض عصر الصحابة الأجلاء ،وجاء دور كبار التابعين في باب التعليم وجدوا بعضا من آيات القرآن الكريم أو كلماته لم يصلهم فيها قول عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته الكرام لوضوحها عند هم آنذاك ، أخذ هؤلاء التابعون يفسرون ذلك بما فتح الله به عليهم في ضوء ما أنغرس في قلوبهم من روح هذا الدين وتشريعاته بملازمتهم كبار الصحابة الفضلاء رضي الله عنهم أجمعين .

أما التفسير بعد التابعين إلى عصر الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: فلم يكن تلاميذ التابعين يسلكون بدعا من المنهج في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم بل اقتفوا أثر سلفهم فزخرت مدوناتهم في التفسير بمجموعة من أقوال الصحابة والتابعين إضافة الى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال فيه .

قال العلامة الزركشي في البرهان: " ثم بعد هذه الطبقة ـ أي التابعين ـ ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح (٢)

---

(١) مثل عطية العوفي وعطاء بن ابي سلمه الخراساني ومرة بن شراحيل الهمداني والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . أنظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٤ ، والاتقان : ٢/ ١٨٩ .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح ، الامام الحافظ الثبت محدث العراق ، ابو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأئمة الأعلام ت : ١٩٧ هـ انظر تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٠٦ و ٣٠٩ . والرؤاسي : بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة . اللباب : ٢/ ٤٠

وشعبة بن الحجاج (١) ... وغيرهم (٢) " .

وقد وجدت فى هذا العصر بواكير العناية بالتأليف فى تفسير أحكام القرآن الكريم ، إذ أثر عن الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى - الكثير فى هذا الشأن ، كما ألف الحافظ المقرئ يحى بن آدم بن سليمان القرشى (٣) - رحمه الله تعالى - كتابا سماه " مجرد أحكام القرآن " وكذا الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - ألف كتابه أحكام القرآن . وسيأتى الحديث عن هذا فى مبحث عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام .

تدوين التفسير :—

كان كتاب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون القرآن الكريم عقب نزوله على الرقاع (٤) والعسب (٥) واللخاف (٦) والرقاق (٧) وغير ذلك بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام دون تقييد أى شئ من السنة النبوية أو تفسير القرآن الكريم لمنع الرسول

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد ، الحجة الحافظ شيخ الاسلام ، ابو بسطام الأزدى العَتَكِى مولاهم الواسطى نزيل البصرة ومحدثها . ت : ١٦٠ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ للذهبى : ١/١٩٣ ، ١٩٧ .

(٢) البرهان فى علوم القرآن : ٢/١٥٩ .

(٣) يحى بن آدم الحافظ العلامة ، أبو زكريا القرشى مولاهم ، الكوفى الأحول صاحب التصانيف ت : ٢٠٣ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ : ١/٣٥٩ — ٣٦٠ .

(٤) الرقاع : واحدته رقعة : وهى التى تكتب ، انظر لسان العرب مادة رقع ٣/١٧٠٥ ، والصحاح للجوهرى ت : احمد عبد الغفور عطار ط الثانية ١٤٠٢ هـ ٣/١٢٢١ .

(٥) العسب جمع : عسيب : جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها ، أنظر لسان العرب مادة عسب : ٤/٢٩٣٦ .

(٦) اللخاف : حجارة بيض رقاق ، واحدتها لخفة ، انظر الصحاح مادة لخف ٤/١٤٢٦ .

(٧) الرقاق : جمع رق : بالفتح : ما يكتب عليه وهو جلد رقيق ، انظر الصحاح مادة رقق ٤/١٤٨٣ .

صلى الله عليه وسلم عنه فى أول عهد الاسلام خوفا من الاختلاط بالقرآن أو الاتكال على المكتوب دون حفظه أو كان النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة (١) .

ولقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لصحابته الكرام رضى الله عنهم بكتابة الحديث إذ قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : «كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا تكتب كل شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال : اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق» (٢) .

---

(١) أنظر فتح البارى لابن حجر ١/ ٢٠٨ ، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للأمير الصنعانى : ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ت محمد محى الدين عبد الحميد، ط الأولى عام ١٣٩٥ هـ ، وأصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب : ١٥٠- ١٥٢ - دار الفكر - ط الثالثة ١٣٩٥هـ .

(٢) رواه الامام أبو داود فى سننه فى كتاب العلم باب فى كتاب العلم : ٣/ ٣١٨ والدارمى فى سننه فى المقدمة باب من رخص فى كتابة العلم : ١/ ١٢٥ والامام احمد فى مسنده : ٢/ ١٦٢ ، ١٩٢ . وابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم وفضله : ١/ ٨٥ دار الفكر

والقاضى عياض فى كتابه : الالماع ، ص ١٤٦، ت: شيخنا السيد احمد صقر ط الثانية - دار التراث العربى - القاهرة . والحاكم فى المستدرك : ١/ ١٠٥ - ١٠٦ ، وقال رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد ... وأظنه الوليد بن أبى الوليد الشامى ... فان كان كذلك فقد احتج مسلم به ، ووافقه الذهبى على ذلك .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : ١/ ٢٠٧ : "ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضا ." وأورد الحاكم بمعناه حديثا صحيح الاسناد ووافقه الذهبى على صحته، المستدرك : ١/ ١٠٤ - ١٠٥ .

فمن ثم كان عبد الله أكثر حديثا من غيره إذ يقول أبو هريرة رضى الله عنـــه : "((ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه منى إلا ما كـان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب))" (١) .

وكان آخر شأن تدوين السنة: السماح به حيث زالت أسباب المنع فكان بعـض الصحابة رضى الله عنهم يدونون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد ذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمى أكثر من خمسين صحابيا كانت لهم كتابات فى السنة النبوية وغيرها مؤيدا ذلك بأدلة ذكرها فى كتابه " دراسات فى الحديث النبـوى وتاريخ تدوينه " (٢) وكان تفسير آيات القرآن جزءا من الحديث وبابا من أبوابه (٣) إلا ما روى أبو العالية رفيع بن مهران عن أبى بن كعب نسخة كبيرة فى التفسير يقول عنهـا السيوطى : " وأما أبى بن كعب فعنه نسخة كبيرة يرويها أبو جعفـر الرازى (٤) عـن

---

(١) رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم باب كتابه العلم : حديث ١١٣ ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ١/٢٠٦ ، والترمذى فى سننه فى أبواب العلم باب الرخصة فى كتابة العلم : ٤/١٤٦ ، والدارمى فى المقدمة باب من رخص فى كتابة العلم : ١/١٢٥ ، والامام احمد فى مسنده : ٢/٢٤٨ — ٢٤٩ . وابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم وفضـله : ١/٨٤ .

(٢) أنظر دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : ١/٩٢ — ١٤٢ — ط : المكتب الاسلامى — بيروت — ١٤٠٠ هـ .

(٣) انظر ضحى الاسلام لأحمد أمين : ٢/١٣٧ . ط : الثامنة ١٩٧٤ م — مكتبـة النهضة المصـرية .

(٤) أبو جعفر الرازى : اسمه : عيسى بن ماهان روى عن عطاء بن أبى رباح والربيع ابن أنس الخراسانى ت : ١٦١ هـ . أنظر الطبقات الكبرى لابن سعـــد ٧/٣٨٠ ، دار صادر - بيروت .
وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى : ١/٢٥٢ — منشورات دار الافاق الجديدة — بيروت .

الربيع بن أنس عن أبي العالية عنه ، وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرج ابن جرير[1] وابن ابي حاتم منها كثيرا ، وكذا الحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده "[2] .

وفي هذا دليل على تدوين التفسير بانفراد عن الحديث في عهد متقدم من عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

ويضاف إلى ذلك اهتمام إمام المفسرين ابن عباس رضي الله عنهما إذ أمـــر تلميذه مجاهدا بالتدوين حينما كان يسأله عن التفسير ، روى الطبري في تفسيره بسنده عن ابن أبي مليكة[3] قال : «رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القـــرآ ن ومعه ألواحه فيقول ابن عباس اكتب حتى سأله عن التفسير كله»[4] .

وهذا الأثر يفيد كتابة مجاهد -رحمه الله تعالى- التفسير عند شيخه ابـــن عباس رضي الله عنهما ، لأنه من المحتمل الراجح — والله أعلم — استجابة التلميذ لأمر شيخه الجليل ، كما يغلب على الظن عدم صدور مثل هذا الأمر إلا بعد معرفـة الشيخ بقدرة تلميذه على الوفاء بما أمـــر بـــه .

ولئن تأخرت وفاة الامام مجاهد -رحمه الله تعالى- إلى ما بعد المائة ، فـإن كتابته التفسير لدى شيخه ابن عباس رضي الله عنهما تفيد تقدم تدوينه للتفســـير

---

(١) الربيع بن أنس ، بصري نزل خراسان ت : ١٣٩ هـ ، الكاشف للذهبي : ١/٢٣٤ — ٢٣٥ / ط الاولى ١٤٠٣هـ — دار الكتب العلميـــة — بيروت .

(٢) الاتقان : في علوم القرآن : ٢/١٨٩ ، وانظر التفسير والمفسرون للذهبي ١/١١٥ .

(٣) هو الامام شيخ الحرم أبو بكر وأبو محمد : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه زهير بن عبد الله القرشي التيمي المكي الأحول قاضي مكة ت : ١١٧هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١/١٠١ — ١٠٢ .

(٤) تفسير الطبري : ١/٣١ ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٣ .

وأنه كان فى حياة شيخه المتوفى عام ثمانية وستين من الهجرة ٠

ومن التابعين الذين دونوا تفسير القرآن الكريم ايضا : ابو العالية : رفيع ابن مهران الرياحى[١] حيث ذكر الشيخ أحمد بن محمد بن شهاب الدين الخفاجى رحمه الله تعالى فى كتابه " نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض " بأن له كتابا فى تفسير القرآن الكريم[٢] ٠

كما ذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى- فى تهذيب التهذيب بأن التابعى المفسر سعيد بن جبير-رحمه الله تعالى- دوّن كتابا فى تفسير القرآن الكريم وأرسله إلى عبد الملك بن مروان حينما سأله أن يفعل ذلك[٣] ، وكان سعيد قبل له شغف بالتدوين حين تلقيه العلم عن الإمام ابن عباس-رضى الله عنهما-إذ يقول : «كنت أكتب عند ابن عباس فى ألواحى حتى أملأها ثم أكتب فى نعلى»[٤] ٠

كل هذا يدل على انفراد التفسير بالتدوين فى المائة الأولى من الهجرة بدءا منذ عهد مبكر منها إلا أننا لا نستطيع الجزم بكيفية ذلك التدوين ، هل كان لكامل القرآن الكريم حسب ترتيب الآيات فى المصحف الذى بين أيدينا ، أم كان تفسيرا لآيات معدودات فيها إشكال أو غموض ٠ وإن كان المرجح هو الثانى لكن

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر قاضى القضاة الملقب بشهاب الدين الخفاجى المصرى الحنفى صاحب التصانيف ٠ ت : ١٠٩٦هـ ، انظر خلاصة الاثر فى أعيان القرن الحادى عشر للمحبى : ١/ ٣٣١ — ٣٤٣ — دار صادر — بيروت ٠

(٢) انظر نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عاض : ١/ ١٧٥ — المطبعة العثمانية ١٣١٢هـ ، ودراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : ١/ ١٤٨ ٠

(٣) انظر تهذيب التهذيب : ٧/ ١٩٨ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٧٠ ٠

(٤) تقييد العلم للخطيب البغدادى : ١٠٢ — ط الثانية ١٩٧٤م — نشرته دار احياء السنة النبوية ، وسنن الدارمى : ١/ ١٥٨ ، ودراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : ١/ ١١٨ ٠

الغرض هو التنويه ببدء تدوين التفسير منفصلا عن الحديث سواء كان لكامل القرآن الكريم أو لجزء من أجزائه أو لسورة منه .

ولئن خطونا بعدها خطوة أخرى لنرى المدونات فى التفسير للعلماء المتوفين من بعد المائة إلى منتصف المائة الثانية فإنا نجد بعضا من العلماء كانت لهم كتب فى تفسير آيات القرآن (١) مثل الضحاك بن مزاحم وقتادة بن دعامة وعطاء بن ابى مسلم الخراسانى (٢) وداود بن أبى هند (٣) وعبد الملك بن عبد العزيز (٤) ومقاتل بن سليمان (٥) ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ ثم توالت حركة تدوين التفسير وازدادت نشاطا بنشاط الحركة العلمية فيما تلاها من عصور تدريساً وإملاءً وتدويناً ، إضافة إلى كونه عند المحدثين فى مدوناتهم بابا من أبواب الحديث . والله أعلم .

---

(١) انظر لمعرفة ذلك : الفهرست لابن النديم . ط دار المعرفة ـ بيروت : ٥١ . وتاريخ بغداد : ١٤/٧٨ ، وتاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين : ١/٦١ ، ترجمة د / محمود فهمى حجازى ، ود / فهمى ابو الفضل ـ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م ، ودراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه للأعظمى : ١/١٩١ و ١٩٦ و ٢٤٩ و ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، ٣١٣ .

(٢) هو عطاء بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى ، له كتاب : تنزيل القرآن ، وتفسيره ، وناسخه ومنسوخه ، ت : ١٣٥هـ ، أنظر طبقات المفسرين للداودى : ١/٣٨٥ .

(٣) داود بن ابى هند القشيرى مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصرى أحد الاعلام ، له تفسير ، ت : ١٤٠ هـ ، أنظر المصدر السابق للداودى : ١/١٧٤ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومى الأموى مولاهم المكى ، الامام المجتهد الحافظ فقيه الحرم صاحب التصانيف ـ التفسير وغيره : ت : ١٥٠ هـ أنظر المصدر السابق للداودى : ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

(٥) هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدى الخراسانى أبو الحسن البلخى المفسر نزيل مرو له كتاب (التفسير الكبير) و (تفسير الخمسمائة آية) و (نوادر التفسير) وغيرذلك . ت : ١٥٠ هـ . أنظر المصدر السابق للداودى : ٢/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، وتاريخ بغداد : ١٣/١٦٩ .

المبحث الثالث

عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام

مما لم يختلف فيه اثنان أن القرآن الكريم لم تكن آياته من قبيل واحد بل كانت منوعة المواضيع ، فآيات في بناء العقيدة وترسيخها في قلوب المؤمنين، وآيات في التشريع والأحكام التكليفية، وآيات في قصص الأمم الغابرة، وآيات في تهذيب السلوك والأخلاق، وأخرى في الوعد والوعيد والجنة والنار وأحوال الدار الآخرة وغير ذلك .

ولكل نوع منها أغراضه وغاياته لا يستغني عنها الإنسان في حياته الاجتماعية في هذه الدنيا التي استخلف فيها لغرض هام وهدف نبيل ألا وهو إخلاص العبادة لله وحده ، إذ العبادة هي التي تجدي في الدار الآخرة التي فيها قرار الانسان إما سعادة في نعيم أو تعاسة في جحيم .

ولما كانت العبادة لا تصح إلا ما كانت مطابقة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كان لزاما على المرء أن يهتم بمعرفة الأحكام التكليفية ومضاعفة الجهد لفهمها على الوجه الصحيح وتطبيقها على أكمل طريق لأنها هي التي تبصره بسلوك الصراط المستقيم وترشده ليكون أهلا للحصول على رضا الله تعالى .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين للمراد بآيات القرآن الكريم عن الله عز وجل بموقع مكانته التي وضعه الله فيها، إذ أفترض على الناس طاعته وحرم معصيته وقرن الإيمان به عليه الصلاة والسلام مع الايمان بالله تعالى[١] .

---

(١) أنظر الرسالة للامام الشافعي : ٧٣ ت : الشيخ أحمد محمد شاكر .

فكان عليه الصلاة والسلام يوضح للصحابة الكرام ما غمض عليهم فهمه من الآيات دون تخصيص لآيات الأحكام من غيرها ، إذ كان البيان منه عليه الصلاة والسلام قولا وعملا ، كما كانت سيرته عليه الصلاة والسلام جميعها تطبيقا عمليا لآيات القرآن الكريم .

أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد انتقلت مهمة التبليغ والتعليم إلى الصحابة الفضلاء الذين أخذوا هذا الدين كاملا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتوسعت دائرة التفسير فى تلك الآونة وما بعدها إذ اقتضاها بعد الأمة عن اللغة العربية الأصيلة بدخول الناس فى دين الله أفواجا من أمم مختلفة .

إلا أنى لم أجد ما يدل على أفرادهم آيات الأحكام بالتفسير والتوضيح دون غيرها من آيات القرآن الكريم كما أن جمع الروايات الواردة — فى كتب التفسير التى تُعنى بالرواية وبعض كتب الحديث — عن الصحابة الكرام يدل على تفسيرهم لآيات القرآن التى تحتاج إلى توضيح أو شرح من دون فرق بين آيات الأحكام أو غيرها .

ولقد ذكر ابن النديم (١) فى الفهرست بأن الكلبى (٢) المتوفى سنة ست وأربعين ومائة من الهجرة له كتاب فى أحكام القرآن رواه عن ابن عباس (٣)

---

(١) هو محمد بن إسحاق النديم الاخبارى البغدادى يكنى بأبى الفرج ت ٣٨٠هـ أنظر معجم الأدباء لياقوت الحموى ١٨/١٧ .
والوافى بالوفيات للصفدى ١٩٧/٢ ، ط: الثانية ١٣٩٤هـ دار النشر فرانز ستاينر بقيسبادن .

(٢) هو ابو النضر : محمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير وعلم النسب ، ت: سنة ست واربعين ومائة ، طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ١٤٩ ، وقال ابن عدى : ورضوه فى التفسير ، وأما فى الحديث فعنده مناكير . ميزان الاعتدال : ٥٥٨/٣ .

(٣) أنظر الفهرست لابن النديم : ٥٧ .

ولعل للكلبى جمع فيه ما ورد عن ابن عباس- رضى الله عنهما- فى أحكام القرآن . والله أعلم .

ويدل هذا على أن تفسير آيات الأحكام قد بدأ فى أخذ شكله الموضوعى فى النصف الأول من القرن الثانى ، ولئن كان الكلبى ضعيفا فى الرواية فإن ما ذكره ابن النديم عنه هنا ليدل على أن للقول بتفسير آيات الأحكام وبدء افرادها بالجمع فى الوقت المنوه به آنفا أصلا .

ثم تتابعت العناية بعد ذلك إذ كان لإمام دار الهجرة الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى المتوفى عام تسعة وسبعين ومائة من الهجرة تفسير لأحكام القرآن لكنه لم يفرده فى كتاب مستقل بل تتبع ذلك العلامة مكى بن أبى طالب (١) رحمه الله تعالى فجمع المأثور عن الإمام فى عشرة أجزاء وسماه " المأثور عن مالك فى أحكام القرآن وتفسيره " (٢) .

وكتاب «مجرد أحكام القرآن» (٣) للحافظ المقرئ يحى بن آدم بن سليمان القرشى ، وإن لم نتوصل إلى معرفة حقيقته من حيث الوجود والعدم إلا أنه يبرهن على اهتمام مؤلفه وقيامه بجمع آيات الأحكام وتفسيره وبيان معانيه .

أما الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقد كان له عناية أكثر بآيات أحكام القرآن بموقع مكانته من الفهم الذى وهبه الله تعالى فى الكتاب والسنة فألف كتابه

---

(١) مكى بن ابى طالب حمّوش- بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وسكون الواو بعدها شين معجمة - ابن محمد بن مختار القيسى ت ٤٣٧هـ ، أنظر طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٠- ٢٦١ .

(٢) أنظر المصدر السابق للداودى: ٢/ ٣٣٢ ، ومكى بن أبى طالب وتفسير القرآن للدكتور أحمد حسن فرحات : ٢١٧ - ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الفرقان- الاردن .

(٣) انظر الفهرست : ٥٧ .

«أحكام القرآن» لكن الذى تجدر الإشارة إليه هنا أن العلامة الزركشى ذكر أن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى هو أول من أفرد أحكام القرآن بالجمع والعناية (١) ووافقه السيوطى (٢) والداودى (٣) وتبعهم صاحب كشف الظنون (٤)، ويستدرك عليهم بأن الكلبى هو أول مؤلف فى هذا الشأن كما اتضح مما ذكرته آنفا .

وكذا كتاب الحافظ يحى بن آدم يدل على سبقه الشافعى فى هذا الباب بحكم سبق وفاته على وفاة الإمام الشافعى رحمهما الله تعالى ، إذ كانت وفاة يحى قبل الشافعى بسنة تقريبا حيث توفى يحى سنة ثلاث ومائتين (٥) والشافعى توفى سنة أربع ومائتين ، وعلى كل فهما قرينان معاصران ، وهما بعد الكلبى من أوائل المؤلفين فى أحكام القرآن إن لم نقدم أحدهما على الآخر .

وإذا تتبعنا بعض كتب التراجم والتى تعنى خاصة بالمفسرين لكتاب الله تعالى وذكر مكانتهم ومؤلفاتهم وشىء من أخبارهم، وجدنا الكثيرين ممن أفردوا آيات الأحكام بالجمع والعناية بعد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، ولئن رتبناهم على حسب أسبقية الوفيات فإن كلا من إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى —

---

(١) انظر البرهان فى علوم القرآن للزركشى : ٣/٢ .

(٢) انظر الوسائل فى معرفة الأوائل للسيوطى : ١١٤ . دار نافع للطباعة .

(٣) انظر كتابه طبقات المفسرين : ١٠٣/٢ . والداودى هو : شمس الدين : محمد بن على بن أحمد الداودى المصرى شيخ أهل الحديث فى عصره ت : ٩٤٥ هـ ، أنظر شذرات الذهب : ٢٦٤/٨ .

(٤) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة ص٢٠ تصوير دار العلوم الحديثة — بيروت .

(٥) انظر الفهرست : ٣١٧ .

ـ تلميذ الامام الشافعي رحمهما الله تعالى ـ المعروف بأبي ثور (١) ، والفقيه المالكي : أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي (٢) المتوفيين عام أربعين ومائتين من الهجرة ، سيكونان في طليعة هؤلاء إذ ألف كل واحد منهما في أحكام القرآن (٣)، ويليهما القاضي يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي (٤) المتوفى عام اثنين أو ثلاثة وأربعين ومائتين الذي ألف في أحكام القرآن (٥) وسماه "إيجاب التمسك بأحكام القرآن" (٦) ثم الحافظ الكبير أبو الحسن السعدي المروزي : علي

---

(١) ذكر كل من الخطيب البغدادي وابن عبد البر والذهبي وفاة أبي ثور بأنه كان عام أربعين ومائتين لكن أنفرد ابن خلكان بذكره سنة ست وأربعين ومائتين وتبعه صاحب هدية العارفين . أنظر تاريخ بغداد : ٦/ ٦٩ ، والانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء لابن عبد البر : ص ١٠٧ ، دار الكتب العلميه ـ بيروت . وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣١ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٣٠ ووفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : ١/ ٢٦ ، دار صادر ـ بيروت وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي : ١/ ٢ ، ط : ١٩٨١م استانبول .

(٢) هو أحمد بن المعذل : بذال معجمة مفتوحة مشددة من أهل العراق ومن الذين انتهى اليهم فقه الامام مالك ولم يره . قال القاضي عياض : وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين سنة . أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض : ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٨ : ط : عام ١٣٨٧هـ . والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ١/ ١٤١ـ ١٤٣ ـ دار التراث ـ القاهرة . وأنظر لتاريخ وفاته تاريخ بغداد ٦/ ٦٩ ، والوافي بالوفيات : ٥/ ٣٤٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢/ ٧٣ ، والعبر في خبر من غبر للذهبي : ١/ ٣٣٩ ت: بسيوني زغلول ـ ط الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، وشذرات الذهب : ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ .

(٣) ذكر كتابيهما ابن النديم في الفهرست : ٥٧ ، وأنظر طبقات المفسرين للداودي : ١/ ٩ و ٩٤ .

(٤) وأكثم : بفتح الهمزة والمثلثة ، وقطن : بفتح القاف والطاء المهملة ، والمروزي : بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الواو ، وفي آخرها : زاي . أنظر اللباب ٣/ ١٩٩ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٣٤٢ والمغني : ٢٦ و ٢٠٤

(٥) أنظر المصدر السابق للداودي : ٢/ ٣٦٣ .

(٦) أنظر الفهرست : ٥٧ .

ابن حجر بن إياس المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، له كتاب " أحكام القرآن " (١) .

ثم حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدى بن صهبان المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين ، قال الداودى عنه : له من التصانيف " أحكام القرآن " (٢) .

ثم تلميذ الإمام الشافعى : الحافظ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصرى المتوفى سنة ثمان وستين ومائتين ، له كتاب أحكام القرآن (٣) .

ثم فقيه أهل الظاهر الإمام الحافظ المجتهد داود بن على بن داود بن خَلَفْ الأصبهانى البغدادى المتوفى سنة سبعين ومائتين ، له كتاب " أحكام القرآن " ذكره ابن النديم وغيره (٤) .

ثم القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدى المالكى المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، قال الذهبى : له " كتاب أحكام القرآن " لم يسبق إلى مثله (٥) . وذكر فؤاد سزكين بأن منه قطعة فى القيروان بتونس كتبت عام ٤٠٢ هـ (٦) .

وبعد البحث عن المؤلفين فى أحكام القرآن ، والمتوفين بعد ثلاثمائة عام من الهجرة فيمكن ترتيب من وجدتهم على حسب أسبقية الوفاة كما يلى :

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبى : ٤٥٠/٢ ، وهدية العارفين : ٦٧٢ .
(٢) انظر طبقات المفسرين للداودى : ١٦٥/١ ـ ١٦٦ .
(٣) انظر المصدر السابق للذهبى : ٥٤٦/٢ ـ ٥٤٧ ، والمصدر السابق للداودى : ١٧٨/٢ ـ ١٧٩ .
(٤) انظر المصدر السابق للداودى : ١٧١/١ ـ ١٧٣ ، والفهرست : ٥٧ .
(٥) المصدر السابق للذهبى : ٦٢٥/٢ ـ ٦٢٦ ، والمصدر السابق للداودى ١٠٦/١ ـ ١٠٧ ، والفهرست ٥٧ .
(٦) أنظر تاريخ التراث العربى : ١٥١/٢ .

ففى مقدمتهم الإمام العلامة الحافظ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة : له كتاب " أحكام القرآن " (١) .

ثم الفقيه الظاهرى عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلّس (٢) المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وذكر الداودى (٣) من تصانيفه " احكام القرآن " .

ثم محدث الأندلس الحافظ قاسم بن أصبغ (٤) بن محمد بن يوسف القرطبى المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة " وكتابه فى أحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل القاضى (٥) .

---

(١) أنظر الفهرست : ٢٩٢ ، وطبقات المفسرين للداودى : ٧٦/١ .

(٢) المغلس : كمحدث : بمعجمة ولام مشددة وبعده سين مهملة . المغنى : ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق للداودى : ٢٢٨/١ .

(٤) أصبغ : بفتح الهمزة وآخره غين معجمة . الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب لابن ماكولا ، ٩٧/١ .ط: بيروت. ومعجم البلدان لياقوت الحموى ٥١٨/١ ، دار احياء التراث العربى - ط: عام ١٣٩٩هـ.

(٥) المصدر السابق للداودى : ٢/ ٣٥ - ٣٦ . والديباج المذهب لابن فرحون : ٢ / ١٤٥ .

ثم الفقيه المالكي بكر بن محمد بن العلاء بن زياد بن الوليد المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ألف كتبا جليلة منها " أحكام القرآن " (١) .

ثم الفقيه الحنفي علي بن موسى يزداد القمي (٢) المتوفى سنة خمسين وثلاثمائة ألف كتاب " أحكام القرآن " وكتاب " بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن " (٣) .

ثم العلامة محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المالكي المذهب المتوفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ألف كتابا في " أحكام القرآن " (٤) .

ثم العلامة الحنفي أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص (٥) المتوفى عام سبعين وثلاثمائة فمن كتبه " أحكام القرآن " .

---

(١) المصدر السابق للداودي : ١/١٢٠ ـ ١٢١ .

(٢) القمي : بضم القاف وتشديد الميم المكسورة . الأنساب للسمعاني ١٠/٢٢٨ ت: الشيخ عبد الرحمن المعلمي ، ط: الثانية ١٤٠٠هـ بيروت

(٣) الفهرست: ٢٩٢ ، وطبقات المفسرين للسيوطي: ٧٤، ط: الاولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلميه ـ بيروت ، وللداودي: ١/ ٤٣٩ـ ٤٤٠ ، وتاج التراجم في طبقات الحنفيه لابن قطلوبغا :٤٢ .

(٤) المصدر السابق للداودي : ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ . والديباج المذهب : ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥ .

(٥) الجصاص : بفتح الجيم والصاد المشددة المهملة وفي آخرها صاد أخرى . الأنساب : ٣/٢٦٠ .

ثم الحافظ الإمام ابو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادى الصيرفى المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة(١) إذ أشار الزركشى إلى أنه من الذين اعتنوا بأحكام القرآن وأفردوها بالتأليف(٢) ٠

ثم المفسر محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز(٣) منداد المتوفى عام تسعين وثلاثمائة تقريبا(٤) له كتاب فى أحكام القرآن(٥) ٠

ثم يلى بعد هؤلاء المتوفون بعد الأربعمائة من الهجرة فمنهم: المقرئ أبو العباس: أحمد بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله الربعى الباغانى(٦) المتوفى سنة احدى واربعمائة ، قال الداودى: "له كتاب حسن فى "أحكام القرآن" نحا فيه نحوا حسنا وهو على مذهب مالك رحمه الله تعالى"(٧) ٠

ثم الفقيه المقرئ مكى بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار الامام القيسى(٨) المغربى القيروانى ثم الأندلسى القرطبى المتوفى سنة سبع وثلاثين وأربعمائة(٩) ،

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى : ١٠١٧/٤ ـ ١٠١٨ ٠
(٢) البرهان فى علوم القرآن : ٣/٢ ٠
(٣) خويز بالخاء المعجمة والياء للتصغير والزاى على وزن فُلَيْس ٠ الوافى بالوفيات للصفدى : ٥٢/٢ ٠
(٤) أنظر المصدر السابق للصفدى : ٥٢/٢ .
(٥) انظر طبقات المفسرين للداودى : ٧٢/٢ ٠
(٦) الربعى : بفتح الراء والباء وفى آخرها عين مهملة ـ اللباب : ١٥/٢ ٠ والباغانى : كما قال ابن فرحون : بالباء الموحدة والغين المعجمة والنون ٠ الديباج المذهب : ١٧٥/١ ، وانظر ترتيب المدارك : ٦٨٠/٤ ، والصلة لابن بشكوال : ٨٥/١ ، ط: عام ١٩٦٦م ، مطابع سجل العرب ـ القاهرة ٠
لكن ذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمى : بالياء بدل النون أى الباغايى نسبة إلى مدينة فى أقصى افريقية (باغاية) وينسب اليها هذا العالم ٠ أنظر الانساب ٤٣/٢ ـ ٤٤ ، ومعجم البلدان : ٣٢٥/١ ٠
(٧) أنظر المصدر السابق للداودى : ٥٣/١ ـ ٥٤ ٠
(٨) القيسى : بفتح القاف وسكون الياء ، تحتها نقطتان وفى آخرها سين مهملة ٠ اللباب ٦٩/٣ ٠
(٩) أنظر معرفة القراء الكبار : ٣٩٦/١ ـ ط الاولى ١٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة ٠

ألف " المأثور عن مالك فى أحكام القرآن وتفسيره " و " اختصار أحكام القرآن " (١) .

ثم شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٢) ذكره الزركشى من المعتنين بأحكام القرآن (٣) .

ثم يلى هؤلاء المؤلفون فى أحكام القرآن والمتوفون بعد خمسمائة عام من الهجرة النبوية، فمنهم الشيخ أبو الحسن على بن محمد المعروف بإلكيا الهراسى الشافعى البغدادى المتوفى سنة أربع وخمسمائة (٤) ألف كتابا فى أحكام القرآن .

ثم الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥) قال الداودى : وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها " أحكام القرآن " (٦) .

ثم العلامة عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الأنصارى الخزرجى المعروف بابن الفرس المتوفى سنة تسع وتسعين وخمسمائة (٧) . ألف كتابا فى أحكام القرآن .

ثم يتلوهم بعد الستمائة المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الخزرجى المالكى القرطبى المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة .

---

(١) انظر : مكى بن أبى طالب وتفسير القرآن للدكتور أحمد حسن فرحات : ١١٤ ، ٢١٧ .
(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبى : ١١٣٥/٣ .
(٣) انظر البرهان فى علوم القرآن : ٣/٢ .
(٤) انظر شذرات الذهب : ٨/٤ ، وإلكيا : بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ، والهراسى : براء مشددة وسين مهملة لا تعلم نسبته لأى شىء . شذرات الذهب ووفيات الاعيان : ٢٨٦/٣ — ٢٨٩ .
(٥) طبقات المفسرين للسيوطى : ٩٠ — ٩١ .
(٦) طبقات المفسرين للداودى : ١٦٩/٢ ، وأنظر من هذا البحث ص :
(٧) المصدر السابق للداودى : ٣٦٢/١ — ٣٦٣ .

قال الداودى : جمع فى تفسير القرآن كتابا كبيرا فى خمسة عشر مجلدا سماه كتاب : " جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى القرآن " وهو من أجل التفسير وأعظمها نفعا ، أسقط منه القصص والتواريخ وأبت[*] عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والاعراب والناسخ والمنسوخ[1] .

وهكذا نرى حركة التأليف فى تفسير آيات القرآن المشتملة على الأحكام التشريعية وإفرادها بالعناية والبيان كانت سلسلة متصلة الحلقات ، فما من قرن مما قد ذكرت إلا وبرز فيه علماء أفذاذ لهم الدور الواضح فى الحياة العلمية يخصصون بعض أوقاتهم لتفسير آيات أحكام القرآن شعورا بالواجب الدينى الإسلامى وهو بيان الحق والنصح لعباد الله تعالى ليستقيموا على المحجة البيضاء فجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

(*) لفظة (وابت) هكذا فى المطبوعة ، ولعل الاصح (واثبت) بدليل السياق ، واظنه من خطأ المطابع ، والله اعلم .

(١) طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ٦٩ — ٧٠ .

أشهر الكتب التى عنيت بآيات الأحكام قديما وحديثا

بعد أن ذكرت عناية العلماء واهتمامهم بالتأليف فى تفسير آيات الأحكام أذكر نبذة عن بعض أشهر الكتب التى عنيت بتفسير آيات الأحكام فى القديم والحديث ، وأخص بالذكر منها المطبوعة المتداولة بين يدى العلماء والباحثين ، فمن كتب الأقدمين :

كتاب " أحكام القرآن " للامام أبى بكر الرازى : أحمد بن على الحنفى المعروف بالجصاص والكتاب مطبوع فى ثلاثة مجلدات لأول مرة عام[1] خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة ، وقد ذكر صاحب التفسير والمفسرون-رحمه الله تعالى- نبذة عن طريقة الجصاص فى كتابه فقال : " يعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهى خصوصا عند الحنفية ، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له والدفاع عنه ، وهو يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم إلاّ عن الآيات التى لها تعلق بالأحكام فقط ، وهو ـ وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن ـ مبّوب كتبويب الفقه وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التى يتعرض لها المؤلف فى هذا الباب "[2] .

ثم كتاب " أحكام القرآن " للإمام على بن محمد بن على الطبرستانى الشافعى المعروف بإلكيا الهراسى ، والكتاب طبعته مطبعة حسان بالقاهرة بتحقيق موسى محمد على والدكتور عزت على عيد عطية فى أربع مجلدات .

ويقول الدكتور محمد حسين الذهبى فى بيان طريقة مؤلفه فيه : " يعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات فى التفسير الفقهى عند الشافعية ، وذلك لأن مؤلفه

---

(١) طبعت فى مطبعة الاوقاف الاسلامية فى دار الخلافة العليه .

(٢) التفسير والمفسرون: ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

شافعى ، لا يقل فى تعصبه لمذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية ، مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهبه الشافعى ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون فى جانب مخالفيه "[1] .

ثم نقل من مقدمة كتابه عبارته الدالة على تعصبه وذكر أمثلة لحملته على الجصاص ثم قال : " إن المؤلف يتعرض لآيات الأحكام فقط مع استيفاء ما فى جميع السور "[1] .

ثم كتاب " أحكام القرآن " لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المعافرى المالكى وكتابه مطبوع فى أربع مجلدات .

وأما طريقة مؤلفه فيه فيقول الذهبى فى كتابه " التفسير والمفسرون " :

" يتعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها ، ولكنه لا يتعرض إلاّ لما فيها آيات الأحكام فقط ، وطريقته فى ذلك : أن يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام ثم يأخذ فى شرحها آية آية .. قائلا : الآية الأولى وفيها خمس مسائل مثلا ، والآية الثانية وفيها سبع مسائل مثلا وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة فى السورة "[3] .

ثم كتاب " الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآى الفرقان " للامام أبى عبد الله : محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الأندلسى القرطبى ، والكتاب مطبوع فى عشرين مجلدا .

وأما عن طريقته فى كتابه : فيقول بأنه رأى أن يكتب على كتاب الله تعليقا

---

(١) التفسير والمفسرون : ٢/٤٤٤ .

(٢) " " : ٢/٤٤٧ .

(٣) " " : ٢/٤٤٩ .

وجيزا " يتضمن نكتا من التفسير واللغات والاعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحاديث ونزول الآيات جامعا بين معانيها ومبينا ما أشكل منها بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف ...

ثم قال ـ " وشرطى فى هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها ، فإنه يقال : من بركة العلم إضافة القول إلى قائله ، وكثيرا ما يجئ الحديث فى كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من أخرجه إلاّ من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرّجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الاسلام ، ونحن نشير إلى جمل من ذلك فى هذا الكتاب والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلاّ ما لابد منه ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت من ذلك تبيين آى الأحكام بمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها فضمنت كل آية تتضمن حكما أو حكمين فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا إلى آخر الكتاب " .(١)

ومن أشهر كتب المتأخرين فى تفسير آيات الأحكام : " كتاب : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام " تأليف السيد أبو الطيب محمد صديق خان ، والكتاب مطبوع فى مجلد واحد .(٢)

---

(١) تفسير القرطبى : ١/٣ .

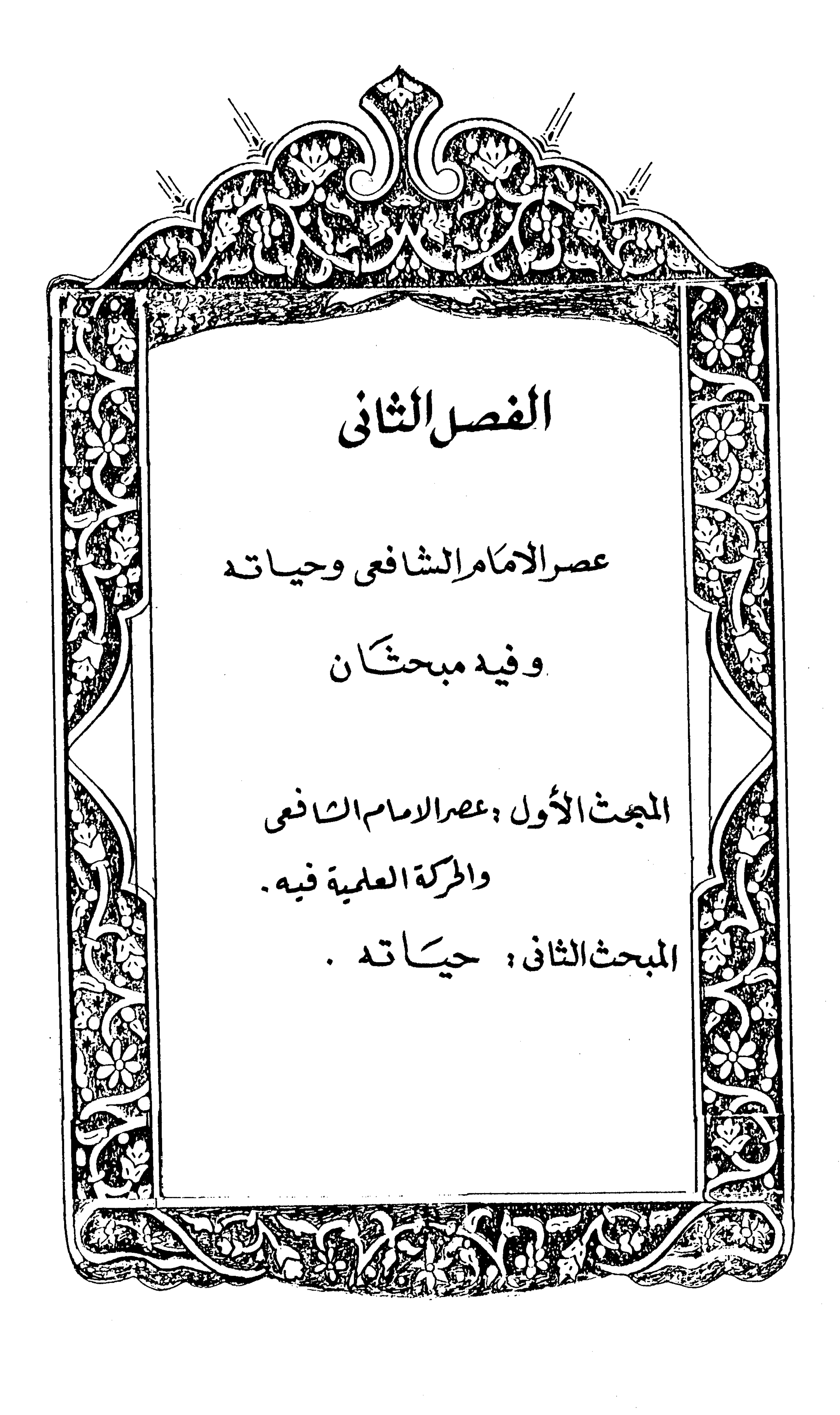
(٢) طبع الكتاب فى مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٩٩ هـ بتقديم وتحقيق وتعليق على السيد صبح المدنى .

وأما طريقته فيه : فإنه يتعرض لذكر الآية من السورة التى يرى أنها تشتمل على حكم أو أحكام ، ومن ثم لم يذكر كثيرا من السور التى لم ير فيها أحكاما تشريعية ، فيبدأ بذكر اسم السورة وهل هى مكية أو مدنية ثم يعرج على الآيات التى رآها محلا للدراسة فيفسرها آية آية ، ويبين معنى بعض الآيات ويوضحها مستشهدا بكلام أهل اللغة أحيانا ثم يفسّر معنى الآية ويبين أحكامها ، ويتعرض أحيانا لأقوال علماء الاسلام من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، وطورا يذكر أقوال بعض من سبقه من المفسرين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

وكتاب " تفسير أيات الأحكام " لفضيلة الأستاذ محمد على السايس ، والكتاب مطبوع فى مجلد واحد [1] . وأما عن طريقته فيه : فقد قسم المؤلف الكتاب الى أربعة أجزاء حسب منهج التفسير لطلاب كلية الشريعة بمصر ، فيبدأ بذكر الآية الكريمة ثم يوضح معانى بعض الكلمات ثم يشرع فى تفسيرها وبيان ما تتضمنه الآية من أحكام بالتفصيل ، وقد يذكر فى بعض الايات ما يؤخذ منها من أحكام وذلك قليل جدا .

---

(١) طبع الكتاب بمطبعة محمد على صبيح .



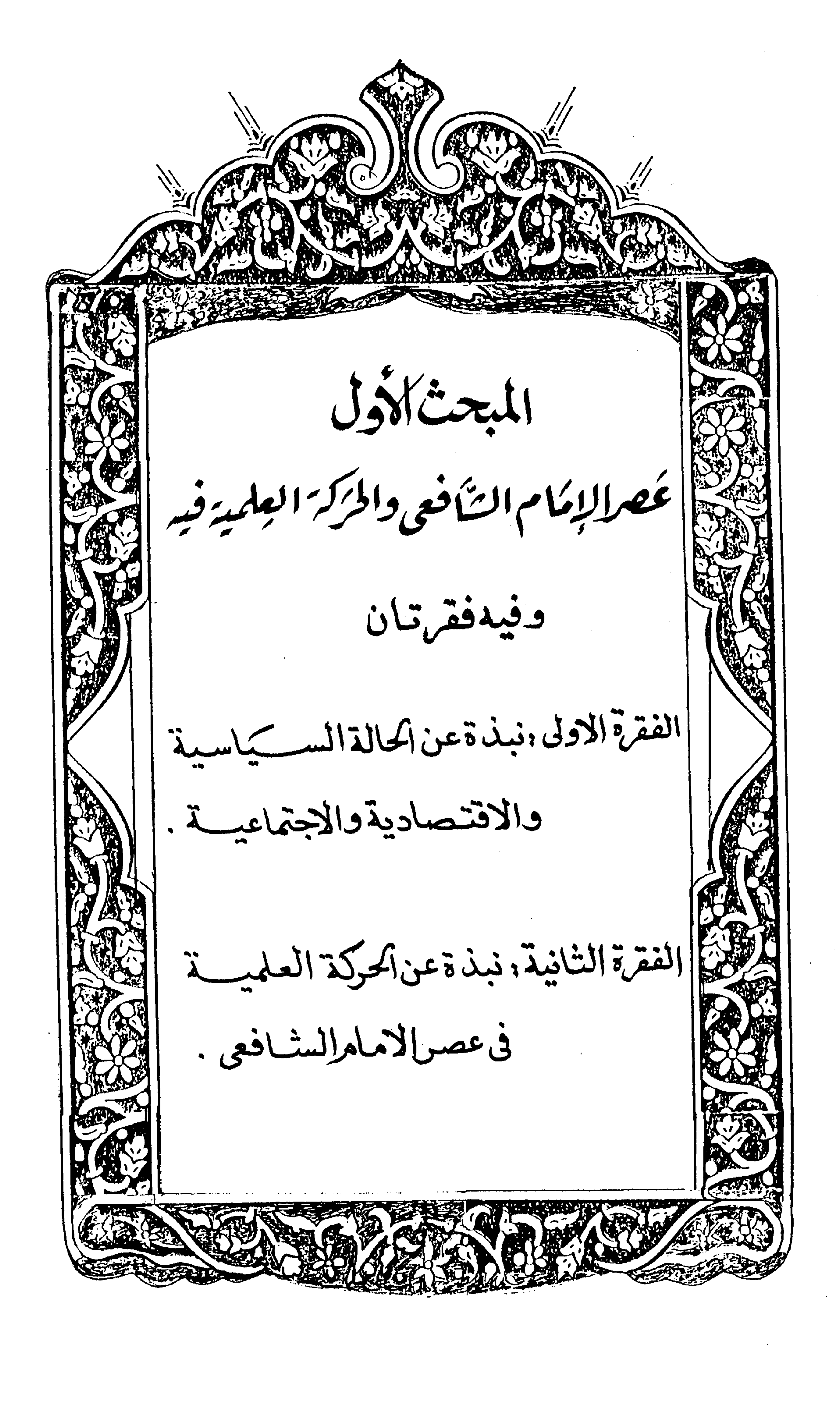
الفصل الثاني

عصر الإمام الشافعي وحياته

وفيه مبحثان

المبحث الأول: عصر الإمام الشافعي والحركة العلمية فيه.

المبحث الثاني: حياته.



المبحث الأول

عصر الإمام الشافعي والحركة العلمية فيه

وفيه فقرتان

الفقرة الاولى : نبذة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

الفقرة الثانية : نبذة عن الحركة العلمية في عصر الامام الشافعي .

الفقرة الأولى : نبذة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

قسم المعتنون بعلم التاريخ العصر العباسى الى فترتين : أولاهما : تبدأ بخلافة السفاح (١) عام اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة وتنتهى بوفاة الواثق (٢) عام اثنين وثلاثين ومائتين وأخراهما : إلى نهاية العصر العباسى بسقوط دولتهم على يد التتار عام ستة وخمسين وستمائة من الهجرة (٣) ٠

والإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-عاصر ستة من تسعة من الخلفاء العباسيين الذين حكموا فى العصر العباسى الأول حيث كانت ولادته عام خمسين ومائة فى خلافة أبى جعفر المنصور (٤) ووفاته سنة أربع ومائتين فى خلافة المأمون (٥) ٠

فعاش رحمه الله تعالى أربعا وخمسين سنة من هذه الفترة التى كانت تنعم بالاستقرار السياسى بعد القضاء على الدولة الأموية ، ولئن كان هذا العصر لا يخلو

---

(١) هو أبو العباس : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمى ت : ١٣٦هـ ٠ أنظر الجوهر الثمين فى سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابن الدقماق : ٨٨ — ٩٠ ، ت الدكتور سعيد عاشور ، من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ٠

(٢) هو أبو جعفر : هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد ٠ أنظر الجوهر الثمين : ١١٥ ٠

(٣) أنظر العالم الاسلامى فى العصر العباسى ، للدكتور حسن أحمد محمود، والدكتور أحمد إبراهيم الشريف ص ٧٩ ، ط : الخامسة ، دار الفكر العربى ٠

(٤) هو ابو جعفر : عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى ت : ١٥٨هـ ٠ انظر الجوهر الثمين : ٩١ — ٩٣ ٠

(٥) هو ابو العباس : عبد الله بن هارون الرشيد بن المهدى بن المنصور ت ٢١٨هـ أنظر الجوهر الثمين : ١٠٥ — ١١٠ ٠

من ثورات وفتن تريد النيل من خلفائها تنشب فى أنحاء متفرقة من البلاد من حين لآخر ، فإنهم استطاعوا القضاء عليها لأنها لم تمثل شيئا أمام قوة الدولة العباسية الفتية فمن ثَمَّ لم تؤثر تلك الفتن فى تحقيق الاستقرار فى البلاد .

أضف إلى ذلك تمركز السلطة فى يد الخلفاء الذين حفل بهم هذا العصر ، وكانوا جميعا ذوى شخصيات قوية كما كانوا ساسة مهرة استطاعوا أن يحافظوا على اتصالهم الوثيق بجماهير الناس الذين وقفوا مع الدولة العباسية فى فترة التحضير لقيام هذه الدولة العباسية (١) .

أما رقعة هذه الدولة فى فترة معاصرة الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لها فلم تزد إلا قليلا ، ففى عام خمسة وخمسين ومائة من الهجرة فتح يزيد بن حاتم (٢) إفريقية ثم دخل القيروان (٣) فاستقامت بلاد المغرب للدولة العباسية (٤) ، كما فتح

---

(١) انظر العالم الاسلامى فى العصر العباسى : ٢٨٥ .

(٢) هو ابو خالد : يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبى صفرة ، سيره المنصور إلى إفريقية لحرب الخوارج سنة خمس وخمسين ومائة ودخل مدينة القيروان فى هذا التاريخ ، ولم يزل واليا بها إلى أن توفى سنة سبعين ومائة أنظر وفيات الأعيان : ٦/٣٢١ — ٣٢٦ .

(٣) قال ياقوت : هى مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهرا ، وليس بالغرب مدينة أجل منها ، الى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها . أنظر معجم البلدان لياقوت : ٤/٤٢٠

(٤) أنظر تاريخ الطبرى : ٨/٤٦ — تصوير دار سويدان / بيروت — عن الطبعة الثانية ، والبداية والنهاية لابن كثير : ١٠/١١٦ — ط الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية / بيروت .

عبد الملك بن شهاب المسمعى «مدينة باربد» في الهند بعد حصارها عام ستين بعد (١) المائة من الهجرة (٢) ٠

لكن تقلصت سلطتهم عن بعض البلاد البعيدة التى لم يؤثر انفرادها بالسلطة وانسلاخها عن الدولة العباسية أيّ ضعف أو نقص في خلافتهم وتمدنهم واستقرارهم ٠

فلقد أقام عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك (٣) — الذى استطاع الفرار من بطش العباسيين بهم — الدولة الأموية في بلاد الأندلس حكمها عبد الرحمن الداخل من سنة ثمان وثلاثين ومائة — إلى سنة اثنتين وسبعين ومائة من الهجرة وتولى بعده أولاده وأحفاده (٤) ٠

كما أقام في بلاد المغرب إدريس بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن

---

(١) هو الذى سيّره المهدى الى بلاد الهند في جمع كثير من الجند والمتطوعة حتى نزلوا «باربد» ففتحها الله عليهم ٠ وقد ولى على السند سنة احدى وستين ومائة لكنه عزل بعد ثمانية عشر يوما ٠ أنظر الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٤٦/٦ و ٥٥ — ط : بيروت عام ١٣٨٥ هـ ٠ ورجال السند والهند إلى القرن السابع لأطهر المباركبورى : ٤٥٠/٢ — ط الاولى ١٣٩٨ هـ دار الانصار — القاهرة ٠

(٢) انظر البداية والنهاية : ١٣٤/١٠ ٠

(٣) هو عبد الرحمن الداخل ، سماه ابو جعفر المنصور " صقر قريش " هرب في أول دولة بنى العباس الى المغرب ثم لحق بالأندلس سنة ثمان وثلاثين ، واستوثقت له الخلافة وهو ابن ست وعشرين سنة ٠ أنظر : الحلة السيراء لابن الأبار ١/ ٣٥ ، ط: الاولى ، ١٩٦٣م - القاهره ٠

(٤) أنظر تاريخ الاسلام السياسى و الدينى و الثقافى والاجتماعى للدكتور حسن ابراهيم حسن : ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ فما بعدها ، ط: السابعة ١٩٦٤م - القاهره ٠

أبى طالب — الذى فـرّ من معركة فخ (٢) — دولة الأدارسة (١) عام اثنين وسبعين ومائة ، وامتدت رقعة بلاده حتى شملت الأراضى التى تقيم فيها قبائل زناتة وغيرها من القبائل المنتشرة من القيروان وتمتد إلى المحيط الأطلسى (٣) .

وكذا أقام إبراهيم بن الأغلب (٤) — الذى ولاه الرشيد أمر افريقية — دولة الأغالبة فى إفريقية سنة أربع وثمانين ومائة (٥) .

لكن الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- كان متفرغا للعلم منكبا على تحصيله رغم فقره ويتمه منذ أوائل أيام حياته ومن ثَمَّ لم يكن له — فيما أرى والله أعلم — أى تأثير فى الحياة السياسية فى عصره آنذاك أو أى تأثر به إذا ما استثنينا ما ذكر من

---

(١) هو شيخ بنى هاشم فى وقته ادريس الاكبر الذى هرب الى المغرب فى خلافة الهادى بالعراق وفى أواخر خلافة عبد الرحمن الداخل بالأندلس ، لكن الرشيد دسّ إلى إدريس من أنس به وأطمأن اليه حتى سمّه فمات . أنظر الحلة السيراء لابن الأبار : ١/٥٠ — ٥٢ .

(٢) فخ : بالخاء المعجمة من فوق : من فجاج مكة ، بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وقيل ستة أميال . ومعركة فخ وقعت فى ذى القعدة سنة تسع وستين ومائة . أنظر الروض المعطار فى خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميرى : ٤٣٦ — ط : دار القلم ١٩٧٥م .

(٣) انظر تاريخ الطبرى : ٨/١٩٨ — ١٩٩ ، وتاريخ الاسلام لحسن : ٢/٢٢٤ ، والعالم الاسلامى فى العصر العباسى : ص ١١ ٤ .

(٤) هو إبراهيم بن الأغلب بن سالم بن عقال ، ابو إسحاق ، ولاه الرشيد إفريقية بعد محمد بن مقاتل العكى فاستقل بملكها وأورث سلطانها بنيه نيفا على مائة سنة ، وكان فقيها عالما أديبا شاعرا خطيبا ، ذا رأى وبأس وحزم ومعرفة بالحرب ومكائدها ، ت سنة ست وتسعين ومائة من الهجرة . أنظر الحلة السيراء : ١/٩٣ — ١٠١ .

(٥) أنظر تاريخ الطبرى : ٨/ ٢٧٢ ، وتاريخ الاسلام لحسن : ٢/٢١٣ .

أنه تولى عملا باليمن كان يأخذ فيه على يد الولي إذا رأى فيه ظلما (١)، ولعل هذا العمل منصب القضاء، وقد ألصق به الحاقدون تهمة الخروج على الخليفة مع العلويين حتى رفع إلى الرشيد مقيدا إلا أنه قد ظهرت براءته بفضل الله تعالى، وما أن أنفك منهم حتى هرع إلى الاستزادة من العلم مغتنما الوقت في تحصيله وحفظه وتقييده، رحمه الله تعالى.

أما من ناحية سعة المعيشة: فقد شمل الدولة رخاء وانبساط في هذا الشأن بنشاط خلفائها في حفر الترع والمصارف والعمل على تحسين زراعة الأرض وتنمية مواردها لتكثر البقاع الخصبة وتزداد فيها المزارع والبساتين ومن ثم تكدّس الإنتاج الزراعي في أسواق بغداد وإيران ورخصت الأسعار بصورة أشبه إلى الخيال حتى روى أن الرجل من عامة الناس في عهد الرشيد كان يكفيه هو وعائلته ثلاثمائة درهم في السنة (٢).

ويشهد لذلك ما روى الخطيب البغدادي بسنده إلى داود بن صغير بن شبيب ابن رستم البخاري (٣) يقول: رأيت في زمن أبي جعفر كبشا بدرهم وحملا بأربعة دوانق

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٠٥ — ١١٢.
وتوالي التأسيس بمعالي ابن ادريس للحافظ ابي الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني: ٧٠، ط بولاق — القاهرة عام ١٣٠١هـ طبع مع كتاب الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية.

(٢) أنظر العالم الاسلامي في العصر العباسي: ١٩٩ — ٢٠٠.

(٣) هو داود بن صغير — بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة — البخاري، سكن بغداد وحدث بها بقي الى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. أنظر تاريخ بغداد: ٨/٣٦٧، وميزان الاعتدال للذهبي: ٢/٩.

والتمر ستين رطلا بدرهم والزيت تسعة عشر رطلا بدرهم والسمن ثمانية أرطال بدرهم (١) .

ولقد كان للصناعة نصيب كبير من عناية خلفاء العصر العباسى الأول الذى كان لنشاطها الأثر البالغ فى ازدياد الحركة التجارية ، فاستخرجت من فارس وخراسان : الفضة والنحاس والرصاص والحديد ، واشتهرت البصرة بصناعة الصابون والزجاج ، كما اشتهرت مصر بصناعة المنسوجات ، وبلاد الشام بصناعة الزجاج والخزف ، وبلاد الأندلس بصناعة السفن والآلات الحربية واستخراج المعادن من مناجمها المختلفة (٢) .

كما اهتم الخلفاء العباسيون بالتجارة وحرصوا على تبادلها وتيسير طرقها البرية والبحرية وكان لذلك أثر بعيد فى ترقية التجارة التى تقوم على تبادل المحاصيل (٣) .

ونتيجة لتلك الحركة الشاملة فى البلدان من صناعة وتجارة وغير ذلك سادت الدولة سعة فى المعيشة وعَمَّ الناس اطمئنان وسكون برخص الأشياء والاكتفاء بالقليل من الموارد .

---

(١) تاريخ بغداد : ١/٧٠ ، والعالم الاسلامى فى العصر العباسى : ٢٠٠ .

(٢) أنظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن : ٢/٣٠٨ ـ ٣١١ ، والعالم الاسلامى : ٢٠٣ ـ ٢٠٨ .

(٣) أنظر المصدر السابق للدكتور حسن : ٢/٣١٩ .

ولقد ظهر أثر ذلك الرخاء على الحياة الاجتماعية إذ بلغ منتهى الرفاهية والازدهار حيث انتشرت المباني الفاخرة المشتملة على الأدوار المتعددة والأفنية الواسعة المحاطة بالحدائق والبساتين (١)، وازدادت المساجد والحمامات والحوانيت (٢)، كما كان الطعام والشراب يشتمل على أنواع عديدة من المستوى الرفيع (٣)، وهكذا الملابس والأزياء كانت في منتهى التفنن، وكان لكل طبقة لباس خاص يختلف باختلاف المواسم صيفا وشتاءا (٤).

وذكر الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه تاريخ الإسلام : بأن الناس في العصر العباسي الأول كانوا يقضون أوقات فراغهم في سماع الحكايات القصيرة من النوادر الهزلية والأحاديث التي تتجلى فيها الزكانة والفطنة، كما كانوا يتلهون بلعبة الشطرنج والنرد ويتسلون بالرمي بالنشاب والصيد بالبندق ولعبة الجوكان والصولجان والجريد ونحوها، كما كان سباق الخيل من أجمل أنواع التسلية في ذلك العصر (٥).

أما الأغلب من العلماء وطلاب العلم فقد كانوا بعيدين عن معظم ما ذكر من الملاهي وأنواع التسلية التي لا تليق مع شرف العلم وكرامته بل كانوا منهمكين في

---

(١) أنظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن / ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٤، والعالم الاسلامي في العصر العباسي : ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) أنظر العالم الاسلامي : ٢٤٠.

(٣) أنظر المصدر السابق للدكتور حسن : ٢/ ٤٢٤.

(٤) " " " " : ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠.

(٥) أنظر " " " " : ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦.

طلب العلم ومذاكرته ومدارسته وكتب تراجم علماء الإسلام شاهدة لذلك .

وهكذا الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- فقد عاش في هذا العصر بعيدا عن هذه الملاهي مشمرا عن ساعدي الجد في سبيل الحصول على العلم فلم تغره تلك المباني الفاخرة والأروقة الواسعة بل كان يضرب في الأرض ويكثر من الرحلات طلبا للعلم وقياما بواجب التعليم لما رزقه الله من الفهم والمعرفة بالكتاب والسنة .

وكان رحمه الله تعالى يقتصد في الأكل ولا يأخذ منه إلا ما يقيم به صلبه ويتقوى به على أداء العبادة ، يقول رحمه الله تعالى " ما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة اطرحتها (١) (يعني فطرحتها) لأن الشبع يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة " (٢) وهكذا كان في اللباس لا يلبس إلا ما قل ثمنه تواضعا (٣) واحترازا من الكبر والاغترار .

كما كان رحمه الله تعالى يجيد الرمي حتى نال منه بأن كان يصيب من عشرة عشرة أو تسعة ويحسن ركوب الخيل (٤) ، إذ يقول الربيع : " كان الشافعي أفرس خلق الله وأشجعه وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو ، فيثبت على ظهره وهو يعدو " (٥) .

---

(١) اطّرحه : أي أبعده ، وهو افتعله ، الصحاح مادة طرح : ٣٨٧/١ .
واطّرحتها : اي تقيأتها فورا باختياري ، بدون ان يذرعني القيئ ويغلبني .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٠٦ ت عبد الغني عبد الخالق . ط : دار الكتب العلمية — بيروت .

(٣) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٨٧/٢ .

(٤) المصدر السابق للرازي : ٢٣ ، والمصدر السابق للبيهقي : ١٢٨/٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ١٢٩/٢ .

ولعل تعلمه ذلك رحمه الله تعالى : لم يكن تسلية أو تزجية وقت فـراغ بل كان أخذا بقول الله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) (١) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : « وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى » (٢) .

---

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٢) رواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الامارة باب فى فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه : ٣/١٥٢٢ ، وابو داود فى سننه فى كتاب الجهاد باب فى الرمى : ٣/١٣ ، والترمذى فى سننه فى أبواب تفسير القرآن فى تفسير سورة الانفال : ٤/٣٣٥ ، وابن ماجه فى سننه فى كتاب الجهاد باب الرمى فى سبيل الله : ٢/٩٤٠ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقى ، ط: دار الفكر. والامام احمد فى مسنده : ٤/ ١٥٦-١٥٧ ، والطبرى فى تفسيره : ١٠/ ٢١ .

الفقرة الثانية : نبذة عن الحركة العلمية فى عصر الامام الشافعى رحمه الله تعالى

سبق أن ذكرت ما كانت عليه المدن الاسلامية من الاستقرار وهدوء الأمور ، وانتظام الميزان الاقتصادى بعد استقرار الدولة العباسية ، وكان لذلك وهدوء حركات التوسع والفتوح أثر كبير فى توجه الناس إلى تحصيل شتى العلوم مما كان سببا فى تنشيط الحركة العلمية آنذاك (١) . لأن إتقان العلم يحتاج إلى فترة مستقرة بعيدة عن الفتن والمشاغل والضوضاء ، وكلما كان الجو صحوا صافيا لا تكدّره العوارض أو الصوارف كان أكثر إنتاجا وأوفر ثمارا أيا كان مجاله .

وثمّت أمر آخر له الأثر الأكبر فى توسيع الحركة العلمية : ألا وهو الرحلات العلمية (٢) التى بها يتمكن طالب العلم من تكميل نفسه بتحصيل الجوانب العلمية المتعددة ويتعمق فيها بلقاء مشايخ كثيرين غير من لقيهم فى بلده الذى يقيم به ، كما يتوصل بالرحلة إلى نشر العلم الذى تحصله ليعم الانتفاع به ويزداد ثمرة علمه ونشاطه .

وحلقات الدروس التى كانت تعقد بالمسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف وبالمساجد فى الأقطار الاسلامية كالعراق ومصر والأندلس وغيرها، كان لها أكبر الاثر

---

(١) أنظر موسوعة التاريخ الاسلامى لاحمد شلبى : ٣/٢٣٣ — ٢٣٤ . بتصرف ط الخامسة ١٩٧٤م — مطبعة السنة المحمدية .

(٢) أنظر دراسات فى التاريخ الاسلامى من العصر العباسى الى قبيل العصر الحاضر للدكتور محمود محمد زيادة . ص ١٩٤ - ١٩٥ ، ط: دار التأليف ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ .

حيث كثر الإقبال عليها وازداد روّادها وبها اتسع نطاق حركة العلم .

وذكر الدكتور حسن أحمد محمود : بأن النهضة الفكرية التي انبعثت في الحجاز في العصر الأموي لم تفتر بل ظلت الحركة العلمية في مكة والمدينة مزدهرة في العصر العباسي الأول لم تفقد علو كعبها في الحديث والفقه المعتمد على الكتاب والسنة (١) ، ومن أشهر العلماء في مكة المكرمة: العلامة المحدث سفيان ابن عيينة الذي لازمه الامام الشافعي- رحمهما الله تعالى- وأخذ عنه الكثير من السنة النبوية وما يتعلق بتفسير الآيات القرآنية ، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي الذي تفقه عليه الامام الشافعي أولا في مستهل حياته العلمية (٢) ولقد أخذ عنه الكثير مما يتعلق بتفسير القرآن الكريم . كما كان في مكة غيرهما من العلماء الذين كانت لهم حلقات في المسجد الحرام في درس التفسير والحديث والفقه . ومعظمهم من تلاميذ مدرسة التفسير المكية التي كان إمامها حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما كان للامام الشافعي- رحمه الله تعالى- حلقة درس في التفسير والحديث والفقه وغيرها بالمسجد الحرام .

ومن أبرز علماء المدينة المنورة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى الذي أشتهر بريادة مدرسة الحديث في الحجاز، فقد لازمه الإمام الشافعي- رحمهما الله تعالى- فترة من الزمن فأخذ عنه الحديث والفقه والكثير من الروايات التي تتعلق بتفسير آيات القرآن الكريم كما كان بالمدينة غيره من العلماء الفضلاء الذين

---

(١) أنظر العالم الاسلامي في العصر العباسي : ٢٥٨ — بتصرف .

(٢) أنظر مناقب الشافعي للرازي : ١٦ طبعة حجرية قديمة .

ذاع صيتهم وأخذ عن بعضهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . كمحمد بن إسماعيل ابن أبي فديك (١) وإبراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي (٢) وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (٣) وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين .

وقال الدكتور حسن أحمد محمود : "وعلى كل حال لم تفقد مدرسة الحجاز في العصر العباسي الأول مكانتها المتفوقة في الفقه والحديث وما يتصل بهما من أخبار وسير" (٤) . وكذا المدارس التي اصطلح عليها بمدارس التفسير كانت بارزة برجالها المتخصصين فيه والمتضلعين منه .

وأما مساجد بغداد فقد تطورت وظيفتها التعليمية في العصر العباسي الأول فكانت تعقد بها حلقات درس للتفسير والحديث والفقه وربما عقدت حلقات للشعر والأدب (٥) وكان الكميت بن زيد وحماد

---

(١) هو الحافظ الكبير محدث المدينة ابو إسماعيل : محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك الديلمي المدني مات سنة مائتين رحمه الله تعالى . أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١/٣٤٥ — ٣٤٦ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن ابي يحى الفقيه المحدث ابو إسحاق الأسلمي المدني أحد الأعلام ت : سنة أربع وثمانين ومائة . أنظر المصدر السابق للذهبي ١/٢٤٦ — ٢٤٧ .

(٣) هو الحافظ الإمام ابو إسحاق الزهري المدني ت : سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة . أنظر المصدر السابق للذهبي : ١/٢٥٢ — ٢٥٣ .

(٤) أنظر العالم الاسلامي : ٢٥٨ .

(٥) هو الكميت بن زيد بن الأخنس من بني أسد ويكنى أبا المستهل ، وكان معلما ، يقول خلف الأحمر رأيت الكميت بالكوفة في مسجد يعلم الصبيان . أنظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ت : احمد محمد شاكر : ٢/٥٨١ — دار المعارف ط الثانية ، وأنظر المؤتلف والمختلف للآمدي : ص ٢٥٧ ، ط : الحلبي ١٣٨١ هـ .

الراوية[١] يجتمعان فى مسجد الكوفة ويتذاكران أشعار العرب وأيامهم ، وكان مسلم ابن الوليد[٢] يملى شعره فى المسجد الجامع كما كان الناس يتناظرون فى الشعر فى المساجد[٣] . ولقد أشتهرت فيها مدرسة أهل الرأى التى كان إمامها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى ، وعند ما كان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى بالعراق أخذ فقه أهل الرأى عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى ، اذ يقول الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ : " حملت عن محمد بن الحسن حمل بختى[٤] ليس عليه إلا سماعى[٥] " .

لكنه رحل إلى العراق ثانيا وثالثا لنشر العلم والمعرفة التى تحصلها بلقاء

---

(١) هو حماد بن ميسرة — وقيل ابن أبى ليلى — بن المبارك الديلمى الكوفى مولى بنى بكر بن وائل المعروف بالراوية كان من أعلم الناس بأيام العرب وأخبارها وأشعارها وأنسابها ولغاتها . ت : سنة خمس وخمسين ومائة وقيل تسع وستين . أنظر الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى : ٧٠/٦ ، مصورة عن طبعة دار الكتب ، ووفيات الاعيان : ٢٠٦/٢ — ٢١٠ .

(٢) هو مسلم بن الوليد ، من أبناء الأنصار ، وكان مداحا محسنا مفوها بليغا يعرف "بصريع الغوانى" وهو كوفى نزل بغداد . أنظر الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٨٣٢/٢ ، وتاريخ بغداد : ٩٦/١٣ .

(٣) أنظر العالم الاسلامى : ٢٦٠ — ٢٦١ ، والمصدر السابق لأبى الفرج الاصبهانى : ٩٤/٥ — ٩٥ .

(٤) قال الزبيدى : البخت : بالضم : الابل الخراسانية ، وقال ابن الاثير : الذكر بختى والأنثى بختية وهى جمال طوال الاعناق ، وتجمع على بخت وبخاتى ، أنظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى : ٥٢٥/١ ، ط : الاولى ١٣٠٦هـ بالمطبعة الخيرية — مصر . والنهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الاثير : ١٠١/١ ، ت : طاهر احمد زاوى والدكتور محمود محمد الطناحى — نشر المكتبة الاسلاميه .

(٥) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٣ .

أجلاء المشايخ ، وتضلعه من اللغة العربية والكثير من علوم الشريعة ، إضافة إلى ذكائه وقوة بيانه — رحمه الله تعالى — ومدرسة الفسطاط : أتخذت طابعا دينيا واضحا ورسخت فى علوم الفقه والحديث والتفسير كما شاعت فى الفسطاط : كتابة الأحاديث وقراءتها وتدوينها .

ومن العلماء الأفذاذ الذين كان لهم شأن بمصر الإمام الليث بن سعد (١) — رحمه الله تعالى — الذى كان يأسف الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — على عدم إدراكه والأخذ عنه ، إذ يقول : " ما أشتد علىّ فوت أحد من العلماء مثل فوت ابن أبى ذئب (٢) والليث بن سعد (٣) ".

وقد وفد إليها الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- أواخر حياته ، وأقام بها ، واجتمع به المصريون وأخذوا عنه كل ما يتقنه من علوم الشريعة وما يتعلق بها (٤) .

ومدارس أخرى غير ما ذكرت آنفا كان لها دورها فى الحركة العلمية فى العصر

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث ، فقيه أهل مصر ، قال ابن الجوزى : استقل بالفتوى والكرم بمصر ، ت : سنة خمس وسبعين ومائة أنظر تاريخ بغداد : ٣/١٣ و ١٤ ، وصفة الصفوة لابن الجوزى : ٤/٢٨٠ و ٢٨٤ ، ط : الثانية ١٣٩٢هـ الهند .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب ، كان من أورع الناس ، وكان فقيها صالحا ت : سنة تسع وخمسين ومائة . أنظر تاريخ بغداد : ٢/٢٩٦ و ٣٠٥ ، وصفة الصفوة : ٢/٩٨ — ٩٩ .

(٣) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٩ .

(٤) أنظر العالم الاسلامى : ٢٥٥ — ٢٥٦ . بتصرف .

العباسى الأول الزاهر أشير إليها تكميلا للموضوع وإن لم يتأثر بها الإمام الشافعى رحمه الله تعالى بحكم عدم رحلته إليها ٠

فمن تلك مدرسة الشام : وهى لا تقل عمقا أو إنتاجا عن مدرسة مصر أو غيرها من البلدان ، وضعت جذورها منذ هجرة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- إليها وإقامتهم بها وكانت سلسلة متصلة الحلقات إلى أن قامت الدولة العباسية والمدرسة على ما هى عليه قائمة البنيان راسخة الجذور وافرة العطاء (١) ٠

وأما ازدهار مدرسة القيروان فالفضل فيه -بعد الله تعالى- يرجع إلى الأغالبة ، والمؤرخون يذكرون كيف أنشأ الأغالبة بمساجد القيروان حلقات للتدريس ، كما أنشأوا مدارس جامعة أطلقوا عليها «دور الحكمة» وجلبوا لها الأساتذة من الشرق ، ولئن انتشر مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فى إفريقية قبل الأغالبة إلا أن عصرهم شهد الانتصار النهائى لهذا المذهب وسرعة انتشاره ٠

ولم تقفر مدارس القيروان من العلوم الاسلامية الأخرى بجانب تعمقهم فى الفقه المالكى بل كانت جميع العلوم الاسلامية تلقى فى مدارس القيروان ٠

كما بسط (٢) نفوذ هذه المدرسة إلى المغرب كله بل إلى صقلية والأندلس ٠

أما اللغة العربية فقد أخذها الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- من معينه الصافى بملازمته هذيلا فى البادية سنينا عديدة حتى أصبح حجة فيها بشهادة أربابها ٠

---

(١) انظر العالم الاسلامى : ٢٥٧ ٠

(٢) " " " : ٢٥٣ — ٢٥٤ . بتصرف ٠

ولئن لم يتأثر الامام الشافعى رحمه الله تعالى بمن برزوا فى ذلك العصر الزاهر من علماء النحو واللغة إلا أننى أنوه بالذين شيدوا أركانه وأقاموا دعائمه فى مدرستيه العظيمتين « البصرة والكوفة » إشارة إلى حركة هذا العلم ونشاطه البارز .

فممن عاصر الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- من النحاة البصريين: الخليل ابن أحمد(١)، والأخفش الأكبر(٢)، وسيبويه(٣)، ويونس بن حبيب(٤) — رحمهم الله تعالى — .

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الفراهيدى الأزدى ، نحوى لغوى عروضى، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد ، واستنبط ايضا من علم النحو ما لم يسبق إليه . وكان زاهدا عفيف النفس ت : سنة خمس وسبعين ومائة .

أنظر أنباه الرواة على أنباه النحاة لعلى بن يوسف القفطى : ١/٣٤١ — ٣٤٦ ، ط ١٣٦٩هـ — مطبعة دار الكتب المصرية .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوى ، كان من أئمة اللغة والنحو — والأخافش المشهورون من النحاة: ثلاثة أكبرهم هذا ، والاوسط: سعيد بن مسعدة، والاخير: على بن سليمان — ت: سبع وسبعين ومائة . أنظر أنباه الرواة : ٢/١٥٧ — ١٥٨ ، ونزهة الألباء فى طبقات الأدباء لأبى البركات الأنبارى : ٤٣ — ٤٤ ، مطبعة المدنى القاهرة .

(٣) هو عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه توفى سنة ثمانين ومائة . أنظر أنباه الرواة : ٢/٣٤٦ — ٣٥٣ . والبلغة فى تاريخ أئمة اللغة — ١٧٣ — ١٧٦ .

(٤) هو يونس بن حبيب بن عبد الرحمن البصرى من أكابر النحويين مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل ثلاث وثمانين . انظر نزهة الألباء : ٤٩ — ٥١ ، والبلغة : ٢٩٥ .

ومن الآئمة الكوفيين : أبو جعفر الرؤاسي،(١) والكسائي،(٢) — الذي يقول فيه الامام الشافعي رحمه الله تعالى: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي(٣) — والفراء(٤) .

قال الدكتور أحمد شلبي : ولا نزاع أن من يطلع على هذه الأسماء يدرك أننا حتى الآن نعتمد في الدراسات النحوية واللغوية على نتاج هؤلاء الأعلام وأمثالهم الذين برزوا في هذا العصر الزاهر(٥) .

وإذا انتقلنا إلى جانب التدوين للعلوم الاسلامية في هذا العصر حيث يظهر أثر الحركة فيه واضحا جليا فإننا نشهد نشاطا ظاهرا محمودا ، إذ أشتهر من المفسرين كثيرون دونوا تفسير القرآن الكريم — غير الذين برزوا فيه من غير تدوين له — مثل شيخ الإمام الشافعي مسلم بن خالد الزنجي ، وذكر فؤاد

(١) هو محمد بن الحسن بن أبي سارة الرؤاسي — بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة — النيلي — بكسر النون وسكون الياء وبعدها لام وهو أول من وضع من الكوفيين كتابا في النحو ، هو أستاذ الكسائي والفراء . أنظر بغية الوعاة : ١/٨٢ — ٨٣ ، واللباب: ٢/٤٠ و ٣/٣٤٢ .

(٢) هو علي بن حمزة ابو الحسن الكسائي النحوي أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة ، ت : سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة وقيل تسع وثمانين . أنظر تاريخ بغداد : ١١/٤٠٣ — ٤١٤ ، وانباه الرواة : ٢/٢٥٦ ، ونزهة الألباء : ٦٧ — ٧٥ .

(٣) انباه الرواة : ٢/٦٠ .

(٤) هو ابو زكريا يحي بن زياد الفراء . من أهل الكوفة كان إماما ثقة ، وكان يقال: : الفراء أمير المؤمنين في النحو . ت : سنة سبع ومائتين ، أنظر نزهة الألباء : ٩٨ — ١٠٣ .

(٥) أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي لاحمد شلبي : ٣/٢٤١ — ٢٤٢ بتصرف .

سزكين بأن له تدويناً فى تفسير القران الكريم (١) .

ولقد وجدت للامام الشافعى عنه روايات كثيرة فى تفسيره لآيات الأحكام (٢) .

كما كان لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم العَدَوى المدنى (٣) كتاب فى التفسير ، ذكره ابن النديم فى الفهرست (٤) والداودى فى طبقات المفسرين (٥) وفؤاد سزكين فى تاريخه (٦) .

وكذا أبو معاوية هشيم بن بشير بن قاسم السلمى (٧) له فى التفسير كتاب ، ذكره ابن النديم (٨) وفؤاد سزكين (٩) أيضا .

وغيرهم ممن عرف لهم مدونات مستقلة فى تفسير القرآن الكريم (١٠) .

وفى مجال الحديث الشريف : ازداد عدد الذين دونوا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما فى ذلك من صيانته من العبث والدخيل أو التحريف فيه ، فابن جريج (١١) : عبد الملك بن عبد العزيز — رحمه الله تعالى — مثلاً له كتاب السنن

---

(١) انظر تاريخ التراث العربى : ١/ ٦٢ — ٦٣ .
(٢) انظر صفحة ٢٦٩ ، من هذا البحث ، وغيرها من الصفحات انظر فهرس الاعلام
(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، العدوى مولاهم ، المدنى له (التفسير) و (الناسخ والمنسوخ) ت : سنة اثنتين وثمانين ومائة ، أخرج له الترمذى وابن ماجه . طبقات المفسرين للداودى : ١/ ٢٧١ .
(٤) انظر الفهرست : ٣١٥ .
(٥) انظر طبقات المفسرين للداودى : ١/ ٢٧١ .
(٦) انظر تاريخ التراث العربى : ١/ ٦٣ .
(٧) هو هشيم — بضم الهاء وفتح الشين المعجمة — بن بشير — مكبر — بن القاسم ابن دينار ، السلمى بضم السين وفتح اللام ثم ميم — ابو معاوية الواسطى ، نزيل بغداد ، صاحب التفسير . ت : سنة ثلاث وثمانين ومائة . طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ٣٥٣ — ٣٥٤ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٠٦ — ٣٠٨ ، اللباب : ٢/ ١٢٨ ، المغنى : ٢٧٠ .
(٨) انظر الفهرست : ٣١٨ .
(٩) انظر تاريخ التراث العربى : ١/ ٦٤ .
(١٠) مثل : يحى بن اليمان العجلى الكوفى : ت ١٨٨ هـ وروح بن عبادة بن العلاء القيسى : ت ٢٠٥ هـ ومحمد بن يوسف بن واقد الفريابى : ت ٢١٢ هـ ، انظر تاريخ التراث العربى : ١/ ٦٤ — ٦٨ .
(١١) انظر تاريخ التراث العربى : ١/ ١٣٠ .

وعبد الله بن المبارك كان من كبار المحدثين:له كتاب المسند وغيره(١)، كما كان لكل من أبي داود الطيالسي والحميدي وإسحاق بن راهويه — رحمة الله عليهم أجمعين — كتب على الطريقة التي ألفت على المسانيد(٢) .

والإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-له كتاب السنن المأثورة، واختلاف الحديث(٣) ، وكذا ألّف عبد الرزاق بن همام كتابا في الحديث سماه "المصنف"(٤) .

وغيرهم من العلماء الأفاضل الذين كان لهم دور بارز في رواية الحديث وتدريسه وتدوينه مما يدل بوضوح على أثر تلك الحركة العلمية التي سادت المجتمع الإسلامي ذلك الوقت .

وأما علم الجرح والتعديل الذي يتعلق بالحديث النبوي الشريف من حيث بيان درجته الحديثية قبولا أو رفضا: فقد اشتهر في هذا العصر حفاظ تكلموا في التوثيق والتجريح ودونوا فيه مؤلفات أصبحت وما زالت عمدة الفن لمن أتى من بعدهم(٥) .
فعلى سبيل المثال : ألف في الصحابة : ابو عبيدة

---

(١) أنظر تاريخ التراث العربي : ١/١٣٧ — ١٣٨ .
(٢) " " " " : ١/١٤٢ — ١٤٨ ، ١٦٣ .
(٣) " " العربي : ٢/١٧١ و ١٧٣ .
(٤) " " التراث العربي : ١/١٤٤ .

(٥) انظر الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي : ١٦٣ — ١٦٤، طبعة مصورة عن نسخة احمد باشا تيمور ١٣٩٩هـ — دار الكتاب العربي — بيروت . والمتكلمون في الرجال، ت: الدكتور ابوغدة : ٨٧ — ٩٦ — طبع مع ثلاث رسائل أخرى في علوم الحديث . ط الخامسة — القاهرة ١٤٠٤هـ .

معمر بن المثنى ، والإمام على بن المدينى ، وسمى كتابه " معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان "(١) ويقع فى خمسة أجزاء لطيفة ٠

وألف الإمامان يحى بن معين وعلى بن المدينى فى الضعفاء(٢) ٠

كما كان لكل من الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك والفضل بن دكين(٣) وعلى بن المدينى ويحى بن معين كتاباً فى التاريخ(٤) ، وكتبهم جميعها تتضمن تراجم كل من الثقات والضعفاء من رجال الحديث(٥) وقد ألف كل من محمد بن

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتانى : ٩٥ ، ط : الثانية ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت ٠ وبحوث فى تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمرى : ٦٢ — ٦٣ ، ط الثالثة ١٣٩٥هـ — مؤسسة الرسالة ٠

(٢) انظر بحوث فى تاريخ السنة المشرفة : ٨٩ ٠

(٣) هو ابو نعيم الفضل بن دكين الحافظ الثبت الكوفى ، قال يعقوب الفسوى: أجمع اصحابنا أن ابا نعيم كان غاية فى الإتقان. ت : سنة تسع عشرة ومائتين انظر تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٧٢ — ٣٧٣ ٠

(٤) كتاب يحيى بن معين حققه شيخنا الفاضل الدكتور : احمد محمد نور سيف ـ الاستاذ المشارك بكلية الدعوة ، قسم الكتاب والسنة بجامعة ام القرى ـ وقد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الازهر ، وطبع الكتاب لاول مرة عام ١٣٩٩هـ ، وهو اول كتاب من مطبوعات مركز البحث العلمى بالجامعة ٠

(٥) انظر بحوث فى تاريخ السنة المشرفة : ص ١٠٢ ٠

عمر الواقدي (١) والهيثم بن عدي (٢) ومحمد بن سعد (٣) كتابا في الطبقات (٤) .

فبراعة المتخصصين في هذا الفن ، وتعمقهم فيه وتميزهم بالدقة والتفطن للامور القادحة في الرواة ، وتسجيلهم ذلك بكل أمانة يدل على حركة هذا العلم الخطير الذي أتى ثماره في ذلك العصر .

وفي مجال الفقه دونت المسائل المتعلقة بالمذاهب الشهيرة السائدة في البلدان الاسلامية، ففيما يتعلق بالفقه المالكي : ألف الامام مالك رحمه الله تعالى الموطأ مرتبا على أبواب الفقه ، وجمع المدونة تلميذه الشهير الذي لازمه طيلة عشرين عاما، ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (٥) بن خالد العتقي ، وألف أشهب

---

(١) هو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني كان إماما عالما له التصانيف في المغازي وغيرها . ت : سنة سبع ومائتين ، أنظر وفيات الأعيان : ٤/٣٤٨ — ٣٥٠ .

(٢) هو ابو عبد الرحمن الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد الطائي الثعلي البحتري الكوفي كان راوية أخباريا نقل من كلام العرب وعلومها وأشعارها ولغاتها الكثير له كتاب : طبقات الفقهاء والمحدثين . ت : سنة ست أو سبع ومائتين . أنظر وفيات الأعيان : ٦/١٠٦ — ١١٣ .

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع مولى بني هاشم الحافظ العلامة البصري ، مصنف الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ ويعرف بكاتب الواقدي .ت : سنة ثلاثين ومائتين . أنظر تاريخ بغداد : ٥/٣٢١ — ٣٢٢ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/٤٢٥ .

(٤) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة : ٧٣ — ٧٤ .

(٥) انظر تاريخ التراث العربي : ٢/١٣٢ — ١٣٣ ، والعتقي — بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وفي آخرها قاف — تلميذ الامام مالك رحمهما الله تعالى ، ت : سنة احدى وتسعين ومائة . أنظر الانتقاء : ٥٠ ، واللباب : ٢/٣٢١ .

ابن عبد العزيز بن داود القيسى (١) كتاب الحج (٢)، كما ألف عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصرى (٣) كتاب المختصر الكبير فى الفقه وغيره (٤).

وأما مدونات الفقه الحنفى: فقد ألف القاضى ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصارى الكوفى ومحمد بن الحسن الشيبانى — تلميذا الامام أبى حنيفة رحمهم الله تعالى — كتبا عديدة فى أبواب الفقه (٥).

مثل: كتاب الخراج، وكتاب الرد على سير الأوزاعى وكتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى للإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى (٦)، ومثل كتاب المبسوط، وكتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى (٧).

أما الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — فقد دون فقهه بنفسه رواه عنه تلاميذه من بعده.

---

(١) أشهب بن عبد العزيز: قال ابن عبد البر عنه: يكنى أبا عمر، ويقال اسمه: مسكين وأشهب لقب. ت: سنة أربع ومائتين. أنظر الانتقاء: ٥١ — ٥٢ والديباج المذهب لابن فرحون: ٣٠٧/١ — ٣٠٨.

(٢) أنظر التراث العربى: ١٣٥/٢.

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، كان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك، فقيها صدوقا عاقلا حليما، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب. أنظر الديباج المذهب: ٤١٩/١.

(٤) أنظر تاريخ التراث العربى: ١٣٦/٢-١٣٧.

(٥) أنظر الفهرست: ٢٨٦ — ٢٨٨.

(٦) أنظر تاريخ التراث العربى: ٥٠/٢ — ٥١.

(٧) " " " " : ٥٣/٢ — ٥٦.

قال الدكتور حسن أحمد محمود فى كتابه "العالم الاسلامى فى العصر العباسى": "ومن غريب الاتفاق أن تواكب هذه الحركة التدوينية الكبرى نشاط صناعة الورق وكثرتها فى العصر العباسى ... وهى صناعة كان يقوم أصحابها بنسخ الكتب وتصحيحها وتجليدها وانتشرت دكاكين الوراقين ، وكانت مصدرا من مصادر انتشار الثقافة فى الأمصار ، وكان المتعلمون يذهبون إلى دكاكين الوراقين يطالعون فيها الكتب وكان الجاحظ يؤجر دكاكين الوراقين ويبيت فيها للمطالعة". (١)

ويقول الدكتور حسن إبراهيم حسن: "كثرت المكتبات فى العصر العباسى التى كانت تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية ، وصارت هذه المكتبات فيما بعد أهم مراكز الثقافة الإسلامية". (٢)

---

(١) العالم الاسلامى فى العصر العباسى : ٢٦٤.

(٢) تاريخ الاسلام : ٢/٣٤٨ .

وأما عن ترجمة ثقافة الأمم المختلفة إلى العربية فقد أولاها الخلفاء العناية والإهتمام وأنفقوا الأموال الكثيرة فى سبيلها كما كان من أهم الدوافع التى ساعدت على ازدهار حركة الترجمة : نمو العلاقات الدولية فى العصر العباسى الأول والجهود التى بذلها العباسيون فى فرض السلام والمبادلات التجارية التى وصلت إلى الذروة فى عهدهم (١) .

وترجمة ما فى اللغات الأجنبية من علوم ومعارف إلى العربية هى جانب من نواحى النهوض العلمى والفكرى فى العصر العباسى الأول (٢) . لأنه كان من أثر اجتماع الأمم المختلفة التى أعتنقت الاسلام ورضيت به دينا أن يتبادل الناس ما بينهم من معارف ويستمدوا ما لديهم من تجارب فمن ثَمَّ كان لذلك انعكاسات فى نضوج الفكر وتنمية الذهن وسعة المدارك (٣) .

أما الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- فلم يكن له أى تأثر بحركة الترجمة أو أى تأثير فيها لكنى أشير إليها تتميما للكلام عن الحركة العلمية فى عصر الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- .

فمن الثقافات التى انتشرت فى ذلك العصر: الثقافة الفارسية والثقافة الهندية والثقافة اليونانية، ولقد ساعد على انتشار الثقافة الفارسية فى العصر

---

(١) العالم الاسلامى فى العصر العباسى : ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(٢) دراسات فى التاريخ الاسلامى : ١٩٨ .

(٣) " " " " : ١٩٧ ـ ١٩٨ .

العباسي الأول إنشاء منصب الوزارة وإسناده في الغالب للفرس فانتشرت ثقافتهم على يد هؤلاء وكتابهم، كما ساعد على ذلك أيضا انتقال عاصمة الخلافة من دمشق إلى بغداد ، فلما نشطت الحركة العلمية في العصر العباسي الأول أخذت طائفة منهم يجيدون اللغتين الفارسية والعربية ينقلون الكتب من الفارسية إلى العربية (١) .

وأما الثقافة الهندية : فقد اتصل المسلمون بالهند عن طريق التجارة وعن طريق الفتح الإسلامي ، ومن ناحية أخرى فإن الفرس قد اتصلوا بالهند قبل الإسلام، فتأثرت ثقافة كل منهما بثقافة الآخر، فلما ترجمت الثقافة الفارسية إلى العربية كان فيها نقل شيء من الثقافة الهندية (٢) .

وأما الثقافة اليونانية والرومانية : فقد اتصلت الحركة العلمية العباسية بهذا النوع من الثقافة لوجود مدينة « جند يسابور » (٣) بخوزستان (٤) ، و « حران » (٥) في شمال العراق ، و « الاسكندرية » بمصر وكانت كلها معاقل العلوم اليونانية والرومانية من زمن قديم — كالفلك والفلسفة وعلوم الطبيعة والأدب وغير ذلك — فلما أصبحت داخل الدولة الإسلامية أصبحت تلك المعاقل وما فيها مباحة للحركة العلمية العباسية (٦) .

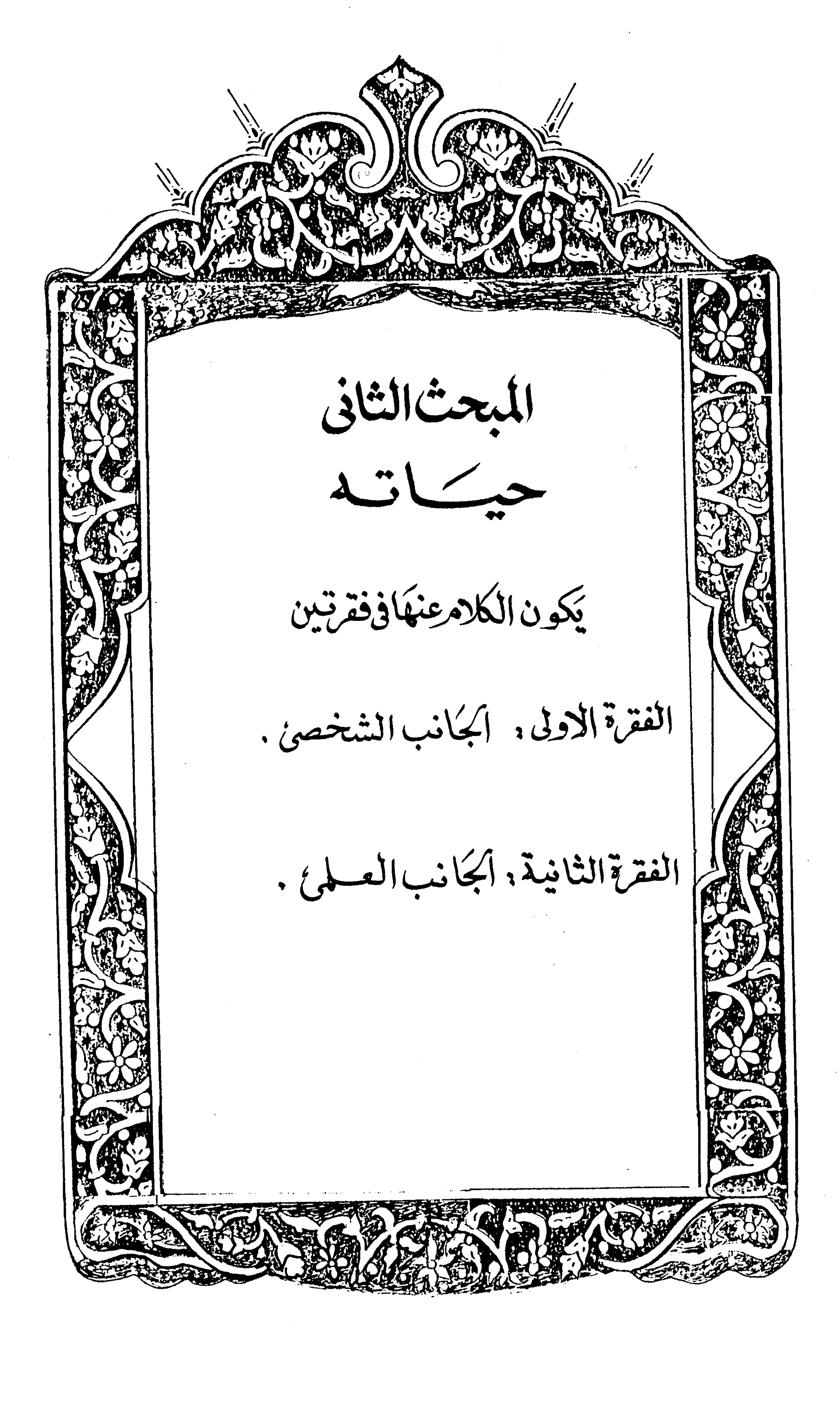
وغاية القول : ان الحركة العلمية في العصر العباسي الأول قد بلغت

---

(١) أنظر دراسات في التاريخ الاسلامي : ٢٠١ .
(٢) " " " " : ٢٠٢ . والعالم الاسلامي : ٢٧٧ .
(٣) جند يسابور : بضم أوله وتسكين ثانيه ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وسين مهملة ، وألف ، وباء موحدة مضمومة ، وواو ساكنة ، وراء : مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير ، بها النخل والزروع والمياه . معجم البلدان : ٢/١٧٠ .
(٤) خوزستان : بضم أوله ، وبعد الواو الساكنة زاي ، وسين مهملة ، وتاء مثناة من فوق وآخره نون ، وهو اسم لجميع بلاد الخوز . معجم البلدان : ٢/٤٠٤ .
(٥) حران : بتشديد الراء وآخره نون ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور ، وهي قصبة ديار مضر ، وهي على طريق الموصل والشام والروم . معجم البلدان : ٢/٢٣٥ .
(٦) أنظر دراسات في التاريخ الاسلامي : ٢٠٢ — ٢٠٣ .

شأوا بعيدا يلمسه كل دارس لعلم من الأعلام البارزين فى ذلك العصر ، ويدركه كل باحث عن نتاجهم العلمى تدريسا وتدوينا ، إضافة إلى حركة الترجمة التى بدأت فى هذا العصر وبلغت إلى مرحلة واسعة النطاق .

****

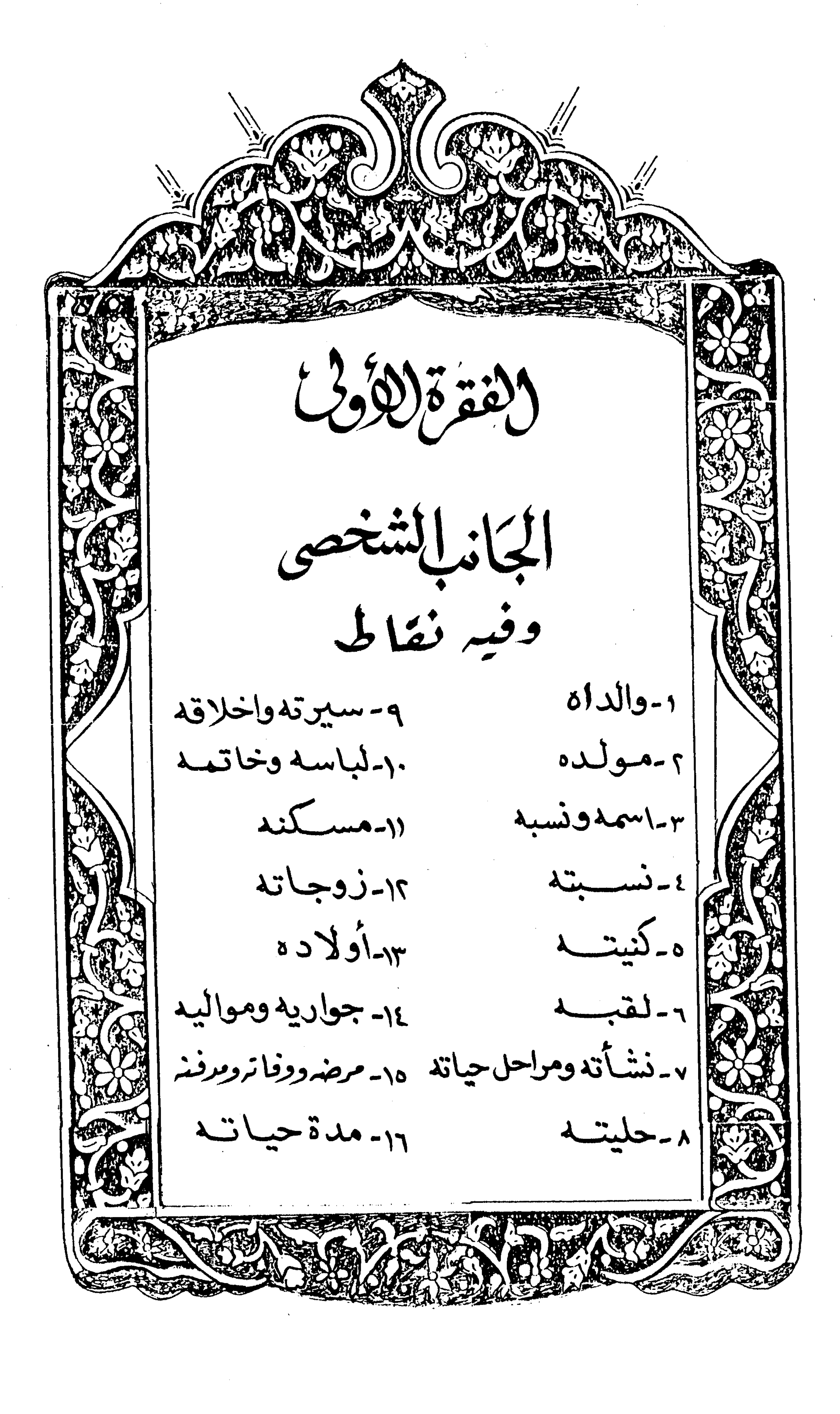


المبحث الثاني
حياته

يكون الكلام عنها في فقرتين

الفقرة الاولى : الجانب الشخصي .

الفقرة الثانية : الجانب العلمي .



الفقرة الأولى

الجانب الشخصي
وفيه نقاط

١ - والداه	٩ - سيرته واخلاقه
٢ - مولده	١٠ - لباسه وخاتمه
٣ - اسمه ونسبه	١١ - مسكنه
٤ - نسبته	١٢ - زوجاته
٥ - كنيته	١٣ - أولاده
٦ - لقبه	١٤ - جواريه ومواليه
٧ - نشأته ومراحل حياته	١٥ - مرضه ووفاته ومدفنه
٨ - حليته	١٦ - مدة حياته

١ — والـــداه : (الامام الشافعى):

في منتصف القرن الثاني الهجري كان بعسقلان (١) أسرة فقيرة مكونة من إدريس ابن العباس وزوجته .

فإدريس بن العباس هو والد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وكان قليل ذات اليد (٢) ، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عنه : " كان أبي رجلا من تبالة (٣) وكان بالمدينة فظهر فيها بعض ما يكرهه فخرج إلى عسقلان فأقام بها (٤) " ، وتوفى وهو شاب رحمه الله تعالى (٥) .

---

(١) عسقلان : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون ، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام . معجم البلدان لياقوت الحموى : ج ٤ / ١٢٢ .

(٢) أنظر توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس : ص ٥٠ .

(٣) تبالة : بفتح أوله وباللام على وزن فعالة بقرب الطائف على طريق اليمن من مكة وهي لبني مازن ، قال البكري : وتباله من أعمال مكة سميت بتبالة بن جناب بن مكنف من بني عمليق . معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع لابي عبيد البكري الاندلسي : ٣٠١/١ — طبعة بيروت . وقال ياقوت الحموى : وبين تبالة ومكة اثنان وخمسون فرسخا نحو مسيرة ثمانية أيام وبينها وبين الطائف ستة ايام وبينها وبين بيشة يوم واحد . معجم البلدان : ٢/ ١٠٩ .

(٤) توالي التأسيس : ٤٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء للامام الذهبي تحقيق شعيب الأرنووط ومحمد نعيم العرقسوسي : ج ١٠/ ٦ — الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة — بيروت .

واختلفت الروايات عن والدة الامام الشافعي -رحمة الله عليه وعليها- لكن المشهور أنها كانت أزدية من الأزد (١)، ومن ذهب إلى هذا اكتفى بنسبتها دون تعرض لذكر اسمها ونسبها، وصحح الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: هذا القول (٢)، ويؤيده حكاية نزول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بمصر على أخواله من الأزد (٣).

وأما القول الثاني: فقول يونس بن عبد الأعلى: ذكره البيهقي بسنده عنه فقال "وأم الشافعي: فاطمة ابنة عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ... وهي التي حملت الشافعي رضي الله عنه إلى اليمن وأدبته (٤)" وكان يونس يقول: "لا أعلم هاشميا ولدته هاشمية إلاّ عليّ بن ابي طالب والشافعي رضي الله عنهما (٥)".

قال البيهقي: فهذه رواية لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر (٦) هذا وسائر

---

(١) حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني: ٩/٦٧ – ٦٨، دار الفكر – بيروت، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/٨٦، والانتقاء لابن عبد البر، ص ٦٨، وتاريخ بغداد: ٢/٥٨، وتهذيب الاسماء واللغات للامام النووي: ١/٤٤ – الطباعة المنيرية – بيروت. وتوالي التأسيس ٤٦، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ١٠/٢٦٣.

(٢) انظر توالي التأسيس: ٤٦.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢٣٩، والانتقاء: ٦٨.

(٤) أنظر المصدر السابق للبيهقي: ١/٨٥، وتهذيب التهذيب: ٩/٢٩.

(٥) أنظر المصدر السابق للبيهقي: ١/٨٥، وطبقات الشافعية للسبكي: ١/١٣٩

(٦) وابو نصر: هو احمد بن الحسين بن ابي مروان الذي ورد ذكره في سند البيهقي عند ذكر اسم أم الشافعي وأنها من نسل الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه: أنظر مناقب الشافعي: ١/٨٥.

الروايات تخالفها (١) .

وقال العلامة السبكى : "أما تضعيف البيهقى فصادر من لين أحمد بن الحسين ابن أبى مروان عنده ، وإذا ضعف الرجل فى السند ضعف الحديث من أجله ، ولم يكن فى ذلك دلالة على بطلانه ، بل قد يصح من طرق أخرى ، وقد يكون هذا الضعيف صادقا ثبتا فى هذه الرواية ، فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء بـــه" (٢) .

لكن صرح الفخر الرازى : بأن هذا القول شاذ (٣) . « أى القول الثانـــــى »

وقال ابن حجر بعد أن أورد قول يونس : " ولم يثبت هذا ويرده قول الشافعى رحمه الله تعالى : على بن أبى طالب ابن عمى وابن خالتى ، فأشار الشافعى بذلك إلى أن أم جده الأعلى : السائب بن عبيد : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف ، وأمها خلدة بنت أسد بن هاشم أخت فاطمة بنت أسد والدة علىّ ، ففاطمة أم علىّ بن أبى طالب خالة إحدى جدات الشافعى رحمه الله تعالى فأطلق عليها خالته مجازا" (٤) .

ولقد كانت والدة الامام الشافعى - رحمة الله عليه وعليها - عالمة ذكية تعرف للعلم (٥) قدره مما جعلها تشجع ابنها على التعلم والاستزادة من العلم رغم العوائق الصارفة التى تقع حجر عثرة للكثير من فى مثل حاله لاكمال تعليمه إلى أن بلغ فى العلـــــم

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٨٦ .

(٢) طبقات الشافعية للسبكى : ١/١٩٤ .

(٣) أنظر مناقب الامام الشافعى للرازى : ٩ .

(٤) توالى التأسيس : ٤٦ . ومناقب الشافعى للبيهقى : ١/٨٧ ــ ٨٨ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر : ان من ظريف ما يحكى عن أم الشافعى من الحذق أنها شهدت عند قاضى مكة هى وأخرى مع رجل فأراد القاضى أن يفرق بين المرأتين فقالت له أم الشافعى ليس لك ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (البقرة ٢٨٢) فرجع القاضى لها فى ذلك ، قال ابن حجر : وهذا فرع غريب واستنباط قوى . تولى التأسيس : ٤٦ .

والمعرفة ما بلغ ٠

٢ـ مولـــــده :

يتضمن الكلام عن مولده ناحيتين : أـ مكان ولادته ٠ بـ سنة ولادته ٠

أ : مكان ولادتـه :

تختلف الروايات عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في تحديد مكان ولادته ، فيذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (١) عنه (٢) أنه ولد بغزة (٣) ، ويروى عمرو بن سوّاد (٤) : أنه ولد بعسقلان (٥) ، ويتابعه الحميدى ، كما يروى عنه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (٦) الوهبي : انه ولد باليمن (٧) ، ونقل الاسنوى (٨) عن ابن معن في التنقيب قوله :

---

(١) هو أحد تلاميذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى وممن صحبه وكتب كتبه ت ٢٦٨ هـ الانتقاء : ١١٣ ـ ١١٤ ٠

(٢) انظر : حلية الاولياء : ٦٧/٩ ، مناقب الشافعي للبيهقي : ٧١/١ و ٧٣ ، والانتقاء : ٦٧ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ ، وتوالى التأسيس : ٤٩ ٠

وغزه : بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه ، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان ٠ معجم البلدان : ٢٠٢/٤ ٠

(٣) هو عمرو بن سوّاد ـ بتشديد الواو وآخره دال ـ بن الاسود بن عمرو العامري السرحي ، ابو محمد المصري ، تلميذ الامام الشافعي ـ ت : سنة خمس وأربعين ومائتين ٠ الانتقاء : ١١٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥/٨ ـ ٤٦ ٠

(٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم الرازي : ٢٢ ـ ٢٣ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٧٣/١ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ ، وتوالى التأسيس : ٤٩ ٠

(٥) أنظر توالى التأسيس : ٤٩ ٠

(٦) هو الملقب ببحشل : بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة : تلميذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى المصري ت: ٢٦٤هـ ، تهذيب التهذيب ١ : ٥٤-٥٥

(٧) أنظر آداب الشافعي للرازي : ٢١ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٧٣/١ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ وتوالى التأسيس : ٤٩ ٠ واليمن : قال البكرى : يمن : بفتح أوله وثانيه : موضع آخر قريب من مكة ، فأما اليمن البلد المعروف الذي كان لسبأ ٠ معجم ما استعجم : ١٤٠١/٤ ٠

(٨) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوى كان فقيها ماهرا ومعلما ناصحا =

بأنه ولد فى منى (١) .

فالراجح من هذه الأقوال الأول إذ يقول البيهقى : " والذى يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمله منها إلى عسقلان ثم إلى مكة أشهر والله أعلم" (٢) .

ويقول ابن حجر جمعا بين القولين الأولين : " عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان وهى وغزة متقاربتان وعسقلان هى المدينة فحيث قال الشافعى غزة أراد القرية وحيث قال عسقلان أراد المدينة " (٣) .

ويذكر محمد بن عبدالله بن عبدالحكم فى الجمع بينهما عن الشافعى قوله : " ولدت بغزة وحملتنى أمى إلى عسقلان " (٤) .

لكن الربيع بن سليمان كان يتردد ويقول : " مولد الشافعى رضى الله عنه بغزة أو عسقلان " (٥) .

= ومفيدا صالحا مع البر والدين والتودد والتوضع ت سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة أنظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى : ١/ ٣٥٢ — ٣٥٣ — دار المعرفة — بيروت .

(١) أنظر طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ١١ . ط دار العلوم عام ١٤٠٠هـ — الرياض بتحقيق عبدالله الجبورى . وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى : ١٢ ط الثانية ١٩٧٩م — طبع عشرثى برس — بيروت .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ١/ ٧٥ وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن باطيش نحوه فى توالى التأسيس : ٤٩ .

(٣) توالى التأسيس : ٤٩ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ١/ ٧١ ، وتوالى التأسيس : ٤٩ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ١/ ٧١ ، وحلية الاولياء : ٩/ ٦٧ ، وتوالى التأسيس ٤٩ .

وأما الرواية التي تفيد ولادته باليمن فيقول البيهقي عنها : " ويحتمل أن يكون أراد موضعا يسكنه بعض بطون اليمن وغزة من ذلك " (١) ويقول ياقوت الحموي (٢) : " وبلاد غزة وعسقلان كلها من قبائل اليمن وبطونها " (٣) .

ويذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الجمع بين الأقوال الثلاثة الأول دون تعرض للأخير منها لشذوذه فيقول " ... الذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ولما بلغ سنتين حولته أمه إلى الحجاز ودخلت به إلى قومها وهم من أهل اليمن لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم فلما بلغ عشرا خافت على نسبه الشريف أن ينسى ويضيّع فحولته إلى مكة " (٤) .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ١/٧٤ .

(٢) هو أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي صاحب التصانيف الكثيرة ت: ٦٢٦ﻫ وفيات الأعيان : ٦ / ١٢٧ و ١٣٩ .

(٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي : ١٧/٢٨٢ .

(٤) توالي التأسيس : ٤٩ .

ب : سـنة ولادته :

اتفقت المصادر التي ترجمت للامام الشافعي -رحمه الله تعالى- على أنه ولد سنة خمسين بعد المائة من الهجرة النبوية ، وهي السنة التي مات فيها الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى (١) (٢) .

وذكر البيهقي عن الربيع بن سليمان قوله : " ولد الشافعي يوم مات ابو حنيفة رضي الله عنهما " .

ثم قال : " وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات فأما بالعام فإنه عام واحد فيما بيّن أهل التواريخ (٣) " .

ولقد ذكر الذهبي وابن كثير بأن وفاة الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى- في رجب عام خمسين ومائة (٤) ، بينما تغفل المصادر ذكر الشهر الذي ولد فيه الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- من تلك السنة نفسها ، لذا يشير الحافظ ابن حجر إلى استحالة حمل قول الربيع الآنف الذكر على ظاهره ، وأنه يقبل التأويل ، .

---

(١) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٥ ، وحلية الأولياء : ٦٨/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٧١/١ و ٧٣ . والانتقاء : ٦٦ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس : ٤٩ .

(٢) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٦٨/٦ ــ ٣٦٩ ، الانتقاء : ١٢٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٧٢/١ .

(٤) أنظر دول الاسلام للذهبي : ١٠٣/١ ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب . والبداية والنهاية لابن كثير : ١١٠/١٠ ، لكن الحافظ ابن حجر : قال : ولم أقف في شيء من التواريخ على تعيين شهره . توالي التأسيس : ٥٠ .

قال الحافظ ابن حجر: اخرج (١) ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبرى في مناقب الشافعي (٢) بسند جيد إلى الربيع بن سليمان قال : " ولد الشافعي يوم مات ابو حنيفة، لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ويريدون مطلق الزمان " (٣) . والله أعلم .

---

(١) هو الحافظ الامام ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم بن عاصم الآبرى السجستاني مصنف كتاب مناقب الشافعي ت : ٣٦٣هـ وهو في عشر الثمانين ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣/٩٥٤ — ٩٥٥ .

(٢) وكتاب مناقب الشافعي هذا : لعله لم يطبع ولقد أشار كارل بروكلمان : الى أنه توجد قطعة من هذا الكتاب في مكتبة جار الله ١٦٣٢ . أنظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٣ /٢٩٤ — ٢٩٥ ، ترجمة عبد الحليم النجار ، ط: الخامسة — دار المعارف ، وتاريخ التراث العربي ٢/١٦٧ .

(٣) توالي التأسيس : ٥٠ .

٣ ــ اسـمه ونسـبه :

هو : محمد بن إدريس بن العباس (١) بن عثمان (٢) بن شافع (٣) بن السائب (٤) بن عبيد (٥)

---

(١) العبـاس بن عثمـان : جـد الامام الشـافعى رحمـهما الله تعالـى روى عن عمـر بن محمـد ابن الحنفيـة عن أبيـه عـن علـيّ حديـث الدينار بالديـنار قال ابن حجـر : هـو وابنه محمد عزيز الحديـث تهذيب التهذيب : ١٢٣/٥ ــ ١٢٤ ، ولقد عده البيهقى من رهـط الشافعى الذين كانوا علماء يروى عنهم ، أنظر مناقب الشافعى : ٨١/١ .

(٢) عثمـان بن شـافع بن السـائب : هو جـد أبيه ، ولقـد ذكر الحافـظ ابن حجر بأنـه عاش الـى خـلافة أبى العبـاس السـفاح ثم نقـل عـن الآبـرى فى مناقبـه فقـال : ولـه ذكـر فى قصـة بنى المطلـب لمـا أراد السـفاح اخراجهـم من الخمـس وافـراده لبـنى هاشـم فقـام عثـمان فى ذلك حـتى رده على ما كان عليـه فـى زمـن النبى صـلى الله عليه وسـلم . توالى التأسيس : ٤٥ .

(٣) شـافع بن السـائب : هو جـد جـده : صحابـى ، يقـول عنه الخطيب البغدادى سـمعت القاضـى أبا الطيـب طاهر بن عبد الله الطبرى يقول : شافع بـن السائب الذى ينسب الشافعى اليه قد لقى النبى صلى الله عليه عليه وسلم وهو مترعرع . تـاريـخ بغـداد : ٥٨/٢ وانـظـر الاصـابـه : ١٣٥/٢ .

(٤) السائب بن عبيد : صحابى أسلم يوم بدر ، وكان صاحب راية بنى هاشم فأسر وفدا نفسه ثم أسلم ، فقيل له : لم لم تسلم قبل أن تفتدى ؟ فقال : ماكنت أحرم المؤمنين طمعا لهم فيّ . أنظر تاريخ بغداد : ٥٨/٢ ، ومناقب الامام الشافعى للفخر الرازى : ص ٥ ، وتوالى التأسيس : ٤٥ ، والاصابة : ١١/٢

(٥) عبيد بن عبد يزيد : صحابى . أنظر الاصابة : ٤٤٥/٢ .

ابن عبد يزيد (١) بن هاشم (٢) بن عبد المطلب (٣) بن عبد المناف (٤) .

قال البيهقي : " فنسب الشافعي في قريش واشتهاره بالمطلبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء أشهر من ضوء النهار عند المبصر " (٥) .

وقال ابن عبد البر : " لا خلاف بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس من أهل السير والعلم بالخبر والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب وأهل الحديث والفقه : أن الفقيه الشافعي رضي الله عنه هو محمد بن ادريس — فذكر نسبه الذي أوردته آنفا ثم قال — ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ابن قصي (٦) . " .

---

(١) عبد يزيد بن هاشم : والد ركانة صحابي ، قال ابن حجر : في نسبه أربعة أنفس في نسق من الصحابة عبد يزيد وولده عبيد وولده السائب وولد شافع ابن السائب ، الاصابة : ٢/ ٤٣٢ .

(٢) هاشم بن عبد المطلب : هوابن أخ هاشم الجد الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هاشم ابن عبد مناف .

(٣) عبد المطلب بن عبد مناف : هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما جده عليه السلام فهو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

(٤) عبد مناف : هو الذي يجتمع معه الامام الشافعي رحمه الله تعالى في نسب الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي : ١/ ٨١ .

(٦) الانتقاء : ٦٦ .

٤ — نسبته :

عُرِفَ الامام محمد بن ادريس رحمه الله تعالى بالشافعي — بفتح الشين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة وفي آخره عين مهملة (١) — وهذه نسبة الى " شافع بن السائب " الجد الثالث للامام وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع ، قال ابن الأثير (٢) : وجماعة من بني عمه ينسبون كذلك (٣) ، مثل : عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي ، وابنه محمد بن عبد الله الشافعي (٤) ، وابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي (٥) .

وقد نسب الى الشافعي بعده كثير من علماء مذهبه وفقهائه ، فهذه نسبة الى الشافعي مذهبا لا نسبا .

---

(١) انظر اللباب : ٢ / ١٧٥ .

(٢) هو ابو الحسن عليّ بن ابي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، كان خبيرا بأنساب العرب وأخبارهم وأيامهم ووقائعهم ، اختصر الانساب للسمعاني . ت : ٦٣٠ هـ ، أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣/٣٤٨ — ٣٤٩ .

(٣) اللباب : ٢ / ١٧٦ .

(٤) ذكرهما الدارقطني ضمن الرواة عن الامام الشافعي فيما نقله البيهقي في مناقب الشافعي : ٢/٣٣١ ، وأنظر توالي التأسيس : ٨١ — ٨٢ .

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن العباس بن عمر بن شافع المطلبي ، ابو اسحاق الشافعي المكي ، ابن عم الامام محمد بن ادريس ت : سنة سبع وثلاثين وقيل ثمان وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١/١٥٤ .

٥ — كنيــته : (١)

لقد كان السلف الصالح في القرون الأولى المفضلة يكثرون استعمال الكـنى فتارة يكنون الرجل بولده — مثل تكنية الرجل بأبي محمد إن كان اسم ولده محمداً كما يكنون من لا ولد له : اما بالاضافة الى اسمه أو اسم أبيه أو ابن سميّه أو بأمر له تعلق به كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بابن أختهـا عبد الله (٢)، وكما يكنون داود أبا سليمان لكونه باسم داود عليه الصلاة والسـلام الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كنوا عبد اللـه ابن العباس أبا العباس (٣) وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هـريرة كانت معـه (٤).

---

(١) قال الجوهري : الكنية والكنية أيضا بالكسر : واحدة الكنى ، واكتنى فـلان بكذا وفلان يكنى بأبي عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله. الصحاح للجوهـري: ٢٤٧٧/٦ ، فالكنية ما صدرت بأب أو أم : كأبي محمد وأم الخير . وقال: ابن منظور : الكنية على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكنى عن الشيء الـذي يستفحش ذكره ، والثاني : أن يكنى الرجل باسم توقيرا وتعظيما ، والثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه ، كأبي لهب اسمه عبد العزى ، عرف بكنيته فسماه الله بها . لسان العرب مادة كنـى ج٥/٣٩٤٤ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي اللـه عنهم . أنظر الاصابة : ٣٦٠/٤ ، وأنظر عمل اليوم والليلة لابن السـني : ١٥٨ — ط ١٣٩٩هـ — بيروت .

(٣) أنظر الكنى والأسماء للدولابي : ٨٢/١ ، تصوير بيروت عن طبعة الهنـد ١٣٢٢ هـ ، والاستيعاب : ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١.

(٤) أنظر مجموع فتاوى ابن تيميـة : ٣١١/٢٦ ، وأنظـر سبب تكنيـة أبي هريرة بها في الاصابة : ٤/ ٢٠٢ — ٢٠٣ .

وقد كنى النبى صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب أبا تراب : عندما كان نائما فى ظل جدار المسجد وقد سقط الثوب عنه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ينفض التراب عن جسده ويقول له : يا أبا تراب قم يا أبا تراب قم (١) .

وهكذا كان الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - يُكنى بأبى عبد الله مع عدم وجود (٢) ولد له باسم عبد الله، وقد كناه به شيخه مسلم بن خالد الزنجى وهو فى الخامسة عشرة من عمره إذ قال له : " أفت يا أبا عبد الله فقد — والله — آن لك أن تفتى " (٣) فالمتبادر إلى الذهن أنه لم يولد له وهو فى هذا السن .

وكذلك كنى الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - ابنه محمدا الأصغر الذى ولدته جاريته دنانير « أبا الحسن » مع أنه كان طفلا حين وفاة الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (٤) .

قال الربيع " كان الشافعى رحمه الله تعالى أكرم الناس مجالسة ، يكنى الصغير والكبير إكراما منه لمن يجالس " (٥) رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر الكنى والاسماء للدولابى : ٨/١ .

(٢) انظر المصدر السابق للدولابى : ٥٩/٢ . وتوالى التأسيس : ٤٥ .

(٣) آدب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٩ ، وحلية الاولياء : ٩٣/٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠/١٥ — ١٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٧ .

(٤) انظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٨/٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ٢٨٥/٢ .

٦ ـ لقبـــــه (١) :

لقب الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بناصر الحديث إذ يقول عن نفسه فيما يرويه عنه حرملة بن يحي (٢) يقول سمعت الشافعي يقول : " سمّيت ببغداد ناصر الحديث " (٣) ٠

لكن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في توالي التأسيس بلفظ " سميت بمكة ناصر الحديث " (٤) مع موافقته غيره في تهذيب التهذيب باللفظ الأول (٥) ، واستروح الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن تلقيب الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى بناصر الحديث في مكة فقال : " وصدق أهل مكة وبرّوا حين سموه ناصر الحديث " (٦)

قلت ويرجح كونها ببغداد لقلة المحدثين بها آنذاك وكثرتهم في الحجاز ولا يبعد كونها في بغداد ومكة المكرمة ، ولعله اشتهر بناصر الحديث فلقب به أينما حلّ ٠ والله أعلم ٠

---

(١) قال ابن منظور : اللقب : النبز ، اسم غير مسمى به ، والجمع ألقاب ، وقد لقبه بكذا فتلقب به ، ٠٠٠ يقال : لقبت فلانا تلقيبا ولقبت الاسم بالفعل تلقيبا اذا جعلت له مثالا من الفعل ٠ لسان العرب مادة لقب : ٥/٤٠٥٦ ٠

(٢) هو حرملة بن يحي بن عبد الله التجيبي المصري أحد رواة كتب الامام الجديدة سيأتي ترجمته في تلاميذ الامام ٠

(٣) حلية الأولياء : ٩/١٠٧ ، والبداية والنهاية : ١٠/٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٠/٤٧ ، وتذكرة الحفاظ : ١/٣٦١ ٠

(٤) توالي التأسيس : ٤٦ ٠

(٥) تهذيب التهذيب : ٩/٢٨ ـ ٢٩ ٠

(٦) أنظر الرسالة للامام الشافعي : ص ٢١٩ و ٣٦٩ هامش ٣ ٠

٧ — نشأته ومراحل حياته :

ولد الامام الشافعى رحمه الله تعالى بغزة عسقلان عام الخمسين بعد المائة من الهجرة فتوفى والده وهو صغير فمن ثم نشأ يتيما فى حجر والدته لكنها فكرت فى الرحيل به إلى الحجاز لئلا ينسى نسبه ويضيع ففعلت ذلك (١) .

وبدأ الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى حفظ القرآن الكريم وأتمه وهو فى السابعة من عمره (٢) ثم شرع فى تلقى الحديث الشريف وحفظه وتدوينه عن علماء مكة المشرفة (٣) كما تعلم الفروسية والرماية وحذق فيها ثم خرج إلى هذيل فى البادية يلازمهم ويتعلم فصيح كلامهم (٤) ، وبعد أن تضلع من اللغة العربية سافر إلى المدينة المنورة عام ثلاث وستين بعد المائة من الهجرة (٥) ليأخذ الحديث عن علمائها والمحدثين بها ، ولازم الامامَ مالكاً رحمه الله تعالى سنين يأخذ عنه الحديث والفقه ، لكنه رجع إلى مكة المكرمة وبعد وفاة شيخه الإمام مالك رحمه الله تعالى عام تسع وسبعين بعد المائة ثم تولى عملا باليمن أحسن صنعا فيها لكن قلوب حاسديه لم تطمئن برؤية سيرته الحسنة حتى ألصقوا به تهمة فظيعة هو منها برئ — وهى التحرك مع العلويين

---

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٧٣ — ٧٤ .

(٢) أنظر تاريخ بغداد : ٢/٦٣ .

(٣) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ .

(٤) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ١/٢٨٢ ، وتوالى التأسيس : ٥٠ .

(٥) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ١/١٠١ ، وتوالى التأسيس : ٥٠، ٥١ .

ضد الخليفة — فلم يلبث أن رفع إلى الخليفة هارون الرشيد (١) بالعراق مع غيره من العلويين عام أربعة وثمانين بعد المائة من الهجرة (٢) لكن ظهرت براءته فلم تضره المكايد (٣) شيئا بحفظ الله تعالى ، وبقى سنتين فيها منتهزا الفرصة يتلقى العلم عن مشاهير علمائها (٤) ، ثم رجع رحمه الله تعالى بعدها إلى مكة المكرمة وسكن بها ما يقارب تسعة أعوام يعقد بالمسجد الحرام حلقة درس للتفسير والحديث ، ثم رحل إلى العراق سنة خمس وتسعين بعد المائة من الهجرة يعلم أهلها ويفقههم، وبعد قضاء سنتين فيها رجع إلى مكة المكرمة، ثم رحل إلى العراق أخيرا سنة ثمان وتسعين بعد المائة من الهجرة فأقام بها أشهرا، ثم غادرها قاصدا مصر وترشيد أهلها وتعليمهم فقه الشريعة التى استخلصها بعد دراسة وتعمق فى النصوص التى جمعها بعد الترحال بين البلدان ولقاء المشايخ فكان بها يؤلف كتبه الجديدة ويعقد حلقات لدرس التفسير والحديث والفقه وربما يأتيه أهل اللغة فيستفيدون منه (٥) ، وكان على ذلك إلى أن وافاه أجله المحتوم وهو فى مصر عام أربعة بعد المائتين من الهجرة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

---

(١) هو الخليفة هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس ، خامس خلفاء الدولة العباسية حكم ما يقارب ثلاثة وعشرين عاما ت : ١٩٣ هـ . أنظر تاريخ الطبرى : ٨/٢٣٠ — ٣٤٢ .

(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١/١١١ — ١١٢ .

(٣) أنظر توالى التأسيس : ٧١ .

(٤) أنظر مناقب الشافعى للفخر الرازى : ص ٨ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ٢/٢٨٥، وأنظر توالى التأسيس : ٦٢ .

٨ - حليته

بعد ان ذكرت اسم الامام الشافعي وكنيته ولقبه ومراحل حياته، أرى من المستحسن أن اتبع ذلك أوصافه التي ذكرها بعض العلماء، ليتصور القارئ هذه الشخصية الفذة التي كان لسماع اسمها وقع في النفس.

يقول الامام ابن الصلاح عندما سئل عن حلية الامام الشافعي رحمه الله تعالى - : كان " طويلا ، سائل الخدين ، قليل لحم الوجه ، طويل العنق ، طويل القصب (٢) ، أسمر ، خفيف العارضين ، يخضب لحيته بالحناء حمراء قانية (٣) ، حسن الصوت ، حسن السمت (٤) عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيبا فصيحا ، من أرزب (٥) الناس لسانا إذا أخرج لسانه بلغ أنفه ... ونقل ناقل

---

(١) قال الجوهري : حلية الرجل : صفته. الصحاح : ٢٣٢٨/٦ وقال ابن منظور : الحلية / الخلقة والحلية : الصفة والصورة . لسان العرب مادة حلا : ٩٨٥/٢ .

(٢) ذكر ابن الصلاح من كتاب (خلق الانسان) للأصمعي : قوله : القصب : عظم العضد والفخذ والساق وكل عظم ذى مخ فهو قصبة . حلية الشافعي لابن الصلاح تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي : ص ١٦ . ط الاولى ١٤٠١هـ - دار البصائر دمشق ، وأنظر لسان العرب مادة (قصب).

(٣) قال ابن منظور : وأحمر قان : شديد الحمرة لسان العرب مادة قنا : ٣٧٦٢/٥ .

(٤) قال الجوهري : السمت : هيئة أهل الخير يقال ما أحسن سمته أي هديه . الصحاح : ٢٥٤/١ . وقال ابن منظور : السمت : حسن النحو في مذهب الدين ، والفعل : سمت يسمت سمتا ، وانه لحسن السمت : أي حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه . لسان العرب مادة سمت: ٢٠٨٧/٣

(٥) كلمة (أرزب) كذا في النسخة المطبوعة المحققة من نسخة فريدة في الظاهرية ولعل الاصح (أذرب) - والله اعلم - اذ قال الامام ابو منصور الثعالبي : اذا كان الرجل حاد اللسان قادرا على الكلام فهو ذرب اللسان وفتيق اللسان. فقه اللغة وسر العربية للثعالبي النيسابوري : ص ١٠٥ ، دار الكتب العلميه بيروت.

والعهدة عليه : انه كان وارد الأرنبة ، على أنفه أثر الجدرى ، بادى العنفقة (١) ، أبلج (٢) ، مفلج (٣) الأسنان (٤) " .

ثم ذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى : روايات عن كل صفة من هذه الصفات التى أجملها مسندة إلى قائليها (٥) إلاَّ أن قوله " انه كان وارد الأرنبة " إلى آخر الصفات فقد نقله من كتاب « وسائل الالمعى فى فضائل الشافعى » تأليف أبى الحسن بن أبى القاسم البيهقى (٦) .

---

(١) العنفقة : مابين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها ، وقيل العنفقة : ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : العنفقة : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر ، وقال الأزهرى : هى شعرات من مقدمة الشفة السفلى ، ورجل بادى العنفقة اذا عرى موضعها من الشعر . ذكره ابن منظور فى لسان العرب مادة عنفق : ٤/٣١٣٣ .

(٢) الأبلج : الذى قد وضح مابين حاجبيه فلم يقترنا ، وقال ابن شميل : بلج الرجل يبلج : اذا وضح ما بين عينيه ولم يكن مقرون الحاجبين فهو أبلج . لسان العرب مادة بلج : ١/٣٣٩ .

(٣) وفلج الأسنان : تباعد بينها ، ورجل أفلج : اذا كان فى أسنانه تفرق ، وقال الأزهرى فى التهذيب فيما نقل عنه صاحب لسان العرب : والفلج فى الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة فان تكلف فهو التفليج . أنظر لسان العرب لابن منظور مادة فلج : ٥/٣٤٥٦ .

(٤) حلية الشافعى لابن الصلاح : ص ١٤ . ونقله ابن حجر فى توالى التأسيس : ص ٦٨ — ٦٩ .

(٥) أنظر حلية الشافعى : ١٤ — ٢٢ .

(٦) هو ابو الحسن على بن أبى القاسم المعروف بفندق ت : ٥٦٥ هـ . كشف الظنون : ٢/٢٠٠٧ .

ثم قال ابن الصلاح : " وهذا الذى نقله هذا الرجل وإن لم يقع العثـــور على ما يدفعه فلا أتقلد عهدته من أجل أنى رأيت له فى تصانيفه من كثرة الخلــل وعظم الخطل ما ينكل تأليــفه كذا بما ينفرد به " (١) .

---

(١) حلية الشافعى : ٢٣ .

٩ ـ سيرته وأخلاقه :

لقد تضلع الامام الشافعى رحمه الله تعالى من اللغة العربية التى بتعلمها يرقّ الطبع (١) ، وحفظ القرآن الكريم وأوتى فهما فيه وفى السنة النبوية المطهرة ، وكان شديد الاتباع للأحاديث النبوية ودائم الترداد لكتاب الله عز وجل يتلوه بتدبر وإمعان . وكان قمّة فى الأخلاق والسيرة الحسنة يكرم الصغير والكبير فى مجلسه ويكنيهم إكراماً لهم (٢) .

قال الربيع : " كان الشافعى حسن الوجه حسن الخلق محببا إلى من كان بمصر فى وقت الشافعى من الفقهاء والأمراء والنبلاء كلهم يجىء إلى الشافعى ويعظمه ويجله " (٣) .

وفيما يلى بيان شىء من أخلاقه وحسن سيرته رحمه الله تعالى :

أ : مروءته (٤) :

كان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عربى الأصل نشأ نشأة إسلامية صحيحة

(١) أنظر ترتيب المدارك للقاضى عياض : ٣٩٣/١ .
(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٨٥/٢ .
(٣) المصدر السابق للبيهقى : ٢٨٦/٢ . وحلية الشافعى :ص٢٠ .
(٤) قال ابن منظور : المروءة : كمال الرجولية ، والمروءة : الإنسانية ، ولك أن تشدّد . لسان العرب مادة مرأ : ٤١٦٥/٥ و ٤١٦٦ . وقال ابن قيم الجوزية : المروءة : اتصاف المرء بصفات الإنسان التى فارق بها الحيوان البهيم والشيطان الرجيم . مدارج السالكين لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقى : ٣٥١/٢ ، دار الفكر العربى .

لم تجد زخارف الدنيا وبهرجها منفذا للدخول إلى قلبه النابه فما أن جاوز سن المراهقة إلاّ وقد تمّت فيه صفات الرجولة واكتملت فيه مقومات المروءة ، قال البويطي : " إن أهل مكة : قبائل قريش وسائر قبائل العرب يتحدثون : أنهم لم يروا رجلا أكمل مروءة من الشافعي " (١) ولعل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كان يضيق ذرعا بما يرى في الناس من نقص المروءة أو فقدانها فهو يقول : " لو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة " (٢) .

ومن ثَمَّ يحث ابنه محمداً (٣) على المروءة ويبين له مدى اهتمامه ومحافظته عليها فيعظه بقوله : " يا بني والله لو علمت أن الماء البارد يثلم من مروءتي شيئا ما شربت إلاّ حارا " (٤) . وهكذا يهتم بأصحابه وتلاميذه فيبين لهم أركان المروءة ليكونوا على امتثال بها لأن ذلك من شيم العلماء ، قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي - رحمه الله تعالى - يقول : " المروءة أربعة أركان : حسن الخلق والسخاء والتواضع والنّسك " (٥) .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٢٨٥ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات للنووي : ١/٥٥ .

(٣) هو ابن الامام الشافعي الذي يكنى أبا عثمان . ستأتي ترجمته في الكلام عن أولاد الإمام .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٨٥ — ٨٦ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢/١٨٨ ، والانتقاء : ٩٣ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢/١٨٨ . قال ابن منظور : النُّسْك والنُّسُك : بسكون السين وضمها — العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى . والنُّسُك : ما أمرت به الشريعة ، لسان العرب مادة نسك : ٦/٤٤١٢ ولعل الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقصد الاستقامة على ما جاءت به الشريعة والله أعلم .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : " المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها " (١) .

ولقد كان الامام الشافعى رحمه الله تعالى : صدوق اللسان (٢) يراقب الله تعالى فى جميع حالاته وصرح عن نفسه بأنه لم يكذب قط (٣) لأن الصدق منجاة والمؤمن لا يكذب ، ويقول الإمام يحى بن معين عنه : " لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب " (٤) . رحمه الله تعالى .

ب : ورعه وزهده :

كان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ليّن القلب يرى نفسه دائما كالمسافر فى هذه الدنيا لذا كان يلازم إمساك العصا من غير ضعف (٥) ، وكان يؤثر الزهد عن الدنيا والترفع عن مُتَعِها المزخرفة ويرى السعى فى طلبها عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد فمن ثم يقول فى إهانتها : " لو أن الدنيا علق (٦) يباع فى السوق لما اشتريته برغيف لما أعلم فيه من الآفات " (٧) .

ويقول للربيع : " عليك بالزُّهد فللزّهد على الزاهد أحسن من الحلى على المرأة الناهد " (٨) .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/١٨٨ .

(٢) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٨٩ .

(٣) أنظر توالى التأسيس : ٦٧ .

(٤) حلية الأولياء : ٩ / ٩٧ .

(٥) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/١٧٠ .

(٦) العلق : بالكسر : النفيس من كل شىء . الصحاح للجوهرى : ٤/١٥٣٠ .

(٧) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢/١٦٩ .

(٨) " " " " : ٢/١٧١ .

وكان رحمه الله تعالى : يأنس بالفقر ولا يتوحش منه (١) ، يتنزه عن الشّبع لأنه يثقل البدن ويقسّي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة (٢) ، وكان يلازم التقوى ويقول بأنها أنفع الذخائر (٣) ، وعند ما أراد السكنى بمصر قال له عبد الله بن عبد الحكم : ليكن لك قوت سنة ومجلس من السلطان تتعزز به ، فأجابه الشافعي يا أبا محمد : من لم تعزّه التقوى فلا عزّ له ولقد ولدت بغزة وربيت بالحجاز وما عندنا قوت ليلة وما بتنا جياعا (٤) .

وكان رحمه الله تعالى يداوم على قراءة القرآن الكريم ويكثر منها ويخصص من ليله الثلث للصلاة وقراءة القرآن فيها بتدبر وإمعان يسأل الرحمة من الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين إذا مر بآية رحمة ، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله منها وسأل النجاة لنفسه ولجميع المسلمين (٥) .

وإن أثر ورعه وزهده ، ظاهر في وعظه أخاً له في الله إذ يقول : " يا أخي إن الدنيا دحض مزلة ودار مذلة ، عمرانها إلى الخراب صائر، وساكنها للقبور زائر ، شملها على الفرقة موقوف، وغناها إلى الفقر مصروف ، الإكثار فيها إعسار ، والإعسار

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/١٦٨ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٠٦ ، وحلية الأولياء : ٩/١٢٧ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢/١٦٧ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ٩/١٢٣ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢/١٧١ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٢/١٦٨ .

(٥) " " " : ٢/١٥٨ ، وأنظر المصدر السابق للرازي : ١٠١ ، وحلية الأولياء : ٩/١٣٤ ، وتاريخ بغداد : ٢/٦٣ .

فيها يسار ، فافزع إلى الله تعالى ، وارض برزق الله ، ولا تستسلف من دار بقائك في دار فنائك ، فإن عيشك فيء زائل وجدار مائل ، أكثر على عملك وقصر من أملك "(١) .

ولقد أدرك حقيقة ورعه بحر بن نصر(٢) فيقول في وصفه : " ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى ولا أورع من الشافعي "(٣) رحمه الله تعالى .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/١٧٨ .

(٢) هو بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولى لبني سعد من خولان يكنى أبا عبد الله ، صحب الشافعي وأخذ عنه ولم يكن فقيها وكان رجلا صالحا .
ت : ٢٦٧ هـ . الانتقاء : ١١٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٢/١٥٨ .

ج : كرمه وسخاؤه :

لقد خصص بعض المؤلفين فى التراجم عند ترجمة الامام الشافعى- رحمه الله تعالى- جانبا لذكر روايات تدل على سخائه وجوده (١) ، وما ذلك إلا لكثرة الحالات المتكررة التى تفيد سماحته وحبه للخير الذى نبع عن حسن السريرة وصفاء القلب وإنه ليستمر على ذلك ما كان موسع الحال حتى أواخر حياته فيوصى ببعض ماله لأقاربه وجيرانه .

وكان رحمه الله تعالى مدركا نتيجة ذلك فيقول : " السخاء والكرم يغطيان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقهما بدعة " (٢) .

ثم يقول الشافعى- رحمه الله تعالى-: بأن السخاء فى أهل اليمن ، ويتبعه بحكاية عن امرأة من اليمن نزل الشافعى ومن معه عندها فأبدت جودا وكرما لهم ، وأخرى عن رجل من صنعاء رأى من سماحته وكرمه الشيء الكثير عندما قصده لفقر لزمه (٣) .

إلا أن الحميدى يستدرك ويبين الحقيقة فيقول : " فأين سخاء أهل اليمن

---

(١) مثل الرازى فى آداب الشافعى ومناقبه : ١٢٥ — ١٢٨ ، والأصفهانى فى حلية الأولياء : ١٣٠/٩ — ١٣٤ . والبيهقى فى مناقب الشافعى : ٢٢٠/٢ — ٢٣٦ . والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات : ٥٧/١ — ٥٨ . وغيرهم

(٢) حلية الاولياء : ١٣٤/٩ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢٢٧/٢ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٢٨/٢ — ٢٣٠ .

من سخاء الشافعى رضى الله عنه أولئك سخاؤ هم من فضل معهم ، والشافعى يسخو بكل ماله " (١) .

ولقد كان السخاء له سجية وهو من شيم الكرام والفضلاء العظام ولقد قَدِمَ الإمام الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فضرب خباء ، خارج مكة فتصدق بجميعها قبل أن يدخلها (٢) ، وكانت زبيدة (٣) ترسل إليه برزم الوشى والثياب فيقسمها بين الناس (٤) .

فمن ثم يصفه أبو ثور (٥) : " بأنه أجود الناس وأسخاهم كفا وقلما يمسك الشىء من سماحته (٦) .

ولقد كان رحمه الله تعالى : يسعى فى حوائج الناس بما تجود به نفسه مما يملكه مراعيا أحوالهم لكى يتم لهم مقاصدهم ويوصلهم إلى إنجاح مراميهم .

يقول الربيع : " تزوجت فسألنى الشافعى : كم أصدقتها ؟ فقلت : ثلاثين دينارا ، قال : كم أعطيتها ؟ فقلت : ستة دنانير ، فصعد داره وأرسل إلىّ بصرّة

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/ ٢٣٥ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٢٢٠ ، والانتقاء : ٩٤ .

(٣) وزبيدة هذه هى زوجة الخليفة هارون الرشيد ، وهى أم جعفر بن المنصور ، ت : ٢١٦ هـ . أنظر : تاريخ الطبرى : ٨/ ٣٥٩ .

(٤) حلية الأولياء : ٩/ ١٤٢ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٢٣٦ .

(٥) حلية الأولياء : ٩/ ١٣٣ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٢٢٢ .

(٦) حلية الأولياء : ٩/ ١٣٢ ، وآداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٢٧ .

فيها أربعة وعشرون دينارا " (١) .

ويقول المزنى : " خرجت مع الشافعى ليلة عيد من المسجد وأنا أذاكره فى مسألة حتى أتيت باب داره فأتاه غلام بكيس فقال : مولاى يقرؤك السلام ويقول لك : خذ هذا الكيس ، فأخذه منه وأدخله فى كمه فأتاه رجل من الحلقة فقال : يا أبا عبد الله : ولدت امرأتى الساعة ولا شىء عندى فدفع إليه الكيس وصعد وليس معه شىء " (٢) .

وكان رحمه الله تعالى : إذا أسدى إليه أحد معروفا يستحق الجزاء أو الشكر والثناء أكرمه وأعطاه زيادة على ما يستحق كرما منه وإحسانا ، ولقد مرّ الشافعى - رحمه الله تعالى - على سوق الحذائين فسقط سوطه من يده ، فوثب غلام من الحذائين فأخذ السوط ومسحه بكمه وناوله إيّاه فقال الشافعى لغلامه : إدفع تلك الدنانير التى معك إلى هذا الفتى ، فقال الربيع : فلست أدرى أكانت تسعة دنانير أو سبعة " (٣) .

ويقول الربيع أيضا : كنا مع الشافعى رضى الله عنه وقد خرج من مسجد مصر فانقطع شسع نعله فأصلح له رجل شسعه ودفعه إليه ، فقال يا ربيع : معك من

---

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٢٥ ، وحلية الأولياء : ٩ / ١٣٢ ، مناقب الشافعى للبيهقى : ٢ / ٢٢٣ ، والانتقاء : ٩٤ .

(٢) المصدر السابق لأبى نعيم : ٩ / ١٣٢ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢ / ٢٢١ ، الانتقاء : ٩٤ — ٩٥ .

نفقتنا شيء ، قلت : نعم ، قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير ، قال : إدفعها إليه (١) .

وكان إذا سأله إنسان مسألة يبادر بإعطائه ما سأله ، وربما يرسل إلى السائل حاجته بعد الرجوع إلى منزله إن لم يكن عنده حين سؤاله لذا يقول الربيع : " لم نسمع أحدا في زمانه كان مثله " (٢) .

وكان رحمه الله تعالى مضيافا لنزلائه مكرما لقاصديه فيشتري الجارية الصنّاع التي تطبخ وتعمل الحلوى ليسهل له تقديمها إليهم ، وربما يخيرهم ليطلبوا ما يشتهون فتعمل الجارية لهم ذلك وهو مسرور (٣) رحمه الله تعالى .

هكذا كان دأبه في الكرم والسخاء يجود برحابة صدر وطيب نفس حتى إنه أفلس في عمره ثلاث إفلاسات يبيع القليل والكثير حتى حليّ ابنته وزوجته (٤) ، ليدوم جوده وسماحته وربما استسلف لذلك (٥) .

ولقد برّ وصدق عمرو بن سوّاد السرحي اذ يقول : " كان الشافعي رحمه الله تعالى أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام " (٦) رحمه الله تعالى .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٢٢١ ، والانتقاء : ٩٤ - ٩٥ .

(٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٢٣٥ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٢٢ ، وحلية الأولياء : ٩/١٣٣ .

(٤) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٢٦ ، وحلية الأولياء : ٩/١٣٣ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٥) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٣٠ .

(٦) المصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٢١ . وتوالي التأسيس : ٦٧ .

ولقد شبهه بعض معاصريه بأبيات لبعض الأعراب :

إن زرت ساحته ترجو سماحته	بلتّك راحته بالجود والديم
أخلاقه كرم وقوله نعم	يقولها بفم بحبحت فاحتكم
ما ضرّ زائره يرجو أناملـه	إن كان ذا رحم أو غير ذى رحم
الجود غرّته والمجد غايته	يقولها بفم قد لجّ فى نعم (١)

---

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

١٠ - لباسه وخاتمه :

سبق أن ذكرت زهد الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن هذه الدنيا الزائلة وأنه يهينها لما يعلم مافيها من الآفات ولقد صرح تلاميذه بأنهم لم يروا في زمن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مثله في الزهد والورع والتقوى ، ومن ثم كان يلبس من الملابس التي قلّ ثمنها ابتعادا عن رفاهية هذه الدنيا الدنيئة .

يقول الربيع بن سليمان : " كان لباسه مقتصدا ، ليس يلبس الثياب الرفيعة : يلبس الكتان والقطن البغدادي ، وربما لبس قلنسوة ليست بمشرفة جدا ، وكان يلبس كثيرا العمامة والخف " (١) .

وأما خاتمه فقد كان يلبسه في يساره ومنقوش عليه " الله ثقة محمد بن ادريس" (٢) .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٢٨٤ ، توالي التأسيس : ٦٧ - ٦٨ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٨٧ . وآداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٧٦ .

١١ — مسكنه :

سبق القول بأن الامام الشافعى رحمه الله تعالى ولد فى غزة ثم حولته والدته إلى مكة خوفا من ضياع نسبه ، وبعد ذلك كان يسكن مكة فى شعب الخيف[1] بذى طوى[2] طوال إقامته بها ، وكان يغادرها عند رحلاته إلى الأقطار المتنائية فى سبيل الحصول على العلم ، لكنه لم يعد إليها فى آخر حياته إذ وافاه أجله المحتوم وهو فى مصر ، وعند وصيته لم ينس مسكنه بمكة الذى ارتبط بها قلبه فيوصى بأن يتصدق على جيرانه بها — تأسيا بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى الإحسان إلى الجار — فيذكر فى الوصية التى كتبها فى شعبان سنة ثلاث ومائتين «أى قبل موته بسنة» ما روى الربيع بن سليمان عنه " وأوصى — أى الشافعى رحمه الله تعالى — أن يتصدق على جيران داره التى كان يسكن بذى طوى من مكة بسهم واحد من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدخل فيهم

---

(١) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ و ٢٥ ، وحلية الأولياء : ٧٣/٩ .
والشعب : بكسر الشين المثلثة : قال ابن فارس : هو ما انفرج بين الجبلين. معجم مقاييس اللغة : ١٩٢/٣ . والخيف : بفتح أوله وإسكان ثانيه على وزن فعل : اسم يقع مضافا إلى مواضع كثيرة . ولا يكون خيفا إلا بين الجبلين . وقيل : الخيف : إرتفاع وهبوط فى سفح جبل أو غلظ ، وأشهرها خيف منى ، وهو خيف بنى كنانة . أنظر معجم ما استعجم للبكرى : ٥٢٦/٢ . وليس المراد هو هنا لأن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى كان يسكن شعب الخيف الذى بذى طوى . والله أعلم .

(٢) ذو طوى : بالضم : موضع بمكة ، الصحاح للجوهرى : ٢٤١٦/٦ . وقال البكرى : واد بمكة ، معجم ما استعجم : ٨٩٦/٣ . وقال الأزرقى : بطن =

كل من يحوى إدريس ولاءه وموالى أمه ذكرهم وأنثاهم فيعطى كل واحد منهم ثلاثة أضعاف ما يعطى واحدا من جيرانه " (١) .

هكذا يتذكر الامام الشافعى رحمه الله تعالى مسكنه بمكة المكرمة وجيرانه بها فيوصى لهم قبل وفاته مع الوصية لأقاربه، رحمه الله تعالى .

= ذى طوى : ما بين مهبط ثنية المقبرة التى بالمعلاة إلى الثنية القصوى التى يقال لها الخضراء تهبط على قبور المهاجرين دون فخ . أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبى الوليد الأزرقى تحقيق رشدى الصالح ملحس : ٢٩٧/٢ ، ط : الرابعة ١٤٠٣هـ مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة .

(١) الأم : ١٢٣/٤ .

١٢ — زوجاتـــه :

لم تشر المصادر إلى عدد زوجات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جملة واحدة إلاّ أنه يدرك ذلك بجمع الأخبار الواردة فيها فتبين لي بذلك أنه تزوج ثلاث زوجات .

إحداهن : هي أم أولاده : حمدة بنت نافع بن عنبسه بن عمرو بن عثمان ابن عفان ، تزوجها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بصنعاء إذ خرج إليهـا عندما وقع قحط بمكة ، فبعد أن رجع منها بزوجته جعل الناس يقولون : قـــدم الناس بخيبة وقدم الشافعي بدرّة (١) .

ثانيتهن : امرأة من قريش تزوجها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بمكـة وكان يمازحها بقوله : ومن البلية أن تحب فلا يحبك من تحبه .

فتقول هي :

ويصدّ عنك بوجهــه وتلحّ أنت فلا تغبــه (٢) .

وثالثتهن : امرأة زهرية بنت أبي زرارة الزهري ، لكنه طلقها بعـــد أن دخل بها (٣) .

---

(١) أنظر حلية الأولياء : ٦٨/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٦/٢ ، والانتقاء : ٦٨ ، وتوالي التأسيس : ٤٦ .

(٢) أنظر آداب الشـــافعي ومناقبـــه للـــرازي : ٣١٢ ، ووفيـات الأعيان : ١٦٧/٤ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ١٤٢/٩ .

١٣ — أولاده :

رزق الامام الشافعي رحمه الله تعالى من زوجته العثمانية ابنا وابنتين كما رزق من سريّته المسماة دنانير ابنا ، فبذلك أصبح له من الأولاد اثنان ومن البنات اثنتان .

فأما الابنان : فأكبرهما : محمد المكنّى أبو عثمان وهو من زوجته العثمانية.(١)

ولقد ظن البعض بأن محمداً الإبن الأكبر للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأبا عثمان أبن آخر له ، لكن البيهقي يوضح هذا الإشكال فيروى بسنده عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال:قال لى أبو عثمان بن الشافعي قال لى أحمد بن حنبل : " انى لأدعو الله فى الصلاة — أو فى السحر — لإخوانى أبوك خامسهم " ، وفى رواية عن الميموني(٢) أيضا يقول سمعت محمد بن محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه يقول : قال لى أحمد بن حنبل : " أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم فى كل سحر " .

وقال : وهاتان الحكايتان وغيرهما من الأخبار تدل على أن أبا عثمان هو محمد بن محمد بن إدريس وأنهما واحد(٣) .

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٦/٢ .

(٢) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي عالم بلده ، ومفتيه وكان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ت : ٢٧٤ هـ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٦٠٣/٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٣٠٧/٢ .

ثم قال البيهقي : بأن بعض مشايخه جعل ابنه هذا من اسمه وكنيته ثلاثة أبناء ، وذكر التعليل فقال : فكأنه سقط من كتابه " أبو " وبقى "عثمان " فى بعض حكاياته فمن هنا وقع الغلط فى عثمان ، وقال : ولا أدرى من أين وقع له الغلط فى محمد ، وكأنه رآه مذكورا فى بعض الحكايات بكنيته وفى بعضها باسمه فظنهما اثنين . وقد ذكر فى بعضها بهما جميعا، قال البيهقي : قرأت فى كتاب ابى الحسن العاصمى (١) فيما رواه باسناده عن عبد الملك بن عبد الحميد ابن ميمون بن مهران قال : سمعت محمد بن محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه أبا عثمان القاضى قال : قال لى أحمد بن حنبل : " أبوك خامس من أدعو له فى السحر " (٢) ففى هذه الرواية جمع بين الاسم والكنية فارتفع الإشكال ، وظهر بأنه واحد .

ومحمد هذا : هو الذى وَلِىَ قضاء مدينة حلب (٣) بالشام ، وزاد الخطيب البغدادى وابن حجر رحمهما الله تعالى : " وبلاد الجزيرة (٤) " كما عده ابن حجر:

---

(١) هو ابو الحسن محمد بن الحسين الآبرى له كتاب فى مناقب الشافعى . مضت ترجمته فى الكلام عن سنة ولادة الامام الشافعى رحمه الله تعالى .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٧/٢ — ٣٠٨ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ٣٠٦/٢ . قال ياقوت : حلب : بالتحريك: مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء . وهى قصبة جند قنّسرين فى إيامنا هذه . معجم البلدان : ٢٨٢/٢ .

(٤) وهذه الجزيرة غير جزيرة العرب ، قال البكرى : والجزيرة أيضا : كور إلى جنب الشام معروفة . معجم ما استعجم : ٣٨١/٢ . وأنظر تاريخ بغداد فى تولِّيه قضاء الجزيرة : ١٩٧/٣ . وتوالى التأسيس : ٨٢ .

من ضمن الرواة عن أبيه ـ اى الامام الشافعى ـ.(١)

قال الخطيب البغدادى : حدث بالجزيرة وتوفى بها عام أربعين ومائتين(٢) من الهجرة .(٣)

وثانى الابنين : اسمه محمد أيضا،(٤) يكنى أبا الحسن وهو من سريته المسماة " دنانير "(٥) وكانت ولادته بمصر ، ودلت على ذلك حكاية الإمام الشافعى فى مدح ماء مصر للرجال .

إذ يقول : " الناس يقولون : ماء العراق ، وما فى الدنيا مثل ماء مصر للرجال ، لقد قدمت مصر وأنا مثل الخصى ، فما برحت من مصر حتى ولد لى من جاريتى "دنانير" (ابو الحسن) " .(٦) ويؤيده ما ورد فى وصية الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ من توكيل رضاع أبى الحسن إلى جارية الإمام الشافعى المسماة بـ«فوز» إلى أن يستكمل سنتين ، ويدل هذا على كونه فى حالة الرضاع حين الوصية فى شعبان سنة ثلاث ومائتين .(٧)

ولا يصح ما ذكره الخطيب البغدادى عن أبى سعيد بن يونس المصرى :(٨)

---

(١) أنظر توالى التأسيس : ٨٢ .
(٢) أنظر تاريخ بغداد : ١٩٧/٣ .
(٣) " " " : ١٩٨/٣ .
(٤) " " " : ١٩٨/٣ .
(٥) مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٨/٢ .
(٦) حلية الاولياء : ١٤٢/٩ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩ .
(٧) انظر الأم للامام الشافعى : ١٢٢/٤ ط : الثانيه ١٣٩٣هـ - بيروت.
(٨) هو الحافظ الامام الثبت : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى ،صاحب تاريخ مصر، ت سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ : ٨٩٨/٣ .

انه قدم مصر مع أبيه وهو صغير ، لما ذكرت آنفا (١) ، ولأن الإمام الشافعي قدم مصر أواخر سنة تسع وتسعين بعد المائة (٢) ، فعلى قول ابن يونس هذا يكون عمر « ابى الحسن » حين الوصية أكثر من ثلاث سنين وقد بلغ الفطام ، وهذا لا يستقيم مع ما سبقت الاشارة إليه من إيصاء الإمام الشافعي رضاع « أبي الحسن » إلى جارية الامام المسماة بفوز سنة ثلاث ومائتين . والصحيح ما ذكرته أولا من ولادته بمصر ، والله أعلم .

وقد توفى ابو الحسن هذا بمصر سنة إحدى وثلاثين ومائتين في شعبان (٣) .

وأما ابنتاه فهما : فاطمة وزينب (٤) ، من زوجته العثمانية « حمدة بنت نافع » .

ولقد زوجت زينب بنت الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . بمحمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي (٥) . ومحمد هذا ختن الشافعي وأبوه عبد الله ذكرهما الحافظ الدار قطني علي بن عمر مع أسامي من روى عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيما نقله البيهقي عنه في مناقب الامام الشافعي (٦) .

وأما فاطمة : فلم أجد عنها أيّ تفصيل .

---

(١) تاريخ بغداد : ١٩٨/٣ .

(٢) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٤٨/١ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٩٨/٣ .

(٤) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٩/٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٣٣٥/٢ . وتوالي التأسيس : ٨٢ .

(٦) المصدر السابق للبيهقي : ٣٣١/٢ .

١٤ — جواريـــه ومواليـــه :

كان للامام الشافعي -رحمه الله تعالى- جوار عدة ورد ذكرهن في وصيـــة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي كتبها في شعبان سنة ثلاث ومائتين (١) .

إحداهن : التي تسمى « دنانير » وهي أم أبي الحسن بن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهي التي ورد ذكرها في مدح الامام الشافعي ماء مصر للرجال (٢) .

ثانيتهن : الجارية الأندلسية التي تدعى « فوز » والتي كانت ترضع ابنه أبـــا الحسن بن محمد بن إدريس ، وقد علق الامام الشافعي رحمه الله تعالى عتقها علـى عدم احتياج ابنه إليها ، فقال في وصيته : " إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بـــن إدريس سنتين واستغنى عن رضاعها أو مات قبل ذلك فهي حرة لوجه الله تعالى وإذا استكمل سنتين ورؤي أن الرضاع خير له أرضعته سنة أخرى ثم هي حرة لوجـه اللـــه تعالى إلا أن يرى أن ترك الرضاع خير له أو يموت فتعتق بأيهما كان (٣) " .

ثالثتهن : سكة السوداء : وهي التي جاء ذكرها في وصية الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- : حيث أوصى أن يشترى لها جارية أو خصي بما بينها وبين خمسة وعشرين دينارا ، أو يدفع إليها عشرون دينارا وصية لها ، فأي واحد من هـــــذا اختارته دفع إليها (٤) .

---

(١) أنظر وصية الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : ٤ / ١٢٢ فما بعدها

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٣٠٨ — ٣٠٩ ، وحلية الأولياء : ٩ / ١٤٢ .

(٣) الأم : ٤ / ١٢٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للامام الشافعي : ٦ / ١٨٢ .

ولعلها هى التى كانت مع الامام الشافعى-رحمه الله تعالى-عند ارتحاله إلى مصر ، حيث ذكر الربيع بن سليمان بأنه رأى الشافعى فى نصيبين (١) يكتب الباب من العلم فى الليل وأن جارية سوداء تخدمه (٢) .

رابعتهن : أمة شقراء تدعى " فلانة " ورد ذكرها فى صدقة الامام الشافعى وأنه تصدق بها على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس (٣) .

وأما عبيد ، فقد ورد ذكر ثلاثة منهم فى صدقة الامام الشافعى وأنه تصدق بهم على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس رحمه الله تعالى ، وهم :

١ — وصيف (٤) أشقر خصى يقال له صالح .

٢ — وصيف نوبى (٥) خباز يقال له بلال .

٣ — عبد فرانى (٦) قصار (٧) يدعى سالما (٨) .

كما ورد ذكر عبد آخر فى وصيته رحمه الله تعالى-وهو ثابت الخصى الأقرع الذى خلفه الامام الشافعى بمكة ، وقد علق عتق ثابت هذا على

---

(١) نصيبين : بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح : وهى مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل الى الشام ، وفيها وفى قراها على ما يذكر أهلها أربعون ألف بستان . معجم البلدان لياقوت الحموى : ٥/ ٢٨٨ .

(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١/ ٢٣٧ — ٢٣٨ ، وتوالى التأسيس : ٧٧ .

(٣) أنظر الأم : ٦/ ١٨٢ .

(٤) الوصيف : الخادم غلاما كان أو جارية ، يقال : وصف الغلام : اذا بلغ حد الخدمة ، فهو وصيف بين الوصافة ، والجمع وصفاء . الصحاح : ٤/ ١٤٣٩ .
ولون الأشقر فى الانسان : حمرة صافية وبشرته مائلة الى البياض . الصحاح : ٢/ ٧٠١

(٥) النوبى : بضم النون وسكون الواو بعدها باء موحدة — هذه النسبة الى بلاد النوبة ، وهم نوع من السودان يجاورون ديار مصر ، وعامة من ينسب اليهم الموالى . اللباب ٣/ ٣٢٨ — ٣٢٩ .

(٦) الفرانى : بفتح الفاء والراء وبعد الالف نون ، وأما الراء فبالتخفيف أو التشديد ، نسبة الى فران بطن من قضاعة . اللباب : ٢/ ٤١٦ .

(٧) قال الفيومى : قصرت الثوب قصرا ، بيضته ، والقصارة بالكسر الصناعة ، والفاعل : قصّار . المصباح المنير للفيومى : ٥٠٥ ، مطابع أوفست كونر وغرافير — بيروت .

(٨) الأم : ٦/ ١٨٢ .

أن يكون غير مفسد فيما خلفه فيه الإمام الشافعى، رحمه الله تعالى (١) .

وقد ذكر ابن أبى حاتم الرازى عن يونس بن عبد الأعلى : بأنه كان للشافعى غلام سقلبى يقال له إطراق (٢) ، كما تدل رواية الربيع بن سليمان عن الشافعى قوله : " كان لى غلام أعشى لم يكن يبصر باب الدار فأخذت له زيادة الكبد فكحلته بها فأبصر " (٣) بأن له عبداً أعشى لكنه لم يذكر اسمه فلا أدرى أهو أحد الخمسة المذكورين أعـلاه أم عبد آخر، والله أعلم .

ولقد كان الامـام الشـافعـى يتخذ الخصيان لخدمته وخدمـة أهله لكنه لم يدع الغلام يصعد إلى النساء إذا بلغ مبلغ الحلم بل اشترى مكانه آخر ليصعد إليهن (٤) ، وذلك غاية فى الحذر وكمال فى الورع، رحمه الله تعالى .

---

(١) أنظر الأم : ٤/١٢٢ .

(٢) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٧٧ .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/١٢٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للرازى : ٢٧٢ .

١٥ — مرضه ووفاته ومدفنه :

مرض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أواخر حياته مرضاً شديداً بالبواسير ،
قال الربيع بن سليمان : " وكان عليلا شديد العلة فكان ربما يخرج الدم وهو راكب حتى تمتلىء سراويله ومركبه وخفيه " (١) ويقول يونس بن عبد الأعلى : " ما رأينا أحدا لقى من السّقم ما لقى الشافعي " (٢) رحمه الله تعالى .

ودخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له : كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولأخواني مفارقا ، ولكأس المنية شاربا ، وعلى الله واردا ولسوء أعمالي ملاقيا .

قال : ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر ، ثم أنشأ يقول :

إليك إله الخلق أرفع رغبتي	وإن كنت ياذا المنّ والجود مجرما
ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي	جعلت الرّجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته	بعفوك ربي كان عفوك أعظما
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل	تجود وتعفو مِنَّةً وتكرما
ولولاك ما يقوى بإبليس عابدٌ	فكيف وقد أغوى صفيّك آدما
فإن تعف عني تعف عن متمردٍ	ظلوم غشوم ما يُزَايِلُ مأثماً

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٢٩١ ، وتوالي التأسيس : ٨٣ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٧٦ .

وإن تنتقم منى فلست بآيس ولو أدخلت نفسى بجرمى جهنّما

فجرمى عظيم من قديم وحادث وعفوك ياذا العفو أعلى وأجسما (١)

وتوفى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ما صلى المغرب آخر يوم من رجب

قال الربيع (٢) : ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين

ودفن فى مقبرة القرشيين بالمقطم (٣) بين قبور بنى عبد الله بن عبد الحكم (٤) . رحمه الله تعالى .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/٢٩٣ — ٢٩٤ .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٧٤ — ٧٥ ، وحلية الأولياء : ٩/٦٨ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢/٢٩٧ .

(٣) المقطم : بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الطاء المهملة وفتحها وميم : وهو الجبل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر والقاهرة . معجم البلدان : ٥/١٧٦ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٢/٣٠٠ ، وتوالى التأسيس : ٨٣ .

١٦ ـ مدة حياته :

كان سن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يوم وفاته على الراجح أربعاً وخمسين سنة ولا يعتد بقول ابي الوليد بن أبي الجارود (١) : بأنه كان ابن اثنتين وخمسين ، ولا بما رواه الزعفراني عن ابن الشافعي (٢) بأنه ابن ثمان وخمسين إذ يردّهما الروايات الصريحة المشهورة بأنه ولد (٣) عام خمسين ومائة وتوفى عام أربع ومائتين (٤) . رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

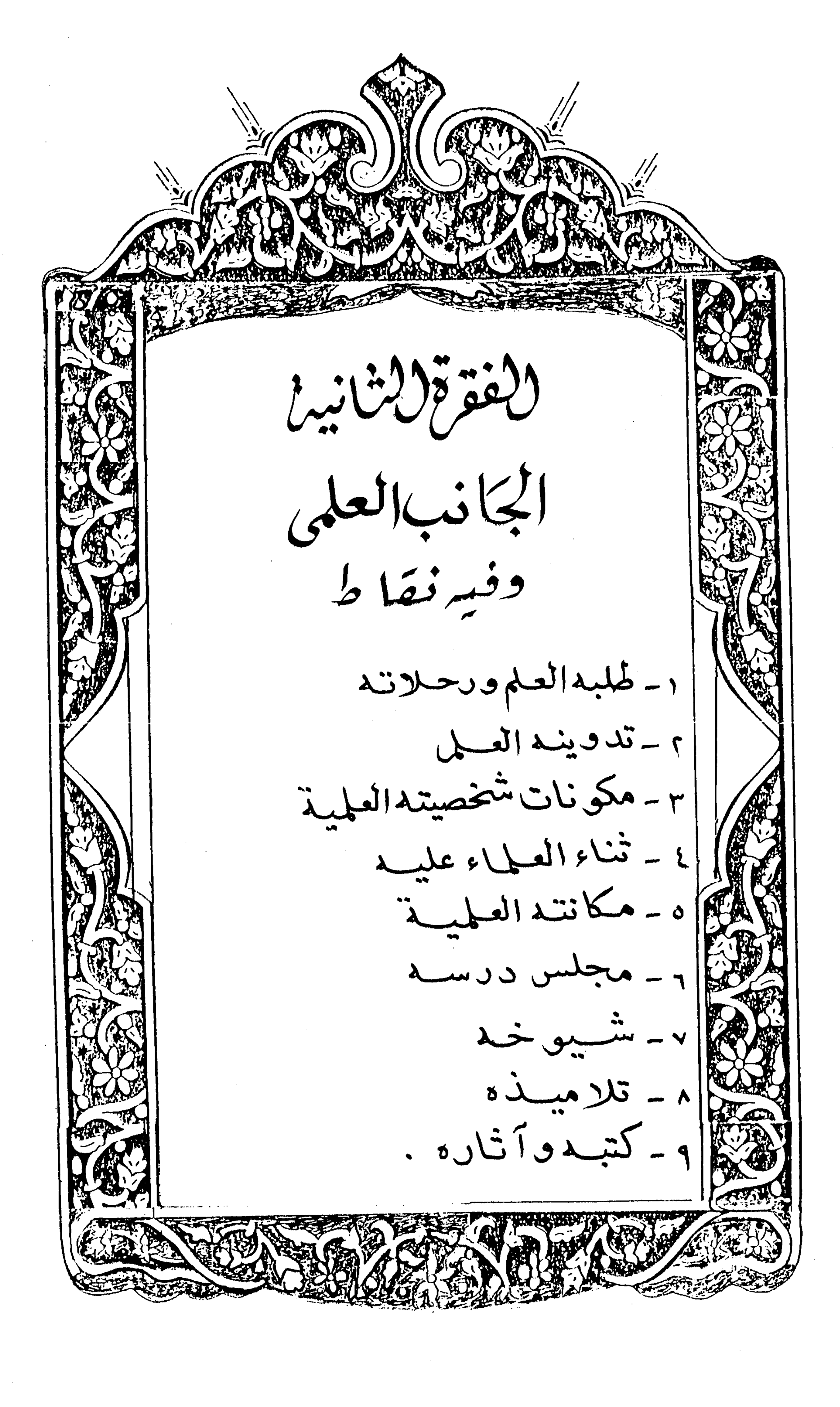
---

(١) أنظر حلية الاولياء : ٩/٦٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٢٩٨ .

(٢) هو الابن الأكبر للامام الشافعي رحمه الله تعالى المكنى بأبي عثمان .

(٣) أنظر الصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٩٩ .

(٤) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٥ ـ ٢٦ ، وحلية الاولياء : ٩/٦٨ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٩٩ .



الفقرة الثانية

الجانب العلمي

وفيه نقاط

١ - طلبه العلم ورحلاته

٢ - تدوينه العلم

٣ - مكونات شخصيته العلمية

٤ - ثناء العلماء عليه

٥ - مكانته العلمية

٦ - مجلس درسه

٧ - شيوخه

٨ - تلاميذه

٩ - كتبه وآثاره .

١- طلبه العلم ورحلاته :

جعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نهمته ولذته في طلب العلم منذ بداية عمره ولقد حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره (١)، وقرأه على إسماعيل بن قسطنطين (٢)، ثم انتقل إلى مرحلة أخرى فدخل المسجد الحرام ليأخذ الحديث عن علماء بلده « مكة المكرمة » فكان يجالسهم ويحفظ عنهم الأحاديث (٣)، وكان -رحمه الله تعالى- آية في الحفظ فيسمع الحديث والمسألة من شيخه فيحفظها (٤)، لكنه اشتهى التدوين بعد ذلك ولم يكن له مال يشتري به ما يكتب عليه آنذاك لذا بدأ كتابته في الأكتاف (٥) والخزف (٦) والرقوق (٧) وكرب النخل (٨)

---

(١) أنظر تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٧٧/١ ، واسماعيل ـ شيخه ، هو ـ ابن عبد الله بن قسطنطين أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي المقرئ المعروف بالقسط قارئ أهل مكة في زمانه ، ت : ١٧٠هـ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ١٤١/١ و ١٤٤ .

(٣) آداب الامام الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٩٢/١ .

(٥) الاكتاف جمع كتف : عظم عريض خلف المنكب ، وهي تكون للناس وغيرهم . لسان العرب مادة كتف : ٣٨٢٠/٥ ـ ٣٨٢١ .

(٦) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخّارا . لسان العرب مادة خزف : ١١٥١/٢ .

(٧) الرقوق : جمع رَقّ : بالفتح : ما يكتب فيه ، وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى (في رق منشور) (٣ سورة الطور) . لسان العرب مادة رقق : ١٧٠٧/٣ .

(٨) قال ابن منظور : كرب النخل : أصول السعف ، وفي المحكم : أصول السعف الغلاظ العراض التي تيبس فتصير مثل الكتف ، واحدتها : كَرَبَةٌ . لسان العرب مادة كرب : ٣٨٤٦/٥ .

ويستوهب من الدواوين الظهور (١) فيكتب عليها حتى امتلأ جرة قديمة أكتافا وخزفا وكربا مملوءة حديثا (٢) . وكان أول ما تفقه بمكة المكرمة على شيخه مسلم بن خالد الزنجي (٣) ثم بدأت رحلاته لطلب العلم تترى على مر السنين والأعوام ولقد كان يقول : "إني كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد" (٤) .

---

(١) والظهور جمع ظهر : والظهر من كل شيء خلاف البطن . لسان العرب مادة ظهر : ٤/٢٧٦٤ . وقال الامام أبو زهرة : المراد بالظهور : الأوراق الديوانية التي كتب في باطنها وترك ظهرها أبيض . أنظر هامش صفحة ١٨ من كتاب : الشافعي . حياته وعصره — آراؤه وفقهه لأبي زهرة . ط : عام ١٩٧٨م دار الفكر العربي .

(٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ و ٢٥ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ١/٩٥ .

(٣) المصدر السابق : للبيهقي : ١/٩٦ ، مناقب الشافعي للرازي : ١٦ .

(٤) توالي التأسيس : ٥٢ .

رحلته الى البادية :

رزق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نفسا تواقة للعلم والازدياد منه ، فبعد أن حفظ القرآن الكريم وحفظ قسطا من الأحاديث النبوية اشتاق للخروج إلى البادية ليأخذ اللغة - التى لم يكدرها الاختلاط وتداخل الشعوب (١) - من معينها الصافى ، لأنه كان يعرف للغة العربية قدرها وأهميتها بالنسبة لفهم كتاب الله تعالى ، الذى كان رائد بيانه النبى العربىّ المَحْتِدْ ، المحيط باللغة ، وكان الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- يقول : " العربية تثبِّت العقل وتزيد فى المروءة " (٢) .

وقد خرج عن مكة المكرمة ليسجل التاريخ له أول رحلة علمية فى حياته ملازما هذيلا فى البادية - وكانت هذيل أفصح العرب آنذاك - يتعلم كلامها ويأخذ لغتها راحلا برحيلهم نازلا بنزولهم مدة (٣) من الزمن (٤) حتى استوعب اللغة وصار حجة فيها بشهادة أهلها .

---

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٩٥ .

(٢) المصدر السابق للبيهقى : ١/٢٨٢ .

(٣) " " " : ١/١٠٢ ، وتوالى التأسيس : ٥٠ .

(٤) ولا يستقيم ما قيل : بأنه مكث فى هذيل عشرين سنة أو عشرين سنين كما فى بعض الروايات لأنه تبين بعد استعراض مراحل حياته : أنه لم يمكث هذه المدة فيها . والله أعلم .

رحلته إلى المدينة المنورة :

رجع الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى مكة المشرفة بعد أن تضلع من اللغة العربية الفصحى وحفظ الكثير من أشعار العرب فأصبح من الفصاحة والبلاغة بمكان (١)، وهنا قابله من ينصحه للتفقه في دين الله، فوجد في قلبه صدى لها يسأله على الفور عمن بقي ممن يقصد إليه، فذُكِرَ له الإمامُ الجليل مالكُ بن أنس إمام دار الهجرة، فأخذ يعدّ العدّة لهذه الرحلة الهامة للقاء أعلم أهل المدينة في عصره، فأستعار كتاب الموطأ من رجل بمكة فحفظه في أيام معدودات وعمره آنذاك عشر سنين (٢)، ومن بعده تحين الفرصة للسفر إلى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، فوصلها وعمره ثلاث عشرة سنة (٣) أي عام ثلاث وستين ومائة، وقرأ الموطأ على الامام مالك رحمه الله تعالى في أيام يسيرة، وكان مالك معجبا بقراءة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- لفصاحته وإعرابه وحسن قراءته (٤)، وقد لازمه الامام الشافعي -رحمهما الله تعالى- يأخذ عنه الفقه والحديث إلى أن توفي الإمام مالك عام تسعة وسبعين ومائة (٥)، رحمة الله عليهما ورضوانه .

---

(١) أنظر حلية والأولياء : ٩/ ٧٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ١/ ١٠٢ ، وصفة الصفوة : ٢/ ١٤٠ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ١/ ١٠٢ ، وتوالي التأسيس : ٥٠

(٣) " " " " : ١/ ١٠١ ، " : ٥٠

(٤) " " " " : ١/ ١٠٣ ، " " : ٥٠

(٥) مناقب الشافعي للفخر الرازي : ١٨ ، والشافعي لأبي زهرة : ٢٠ .

رحلته الى اليمن :

قضى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بمكة المكرمة زمنا بعد الرجوع من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم إثروفاة عالمها ومحدثها الإمام مالك رحمه الله تعالى، ولعله كان يفكر تلك الآونة في رحلة للتكسب ، ولما ولي رجل من المطلبيين بعض ناحية اليمن مشت والدة الامام الشافعي -رحمهما الله تعالى- إلى بني أعمامه وسألتهم أن يمشوا إلى الوالي ويسألوه استصحاب الامام الشافعي ففعل ذلك ، ولقد رهنت والدته دارا بستة عشر دينارا وأعطته ليتجمل بها[1] الإمام الشافعي ويتحمل مع الوالي ، فلما قدم اليمن استعمله على عمل أحسن فيه فحُمِدَ على ذلك وزاد الوالي في عمله ، فلما قدم العمال إلى مكة في رجب أثنوا على الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- فأشتهر ذكره وذاع صيته ، ثم قدم الإمام الشافعي مكة بعد ذلك فلقي شيخه ابن أبي يحيى فسلم عليه فأغلظ له القول وقال : تجالسوننا وتصنعون فإذا شرع لأحدكم شيء دخل فيه ـ أو نحو هذا من الكلام ـ قال الشافعي: فتركته، ثم لقيت سفيان بن عيينة ـ شيخه ـ فسلمت عليه فرحب بي وقال لي : قد بلغني ولايتك فما أحسن ما أنتشر عنك وما أديت كل الذي عليك ولا تعد ، قال : فجاءت موعظة سفيان إياي أبلغ ماصنع ابن أبي يحيى[2] .

هكذا يتعاهد الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- مشايخه الذين تلقى عنهم

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١/١١١ .

(٢) " المصدر السابق للبيهقي : ١/١٠٦ .

العلم ، ولو كانت رحلته هذه لأداء وظيفة ولكسب شيء من المال إلا أنه لم ينس الجانب العلمي فما أن رجع منها إلا وذهب إلى مقابلة مشايخه وأساتذته وفاء بحقهم واعترافا بفضلهم لما عسى أن ينفحوه به من النصح والتوجيه .

ثم قدم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - «نجران» (١) للعمل فكف أيدي الظالمين ورد الحقوق لأهلها ولم يستطع بنو الحارث وموالي ثقيف مصانعته كما صانعوا من قبله لقيامه بالعدل مما أصبحوا يفكرون للمكيدة به والنيل منه (٢) ، فأقام الإمام بها أشهرا اشتهر فيها عدله وحكمته ، لكن الوالي الظالم لم يرض بذلك ، لأن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ربما أخذ على يديه ومنعه من الظلم (٣) ، فانتهز قائد هارون حماد البربري (٤) فرصة وجود العلويين باليمن فكتب إلى الرشيد بأن العلوية قد تحركوا وأرادوا أن يخرجوا ، وأن ههنا رجلا من ولد شافع بن السائب من بني المطلب لا أمر لي معه ولا نهي وأنه يعمل بلسانه مالا يعمل

---

(١) نجران : بفتح أوله وإسكان ثانيه : مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة . سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها . وأطيب البلاد نجران من الحجاز . معجم ما استعجم : ٢/١٢٩٨ - ١٢٩٩ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ١/١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) أنظر توالي التأسيس : ٧٠ .

(٤) حماد هذا جعله هارون الرشيد على ولاية مكة واليمن عام ١٨٤هـ . تاريخ الطبري : ٨/٢٧٢ ، والكامل لابن الأثير : ٥/١٠٩ . والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي : ٤/٢٢٢ ، ط القاهرة ١٣٨٤هـ مطبعة السنة المحمدية .

المقاتل بسيفه فإن كانت لك بالحجاز حاجة فاحملهم منها (١) .

فورد كتاب هارون فحملوا إليه فضربت أعناقهم إلا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - نجى بحسن بيانه وإظهاره الحقيقة وأن رفعه إليه كان ظلما وعدوانا بالتهمة (٢) .

تلك هي المحنة التي وقع فيها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى ، ومهما عمل الأعداء من أشياء نحو من آمن بالله ورسوله وصدق في ذلك فلن تضره المكايد شيئا إلا بما كتب الله له ، فكتب الله له النجاة والخلاص رحمه الله تعالى .

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيقهي : ١/١١١ — ١١٢ ، وتوالي التأسيس ٧٠
(٢) " المصدر السابق " : ١/١١٢ — ١١٣ .

الشافعي في بغـداد :

أُوثق الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في الحديد متهما وحمل إلى العراق عند الخليفة هارون الرشيد عام أربع وثمانين بعد المائة من الهجرة (١)، لكن ظهرت براءته بفضل الله ثم ببيانه الحق بلسانه الفصيح ونَجَا مِمّا هموّا بالفعل به (٢)، ثم فكّر في الاستفادة من وقته أثناء وجوده بالعراق في هذه الآونة، ولقد كان له علاقة حسنة مع الإمام محمد بن الحسن ولعلهما تلاقيا في المدينة أثناء تلقيهما العلم عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وكان الامام الشافعي يقول عنه : " لم يزل محمد بن الحسن عندي عظيما جليلا " (٣) ومن ثَمّ لازمه وكتب عنه الكثير وعرف أقاويلهم (٤)، وبذلك روّى مما يعطش له كثيرا، فما كانت التهمة الا وسيلة محققة للتضلع من العلم الذي يشتاق للازدياد منه دائما، فمكث نحوا من سنتين في سبيل تحصيل العلم وتدوينه حتى أنه ليقول : " حملت عن محمد بن الحسن حمل بختّي ليس عليه إلا سماعي " (٥) وكان يناظر أصحابه إذا قام من مجلس درسه (٦) وربما ناظره في سبيل إظهار الحقيقة في المسألة بالدليل والمعقول (٧) (٨).

---

(١) أنظر سير أعلام النبلاء : ١٠/٥٠، وتوالي التأسيس : ٧١ .

(٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١/١١٢ - ١١٣ . وتوالي التأسيس : ٧٠

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ١/١١٧ .

(٤) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٣٢ - ٣٣ . وتوالي التأسيس : ٦٩ .

(٥) أنظر مناقب الشافعي للفخر الرازي : ١٨ .

(٦) المصدر السابق للرازي : ٣٣ .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر المصدر السابق للبيهقي في مناظرتهما :(١/١١٣ - ١١٥، ١١٧ - ١٢٠).

رحلته إلى العراق :

أقام الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- بمكة المكرمة بعد رجوعه من العراق ما يقارب تسعة أعوام (١) ، يتصدر مجلسا بالمسجد الحرام يلقى دروسا فى التفسير والفقه متأهلا لذلك بشهادة أعيان أهل العلم من المفسرين والمحدثين آنذاك (٢) ، وبعد هذه الفترة رحل إلى العراق لينشر هناك هذا العلم الذى يعيه قلبه الحافظ والذى كان ينشره ويعلمه لتلاميذه فى مكة المكرمة طيلة إقامته فيها هذه المدة المعروفة (٣) ، ولقد وصل إلى العراق عام خمسة وتسعين ومائة من الهجرة، فكانت حلقته مدرسة متميزة عن غيره : يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل اللغة والشعر فكل يتعلم منه ويستفيد (٤) ، ولقد تخرج على يديه الكثير من الأجلاء الفضلاء (٥) . وما أن علم الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- بقدوم الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- إلاّ وأخذ بيد إسحاق بن راهويه وذهبا إلى الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفرانى وقال له : " قد قدم هذا الرجل ونحتاج أن نسمع منه هذه الكتب وأنت أفصح بها منا فتقرؤها لنا عليه فكان هو القارئ فمن ثم

---

(١) هذا ما يستنبط من الروايات لأنه حمل إلى العراق متَّهَماً عام ١٨٤ هـ ومكث فيها سنتين ثم رجع إلى مكة بعدها ثم رحل إلى العراق عام ١٩٥ هـ ولم تشر المصادر على أنه خرج من مكة أثناء الرحلتين والله اعلم. أنظر الشافعى لأبى زهرة : ٢٦ .

(٢) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى: ٤٤ و ٥٨ — ٥٩ . ومناقب الشافعى للبيهقى : ٣٣٩/١ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٢٠/١ . وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(٤) " " " " " : ٢٢٦/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٦١/١ .

(٥) أنظر تاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

كانت له قراءة وللباقين عرضا [١] .

وكان الإمام أحمد رأى الامام الشافعي -رحمهما الله تعالى- في مكة عندما كان بها في رحلته للحج وعرف مكانته العلمية ومعرفته بالحديث والفقه وأصولهما [٢]، لذا لم يدع فرصة تضيع أثناء المدة التي أقام الامام الشافعي بالعراق، فكان يلازمه أكثر من غيره وربما أتى منزله فيبقى معه يتذاكران العلم ويتدارسانه [٣]، وبعد سنتين من إقامته — الشافعي — بالعراق هذه المرة رجع إلى مكة ثانيا [٤] حيث مسكنه الذي نشأ وترعرع فيه أولا ، يلقي دروسه في المسجد الحرام ويستمر عليها إلى أن عزم على الرحيل إلى العراق مرة أخرى .

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٢٦/١ .

(٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٥٨ — ٥٩ ، وتوالي التأسيس: ٥٦ — ٥٧

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٧/١ .

(٤) " " " " : ٢٢٠/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

رحلته إلى العراق ثانيا :

لم يقم الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- بمكة المكرمة بعد الرجوع من العراق من رحلته إليها إلا سنة واحدة على أكثر تقدير ، إذ كانت رحلته تلك عام خمسة وتسعين ومائة من الهجرة ومكث فيها سنتين، ثم رجع مكة بعدها (١)، ثم رحل إليها ثانيا عام ثمانية وتسعين ومائة من الهجرة، وكان الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- من أكثر التلاميذ ملازمة له هذه المرة أيضا، حتى انه أخذ بركاب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- عند مغادرته العراق يودعه الوداع الأخير (٢) ويَعِدُه بأن يقدم مصر حيث ينزل الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- (٣) ولكن قلّة ما في يد الإمام أحمد من مال حالت بينه وبين الوفاء بوعده (٤) ، أما الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- فقد غادر العراق بعد أن أقام بها أشهرا (٥) .

---

(١) أنظر حلية الأولياء : ٩/٦٧ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ١/٢٢٠ ، وتاريخ بغداد : ٢/٦٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠/٥٠ ، وتوالي التأسيس : ٧٢ .

(٢) أنظر الانتقاء : ٧٥ .

(٣) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٨٠ .

(٤) " المصدر السابق للرازي : ٨١ .

(٥) " حلية الأولياء : ٩/٦٧ ، والمصدر السابق للبيهقي : ١/٢٢٠ ، وتاريخ بغداد : ٢/٦٨ .

رحلتـــه إلى مصــــر :

قصد الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-مصر بعد أن عرف أن واليهـــا قرشي هاشمي عباسي ، ويذكر البعض أنهما رحلا سويا (١) ، إلا أن الذي يتردد في الذهن : هل رحل الإمام الشافعي إلى مصر من العراق بعد مكثه فيها في رحلته الأخيرة إليها ، أم رجع منها إلى مكة ثم سافر إلى مصر ؟ .

لقد أفادت بعض الروايات بأن الشافعي خرج من العراق بعد أن أقام بها أشهرا في رحلته الأخيرة التي وصل إليها عام ثمانية وتسعين ومائة مـــن الهجرة ، دون أن يصرح بالبلدة التي قصدها بعد المغادرة (٢) إلا رواية ابراهيم ابن محمود عن الزعفراني تصرح بخروجه منها إلى مصر (٣) .

لكن الحميدي مرافقه في رحلته إلى مصر يقول : " لما خرج الشافعي مـــن مكة إلى مصر وفاتنا بنفسه خرجنا خلفه إلى مصر (٤) " وهذا القول يفيد رحلة الإمـــام الشافعي-رحمه الله تعالى-من مكة إلى مصر ، وبالتالي يفيد خروجه من العراق إلى مكة ثم سفره إلى مصر .

---

(١) أنظر معجم الأدباء : ١٧ / ٣٢١ . والإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر لعبد الغني الدقر : ١٣٧ ـ ط الثانية ١٣٩٦هـ ـ دار القلم .

(٢) أنظر حلية الأولياء : ٩ / ٦٧ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٢٠ ، وتاريخ بغداد : ٢ / ٦٨ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ١ / ٢٢٠ .

(٤) الانتقاء : ٨٩ .

ولعل هذا هو الأقرب للصواب : لأن رحلته الأخيرة إلى العراق عام ١٩٨ هـ ووصوله مصر أواخر عام ١٩٩ هـ على الراجح، كما قال النووي جمعا بين روايتي حرملة والربيع (١) (٢) : إذ يقول حرملة : قدم الشافعي مصر سنة ١٩٩ هـ ، ويقول الربيع : قدم سنة مائتين (٣) ويوافقه بحر بن نصر الخولاني (٤) ، وهذا يفيد أن الفترة التي بين الرحلتين على أقل تقدير سنة كاملة، والروايات تفيد بأنه أقام في العراق أشهرا فقط ، فمن ثم أرى بأن رجوع الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من العراق إلى مكة المكرمة قبل ارتحاله إلى مصر هو الراجح من أحد الاحتمالين ، ويؤيده تصريح بحر بن نصر الخولاني إذ قال : " قدم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر أربع سنين " (٥) .

والاحتمال الآخر : هو خروج الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من بغداد بعد أشهر من إقامته بها عندما رحل إليها عام ١٩٨ هـ وإقامته بنصيبين فترة، ثم دخوله مصر أواخر عام ١٩٩ هـ وهذا ما يستنبط من قول الربيع بن سليمان إذ يقول : " رأيت الشافعي بنصيبين قبل أن يدخل مصر فلم أره آكلاً بنهار ولا نائماً بليل

---

(١) أنظر تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٤٨ .

(٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١/ ٢٣٧ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٤٨

(٣) " المصدر السابق " : ١/ ٢٣٨ ، " " " "

(٤) " " " " : ١/ ٢٤٠ .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٧٠ ، والمصدر السابق للبيهقي : ١/ ٢٤٠ .

وكانت له جارية سوداء تخدمه ، وكان يعمل الباب من العلم ثم يقول يا جارية قومى إلى القدّاح فتقوم فتُسرِجُ له فيكتب ما يحتاج أن يكتبه ويرسمه فى موضعه ثم يطفئ السراج ويستلقى على ظهره فيعمل الباب من العلم ثم يقول : يا جارية قومى إلى القدّاح فتقوم وتسرج له فيكتب الباب من العلم ويرسمه فى موضعه ثم يطفئ السراج فكان على هذا منه ، فقلت : يا أبا عبد الله : لو تركت السراج يَقِدُ فإنّ هذه الجارية منك فى جهد ؟ قال : إن السراج يشغل قلبى " (١) .

وهذا يفيد إقامته بنصيبين زمنا يشتغل فيه بالتأليف والكتابة إلاّ أننا لا نعلم يقينا هل وصل نصيبين من بغداد أو من مكة .

وبعد أن دخل الامام الشافعى مصر نزل على أخواله من الأزد تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى نزوله على أخواله عندما قدم المدينة (٢) ، ولقد بقى بمصر أربع سنوات تقريبا يؤلف كتبه الجديدة ويلقى دروسه للحاضرين ويفى ما وعد الربيع إذ سأله الشافعى -رحمه الله تعالى- " كيف تركت أهل مصر ؟ قال الربيع : تركتهم على ضربين : فرقة منهم مالت إلى قول مالك رحمه الله تعالى وأخذت به واعتمدت عليه وذبت عنه وناضلت عنه ، وفرقة قد مالت إلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأخذت به وناضلت عنه ، فقال — الشافعى — أرجو أن أقدم مصر

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٢٣٧ — ٢٣٨ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ١/٢٣٩ . والانتقاء : ٦٨ .

إن شاء الله وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعا . قال الربيع : ففعل ذلك ـ والله ـ حين دخل مصر "[١] .

ولقد كان يعقد جلسات درسه للتعليم والاستفادة من بحره الزاخر الذي يحويه قلبه النابه ، وكان مجلسه منوع الفنون من حديث وتفسير وفقه وعروض وشعر ونحو ذلك ويؤلف كتبه ويحكمها[٢] إلى أن وافاه الأجل وفارق هذه الدنيا وقد نشر ما أوتي من علم وفهم في معظم البلدان، رحمه الله تعالى .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ١/٢٣٨ .

(٢) أنظر توالي التأسيس : ٦٢ .

رحلات أخرى للامام الشافعى رحمه الله تعالى :

تفيد رواية أبى نعيم فى الحلية عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم دخول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى اليمن لطلب العلم مرتين غير الأولى التى رحل إليها للتكسب : إذ يقول الشافعى -رحمه الله تعالى- : " بينما أنا أدور فى طلب العلم ودخلت اليمن فقيل لى : إن بها امرأة من وسطها إلى أسفل بدن امرأة، ومن وسطها إلى فوق بدنان متفرقان بأربعة أيد ورأسين ووجهين فلعهدى بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ، ثم إنى نزلت عنها وخرجت من ذلك البلد فأقمت برهة من الزمن — أحسبه قال سنتين — ثم عدت إلى ذلك البلد فسألت عن ذلك الشخص فقيل لى : أحسن الله عزاءك فى الجسد الواحد ، فقلت ما كان من شأنه ؟ قال : إنه توفى الجسد الواحد فعمد إليه فربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل فقطع ودفن ، قال : فلعهدى بالجسد الواحد فى السوق ذاهبا وجائيا — نحو هذه الألفاظ — "(١) ولعل إحدى هاتين الرحلتين إلى اليمن هى التى ذهب إليها الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- لطلب كتب الفراسة إذ يقول "خرجت إلى اليمن فى طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها "(٢).

وهناك قصة أخرى تفيد دخول الامام الشافعى -رحمه الله تعالى-

---

(١) حلية الأولياء : ٩/١٢٧ — ١٢٨ .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٥ .

أنظر حلية الاولياء : ٩/١٣١ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ١/١٢٩ — ١٣٠ .

« سر من رأى » (١) من دون تحديد للوقت الذى قصدها فيه ولا تعيين للزمن الذى أمضاه فيها ولا الغرض الذى مشى من أجله ، ولعله كان لنشر العلم وتبليغ الدعوة الاسلامية ٠

كما تفيد رواية أبى ثور عند ابن أبى حاتم الرازى (٢) : خروج الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — من مصر إلى مكة المكرمة ولعله كان لأداء مناسك الحج ، والله تعالى أعلم ٠

---

(١) سر من رأى : مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقى دجلة ، وقال أبوسعد : سامراء بلد على دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا يقال لها : سر من رأى ، فخففها الناس وقالوا : سامراء ٠ معجم البلدان : ٣ / ١٧٣

(٢) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٠٤ — ١٠٥ ٠

٢- تدوينه للعلم :

عرف العرب الكتابة منذ الجاهلية،إذ كانوا يدونون بعض أشعارهم ووقائعهم وأيامهم وحكم بلغائهم،وكانوا يعدون الكتابة أحد الأركان الثلاثة لاعتبار الرجل كاملا (١) ، لأن الكتابة لها دورها الكبير في المجتمع ومنزلتها السّامية التي لا يستهان بها .

وكان للرسول صلى الله عليه وسلم كتّاب للوحي يكتبون ما ينزل عليه من وحي القرآن كما ثبت منه صلى الله عليه وسلم أيضا أذنه لبعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم بكتابة السنة النبوية المشرفة (٢) .

أما الامام الشافعي-رحمه الله تعالى-فبعد أن حفظ القرآن الكريم دخل المسجد الحرام يتلقى الحديث عن أهله وحفظ منه ما كتب الله له ، لكنه أدرك أهمية الكتابة والتدوين ، لأن الانسان مهما كانت ذاكرته قوية قد يعتريها القصور والنسيان، لذا كانت الكتابة هي الطريقة المثلى لتأكيد الحفظ وتثبيته عند النسيان أو الرجوع إليه عند التردد أو الشك في المحفوظ ، وبالكتابة أيضا تصل معلومات المرء وآراؤه إلى الخلف نقية كما أبداها من دون تحريف أو دخيل فيه .

ولقد قال ذو الرمة (٣) لعيسى بن عمر (٤) : " اكتب شعري فالكتاب أعجب إليّ من الحفظ

---

(١) أنظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي : ٤٣/١ فما بعدها .
(٢) أنظر تقييد العلم للخطيب البغدادي : ٧٢ — ٨٦ .
(٣) هو غيلان بن عقبة بن بُهَيْش ، يكنى أبا الحارث شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره ت : ١١٧ هـ . أنظر الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٥٢٤/١ والاعلام : ١٢٤/٥ ، ومعجم الشعراء في لسان العرب للدكتور ياسين الأيوبي ١٥٧ .
(٤) هو عيسى بن عمر البصري الثقفي المقرئ النحوي ، كان من قراء أهل البصرة =

إن الأعرابى ينسى الكلمة قد سهرت فى طلبها ليلة فيضع فى موضعها كلمة فى وزنها ثم ينشده الناس ، والكتاب لا ينسى ولا يبدل كلاما بكلام " (١) .

ولقد اشتهى الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- التدوين فى أوائل مراحل طلبه لمعرفته بغايته ونتيجته المحمودة فمن ثم كان يقول لتلاميذه : " اعلموا رحمكم الله أنّ هذا العلم يندّ كما تندّ الإبل فاجعلوا الكتب له حماة والأقلام عليه رعاة " (٢) .

وبدأ الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- التدوين أول ما بدأ بكتابة الأحاديث والمسائل فى العظام والأكتاف وما شاكلها ، وكان يستوهب من الدواوين الظهور ليكتب عليها ، لأن قلّة مَالِه حالت بينه وبين شراء ما يكتب عليه آنذاك (٣) .

وكان رحمه الله تعالى يطلب الشعر فى حداثة عمره لكنه يكتبه ويقيده ، إضافة إلى حفظه وإتقانه ، وكذا عندما خرج إلى اليمن ليدرس علم الفراسة كتبه وجمعه (٤) ، وهكذا كان التدوين دأبه عندما كان بالعراق بعد أن نجا مما أتهم به من التشيع

= ونحاتها ، له فى النحو نيف وسبعون تصنيفا ، عدمت ، ت : سنة تسع وأربعين ومائة هـ . أنظر أنباه الرواة على أنباه الرواة : ٢/٣٧٤ — ٣٧٧ . ونزهة الألباء فى طبقات الأدباء : ٢١ — ٢٣ . وبغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة : ٢/ ٢٣٧ -٢٣٨ .

(١) تقييد العلم للخطيب البغدادى : ١١٩

(٢) المصدر السابق للخطيب البغدادى : ١١٤ .

(٣) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤-٢٥ ، وحلية الأولياء : ٩/٧٧ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ١/٩٥ .

(٤) أنظر المصدر السابق للرازى : ٣٥ ، وحلية الأولياء : ٩/٧٨ .

والتحرك ضد الخليفة ؟ لازم الامام محمد بن الحسن فكتب كتبه وعرف قولهم (١) .

وإن الآثار التى تفيد كتابة الامام الشافعى-رحمه الله تعالى-الأحاديث على العظام والأكتاف وتقييده الشعر وكتب الفراسة وتدوينه كتب أهل الرأى بالعراق لتدل بوضوح إجادة الشافعى رحمه الله تعالى الكتابة وهو فى مستهل تعليمه وانه كان على استمرار فى ذلك فما أن تخطر على ذهنه فكرة أو فهم فى كتاب الله أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الآ ويقيد ذلك لمعرفته بقيمة التدوين وفوائده المستمرة على مر العصور ، حيث يعود على أبناء عصره وما يخلفه من أجيال عظات وعبر ينتشر لكاتبه محمود الذكر والفعل .

أما أواخر حياته رحمه الله تعالى فقد قضاها فى تدوين كتبه الجديدة بمصر وإحكامها إلى أن فارق هذه الدنيا الدنيئة ، وإنّ كتبه من ذلك الحين إلى أيامنا هذه لتشهد بذلك وستستمر ما بقيت الدنيا إن شاء الله تعالى .

---

(١) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٣٣ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ١٠٧/١ .

٣- **مكونات شخصيته العلمية :**

لم أجد فيمن ترجم للامام الشافعي-رحمه الله تعالى-أحدا كتب عن مكونات شخصيته العلمية قبل الإمام أبي زهرة رحمه الله تعالى ، فلقد ذكر العناصر التي أثرت في توجيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجعلته في القمة من العلم والمعرفة والبيان ، وأنه يراها أربع عناصر أساسية (١) ، أذكرها باختصار وتصرف في بعض المواطن .

فأول هذه الأربعة : وهو العماد والدعامة لغيره من العناصر : " مواهب الشخص واستعداداته ونزوعه " وجعل أبو زهرة رحمه الله تعالى تحت هذا العنصر نقاطا مهمة أختص بها ، وبها أصبح ذا شأن عظيم .

أ : كان الشافعي-رحمه الله تعالى-قوي المدارك حاضر البديهة لم يكن به حبسة فكرية ، كما كان عميق الفكرة بعيد المدى في الفهم ، لا يقف عند حدّ حتى يصل إلى الحق كاملا فيما يراه ، وكان يتجه في دراسته إلى الكليات والنظريات العامة فمن ثم يضع الضوابط العامة للحوادث وأحكامها وكان من نتيجة ذلك الإتجاه وضعه علم أصول الفقه (٢) .

ب : كان الشافعي-رحمه الله تعالى-قوي البيان أوتي مع فصاحة لسانه صوتا عميق التأثير يعبر بنبراته كما يوضح بعباراته ، أعجب الامام مالك رحمه الله تعالى بقراءته الموطأ عليه لفصاحته وكان إذا قرأ القرآن أبكى

---

(١) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٣٦ .

(٢) أنظر المصدر السابق لأبي زهرة : ٣٦ ـ ٣٧ .

سامعيه لما فى صوته من تأثير عميق[١] .

يقول ابن أبى الجارود : " ما رأيت أحدا إلاّ وكتبه أكثر من مشاهدته ، إلا الشافعى فإنّ لسانه كان أكثر من كتابه "[٢] .

ويقول الجاحظ : " نظرت فى كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفا من المطلبى كأن فاه نظم درّاً إلى درّ "[٣] .

جـ - كان الشافعى نافذ البصيرة فى نفوس الناس قوىّ الفراسة فى معرفة أحوال الرجال وما تطيقه نفوسهم ، وتلك صفة لازمة للمناظر الأريب الذى يريد أن يجذب خصمه إليه، كما هى لازمة للأستاذ الذى يلقى على تلاميذه القدر الذى يطيقونه من المعرفة، فيوائم بين طاقاتهم وطاقته فى التعيين والحقائق العلمية المناسبة ، وكان بَصَرُ الشافعى بهذا مع قوة بيانه وسعة إطلاعه سبباً فى أن التف حوله أكبر عدد من الصحاب والتلاميذ .

وكان لخبرته بنفوس الناس لا يعطى سامعيه إلاّ بمقدار ما يألفون - ولقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله "[٤] - . ويجتهد -رحمه الله تعالى- فى ألاّ يعرفهم من نفسه إلا بما

---

(١) أنظر الشافعى لأبى زهرة : ٣٧ ، وتاريخ بغداد : ٦٤/٢ .

(٢) أنظر تاريخ بغداد : ٦٧/٢ .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٦١/١ .

(٤) رواه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا . صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٢٥/١ .

يطيقـــــــون .

قال ابو زهرة رحمه الله تعالى : جاء في معجم ياقوت : " انه كـــان يتناشد مع بعض معاصريه شعر هذيل ، فأتى عليه الشافعي حفظا وقال لمن يتناشد معه : لا تعلم بهذا أحدا من أهل الحديث فإنهم لا يحتملون ذلــك" وهكذا نجد الشافعي لا يجيء الناس إلاّ بمقدار ما يطيقون ، ولا يحب أن يعلم عنه أصحابه إلاّ ما يستسيغون وإن كان ما يخفيه عنهم هو علم مطلوب وأمر يعرفــه الشرع ولا ينكره (١) .

د : كان الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ صافي النفس من أدران الدنيا وشوائبهـــا ولذلك كان مخلصا في طلب الحق والمعرفة صادق النظر في الاتجاه إلــى الحقائق ، يطلب العلم لله ويتجه في طلبه إلى الصراط المستقيم ، ولقد كـــان إخلاصه في طلب الحقائق لازمة له في كل أدوار طلبه العلم .

وبلغ من زهده في جاه العلم وإخلاصه لطلب الحق أن كان يتمنى أن ينتفع الناس بعلمه من غير أن ينسب إليه ، روى حرملة بن يحيى عن الشافعي ـ رحمـــه الله تعالى ـ قوله : " وددت أن كل علم أعلمه ، تعلمه الناس : أوجر عليـــــه ولا يحمدوني " (٢) .

---

(١) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٣٧ ـ ٣٨ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٩٢ .

ويقول الربيع : دخلت على الشافعي وهو مريض : فذكر ما وضع من كتبه فقال : " لوددت أن الخلق تعلمه ولم ينسب إلىّ شيء منه أبدا " (١) .

ولقد كسبه الإخلاص ذكاء قلب ، ونبل غرض ، وقوة نفس ، وتباعدا عن الدنايا ، وتساميا عما لا يليق بالرجل الكامل، قال يحيى بن معين في وصفه : " لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب " (٢) وهذا أسمى ما يصل إليه المخلص الصدوق (٣) .

الثاني : من يصادفهم من الموجهين والشيوخ الذين يسنون له طريقا من سبل المعرفة ومناهجها ويخطون في نفسه الخطوط التي تنطبع فيها ولا تمحى .

تلقى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم وتخالفت مناهجهم ، وتلقى فقه أكثر المذاهب التي قامت في عصره ، فتلقى فقه الإمام مالك عليه، وكان هو الأستاذ والنجم اللامع في شيوخه ، وتلقى فقه الأوزاعي (٤) عن صاحبه عمرو بن أبي سلمه (٥) ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٩١ .

(٢) حلية الأولياء : ٩/٩٧ .

(٣) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٣٨ — ٤٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، قال الحاكم : الأوزاعي : إمام عصره عموما ، وإمام أهل الشام خصوصا ،وقال الذهبي :كان أهل الشام ثم أهل الاندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ثم فنى العارفون به ، وبقى منه ما يوجد في كتب الخلاف . ت سنة سبع وخمسين ومائة : تذكرة الحفاظ : ١/١٧٨ — ١٨٣ .

(٥) هو الامام الحافظ الصدوق ، أبو حفص التنيسي — بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير المعجمة — من موالي بني هاشم ، دمشقي ، سكن تنيس ،فنسب =

صاحبه يحيى بن حسان (١) ، ثم تلقى فقه أبى حنيفة وأصحابه عن محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

هكذا درس المذاهب المعروفة فى عصره دراسة مسترشد متفهم وناقد فاحص ، فاجتمع له فقه مكة والمدينة والشام ومصر والعراق ، وانساغ كل ذلك العلم فى نفس الشافعى فكان منه ذلك المزيج الفقهى المحكم الذى تلاقت فيه كل النزعات منسجمة متعادلة ، متآلفة النغم غير متنافرة ، وتولدت منه تلك المعانى الكلية التى صهرها الشافعى وقدّمها للناس فى بيان رائع وقول محكم .

ثم قال أبو زهرة رحمه الله تعالى : لا نستطيع أن نبين ما أخذه عن كل واحد ممن ذكرناهم ، ولكن يجب أن نشير إلى أنه ظهر مدرستان للفقه ، مدرسة الحديث وكانت بالمدينة ، ومدرسة الرأى وكانت بالعراق ، فلكل واحدة منهما منهج معين .

وأضاف الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى : مدرسة ثالثة تعنى بتفسير القرآن وتعرف أسباب نزوله ورواية التفسير المأثور فيه وتفهم القرآن على ضوء ذلك ، ولغة

= اليها ، ومات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل ثلاث عشرة . أنظر سير أعلام النبلاء : ١٠/٢١٣ — ٢١٤ . والأنساب للسمعانى : ٣/٩٦ .

(١) هو يحيى بن حسان بن حيّان — بتحتانية — التنيسى ابو زكريا البصرى ، من شيوخ الامام الشافعى رحمهما الله تعالى . ت : سنة ثمان ومائتين أنظر تهذيب التهذيب : ١١/١٩٧ ، والمصدر السابق للسمعانى ٣/٩٦ .

العرب وبعض عاداتهم وتلك المدرسة هي مدرسة مكة التي اتخذها ابن عباس رضي الله عنهما مقاما له .

فتلقى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- فقه القرآن وتفسيره في مكة وتخرج على البقية الباقية ممن تأثروا بطريق ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير القرآن الكريم ، فبذلك استفاد الإمام الشافعي علما لم يكن بالعراق ولا بالمدينة وهو الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن والعناية بمجمله ومفصّله ، ومطلقه ومقيده ، وخاصه وعامه ، حتى خرج لفقهاء عصره بجديد في هذا الباب لم يتدارسوه وإن كانت مواده بين أيديهم معدة مهيأة (١) ، وهو ما سيظهر جليا إن شاء الله تعالى في الباب الثاني من هذا البحث .

---

(١) انظر الشافعي لأبي زهرة : ٤١ — ٤٦ .

الثالث : حياته واختباراته وتجاربه ودراساته الشخصية :

لا يستفيد العالم علمه من مواهبه وشيوخه فقط، بل إنّ دراسته الخاصة ومعالجته لأبواب العلم ورحلاته واختباراته لها شأن عظيم فى ثقافته ، ولها الأثر الأكبر فى إنتاجه ، وما يختص به من ثمرات عقلية ، وقد كان الشافعى رحمه الله تعالى مع اتصاله بشيوخه فى مكة والمدينة كثير النّجعة محبا للرحلة ، رحل إلى هذيل صغيرا فتفصح بلغتها ، وأفاد خبرة ببلاد العرب وعاداتهم وطبائعهم ، وهم الذين نزل القرآن فيهم، ومن عاداتهم ما يفسر بعض ما فى القرآن الكريم .

وبعد ذلك رحل فى طلب الحديث والفقه ، رحل إلى مالك ولازمه ، ورحل إلى اليمن عاملا فى بعض أعمال ولايتها ، وكان بنجران وعلم صلة الحاكم بالمحكوم ، وخبر عن كَثَبٍ علاقات الناس، ثم رحل إلى العراق ومصر ، ولا شك أنه فى كل هذه الرحلات علم ما عليه معاملات الناس فيما بينهم وما تسير عليه عاداتهم وعرفهم .

والأسفار فوق ما تعطى الفقيه من مادة وخبرة هى بطبيعتها تفتّق الذهن ، وتنمى المدارك، وترهف الحس ، وتعطى الفكر مادة من الصور توسع تصوره ، وتفتح له مسالك من الفروض العقلية والمسائل الواقعية .

ولقد درس الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- كلّ ما يمكن أن يفيد الفقه الإسلامى ، لأنه يريد أن يستنبط مذهبا فقهيا ينبع من الكتاب والسنة والحمل عليهما ، فدرس اللغة والقرآن والحديث ورواية من سبقوه ، وخلافهم ووفاقهم غير مقيد بنحلة أو مذهب أو طائفة، ورحل فى سبيل ذلك رحلات علمية استفاد منها علما

كثيرا إلى أن بلغ الذروة من العلم والفهم،رحمه الله تعالى (١) .

الرابـع : العصر الذى أظله ، والبيئة الفكرية التى كنفته ولابسته وغذته :

سبق أن ذكرت نبذة عن عصر الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-وما كانت تنعم به الدولة الاسلامية من الأمن والاستقرار والرخاء والانبساط فى المعيشة كما ذكرت نبذة عن الحركة العلمية آنذاك،مع التنويه بدور المساجد فى أنحاء العالم الإسلامى التى كان لها فضلها المشهود فى تعليم المسلمين وتفقيههم أمور دينهم .

والإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-أحد الذين عاشوا فى هذا العصر، فأستفاد من علماء عصره حتى فاق على أقرانه وبعض مشايخه .

ولقد ذكر الامام أبو زهرة رحمه الله تعالى : بأن المدن الإسلامية فى عصر الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-، كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبط ، ولا شك أن ذلك المجتمع يبدو فيه مظاهر مختلفة وحوادث عديدة ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه ، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل ، وتوسع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة (٢) .

ومن ناحية أخرى نشطت حركة الترجمة فى ذلك العصر ، وتولاها الخلفاء

---

(١) أنظر الشافعى لأبى زهرة : ٤٦ ــ ٤٩ .

(٢) " المصدر السابق لأبى زهرة : ٥١ ــ ٥٢ بتصرف .

العباسيون بالتنمية والتشجيع — كما سبق ذكر ذلك في الكلام عن العصر — ومن ثمّ زخرت اللغة العربية بأرسال من الأفكار اليونانية والهندية والفارسية ، ولقد كان لذلك أثره في الفقه الإسلامي ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حسب قوة العقل والدين عند من نال من هذه الأفكار ، فكان الناس بين مستقيم بعقله القوي وإيمانه الصادق استفاد ببعضها في نماء تفكيره ومداركه ، مثل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ومنحرف غزته تلك الأفكار فأصبح مضطربا حائرا ، كالكتّاب والشعراء (١) .

وإذا كان علم الكلام في عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قائما على تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، الذين قبسوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم ويقوون به احتجاجهم حتى تورطوا في مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيها العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين .

فقد بغض الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ذلك العلم واستنكر الاشتغال به ، لأنه لا يفهم منه إلاّ الصورة التي رآها في المعتزلة .

ثم قال الامام أبو زهرة رحمه الله تعالى : " لذلك نستطيع أن نقول إنّ أثر المعتزلة في نفس الشافعي كان سلبيا في جملته وإيجابيا من ناحية ، ومن تأثره بهم الإيجابي : مسلكه في الجدل الفقهي وقوة احتجاجه ... فلعل الشافعي قد درس طرائقهم في الجدل وكيف يؤتى الخصم ، وكيف تنتزع الحجة من أقواله ،

---

(١) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٥٢ . بتصرف وزيادة .

فإن ذلك مما أشتهر به الشافعي وفاضت به كتبه ".(١)

وتجد ر الإشارة إلى ما ذكرت من قبل : وهو تلقى الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- الفقه عن مشاهير فقهاء عصره ، إذ خاض غمرات المناظرات وأخذ من تلك الثروة العلمية العظيمة التي سادت في ذلك العصر — ، وكان لذلك أثره الكبير في ثقافة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- ، ولقد أكثر التطواف والترداد بين مكة وبغداد ، دارسا متعرفا قارئا ما يدونه العلماء في كل مدينة وأقليم ، وأستاذا معلما لما يحمله من علم ، وناشرا لما يملكه من فهم ، حتى ألقى عصا التيار في مصر ، وهناك ألقى بكل ثمرات هذه الدراسة وكل نتائج هذه التجارب ، التي استخلصها بقوة مواهبه ودراساته وفي ظل عصره حتى خرج على الناس بآرائه ومذهبه .(٢)(٣) رحمه الله تعالى .

---

(١) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٥٣ — ٥٥ .

(٢) " المصدر السابق لأبي زهرة : ٥٨ بزيادة وتصرف .

(٣) " " " " " : ٩١ — ٩٢ .

٤ - ثناء العلماء عليه :

لقد وردت روايات عن أجلاء العلماء فى الثناء على الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فهو أحرى بذلك وأجدر، فلقد أنجز وأبدع وقدم للناس علما وفقهـا بعقليته الفذة التى وهبها الله تعالى له فأحسن استعمالها والاستفادة والإفادة منها ، ولئن كثرت عبارات المدح والثناء عليه فما ذاك إلاّ لانطباعات فى الضمير يعبر بها اللسان عما تراه العين ما تعجبه من حقيقة .

ولقد ازداد إعجاب معاصريه به من مفسر ومحدث وفقيه ولغوى وغيرهم ، وكان شيخه سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسْأَلُ عنها التفت إلى الشافعى فقال : " سلوا هذا الفتى "(١) ويقول الحميدى فى مدحه والثناء عليه والإشادة به : " سيد علماء أهل زمانه محمد بن إدريس الشافعى "(٢) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " إنى لأدعو الله للشافعى فى كل صلاة أو فى كل يوم لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد فيه "(٣) .

وسئل الامام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعى - رحمهما الله تعالى - فقال : " لقد منّ الله علينا به ، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعى ، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره ، وقد جالسناه الأيـام

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٤٠/٢ .

(٢) المصدر السابق " : ٢٦٩/٢ .

(٣) توالى التأسيس : ٥٥ .

والليالى فما رأينا منه إلاّ كل خير رحمة الله عليه .

قال ابو غالب (١) – الراوى عن الإمام أحمد – فقال له رجل يا أبا عبد الله :

فإن يحيى بن معين وأبا عبيد لا يرضيانه : يعنى فى نسبتهما إياه إلى التشيّع .

فقال أحمد : ما أدرى ما يقولان ، والله ما رأينا منه إلاّ خيرا ولا سمعنا إلاّ خيرا ،

ثم قال أحمد لمن حوله : إعلموا رحمكم الله تعالى : أن الرجل من أهل العلم

إذا منحه الله شيئا من العلم وحرمه قرناؤه ، وأشكاله حسدوه فرموه بما ليس فيه

وبئست الخصلة فى أهل العلم " (٢) .

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام :" ما رأيت رجلا قط أعقل ولا أورع ولا أفصح

ولا أنبل رأيا من الشافعى رضى الله عنه وأرضاه " (٣) .

ويقول : داود بن على الأصبهانى الظاهرى : " كان الشافعى سراجا

منيرا لحملة الآثار ونقلة الأخبار ، من تعلق بشئ من بيانه صار محجاجا " .

وقال فى ذكر الشافعى رحمه الله تعالى ، " ومن فضائله حفظه لكتاب

ربه ، ومعرفته به ، وجمعه لسنن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ومعرفته

بالواجب منها من النّدب ، ومعرفته بناسخ القرآن من منسوخه ، والعام منه

---

(١) هو على بن احمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب ابو غالب الأزدى ، ت: ٢٩٥ هـ . تاريخ بغداد : ٣١٦/١١ .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٥٩/٢ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ٢٥١/٢ .

والخاص ، ثم معرفته بسيرة هدى نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأئمة الهدى بعده ، ومغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه بعده ، وتركه تقليد أهل بلده ، وإيثاره ما دلّ عليه كتاب ربه ، وثبت عن نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ما كشف من تمويه المخالفين ، وما أبطل من زخرفتهم بالحق الذى قذف به على باطلهم فيدمغه ، ثم مابيّن من الحق الذى سهّل - بتوفيق خالقه - مَعْرِفَتَهُ حتى استطال به من لم يكن يميز بين ظلام وضياء مثلا ، وألفوا الكتب وناظروا المخالفين .

قال : ومنها ما منّ الله عليه من منطقه الذى طبع عليه وكان يعترف له به كل من شاهده ، ويقر بتقصيره عن بلوغ أدنى ما منّ الله به عليه منه .

قال : ومنها ما وقاه الله من شحّ نفسه الموجب له الفلاح ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١) وما منّ عليه به من سماحته وجوده .

- قال البيهقى - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وما علمت أحدا فى عصره كان أمنّ على أهل الإسلام منه ، لما نشر من الحق ، وقمع من الباطل ، وأظهر من الحجج ، وعلم من الخير ، رحمة الله ورضوانه عليه ، وعرّف الله جل ثناؤه ذلك له ، وجمع بيننا وبين نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، والصالحين من عباده ،

---

(١) سورة الحشر : ٩ .

وبينه فى جنته مع جميع الأحبة ، إنه لطيف خبير (١) آمين .

أما البيهقى - رحمه الله تعالى - فقد أفرد فى المناقب بابا جامعا لسرد ثناء العلماء عليه : سلك فيه منهجا متميزا فبدأ بذكر اسم الشخص ثم إيراد ما ثبت عنه من مدح وثناء على الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (٢) .

وأما الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد قسم من ورد عنهم الثناء فى الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - إلى أربعة أقسام (٣) ، أفاض فيه وأفاد ، وقد أزجيت بعضا من ذلك آنفا ومن أراد الاستزادة فعليه بكتابيهما وفيما ذكرا ، غنية عن الإطالة هنا .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى: ٢/٢٧٥ — ٢٧٧ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢/٢٣٧ — ٢٨٢ .

(٣) " توالى التأسيس : ٥٤ — ٦٢ .

٥ - مكانتـه العلميـة :

رزق الامام الشافعى رحمه الله تعالى حافظة قوية منذ صغره حيث حفظ القرآن الكريم وهو فى السابعة من عمره وكان ذا مكانة معززة عند معلمه من حين ذاك إذ كان يحفظ الدرس من فى معلمه قبل أن يحفظه قرناؤه فمن ثم كان يردد الدرس على زملائه بعد انصراف مدرسه (١) . وحفظ الموطأ للامام مالك -رحمه الله تعالى- وهو فى العاشرة من عمره (٢) . ثم رحل إلى المدينة المنورة ليأخذ الحديث عن الامام مالك رحمه الله تعالى- فتفرس فى الامام الشافعى- رحمه الله تعالى- الخير فقال له : " يا محمد أتق الله واجتنب المعاصى فإنه سيكون لك شأن من الشأن (٣) " ولازم الإمام مالكا -رحمه الله تعالى- حتى أخذ عنه الكثير وعرف له قدره ويقول : " إذا جاء الأثر فمالك النجم (٤) " . ولما سكن الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- العراق مدة من الزمن بعد أن نجا من المحنة بحسن بيانه وبراءته كان يختلف إلى الإمام محمد بن الحسن وأخذ عنه الكثير وكتب كتبهم وهو يقول : " حملت عن محمد بن الحسن حمل بختى ليس عليه إلا سماعى (٥) " كما أخذ عن غيرهما من علماء المدينة والعراق ومكة واليمن حتى بلغ فى العلم مرتبة

---

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٩٤ .

(٢) " توالى التأسيس : ٥٠ .

(٣) " المصدر السابق للبيهقى : ١/١٠٣ .

(٤) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٠٦ .

(٥) المصدر السابق للرازى : ٣٣ .

عليّة لا يباريه أحد فى عصره ، ولقد قال له شيخه مسلم بن خالد الزنجى : " أفت يا أبا عبد الله فقد — والله — آن لك أن تفتى " (١) وهو حينذاك ابن خمس عشرة سنة لما رأى شيخه فيه من النباهة وحسن الاستنباط وقوة الادراك ، وان شيخه سفيان بن عيينة : إذا جاءه شىء من التفسير والفتيا يسأل عنه إلتفت إلى الشافعى فقال : " سلوا هذا " (٢) .

هكذا تبوأ الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- مكانة سامية بين علماء عصره ببلوغه مرتبة عالية فى العلم بسرعة الحفظ وسعة الإدراك ، ولقد قال الحميدى : " كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم وعبد المجيد بن عبد العزيز (٣) وشيوخ أهل مكة يصفون الشافعى ويعرفونه من صغره مقدّما عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ويقولون لم نعرف له صبوة (٤) " .

وقال عبد الرحمن بن مهدى (٥) بعد أن قرأ كتاب الرسالة التى وجهها الإمام

---

(١) آداب الشافعى ومناقبة للرازى : ٣٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ١/ ٣٣٨ و ٢/ ٢٣٩ و ٢٤٣ .

(٢) المصدر السابق للبيهقى : ١/ ٣٣٨ و ٢/ ٢٤٠ .

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى روّاد ، ابو عبد الحميد الأزدى مولاهم المكى ، أصله مروزى ، من شيوخ الشافعى بمكة ت: ٢٠٦هـ . أنظر تهذيب الاسماء واللغات للنووى : ١/ ٣٠٨ ، والمصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٣١٢ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٥١٧ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٢٤٢ — ٢٤٣ .

(٥) هو الحافظ الكبير والامام العلم الشهير أبو سعيد البصرى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان . ت: ١٩٨هـ . أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٢٩ — ٣٣١ .

الشافعي-رحمه الله تعالى-إليه بعد طلب ابن مهدى منه : " هذا كلام رجل فهم "(١) .

ويعرف الإمام على بن المدينى قدره ومكانته فى العلم فيرشد ابنه ويقول له : " لا تترك للشافعى حرفا واحدا إلاّ كتبته فإنّ فيه معرفة "(٢) .

ويقول الامام احمد بن حنبل " ما رأيت أحدا أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى القرشى "(٣) يعنى به محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى .

ولقد كان رحمه الله تعالى إمام مدرسة فقهية سلكمسلكها جم غفير بعده على مر العصور والأعوام ، وقال قتيبة بن سعيد(٤) وإسحاق بن راهويه : " الشافعى إمام "(٥). وكان الحميدى إذا جاء عنده ذكر الشافعى-رحمه الله تعالى-يقول : " حدثنا سيد الفقهاء الشافعى "(٦). رحمه الله تعالى ، وهو مجدد المائة الثانية كما صرح به الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى-(٧) ، أضف إلى ذلك ما برع الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-فيه وفاق فى علوم كثيرة زادته رفعة ومكانة

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/٢٤٥ .

(٢) المصدر السابق " : ٢/٢٤٨ .

(٣) " " " : ٢/٢٥٦ ، وحلية الأولياء : ٩/٩٩ .

(٤) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء ، الثقفى مولاهم ، من أهل بغلان وهى قرية من قرى بلخ . ت : سنة أربعين ومائتين . تاريخ بغداد : ١٢/٤٦٤ و ٤٧٠ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ٢/٢٥٠ و ٢٦١ .

(٦) " " " : ٢/١٦٩ .

(٧) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ١/٥٥ ، وتوالى التأسيس : ٤٧ — ٤٨ ، وتقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد للسيوطى: ص ٦٠ ت: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الدعوة الاسكندرية .

على ما كان عليه من شرف النسب وكريم الطباع ، وما الكلام فى هذا البحث عن تلك العلوم التى تحصلها الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - إلا لمحات بها يلقى الضوء على هذه الشخصية الفذة .

وأذكر فيما يلى نبذة عن العلوم التى برز فيها :

علمه باللغة والشعر :

صرف الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - همته بعد حفظ القرآن الكريم إلى الازدياد من معرفة اللغة العربية لأنه المعين الأول الذى عليه المعول فى فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فخرج عن مكة ليأخذ اللغة من معينها الصافى، ولازم هذيلا فى البادية يتعلم كلامها ويأخذ بلغتها فأقام معهم زمنا يرحل برحيلهم وينزل بنزولهم (١) ، حتى أتقن اللغة وحذقها وصار حجة فيها، ومن ثم كان عبد الملك بن هشام النحوى صاحب المغازى (٢) - وكان بصيرا بالعربية - يقول : " الشافعى ممن يؤخذ عنه اللغة " ويقول : " طالت مجالستنا لمحمد بن إدريس الشافعى فما سمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها أحسن منها " (٣) (٤) .

---

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١/١٠٢ .

(٢) هو أبو محمد : عبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلى النحوى ، بصرى ، قدم مصر وحدث بها بالمغازى وغيرها ، ت : سنة ثمان عشرة ومائتين . أنباه الرواة على انباه النحاة : ٢/٢١١ - ٢١٢ .

(٣) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٣٦ .

(٤) حلية الأولياء : ٩/١٢٨ .

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام : " كان الشافعى ممن يؤخذ عنه اللغة "(١)

هكذا بلغ الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - مكانة فى اللغة لم يُدانِه أحد فيها آنذاك لأنه كان " عربى النفس عربى اللسان "(٢) .

ولقد أدرك الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - أهمية اللغة العربية لكل مسلم يعبد ربّه باتباع نبيّه محمّد صلى الله عليه وسلم فيصدر توجيها رائعا فى كتابه الرسالة حيث يقول : " فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك "(٣) .

وكان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - إضافة إلى تعمقه فى اللغة يحفظ الكثير من شعر العرب ولقد كان يطلب الشعر ويكتب وهو صغير إلى أن حفظ الكثير منه(٤) حتى أن الأصمعى(٥) يقول : " صححت أشعار الهذليين على شاب من

---

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٣٦ — ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق للرازى : ١٣٧ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٢/ ٤٩ .

(٣) الرسالة : ٤٨ .

(٤) أنظر حلية الأولياء : ٩/ ٧٥ .

(٥) هو ابو سعيد : عبد الملك بن قريب — بضم القاف وفتح الراء — بن عبد الملك ابن على بن أصمع ، وقريب لقب واسمه عاصم ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة ، وقيل ست عشرة — ومائتين . نور القبس المختصر من المقتبس للمرزبانى ، أختصار يوسف بن احمد اليغمورى : ١٢٥ و ١٦٩ ط : عام ١٩٦٤م . وأنظر الاكمال : ٧/ ١٠٩ .

قريش بمكة يقال له : محمد بن إدريس الشافعي (١) " ويقول : " قرأت شعر الشنفرى (٢) على علامة بمكة يقال له : محمد بن إدريس الشافعي فأنشدني لثلاثين شاعرا أساميهم عمرو (٣) " .

ويقول الزبير بن بكار (٤) " أخذت شعر هذيل ووقائعها وأيامها من عمى مصعب (٥) فسألته عمن أخذها فقال : من شاب من قريش لم أر مثله فصاحة يقال له : محمد بن إدريس الشافعي، حفظا (٦) " .

ويقول الزعفراني (٧) :" كان يقرأ عليه — أي الشافعي — من كل الشعر فيعرفه "

هكذا كان يضم قلبه النابه الأشعار العربية حتى ما يكاد يخفى عليه شيء

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٤٤/٢ .

(٢) هو شاعر جاهلي قحطاني من الأزد ، من بني الحارث بن ربيعة بن الأواس ابن الحجر بن الهنء ابن الأزد ، وهو بفتح الشين وآخره ألف مقصورة هو اسمه ، والأواس : فتح الهمزة ، والحجر : بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، والهنء بتثليث الهاء وسكون النون وبعدها همزة. أنظر خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي : ١٦/٢ . تصوير دار صادر .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٤٥/٢ و ٤٧ .

(٤) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، كان ثقة ثبتا عالما بالنسب ، عارفا باخبار المتقدمين وسائر الماضين ، ولي قضاء مكة ، وورد بغداد وحدث بها ، ت سنة ست وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد : ٤٦٧/٨ و ٤٧١ .

(٥) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ، ابو عبد الله الزبيري المدني ، سكن بغداد وحدث بها . ت : سنة ست وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد : ١١٢/١٣ — ١١٤ .

(٦) المصدر السابق للبيهقي : ٤٦/٢ .

(٧) " " " : ٤٩/٢ .

من ذلك ، ويأتيه البعض ليأخذ عنه الأشعار التى تلقاها الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-وحفظها منذ صغره أيام إقامته فى البادية،رضى الله عنه وأرضاه .

وكان رحمه الله تعالى : يحتج بالشعر العربى فى بيان معنى بعض كلمات من القرآن الكريم عند تفسير الآية الكريمة وهو ما سنشير إليه فى أحد مباحث الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كما كان رحمه الله تعالى إضافةإلى ذلك يقول الشعر ويحسنه لكنه لم يكثر منه لأنه يزرى بالعلماء ، ويقول رحمه الله تعالى :

فلولا الشعر بالعلماء يزرى ... لكنت اليوم أشعر من لبيد

وأشجعَ فى الوغى من كل ليث ... وآل مهلب وأبى يزيد (١)

ولقد عقد البيهقى-رحمه الله تعالى-فى مناقب الشافعى بابا ذكر فيه أبياتا تؤثر مما أنشد الشافعى لنفسه أو أنشد لغيره (٢) ، كما جمع بعض المتأخرين الأشعار المنسوبة إليه (٣) ، وطبع بعض منها .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/ ٦٢ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢/٦٠ ـ ١١٣ .

(٣) أنظر تاريخ التراث العربى : ٢/١٧٥ ـ ١٧٦ .

علمه بتفسير القرآن الكريم :

حفظ الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-القرآن الكريم فى سن مبكرة من عمره ولقد كان شغوفا للعلم،وأجاب عند ما سئل عن طلبه للعلم بقوله : " طلب المرأة المضلة ولدها ليس لها غيره "(١) .

ولقد كان رحمه الله تعالى دائم التكرار لكتاب الله تعالى يتلوه حقّ تلاوته بتدبر وإمعان مع اطلاع واسع على تفسيره ومعانيه ويقول : " وحفظت القرآن فما علمت أنه مرّبى حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين " .

ـ قال الراوى ـ حفظت أحدهما ونسيت الآخر : أحدهما : دساها "(٢) .

وكان الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-قمّة فى التفسير بعربيته البليغة التى لم يسمع حاضروه لحنة منه قط،مع طول مجالستهم له(٣) .

ولقد أدرك سمو قيمة تفسيره تلميذه يونس بن عبد الأعلى فمن ثم يقول : " "كان الشافعي إذا أخذ فى التفسير كأنه شهد التنزيل "(٤) .

---

(١) توالى التأسيس : ٦٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وحلية الأولياء : ١٠٤/٩ ، وأحكام القرآن جمع البيهقي : ١٩٠/٢ ـ ١٩١ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ١٢٨/٩ ، وتوالى التأسيس : ٦٠ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٨٤/١ ، وأحكام القرآن له : ٢٠/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٨١/١٠ ، وتوالى التأسيس : ٥٨ .

ويقول أبو حسان الزيادى (١) : " ما رأيت أحدا أقدر على انتزاع المعانى من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعى " (٢) .

ولقد صرحت بعض المصادر بأن الامام الشافعى رحمه الله تعالى ألف كتابا فى أحكام القرآن الذى هو أصل هذا البحث فيه ، الا أن هذا الكتاب لم ير نور المطبعة ولم ندر مكان وجوده . كما سبقت الإشارة إليه فى المقدمة . وسيأتى ذكر بعض اللمحات عنه فى مؤلفاته .

والباب الثانى من هذا البحث : هو بيان منهج الإمام الشافعى فى تفسير آيات الاحكام ، وفيه زيادة كشف وبيان حقيقة لمعرفته بالتفسير وأصوله .

---

(١) هو أبو حسان : الحسن بن عثمان الزيادى البغدادى و تلميذ الامام الشافعى ، ذكره الدارقطنى مع أسماء من روى عن الامام الشافعى ت : سنة ثلاث وأربعين ومائتين . الفهرست لابن النديم : ١٦٠ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٢/ ٣٣٠ . والزيادى : بكسر الزاى وفتح الياء وبعد الالف دال مهملة ، أنظر اللباب : ٢/ ٨٤ . لكن فى النسخة المطبوعة من توالى التأسيس : الزنادى . بالنون .

(٢) توالى التأسيس : ٥٨ .

علمه بالحديث وعلومه :

بعد أن أتم الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- حِفْظَ القرآن الكريم كاملا — وهو ما يزال في السابعة من عمره — دخل المسجد الحرام ليجالس العلماء : فبدأ بحفظ الأحاديث ثم اشتهى التدوين فكان يكتب على العظام والأكتاف (١) . ثم استعار الموطأ من رجل بمكة وحفظه وهو ابن عشر سنين (٢) . وقدم على الامام مالك -رحمه الله تعالى- بالمدينة المنورة ليسمعه منه مباشرة بدون واسطة ، فكان يقرأ عليه بحسن صوته واعرابه حتى قرأه في أيام يسيرة (٣) .

هكذا كانت نفس الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تواقة إلى العلم . ولقد جمع الكثير منه في سن مبكرة بذاكرته القوية ، وكان بجانب حفظه للحديث عارفا بفقهه وتفسيره، روى ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر . فحدث ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين " أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به رجل في بعض الليل وهو مع امرأته صفية ، فقال : تعال هذه صفية ، فقال : سبحان الله يا رسول الله قال: ((إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)) (٤) فقال ابن عيينة

(١) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ — ٢٥ .

(٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١٠٢/١ ، وتوالي التأسيس : ٥٠

(٣) " المصدر السابق " : ١٠٣/١ .

(٤) رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه . حديث ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ . صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤/ ٢٨١ — ٢٨٢
وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده ، حديث ٣٢٨١، ج٦/ ٣٣٦-٣٣٧
وابو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٣٣/٢ ، وفي كتاب الادب ، باب في حسن الظن: ٢٩٨/٤ — ٢٩٩ =

للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال : إن كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أدّب من بعده ، فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا ، حتى لا يظن بكم ظنّ السوء ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم يتّهم وهو أمين الله عز وجل في أرضه . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ، ما يجيئنا منك إلاّ كل ما نحبه " (١) .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل : " لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث " (٢)

ويقول محمد بن مسلم بن وارة (٣) : لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل لأسلم عليه فقال لي : كتبت كتب الشافعي ؟ فقلت لا ، فقال لي فرطت : ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي رحمه الله تعالى . فقال ابن وارة :

= وابن ماجه في كتاب الصوم ، باب في المعتكف يزور أهله في المسجد ٥٦٦/١ ، والامام احمد في مسنده : ٣٣٧/١

(١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٦٨ — ٧٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٢٤١/٢ — ٢٤٢ ، وتوالي التأسيس : ٥٤ .

(٢) توالي التأسيس : ٥٧ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي ، المعروف بابن وارة ، بفتح الراء المخففة ، ثقة حافظ ، ت : سنة سبعين بعد المائتين ، وقيل قبلها . تقريب التهذيب : ٢٠٧/٢ .

فحملنى ذلك أن رجعت إلى مصر وكتبتها (١) .

كل هذه شهادات العلماء برفعة مكانة الإمام الشافعى فى فقه الحديث وتفسيره وأنه أصبح علما يرحل إليه للتلقى منه ، وتقطع مسافات الفيافى لكتابة كتبه فى الانتفاع بعلمه رحمه الله تعالى .

ولقد كان رحمه الله تعالى إضافة إلى ذلك عارفا بعلل الحديث والجرح والتعديل، إذ عقد البيهقى فى كتابه مناقب الشافعى بَاباً لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعى رضى الله عنه بصحة الحديث وعلته (٢) ، كما عقد بابا آخر لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعى رحمه الله تعالى بالجرح والتعديل (٣) .

كل ذلك يظهر علو كعب الشافعى رحمه الله تعالى فى الحديث وعلومه ويفيد مدى معرفته بها ، وكان شديد الإتباع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص على ذلك فى الرسالة فقال : وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله " (٤) .

وكان يقول : " كل ما قلت وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى مما يصح فحديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدونى " (٥) رحمه الله تعالى .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/ ٢٥٧ .
(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٥ — ٢٤ .
(٣) " " " " : ١/ ٥٠٠ — ٥٥٠ .
(٤) الرسالة : ٢١٩ .
(٥) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٩٣ .

علمه بالفقه وأصوله :

رزق الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذاكرة قوية وفهما سليما وإدراكا واسعا منذ أوائل أيام تعليمه ووصفه شيوخه بالحفظ والذكاء وتفرسوا فيه الخير والدهاء ، ولقد أوتي حظا عظيما في فقه آيات القرآن الكريم وفهم معانيه وفقه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- يجلس في حلقة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- مفضلا له عن حلقة ابن عيينة رحمهم الله تعالى -التي يحضرها الجمع من التابعين .

روى ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن محمد بن الفضل البزار قال سمعت أبي يقول : " حججت مع أحمد بن حنبل ونزلت في مكان واحد أوفي دار -يعني بمكة- وخرج أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- باكرا وخرجت أنا بعده .

فلما صليت الصبح : درت المسجد فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة وكنت أدور مجلسا مجلسا طلبا لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- حتى وجدت أحمد بن حنبل عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله : تركت ابن عيينة وعنده من الزهري وعمرو بن دينار (١) وزياد بن علاقة (٢) والتابعين ما الله به عليم ؟

---

(١) عمرو بن دينار هو : الحافظ الامام ، عالم الحرم ، أبو محمد ، الجمحي مولاهم ، المكي الأثرم ، ت : سنة ست وعشرين ومائة . تذكرة الحفاظ : ١/١١٣ .

(٢) قال ابن سعد : زياد بن علاقة -بكسر المهملة وتخفيف اللام بعدها قاف- الثعلبي ، من غطفان ، ويكنى أبا مالك ، وأورده ابن العماد الحنبلي =

فقال لى : اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول — : لا يضرك فى دينك ولا فى عقلك أو فى فهمك ، وإن فاتك أمر هذا الفتى : أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة . ما رأيت أحدا أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى القرشى . قلت : من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعى (١) " .

هكذا يعظم الإمام أحمد بن حنبل شأن الامام الشافعى ومعرفته بالفقه واطلاعه الواسع ولقد كان يقول : " لولا الشافعى ما عرفنا فقه الحديث (٢) " .

ولقد أذن له شيخه مسلم بن خالد بالافتاء وهو دون العشرين من عمره وكذا كان شيخه سفيان بن عيينة يحيل إلى الإمام الشافعى عندما يأتيه سؤال عن تفسير أو فتيا لما يعرف من قدره ومعرفته بذلك (٣) .

= فى سنة خمس وعشرين ومائة ، وقال : فيها أو بعدها : زياد بن علاقة الثعلبى الكوفى . أنظر طبقات ابن سعد : ٣١٦/٦ ، وشذرات الذهب : ١٦٦/١ ، والمغنى : ١٧٨ .

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٥٨ – ٥٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٣٣٩/١ .

(٢) توالى التأسيس : ٥٧ .

(٣) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٣٨/١ .

وأما أصول الفقه فكان الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أول من وضع علمه وضبط قواعده وأسسه (١) وكتابه الرسالة دليل واضح لتبحره في أصول الفقه .

وقد عقد البيهقي باباً في كتابه مناقب الشافعي لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه وذكر بأن هذا الباب كبير وأنّه اختصر فيه على إيراد شيء يسير منه . لأنه نقل ذلك إلى أول كتاب المبسوط وكتاب المعرفة وكتاب المدخل إلى السنن (٢) . ومن أراد الاستزادة فعليه بذلك .

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١/٣٦٨ ، والوسائل الى معرفة الأوائل للسيوطي : ١١٧ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ١/٣٦٨ .

علمه بأيام الناس والأنساب :

اكتسب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بإقامته في هذيل لأخذ اللغة عنهم، وبرحلاته الكثيرة خبرة ومعرفة واسعة بأيام الناس وأنسابهم، إذ يقول مصعب ابن عبد الله الزبيري (١) " ما رأيت أعلم بأيام الناس من الشافعي رحمه الله تعالى "

ويقول يونس بن عبد الأعلى الصدفي : " كان الشافعي إذا أخذ في أيام الناس قلت : هذه صناعته (٢) " . ولما قدم الإمام الشافعي مصر أتاه « ابن هشام صاحب المغازي » وكان علّامة مصر في الغريب والشعر فقيل له : تأتي الشافعي ، فأبى ، فلمّا كان بعد ذلك قيل له : إنّه وإنّه ، فأتاه فذاكره أنساب الرجال ، فقال الشافعي رضي الله عنه له بعد أن تذاكرا : دع عنك أنساب الرجال فإنّها لا تذهب عنا وعنك وخذ بنا في أنساب النساء فلما أخذا فيها بقي ابن هشام وكان بعد ذلك يقول : ما ظننت أن الله خلق مثل هذا (٣) " .

ولقد عقد البيهقي في مناقب الشافعي بَاباً لذكر ما يستدل به على معرفته بالأسامي والأنساب والتواريخ (٤) .

فأفاض بما يدل على تقدمه فيها وحفظه وضبطه وإتقانه، رحمه الله تعالى .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ١ : ٤٨٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠/٧٤ ، وتهذيب التهذيب : ٩/٣٠ .

(٢) سير أعلام النبلا : ١٠/٧٥ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢/٤٢ ، وتوالي التأسيس : ٦٠ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ١/٤٨٦ ـ ٤٩٩ .

تعلمه الفراســـة :

لقد بلغ الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- في الفراسة مبلغا عظيما إذ كانت له نفس تواقة لتعلمها، فخرج إلى اليمن في طلب كتب الفراسة فما رجع منها حتى كتبها وجمعها . وقد ذكر-رحمه الله تعالى- حكاية حدثت له حين انصرافه من اليمن تدل على إصابة فراسته؛ إذ ينقل الحميدي عنه قوله : " ثم لما حان انصرافي مررت على رجل في طريقي محتب بفناء داره أزرق العينين ناتئ(١) الجبهة سناط(٢) . فقلت له : هل من منزل ؟ فقال نعم . قال الشافعي: وهذا النعت أخبث ما يكون في الفراسة ، فأنزلني، فرأيت أكرم رجل ، بعث إليّ بعَشاء وطيب وعلف لدابتي وفراش ولحاف ، فجعلت أتقلب الليل أجمع. ما أصنع بهذه الكتب ؟ إذ رأيت هذا النعت في هذا الرجل فرأيت أكرم رجل . فقلت أرمي بهذه الكتب . فلما أصبحت قلت للغلام : أسرج، فأسرج فركبت ومررت عليه وقلت له : إذا قدمت مكة ومررت بذي طوى فسل عن منزل محمد بن إدريس الشافعي ، فقال له الرجل : أمولى لأبيك أنا ؟ قلت : لا . قال : فهل كانت لك عندي نعمة ؟ فقلت : لا . فقال : أين ما تكلفت لك البارحة ؟ قلت : وما هو ؟

---

(١) قال الجوهري في الصحاح : كل شيء ارتفع من بيت وغيره فهو ناتئ ، ونتأ الشيء خرج من موضعه من غير أن يَبِيْنَ ، أنظر الصحاح : ١/٧٥ ، ولسان العرب مادة نتأ : ٦/٤٣٣٤ .

(٢) قال ابن منظور: والسِّناط والسُّناط بكسر السين وضمها ـ والسَّنُوطُ : كله : الذي لا لحية له ، وقيل : هو الذي لا شعر في وجهه البتة . أنظر لسان العرب : ٣/٢١١٧ ، مادة سنط .

قال : اشتريت لك طعاما بدرهمين وإداما بكذا وعطرا بثلاثة دراهم وعلفا لدابتك بدرهمين وكراء الفراش واللحاف درهمان، قال : قلت : يا غلام : أُعطه، فهل بقى من شىء ؟ قال : كراء المنزل فإنى وسّعتُ عليك وضيقت على نفسى، قال الشافعى: فغبطت نفسى بتلك الكتب، فقلت له بعد ذلك : هل بقى من شىء ؟ قال : أمض أخزاك الله فما رأيت قط شرا منك " (١) .

هكذا هَمَّ الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- بدَفْنِ كتب الفراسة بعد أن رأى من إكرام الرجل ومخالفة فراسته، لكنه أبقاها بعد ما ظهر له أنه فوق ما كان يتصور فيه من الشرّ بفراسته .

وقد عقد الإمام الرازى فى كتابه آداب الشافعى ومناقبه بَاباً لذكر فراسة الإمام الشافعى وفطنته (٢)، كما ذكر البيهقى فى مناقب الشافعى البعض من فراسته التى أصاب فيها (٣)، منها ما قال الربيع : " دخلت على الشافعى عند وفاته أنا والبويطى والمزنى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

قال : فنظر الشافعى ساعة فأطال ثم التفت إلينا فقال : أما أنت يا أبا يعقوب فتموت فى حديدك، وأما أنت يا مزنى فستكون لك بمصر هنات وهنات

---

(١) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٢٩ — ١٣٠، وحلية الاولياء : ١٤٤/٩، ومناقب الشافعى للبيهقى : ١٣٤/٢ .

(٢) أنظر المصدر السابق للرازى : ١٢٩ — ١٣٥ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ١٣٠/٢ — ١٣٧ .

ولتقعد ركنّ زمانا تكون أقيس أهل زمانك ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك ، وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب ، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة ، قال الربيع : فكان كما قال رحمه الله تعالى (١) .

علمه بالنجوم :

تفيد رواية ابن بنت الشافعي (٢) ورواية حرملة بأن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- كانت له معرفة بعلم النجوم ، وكان له كتب في ذلك يداوم النظر فيها ، إلا أنه دفن تلك الكتب بعد أن أخبر عن جارية رجل بأنها تلد بعد مدّة وذكر أوصافا للمولود وأنه يموت بعد فترة ، قال حرملة : " فجاءت به على النعت الذي وصف وانقضت مدته فمات فأحرق الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذلك الكتب وما عاود النظر في شيء منها " (٣) .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ١٣٦/٢ .

(٢) هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، سبط الامام الشافعي ، كان واسع العلم جليلا فاضلا ، لم يكن في آل الشافعي بعد الامام اجل منه . انظر طبقات الشافعيه لابن هداية الله الحسيني ٤٠ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ٧٧/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ١٢٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٧/١٠ .

علمه بالطب :

أدرك الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أهمية علم الطب وفائدته وأن الإنسان لايستغنى عنه فى حياته ، وكان يقول : " العلم علمان : علم فقه الأديان وعلم طب الأبدان "[١] .

ويحكى الربيع بن سليمان عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه قال : " إذا دخلت بلدة ولا تجد فيها حاكما عدلا ولا ماء جاريا ولا طبيبا رفيقا فلا تسكنها "[٢] وكان يتحسر على ما ضيع المسلمون من علم الطب ويقول :" " ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى "[٣] .

لكنه رحمه الله تعالى كان على علم ومعرفة بأشياء منها،كما تفيده روايات عنه فيما يتعلق بالطب أوردها البيهقى فى كتابه مناقب الشافعى وعقد لها بَاباً فقال : " باب ما يستدل به على معرفة الشافعى رحمه الله تعالى بالطب "[٤] كما ذكر الرازى اليسير منها فى كتابه " آداب الشافعى ومناقبه "[٥] .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ١١٤/٢ .

(٢) المصدر السابق " : ١١٥/٢ .

(٣) " " " : ١١٦/٢ .

(٤) أنظر : ١١٤/٢ـ١٢٤

(٥) أنظر : ٣٢١ـ ٣٢٤.

٦- مجلس درسه :

تبوأ الإمامُ الشافعي - رحمه الله تعالى - مكانةً علميةً عاليةً بحفظه الواسع ولقائه الأجلاء من العلماء فاكتسب شهرة واسعة فى فنون من العلم — وقد سبق أن ذكرت ذلك — كما أذن له شيخه مسلم بن خالد بالافتاء فى سن مبكرة من عمره ، فعقد الإمام رحمه الله تعالى حلقة درسه بالمسجد الحرام متأهلا لذلك وهو شاب موازيا بحلقات علماء عصره كشيخه سفيان بن عيينة وغيره ، (١) لما له من حسن الفهم فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وكان يجلس على طنفسة (٢) — وهى لا تلقى إلاّ لرجل جليل — بالمسجد الحرام تجاه ميزاب الكعبة يلقى دروسه للحاضرين وكان له بيان ومعرفة .

يقول الحميدى فى وصف مجلسه وبيان مدى مبلغ علمه : " كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة ، فقال لى ذات يوم «أو ذات ليلة» ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة ، فقلت له : فمن هو ؟ قال : محمد ابن إدريس الشافعى ، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق ، فلم يزل بى

---

(١) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٤٣ .

(٢) الطنفسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذى له خمل رقيق ، وجمعه طنافس ، أنظر النهاية لابن الأثير : ٣/١٤٠ ، ولسان العرب مادة «طنفس» : ٤/٢٧١٠ .

حتى اجترني إليه ٠

وكان الشافعي قبالة الميزاب ، فجلسنا إليه ودارت مسائل ، فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل : كيف رأيت ؟ فجعلت أتتبع ما كان أخطأ فيه ، وكان ذلك مني بالقرشية « يعني : من الحسد » فقال أحمد بن حنبل : فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان ، — أو نحو هذا من القول — تمرّ مائة مسألة يخطئ خمساً أو عشراً ، أترك ما أخطأ وخذ ما أصاب ٠ قال : وكان كلامه وقع في قلبي فجالسته فغلبتهم عليه ، فلم نزل نقدّم مجلس الشافعي حتى كان بقرب مجلس سفيان[١] ٠

ويذكر ياقوت الحموي أثرا فيه وصف حلقة درس الإمام الشافعي بمكة إذ يقول :

" ومن كتاب مَرْو مسندا إلى عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي[٢] قال : وقفت بمكة على حلقة عظيمة وفيها رجل ، فسألت عنه : فقيل : هذا محمد بن إدريس الشافعي ، فسمعته يقول : سلوني عما شئتم أخبركم بآية من كتاب الله وسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول صحابي ٠

فقلت في نفسي : إن هذا الرجل جرئ ، ثم قلت له : ما تقول في المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[٣]

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٤٤ ٠

(٢) الفريابي : بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحروف وبعد الألف باء موحدة — هذه النسبة الى فارياب بليدة بنواحي بلخ — ٠ اللباب : ٢/٤٧٧ ، وأما عبد الله : فلم أجد له ترجمة ٠

(٣) سورة الحشر : ٧ ٠

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير (١) عن ربعي (٢) عن حذيفة (٣) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ من بعدِي أبي بكر وعمر)) (٤) .

---

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي — بفتح اللام وسكون الخاء وفي آخرها ميم — الكوفي ، رأى عليا وسمع جريراً والمغيرة والنعمان بن بشير ، وعنه شعبة والسفيانان . ت : سنة ست وثلاثين ومائة ، أنظر الكاشف للذهبي : ١٨٧/٢ ، وتقريب التهذيب : ٥٢١/١ ، واللباب : ١٣٠/٣ .

(٢) وربعي بكسر الراء : هو : ابن حِرَاش ابو مريم العبسي — بفتح العين وسكون الباء الموحدة وفي آخرها سين مهملة — الكوفي ، تابعي مشهور . ت : سنة أربع ومائة . الكاشف : ٢٣٤/١ ، واللباب : ٣١٥/٢ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان ، من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت : سنة ست وثلاثين وقيل خمس وثلاثين ، قال ابن عبد البر : والاول : أصح . أنظر الاستيعاب : ٢٧٧/١ — ٢٧٨ .

(٤) رواه الترمذي في سننه في أبواب المناقب : ٢٧١/٥ ، والامام احمد في مسنده : ٣٨٢/٥ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن وقال : وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه عن زائدة .

وقال : وروى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر(١) عن قيس بن مسلم(٢) عن طارق بن شهاب(٣):
أن عمر رضى الله عنه «أمر المحرم بقتل الزنبور»(٤) .

وأما فى بغداد فقد كان مجلسه فى المسجد الجامع الغربى(٥)، ويقول حسين ابن على الكرابيسى فى الثناء على مجلس درسه: " ما رأيت مجلسا قط أنبل من مجلس الشافعى كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر، وكان يأتيه كبراء أهل الفقه والشعر فكل يتعلم منه ويستفيد "(٦) .

ويبين الربيع أنواع علوم درسه وترتيبه فيقول: " كان الشافعى يجلس فى حلقته

---

(١) مِسْعَر بن كِدَام — بكسر أوله وسكون ثانيه — بن ظهير الهلالى، أبو سلمة، الكوفى، أحد الأعلام روى عن قيس بن مسلم وغيره، وعنه: ابن عيينة وغيره ثقة ثبت فاضل، ت: سنة ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة. أنظر تهذيب التهذيب: ١٠/١١٣ — ١١٥، وتقريب التهذيب: ٢/٢٤٣ .

(٢) قيس بن مسلم الجَدلى: بفتح الجيم، ابو عمرو الكوفى، روى عن طارق بن شهاب وغيره. ثقة، رمى بالارجاء، من السادسة، ت: سنة عشرين بعد المائة. تقريب التهذيب: ٢/١٣٠ .

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الأحمسى، رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه مات سنة اثنتين — أو ثلاث — وثمانين، تقريب التهذيب: ١/٣٧٦، وكتاب الطبقات لخليفة بن خياط: ١١٧، ت: الدكتور/ أكرم العمرى، ط الثانية ١٤٠٢هـ دار طيبة — الرياض .

(٤) معجم الادباء: ١٧/٣١٦ — ٣١٧ .

(٥) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى: ١/٢٢٥، وتاريخ بغداد: ٢/٦٨ .

(٦) المصدر السابق للبيهقى: ١/٢٢٦، وتهذيب الاسماء واللغات للنووى: ١/٦١ .

إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، واستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرّقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلايزالون إلى أن يقرب انتصاف النهار ثم ينصرف رحمه الله تعالى "[١] .

وأما مجلسه في مصر فقد كان في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط كما ذكره الأستاذ عبد الحليم الجندي[٢] . والله أعلم .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٢٨٥ ، وتوالي التأسيس : ٦٢ ، ومعجم الأدباء : ١٧/٣٠٤ .

(٢) أنظر : الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول لعبد الحليم الجندي : ٢٣١ فما بعدها .

٧- شيوخه :

لقد جعل الامام الشافعي- رحمه الله تعالى- لذّته في طلب العلم منذ نعومة أظفاره معرضا عن الدنيا وزخارفها الزائلة رغم توجيه من سكن عنده له إلى الإقبال على الكسب، لكنه انكب على العلم مع فقره ويتمه ، فقرأ القرآن الكريم وحفظه في صباه ثم أخذ الحديث عن بعض علماء مكة المكرمة ، وكانت له رحلات إلى بعض البلدان من أجل العلم ليتلقاه عن الأعلام البارزين والفضلاء المتقدمين، فرحل إلى المدينة المنورة وغيرها من البلدان ، وكان له شيوخ في كل هذه الأمصار ، ذكر الحافظ الدارقطني- رحمه الله تعالى- عدة منهم ، فنقل البيهقي في مناقب الشافعي قول الدارقطني في أساتذته : فسمى من أهل مكة تسعة عشر شيخا ، ومن أهل المدينة أربعة عشر شيخا ثم سمى اثنين وعشرين شيخا من سائر البلدان وزاد البيهقي بعدها سبعة شيوخ روى عنهم الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى .(١)

أما الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- فقد زاد كثيرين وعدهم تسعة وسبعين شيخا ورتبهم على حروف الهجاء .(٢)

لكني أذكر ترجمة موجزة في نقاط معدودات لأربعة من هولاء الأعلام الذين أكثر عنهم الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- الرواية عند تفسيره لآيات الأحكام فأقدم أكثرهم رواية ، وبعد تتبع المرويات في آيات الأحكام في كتابيه "الأم" و"الرسالة" تبين لي

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٣١١ ـ ٣١٥ .

(٢) أنظر توالي التأسيس : ٦٢ ـ ٧١ . ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الكتب العلمية .

أن أكثر من روى عنه الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-أربعة وهم :

١ - سفيان بن عيينة من مكة ٢ - الإمام مالك من المدينة ٣ - سعيد ابن سالم القداح من مكة ٤ - مسلم بن خالد الزنجي من مكة أيضا-رحمهم الله تعالى-.

فأولهم : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، كان إماماً عالماً ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته . أدرك نيفا وثمانين نفسا[(١)] من التابعين ، وقد كان خلق يحجون والباعث لهم لقي ابن عيينة فيزدحمون عليه في[(٢)] أيام الحج ، لمعرفتهم بجلالة قدره ورفعة مرتبه وكونه محدث الحرم آنذاك[(٣)].

قال الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-فيما ذكره النووي :"ما رأيت أحدا فيه من آلة العلم ما في سفيان وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه وما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه"[(٤)].

وقال العجلي[(٥)] :"كان حسن الحديث ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث"[(٦)].

---

(١) أنظر وفيات الأعيان : ٣٩١/٢ .
(٢) تاريخ بغداد : ١٧٤/٩ .
(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٦٣/١ .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٤/١ .
(٥) هو الامام الحافظ احمد بن عبد الله بن صالح ابو الحسن العجلي ، بكسر العين وسكون الجيم في آخرها لام - الكوفي نزيل طرابلس المغرب ، ت : سنة احدى وستين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ٥٦٠/٢ - ٥٦١ ، اللباب : ٣٢٥/٢ .
(٦) تاريخ الثقات للعجلي : ١٩٥ ، ترتيب نور الدين الهيثمي وتحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي ط : الاولى ١٤٠٥هـ - بيروت ، وانظر تهذيب التهذيب : ١١٩/٤ .

سمع عمرو بن دينار والزهري ... وعبد الرحمن بن القاسم وأمما سواهم ،

حدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وغيرهم من شيوخه ، وابن المبارك وابن

مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه ... وخلق

لا يحصون (١).

له تفسير للقرآن الكريم (٢) يرويه عنه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . وله

جوابات القرآن (٣). توفي رحمه الله تعالى بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة (٤).

وثانيهم : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري

المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها

عالما حجة (٥)، وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط (٦).

يقول أيوب بن سويد الرملي (٧) : " ما رأيت أحداً قط أجود حديثا من مالك

ابن أنس " (٨).

---

(١) أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١/٢٦٢ — ٢٦٣ .
(٢) طبقات المفسرين للداودي : ١/١٩٦ .
(٣) المصدر السابق " : ١/١٩٨ .
(٤) تاريخ بغداد : ٩/١٨٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٢٥ ، والمصدر السابق للذهبي : ١/٢٦٤ .
(٥) أنظر تهذيب التهذيب : ١٠/٥ و ٨ .
(٦) الانتقاء : ٤١ — ٤٢ .
(٧) هو ايوب بن سويد الرملي — بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها لام — أبو مسعود السيباني — بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها ، بعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الالف نون — وهذه النسبة الى سيبان : وهو بطن من حمير ، وذكره الحافظ بن حجر ضمن الرواة عن الامام الشافعي وقال : وهو ممن روى له ابو داود وغيره . تهذيب التهذيب : ١/٤٠٥ ، واللباب ٢ / ٧٣ و ١٦٣ — ١٦٤ ، وتوالي التأسيس : ٨٠ .
(٨) الانتقاء : ٣٢ .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " مالك وابن عيينة القرينان ، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز "(١) ولقد بلغ مرتبة عالية فى الحديث والفقه وشهد له معاصروه بذلك .

وكان رحمه الله تعالى يقول : " ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك "(٢) .

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ونعيم بن عبد الله المجمر ، وزيد بن أسلم ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والثورى وغيرهم(٣) .

له العديد من المؤلفات(٤) ، أشهرها كتابه " الموطأ " الذى يقول فيه الشافعي رحمه الله تعالى : " ما فى الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك "(٥) . توفى بالمدينة فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة(٦)، رحمه الله تعالى .

وثالثهم : سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكى الفقيه ، مفتى مكة ،

---

(١) حلية الأولياء : ٦/٣٢٢ و والانتقاء : ٢٢ .

(٢) حلية الأولياء : ٦/٣١٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٨ — ٩ .

(٣) أنظر تهذيب التهذيب : ١٠/٥ — ٦ .

(٤) أنظر مؤلفاته فى ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض : ١/٢٠٤ — ٢٠٦ .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه للرازى : ١٩٦ .

(٦) أنظر الانتقاء : ٤٤ — ٤٥ .

وقيل كوفى سكن مكة (١) .

قال الفاسى (٢) : وذكره الفاكهى فى فقهاء مكة فقال : " ثم هلك ابن جريج فكان مفتى مكة بعده مسلم بن خالد الزنجى وسعيد بن سالم القداح ". قال : وذكره ابن عبد البر فى الفقهاء بمكة وقال : كان يفتى بمكة (٣) .

روى عن أيمن بن نابل، وطلحة بن عمرو الحضرمى، وابن أبى ليلى، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، وغيرهم . وروى عنه بقية بن الوليد، مع تقدمه، والإمام الشافعى، وأسد بن موسى العدنى، وعلىّ بن حرب، وغيرهم (٤) .

قال ابن حجر : قال الصريفينى : مات قبل المائتين (٥) .

ورابعهم : مسلم بن خالد الإمام الفقيه شيخ الحرم أبو خالد المخزومى مولاهم المكى المشهور بالزنجى (٦) " ، كان أبيض مليحا مخضوباً فلقب بالزنجى على الضد لبياضه (٧) ، إمام أهل مكة ، كان من فقهاء الحجاز ، وبه تفقه الإمام الشافعى

---

(١) العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين للفاسى : ٤/٥٦٤ .

(٢) هو محمد بن احمد بن على بن محمد ، تقى الدين الحسينى الفاسى المكى المالكى ، قاضى المالكية بمكة ت : سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة . أنظر كتابه العقد الثمين : ١/٣٣١ و ٣٦٣ . والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى ٧/١٨ ـ ٢٠ ، تصوير بيروت .

(٣) المصدر السابق للفاسى : ٤/٥٦٥ .

(٤) " " " : ٤/٥٦٤ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٤/٣٥ .

(٦) تذكرة الحفاظ : ١/٢٥٥ .

(٧) وقد قيل فيه غير ذلك : فقال ابن سعد : كان مسلم بن خالد أبيض مُشَرَّباً بحمرة ، وإنما الزنجى لَقَبٌ لُقِّبَ به وهو صغير . أنظر طبقات ابن سعد ٥/٤٩٩ =

قبل أن يلقى مالكاً (١) .

قال الأزرقى (٢) : "كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر"، وقال إبراهيم الحربى (٣) : "كان فقيه مكة" (٤). وقال ابن أبى حاتم (٥) : "مسلم الزنجى إمام فى الفقه والعلم"، وقال النووى : "ومسلم رضى الله عنه أحد أجدادنا فى سلسلة الفقه المتصلة منا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٦).

روى عن : داود بن أبى هند، وعبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة، وعمرو بن دينار، والزهرى، وابن جريج، وجماعة (٧) . وروى عنه : سفيان الثورى فيما قيل ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، وعبد الله بن الزبير الحميدى، وعبد الله بن وهب، وعبد الملك بن

= وذكر النووى بأنه لقب بالزنجى لمحبته التمر، قالت له جارية يوماً : ما أنت إلاّ زنجى، لأكله التمر، فبقى عليه هذا اللقب ، وقال سويد بن سعيد : سمى زنجيا لأنه كان شديد السواد ، وقال إبراهيم الحربى : سمى زنجيا : لأنه كان أشقر . أنظر تهذيب الأسماء واللغات : ٩٣/٢ .

(١) اللباب : ٧٧/٢ .

(٢) لعلّه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى — بفتح الألف وسكون الزاى وفتح الراء وفى آخرها القاف — صاحب كتاب أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . أنظر الفهرست : ١٦٢، واللباب : ٤٧/١ .

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، أبو إسحاق الحربى ، كان إماما فى العلم ، رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيّماً بالأدب ، جمّاعاً للغة ، ت : سنة خمس وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد : ٢٧/١ — ٢٨ و ٤٠ .

(٤) ذكر قولهما الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ٢٥٥/١ .

(٥) ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : ٩٣/٢ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٩٣/٢ .

(٧) العقد الثمين : ١٨٧/٧ .

الماجشون، والإمام الشافعي — وبه تفقه بمكة — ويعقوب بن ابي عباد المكي، وجماعة (١) .

توفي سنة ثمانين ومائة وله ثمانون سنة (٢) . رحمه الله تعـالى .

---

(١) العقد الثمين : ١٨٨/٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢٥٥/١ .

٨ - تلاميـــــذه :

لقد بلغ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - رتبة الفتوى منذ سن مبكرة بمبلغ علمه وذكائه الحادّ، ووصل في الاجتهاد مرتبة لا يباريه فيه أحد في عصره ، وقـد كانت له حلقات درس وتعليم بمكة في المسجد الحرام والعراق وفي مصر، يلقي على جلسائه علم الشريعة الإسلامية من تفسير وحديث وفقـه، فمن ثَمَّ كان له أصحـاب وتلاميذ لا يحصون عددا ممن يحضرون حلقاته في الأقطار الثلاثة — مكة والعراق ومصر — ومن الصعب جدا إحصاء كل هؤلاء التلاميذ أو مقاربته ، ولكن المصادر تذكر المشاهير منهم فيذكر من أهل العراق رواة كتبه القديمة وهم : ١ — الزعفراني ٢ — الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ — أبو علي الكرابيسي . ٤ — وأبو ثور الكلبي ، ومن أهل مصر رواة كتبه الجديدة وهم : ١ — البويطي . ٢ — المزني ٣ — الربيع المرادي . ٤ — حرملة . ٥ — يونس بن عبد الأعلى . ٦ — الربيع الجيزي.(١)

وسأذكر ترجمة مختصرة لكل من هؤلاء الأعلام مع التعقيب عليها بذكر علمين شهيرين من تلاميذه بمكة المكرمة ممن ذكرهم ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الإنتقاء.(٢)

---

(١) أنظر وفيات الاعيان : ٢/٧٣ — ٧٤ . وشذرات الذهب : ٢/١٤٠ — ١٤١ . والاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : ٩٩ .

(٢) الانتقاء : ١٠٤ — ١٠٥ .

فأما رواة كتبه القديمة فأحد هم :

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى (١) : أبو على تلميذ الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- وأحد رواة كتبه القديمة وأثبتهم فيها . كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا ثقة ثبتا (٢)، وهو القارئ (٣) لكتب الإمام الشافعى عليه . وقد سمع بقراءته الإمام أحمد، وأبو ثور، والكرابيسى (٤)، ثم صار هو الراوى للكتب القديمة وإليه يرحل فى سماعها . سمع من سفيان بن عيينة، والشافعى، وعبيدة بن حميد، وعبد الوهاب الثقفى (٥)، ويزيد بن هارون، وخلق . روى عنه : البخارى، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، فليس فى الستة من لم يرو له إلا مسلم (٦) .

قال صاحب معجم المؤلفين (٧) : " له عدة مصنفات " من دون أن يذكر اسم واحد منها لكن فؤاد سزكين ذكر بأن من آثاره : " مسند بلال بن رباح

---

(١) الزعفرانى : بفتح الزاى وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء وهى نسبة إلى الزعفرانية ، قرية بقرب بغداد ، والمحلة التى أقام بها هذا الامام تسمى درب الزعفرانى ، نسبة إليها لأنه أقام بها ، انظر اللباب : ٦٩/٢ ، ووفيات الاعيان : ٧٤/٢ . ولقد أقام بها الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى إحدى رحلاته إلى العراق إلا أنه لم يعلم فى أىّ قَدَمَاتِهِ نزل بها . أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٧/١ — ٢٢٩ .

(٢) أنظر طبقات الشافعية للسبكى : ١١٤/٢ ، وطبقات المفسرين للداودى : ١٤٨/١ .

(٣) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٥/١ و ٢٢٦ .

(٤) " المصدر السابق للسبكى : ١١٤/٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ٣٥٨/٢ .

(٦) " " للسبكى : ١١٥/٢ .

(٧) أنظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٢٨٤/٣ ، ط — بيروت .

المؤذن الصحابى " المتوفى سنة عشرين من الهجرة (١) . توفى الزعفرانى عام ستين ومائتين وقيل تسع وخمسين ومائتين (٢) .

وثانيهم : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشّيبانى العالم العابد الزاهد ، قال الحافظ أبو نعيم : موضعه من الإمامة موضع الدعامة لقدوته بالآثار، وملازمته للأخبار، لا يرى له عن الآثار معدلا، ولا يرى للرأى معقلا. كان فى حفظ الآثار الجبل العظيم، وفى العلل والتعليل البحر العميم (٣) (٤) .

يقول الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى - : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل (٥) . روى عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبى داود الطيالسى، والشافعى، وجماعة كثيرين، وروى عنه: البخارى، ومسلم، وأبو داود، والشافعى، ووكيع، وهم من شيوخه، وروى عنه غيرهم من أقرانه ومن هو أكبر منه (٦) . ألف العديد من الكتب فى التفسير والحديث وغيرهما (٧) .

---

(١) أنظر تاريخ التراث العربى : ١٧٨/٢ .

(٢) أنظر تاريخ بغداد : ٤١٠/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى: ١٦١/١، ووفيات الأعيان : ٧٤/٢ ، وشذرات الذهب : ١٤٠/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى : ٢٨ .

(٣) حلية الأولياء : ١٦٢/٩ و ١٦٤ .

(٤) نفس المصدر السابق : ٢٢١/٩ .

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبى : ٤٣٢/٢ .

(٦) تهذيب التهذيب : ٧٢/١ .

(٧) أنظر الفهرست لابن النديم : ٣٢٠ ، وتاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان : ٣١٠/٣ — ٣١٢ ، وتاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين : ١٩٨/٢ — ٢٠٧ .

ولد سنة أربع وستين ومائة من الهجرة (١) . وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢) رحمه الله تعالى .

وثالثهم :ـ أبو على حسين بن على بن يزيد الكرابيسى البغدادى :

صاحب الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- وأشهرهم بانتياب مجلسه، وأحفظهم لمذهبه . كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث (٣)، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأى ثم تفقه للشافعى، رحمه الله تعالى (٤) .

قال ابن حجر : سمع الحديث الكثير وصحب الشافعى وحمل عنه العلم وهو معدود فى كبار أصحابه (٥) .

وقال الخطيب : كان فَهِماً عالماً فقيهاً له تصانيف كثيرة فى الفقه وفى الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه (٦) . سمع أبا قطن عمرو بن الهيثم، والشافعى، ويزيد ابن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق .

روى عنه : محمد بن على المعروف بفستقة، وعبيد بن محمد بن خلف البزاز (٧) .

---

(١) حلية الأولياء : ٩/١٦٢ .

(٢) نفس المصدر : ٩/١٦٣ .

(٣) وفيات الأعيان : ٢/١٣٢ .

(٤) طبقات الشافعية للسبكى : ٢/٧٧ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٢/٣٦٠ .

(٦) تاريخ بغداد : ٨/٦٤ ، وأنظر المصدر السابق : ٢/٣٦٠ .

(٧) تاريخ بغداد : ٨/٦٤ .

من تصانيفه : أسماء المدلسين(١)، وكتاب الإمامة . وذكر الخطيب بسنده عن ابن قانع(٢) : " أن الحسين بن علي الكرابيسي مات في سنة خمس وأربعين ومائتين " ثم قال الخطيب : قال ابن قانع : وقيل سنة ثمان وأربعين . وهو أشبه بالصواب(٣) .

وقال ابن عبد البر : توفي سنة ست وخمسين ومائتين(٤) . والله أعلم .

ورابعهم :ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، ويقال كنيته أبو عبد الله ، وأبو ثور لقب(٥)، تلميذ الإمام الشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ الفقيه البغدادي ناقل الأقوال القديمة عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وأحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين(٦) . روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي ... وغيرهم .

وروى عنه أبو داود، وابن ماجه، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، ومحمد بن إبراهيم بن نصر ، وعِدّة(٧) .

---

(١) أنظر كشف الظنون : ٨٩، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٢/ ٢٧٢ ، ومعجم المؤلفين : ٤/ ٣٨ .

(٢) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق ، أبو الحسين الاموي مولاهم، ت : سنة احدى وخمسين وثلاثمائة : تاريخ بغداد : ١١/ ٨٨ ـ ٨٩ .

(٣) تاريخ بغداد : ٨/ ٦٧ ، وأنظر وفيات الأعيان : ٢/ ١٣٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٨٤ ، وشذرات الذهب : ٢/ ١١٧ .

(٤) الانتقاء : ١٠٦ .

(٥) تهذيب التهذيب : ١/ ١١٨ .

(٦) أنظر تاريخ بغداد : ٦/ ٦٥ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٢٦ .

(٧) تهذيب التهذيب : ١/ ١١٨ .

قال الخطيب البغدادي : له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه[١] . وذكر ابن النديم بأن له كتابا في أحكام القرآن[٢] . توفي رحمه الله تعالى سنة أربعين ومائتين.[٣]

---

(١) أنظر تاريخ بغداد : ٦/٦٥ ، ووفيات الاعيان : ١/٢٦ .

(٢) الفهرست : ٥٧ .

(٣) تاريخ بغداد : ٦/٦٩ .

وأما رواة كتبه الجديدة فأولهم :

أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم[١] المصرى المؤذن[٢] صاحب الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - وخادمه ، قال البيهقى : الربيع هو الراوى للكتب الجديدة على الصدق والإتقان، فربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها قال الشافعى، أو يرويها عن البويطى عن الشافعى . وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض فى سماع كتب الشافعى، رحمه الله تعالى[٣] .

وكان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - يحبه ويقربه ويقول له : " لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتك[٤] " .

روى عن ابن وهب، وشعيب بن الليث، وأسد بن موسى، ويحيى بن حسان، وجماعة ، وعنه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه . وروى له الترمذى بواسطة أبى إسماعيل الترمذى، وقد روى عنه الترمذى بالاجازة، كما روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وزكريا السّاجى، وغيرهم[٥] .

---

(١) المرادى: بضم الميم وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة ، هذه النسبة إلى مراد ، قال : وينسب إلى مراد خلق كثير من الجاهلية والصحابة ومن بعدهم . أنظر اللباب : ٣/ ١٨٨ .

(٢) كان يؤذن فى الجامع الأكبر الى أن مات لا يؤذن أحد فى المنارة قبله . الانتقاء : ١١٢ .

(٣) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/ ٣٥٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات: ١/ ١٨٩ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٣٦٠ .

(٥) أنظر تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

توفى فى شوال سنة سبعين ومائتين ودفن بالقرافة (١)، رحمه الله تعالى (٢) .

وثانيهم : أبو يعقوب : يوسف بن يحيى البويطى : " كان عالما فقيها لطيفا فى أسبابه يدنى الغرباء ويقربهم إذا قدموا للطلب ويعرفهم فضل الشافعى - رحمه الله تعالى - وفضل كتبه حتى كثر الطالبون لكتب الشافعى المصرية (٣) . استخلفه الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى حلقته إذ وجه الحميدىَّ إلى الحلقة فقال :" الحلقة لأبى يعقوب البويطى . من شاء فليجلس ومن شاء فليذهب (٤) " وقال الشافعى رحمه الله تعالى فيه : " ليس أحد من أصحابى أعلم منه (٥) " .

أُخرِجَ من مصر فى فتنة خلق القرآن، وحمل إلى بغداد مقيدا وحبس فلم يجب إلى ما دعى إليه فى القرآن، وقال هو كلام الله غير مخلوق وحبس حتى توفى فى أقياده محبوساً - رحمه الله تعالى (٦) - .

روى عن ابن وهب، والشافعى، وعنه : الربيع بن سليمان المرادى، وأبو الوليد ابن ابى الجارود المكى، وأحمد بن منصور الرمادى وغيرهم (٧) .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٦٢/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨/١ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢٩٢/٢ .

(٣) الانتقاء : ١٠٩ .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ٣٣٧/٢ .

(٥) " " " : ٣٣٨/٢ .

(٦) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠ ، والانتقاء : ١٠٩ ـ ١١٠ ، ووفيات الأعيان : ٦٢/٧ .

(٧) أنظر تهذيب التهذيب : ٤٢٧/١١ .

توفى البويطى فى السجن يوم الجمعة قبل الصلاة فى سنة إحدى وثلاثين ومائتين . وقيل سنة اثنتين وثلاثين . قال ابن خلكان : والأول أصح .(١) رحمه الله تعالى .

وثالثهم :ــ أبو ابراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى، صاحب الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- وهو من أهل مصر وكان زاهدا عالما مجتهدا محجاجا غوّاصا على المعانى الدقيقة، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقل عنه .(٢) وكان متقللا من الدنيا مجاب الدعوة .(٣)

حدّث عن الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- ونعيم بن حماد، وغيرهما .

وروى عنه : ابن خزيمة، والطحاوى، وزكريا الساجى، وابن أبى حاتم، وغيرهم .(٤)

صنف كتبا كثيرة : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المختصر ، المنثور ، المسائل المعتبرة ، الترغيب فى العلم ، كتاب الوثائق ، كتاب العقارب ، كتاب نهاية الاختصار .(٥)

---

(١) أنظر وفيات الاعيان : ٧٤/٧ ، والانتقاء : ١١٠ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٨ ــ ١٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢١٧/١ .

(٣) طبقات الشافعية للسبكى : ٩٤/٢ .

(٤) المصدر السابق " : ٩٣/٢ .

(٥) " " : ٩٤/٢ .

توفى -رحمه الله تعالى- سنة أربع وستين ومائتين بمصر (١) ، ودفن إلى جنب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بالقرافة الصغرى (٢) .

ورابعهم : أبو حفص وأبو عبد الله : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة ابن عمران بن قراد (٣) مولى مسلمه بن مخزمة التجيبى (٤) الزميلى (٥) المصرى ، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وكان أكثر أصحابه إختلافا إليه واقتباسا منه وكان حافظا للحديث (٦) .

روى عن ابن وهب فأكثر، وعن الشافعي ولازمه، وأيوب بن سويد الرملي، وغيرهم ، وعنه مسلم، وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسى ، كما روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وغيرهم (٧) .

صنف المبسوط والمختصر (٨) ، توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائتين بمصر

---

(١) وفيات الأعيان : ٢١٨/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢١ .

(٢) شذرات الذهب : ١٤٨/٢ .

(٣) قراد : بضم القاف وفتح الراء المهملة وبعد الألف دال مهملة . وفيات الأعيان : ٦٥/٢ .

(٤) التجيبى : بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة ، اللباب : ٢٠٧/١ .

(٥) الزميلى : بضم الزاى وفتح الميم وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى بنى زميل وهو بطن من تجيب . أنظر اللباب : ٧٥/٢ ، ووفيات الأعيان : ٦٥/٢ .

(٦) وفيات الأعيان : ٦٤/٢ .

(٧) تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ .

(٨) وفيات الاعيان : ٦٤/٢ ، وشذرات الذهب : ١٠٤/٢ .

وقيل أربع وأربعين[(١)] .

وخامسهم :— أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصَّدفى[(٢)] المصرى الفقيه الشافعى أحد أصحاب الشافعى-رحمه الله تعالى- والمكثرين فى الرواية عنه والملازمة له ، وكان كثير الورع متين الدين ، وكان علاّمةً فى علم الأخبار والصحيح والسقيم لم يشاركه فى زمانه فى هذا أحد[(٣)] .

قال النسائى : هو ثقة وأحد رواة النصوص الجديدة عن الشافعى، وأحد أصحابه[(٤)] .

روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، والشافعى، وأيوب بن سويد الرملى، ويحيى بن حسان التنيسى، وغيرهم . وعنه : مسلم، والنسائى، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن خزيمة، والطحاوى، وآخرون[(٥)] .

توفى يونس سنة أربع وستين ومائتين بمصر ودفن بمقابر الصدف وقبره مشهور بالقرافة[(٦)] .

---

(١) وفيات الأعيان : ٢/٦٥ .

(٢) الصدفى : بفتح الصاد والدال المهملتين وفى آخره فاء : هذه النسبة الى الصَّدِف بكسر الدال، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر ، انظر اللباب : ٢ / ٢٣٦ .

(٣) وفيات الأعيان : ٧/٢٤٩ .

(٤) ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٦٨ .

(٥) أنظر تهذيب التهذيب : ١١/٤٤٠ — ٤٤١ .

(٦) وفيات الاعيان : ٧/٢٥٣ ، والانتقاء : ١١٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢/١٦٨ .

وسادسهم : الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد، الأزدي مولاهم المصري الأعرج وقيل : ابن الأعرج ، كان فقيها صالحا (١) .

روى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وابن وهب، وأبي النضر بن عبد الجبار، وعبد الله بن عبد الحكم، وأسد بن موسى، وآخرين ، روى عنه : أبو داود السجستاني، والنسائي، والطحاوي، وآخرون (٢) .

توفي رحمه الله تعالى سنة ست وخمسين ومائتين (٣) . وذكر السبكي بصيغة التمريض أنه توفي سنة سبع وخمسين ومائتين (٤) وشذ صاحب الشذرات بذكر اسمه ضمن من توفي عام سبعين ومائتين (٥) .

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي : ٢/١٣٨ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٨٨ .

(٣) أنظر المصدر السابق للسبكي : ٢/١٣٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/١٨٨ ، ووفيات الأعيان : ٢/٢٩٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للسبكي : ٢/١٣٨ .

(٥) أنظر شذرات الذهب : ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ .

وأما أشهر تلاميذه بمكة :

فعبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدى : كان من الفقهاء المحدثين النبلاء الثقات والحفاظ المأمونين [١] ، قال الامام أحمد بن حنبل : الحميدىُّ عندنا إمام . وكان مرافق الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في رحلته إلى مصر [٢] . وكان ينتحل مذهبه ويذب عنه وكتب أكثر كتبه [٣] [٤] .

روى عن ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والشافعي، والوليد بن مسلم، والدراوردى، وجماعة .

وعنه البخارى، وروى له مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، -في التفسير بواسطة " سلمة بن شبيب "- ومحمد بن يونس النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم [٥] .

من تصانيفه "المسند" المعروف بمسند الحميدى [٦] ، وكتاب الدلائل [٧] .

---

(١) أنظر الانتقاء : ١٠٤ .

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ : ٢/٤١٤ .

(٣) أنظر شذرات الذهب : ٢/٤٦ .

(٤) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢/٣٢٦ .

(٥) أنظر تهذيب التهذيب : ٥/٢١٥ .

(٦) أنظر كشف الظنون : ١٦٨٢ ، و ١٦٨٥ ، وايضاح المكنون : ٢/٤٨ ، ومعجم المؤلفين : ٦/٥٤ .

(٧) أنظر كشف الظنون : ١٤١٨ ، ومعجم المؤلفين : ٦/٥٤ .

توفى رحمه الله تعالى سنة تسع عشرة ومائتين من الهجرة (١) .

ثم : أبو الوليد : موسى بن أبى الجارود المكى : أحد أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنه والآخذين عنه والرواة عنه (٢) . قال البيهقى : كان مفتى أهل مكة وممن يعترف له بالدين والإمامة والورع والحفظ لمقالة الشافعى رحمه الله تعالى (٣) .

وذكر الفاسى عن الدارقطنى قوله فى أبى الوليد : وكان من فقهاء مكة المفتين بمذهب الشافعى، رحمه الله تعالى (٤) .

روى عن ابن عيينة، والشافعى، والبويطى، وابن معين ، وعنه : الترمذى، والربيع ابن سليمان المرادى، والحسن بن محمد الزعفرانى، وابن وارة، وأبو حاتم كتابة، ويعقوب ابن سفيان، وابن بنت الشافعى، وغيرهم (٥) . قال ابن هداية الله الحسينى فى طبقات الشافعية لا أعلم تاريخ وفاته (٦) .

---

(١) الانتقاء : ١٠٤ ، والكاشف للذهبى : ٢/٧٧ ، وشذرات الذهب : ٢/٤٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٢٠ .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/٣٢٧ .

(٤) العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين : ٧/٢٩٧ .

(٥) أنظر تهذيب التهذيب : ١٠/٣٣٩ .

(٦) أنظر صفحة ٢٩ من كتابه .

٩ - كتبه وآثاره :

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- : " ألف الشافعى رحمه الله تعالى كتبا كثيرة ، بعضها كتبها بنفسه وقرأها على الناس ، أو قرؤها عليه ، وبعضها أملاها إملاءا ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها ، فألف فى مكة وألف فى بغداد وألف فى مصر (١) " .

فمن مؤلفاته :

١ - الرسالة القديمة ، وقد كتبها الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- استجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدى ، إذ كتب إلى الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة (٢) .

٢ - الرسالة الجديدة : قال البيهقى : " ثم أن الشافعى رحمه الله تعالى حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية أعاد تصنيف الرسالة ، وفى كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم (٣) " .

وأخرج البيهقى بسنده عن نوران قال : " قسمت كتب أبى عبد الله - يعنى

---

(١) مقدمة الشيخ أحمد شاكر للرساله : ص ٩ .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٢٣٠ .

(٣) المصدر السابق " : ١/٢٣٤ .

أحمد بن حنبل — بين ولديه صالح وعبد الله فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقي والمصري "(١) .

وهذا يفيد على أنهما كتابان ألف أحداهما في العراق وأخراهما في مصر.

٣ — كتاب الأم ، ويضم ما يزيد على مائة كتاب ذكره البيهقي في كتاب مناقب الشافعي(٢) ، قال الشيخ أحمد شاكر عنه : " وهو الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب وما فاته سماعه بيّن ذلك ، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بيّنه أيضا ، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤن كتاب الأم "(٣) .

والكتاب مطبوع في مصر وبيروت .

ومن الكتب التي طبعت مع الأم في طبعتيه ما يلي :

٤ — كتاب جماع العلم ، لكنه طبع مستقلا بتحقيق الأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر عام ١٣٥٩هـ . كما طبع عام ١٤٠٥هـ بتحقيق : محمد أحمد عبد العزيز زيدان .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٥/١ ، وأنظر : ٦٥/١ أيضا . ولفظتي " العراقي والمصري " هكذا في النسخة المطبوعة ولعل هذا من خطأ النساخ ، لأن الصحيح لغة العراقية والمصرية ، لأن هاتين الكلمتين وصف للرسالة وهي مؤنثة اللفظ . والله أعلم .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٤٧/١ — ٢٥٤ . وأنظر توالي التأسيس : ص٧٨ .

(٣) مقدمة الرسالة : ص٩ .

٥ = كتاب أبطال الاستحسان ٠

٦ = كتاب بيان فرض الله عز وجل ٠

٧ = كتاب صفة الأمر والنهي ٠

٨ = كتاب اختلاف مالك والشافعي ٠

٩ = كتاب اختلاف العراقيين ٠

١٠ = كتاب الرد على محمد بن الحسن ٠

١١ = كتاب علي وعبد الله ٠

١٢ = كتاب سير الأوزاعي ٠ وصرح فؤاد سزكين بأن هذه الكتب جمعت في كتاب الأم (١) ٠

١٣ = كتاب اختلاف الحديث ٠ طبع مع الأم بهامش الجزء السابع من طبعته المصرية ، كما طبع مع مختصر المزني من طبعة الأم البيروتية ، ويشملهما المجلد الخامس ٠

١٤ = كتاب فضائل قريش (٢) ٠

١٥ = كتاب السنن : رواية حرملة بن يحيى وأبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (٣) ، وقد حقق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي باسم "السنن المأثورة" ـ

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧ ، وتاريخ التراث العربي : ١٧٠/٢ ـ ١٧١ ٠

(٢) المصدر السابق للبيهقي : ٢٤٧/١ ٠

(٣) أنظر " " ، : ٢٥٥/١ و ٢٨٦ ، وتوالي التأسيس : ٧٨ ٠

-كما ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين (١) — رواية الطحاوى عن المزنى ، نشرتـــه دار المعرفة ببيروت .

١٦ = كتاب أحكام القرآن : قال الربيع عنه : " لما أراد الشافعى أن يصنـــف أحكام القرآن،قرأ القرآن مائة مرة " قال القزوينى : " أظنه غير درسه الذى كان يدرسه " (٢) .

ويقول محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : " سمعت من الشافعى كتـــاب " أحكام القرآن " فى أربعين جزءا " (٣) .

وقال فؤاد سزكين : يوجد جزء واحد منه ، من ورقة "١أ — ١٢٣أ " كتب فى القرن الثامن الهجرى " الظاهرية ، مجموع ١١٩ " (٤) .

١٧ = كتاب الظاهر من علم القرآن (٥) .

١٨ = كتاب السنة مع القـــرآن (٦) .

١٩ = كتاب الصـلاة (٧) .

٢٠ = كتاب تعظيم قدر الصلاة (٨) .

---

(١) أنظر تاريخ الأدب العربى : ٣/٢٩٦ ، وتاريخ التراث العربى : ٢/١٧١ .
(٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٢٤٤ .
(٣) الانتقاء: ١١٣ .
(٤) أنظر تاريخ التراث العربى : ٢/١٧٤ .
(٥) أنظر اختلاف الحديث للشافعى المطبوع بآخر الأم بعد مختصر المزنى : ٤٨٣ .
(٦) " الرسالة للشافعى : ٢٢٣ .
(٧) " المصدر السابق للشافعى : ٢٤٥ .
(٨) " كشف الظنـــون : ٤٢٢ .

٢١ = كتاب المبسوط (١) .

٢٢ = منافع القرآن ، وقد ذكره صاحب كشف الظنون، فعده اول كتاب ألف في فضائل القرآن. (*)

قال الشافعي رحمه الله تعالى " ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً) (٢) فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه " (٣) .

ويقول رحمه الله تعالى : " ألفت هذه الكتب واستفرغت فيها مجهودي ، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إليّ " (٤) .

ويقول الجاحظ في مدح كتبه : " نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفا من المطّلبي كأن فاه نظم درا إلى درّ " (٥) . رحمه الله تعالى ..

ولقد سئل إسحاق بن راهويه : " كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيرا ؟ فقال إسحاق : جمع الله عقله لقلة عمره " (٦) .

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١/ ٢٤٢ .

(*) كشف الظنون ١٢٧٧ ، ١٨٣٥

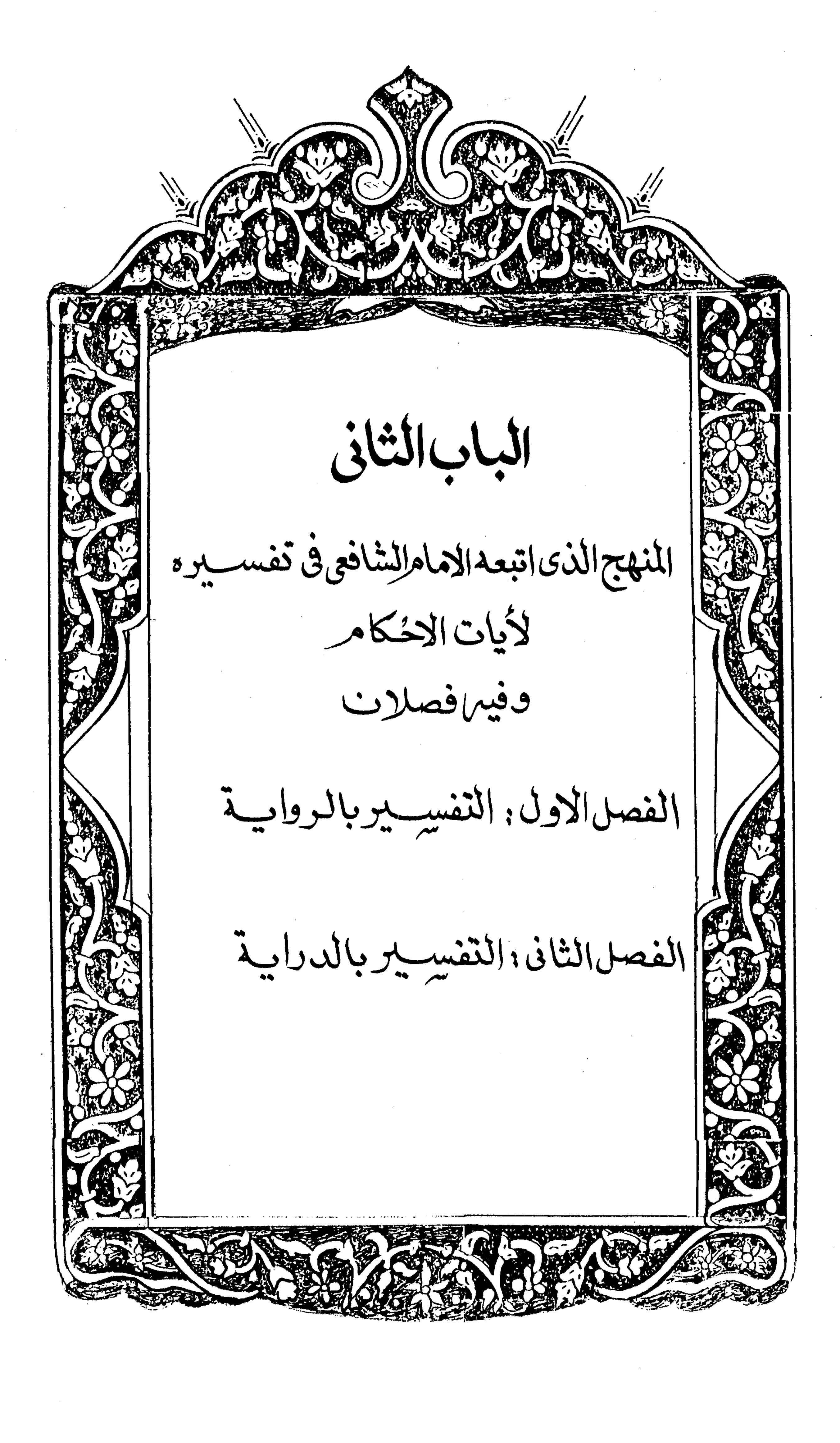
(٢) سورة النساء : ٨٢ .

(٣) توالي التأسيس : ٦٢ ــ ٦٣ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ١/ ٢٥٨ .

(٥) " " " : ١/ ٢٦١ .

(٦) " " " : ١/ ٢٥٩ .



الباب الثانى

المنهج الذى اتبعه الامام الشافعى فى تفسيره لأيات الاحكام

وفيه فصلان

الفصل الاول : التفسير بالرواية

الفصل الثانى : التفسير بالدراية

تمهيـد

توجه الإمام الشافعى منذ حداثة سنِّه إلى العلم رغم الظروف المحيطة به مـن يتم وعدم وجود ما يكفى دفعه للمعلم ، لكنّ فضل الله عليه بنبوغه ونباهته وقوة حفظه وسرعة فهمه جعل المعلم يرضى من والدته أن يخلفه إذا قام مقابل تعليمه ويطمئنـه بقوله " ما يحل لى أن آخذ منك شيئا "[(١)] وقد سبق أقرانه حين صغره وجعل لذتـه فى العلم، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين[(٢)] ، وأخذ يقرئ الناس فى المسـجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة[(٣)] .[(٤)]

وهو مع ذلك منكب فى قراءته مستمر فى تكراره فى حله وترحاله، حتى انه ليختـم كل يوم ختمة سوى ما يقرأ فى الصلاة[(٥)] وكان يحب القراءة حدرا وتحزينا[(٦)] . وفى أثنـاء

---

(١) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ١/ ٩٢ ، وحلـية الأولياء : ٩/ ٧٣ ، وتوالى التأسيس : ٥٠ .

(٢) المصدر السابق للبيهقى : ١/ ٩٤ .

(٣) أنظر تاريخ بغداد : ٢/ ٦٣ ، وصفة الصفوة لابن الجوزى : ٢/ ١٤١ ، وتوالى التأسيس : ٥٠ ، والمنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام احمد لأبى اليمـن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمى : ١/ ١٢١ ، ط الاولى ١٤٠٣ هـ ـ بيروت .

(٤) المصدر السابق للبيهقى : ١/ ٢٧٩ .

(٥) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ١/ ٢٧٩ ، والمصدر السابق للعليمى : ١/ ١٢١ .

(٦) أنظر " " " : ١/ ٢٨٠ ، وصفة الصفوة : ٢/ ١٤٥ .
وأما الحدر : فهو أحد مراتب القراءة الثلاثة التى هى الترتيل والتدوير والحدر : وهو الاسراع بالقراءة مع مراعاة أحكام التجويد . أنظر قصيدة أبى مزاحم موسى بن عبيدالله بن خاقان : ١٩ ـ ٢٠ ، المطبوع مع قصيدة لعلم الدين السخاوى بتحقيق وشرح د / ابو عاصم عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارى ـ دار مصر للطباعة ط الأولى ١٤٠٢هـ . وأنظر الدقائق المحكمة فى شرح المقدمة الجزرية لزكريـا ابن محمد الانصارى : ٤٥ ـ ٤٦ . ت : د /نسيب نشاوى . مطابع الف باء ـ الاديب ـ دمشق ١٤٠٠هـ .

سفره إلى المدينة — ليلتقى بعالمها فى سلسلة تلقيه عن المشايخ — كان يختم بالليل ختمة وبالنهار ختمة (١) .

وهكذا كان دأبه طيلة شهر رمضان حتى ارتسم القرآن فى قلبه كالشمس فى رابعة النهار .

ليس هذا فحسب بل إنه كان يعلم جميع معانى القرآن ومدلولات ألفاظه حيث يقول مترجما عن نفسه " وحفظت القرآن فما علمت أنه مرّ بى حرف إلاّ وقد علمت المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين " قال الراوى حفظت أحدهما ونسيت الآخر ، أحدهما (دَسَّاهَا) (٢) .

وأصدق دليل وأوضح برهان على ما قاله: شهادة شيخه عالم مكة ومحدثها سفيان بن عيينة — الذى يقول فيه ابن وهب (٣) : " لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير منه " (٤) — وانه إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعى فقال " سلوا هذا " (٥) .

وكتاب الرسالة الذى أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدى ملبيا فيه طلبه :

---

(١) أنظر " جزء فيه رحلة امام المسلمين محمد بن ادريس الشافعى المطلبى " ١/ب ، خ المكتبة الازهرية تاريخ ٢١٦٣ / ٣٦٣٨٨ .

(٢) تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وحلية الأولياء : ١٠٤/٩ ، وأحكام القرآن جمع البيهقى : ١٩٠/٢ — ١٩١ . وتكملة الآية (وقد خاب من دساها) سورة والشمس : ١٠ .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم تتلمذ على ابن عيينة ت : ١٩٧هـ . أنظر الانتقاء : ٤٨ — ٥٠ .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبى : ٢٦٣/١ .

(٥) انظر حلية الاولياء : ٩٢/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٣٣٨/١ . ووفيات الاعيان : ١٦٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبى : ١٧/١٠ .

من ذكر معانى القرآن وقبول الأخبار وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة،من أقوى الحجج على صحة قوله،فما كان من عبد الرحمن بعد أن قرأ الكتاب إلاّ أن قال : هذا كلام رجل مفهّم،وإن أقل أمّ ليفهمه (١) .

ويزيد البرهان قوة قول تلميذه يونس بن عبد الأعلى الذى أنطبع فى قلبه اعجاب كبير باستاذه ، فانعكست صورة صادقة فى ذهنه عن مدى أصالة تفسيره ورفعة قيمته حيث يقول : " كان الشافعى إذا أخذ فى التفسير كأنه شهد التنزيل" (٢) .

هذه صورة مصغرة عن الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- ومعرفته بالقرآن وتفسيره بجانب إمامته فى الفقه وأصوله،ومن هذا المبدأ كانت نظرته إلى الآيات التى تتعلق بالأحكام نظرة موسعة يوليها عناية كبرى واهتماما أكثر ،وإن كان غيرها من الآيات لا تغيب معانيها عن ذهنه،يقول الربيع : " قلما كنت أدخل على الشافعى -رحمه الله تعالى-إلاّ والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن " (٣) .

ومن كان هذا دأبه ومسلكه فتفسيره يكون ذا قيمة عظيمة له شأنه ودوره ومكانته بين كتب التفسير،وبالخصوص فإنه كان من أوائل المؤلفين فى تفسير آيات أحكام القرآن وأعلمهم،ولما كان بحثى هو بيان منهج الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- فى تفسير آيات الاحكام مع عدم علمنا بمكان وجود كتابه الذى ألفه بنفسه فى هذا الموضوع

---

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١/٢٣٠ — ٢٣٢ .

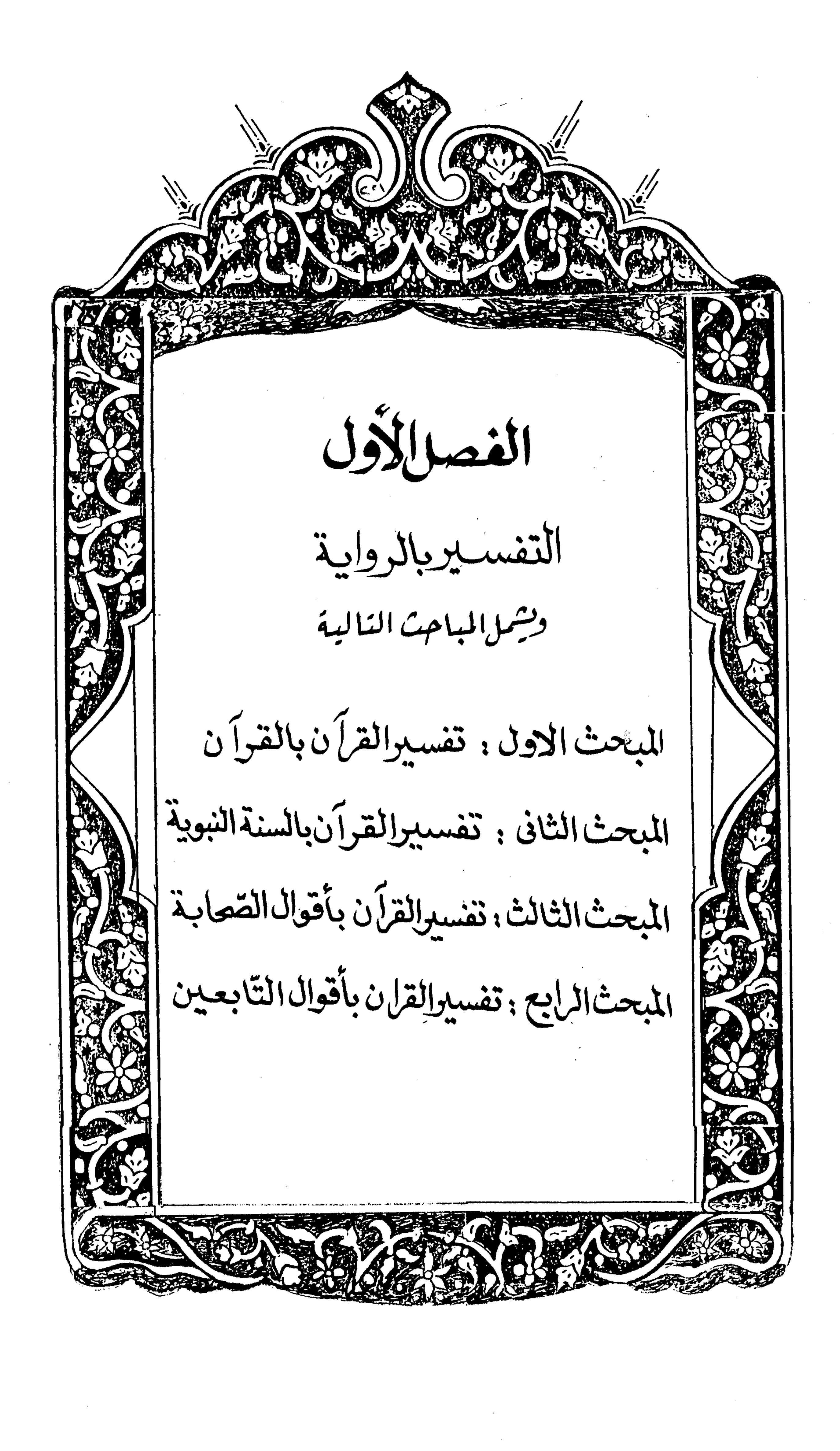
(٢) المصدر السابق البيهقى : ١/٢٨٤ ، وأحكام القرآن جمع البيهقى : ١/٢٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٠/٨١، وتوالى التأسيس : ٥٨ .

(٣) المصدر السابق للبيهقى : ١/٢٠ .

كان لزاما عليّ تتبع الآيات فى كتبه ودراستها وعدم الاكتفاء بجمع البيهقى، رحمه الله تعالى، لعدم جمعه جميع الآيات التى فسرها الامام الشافعى والموجودة فى كتبه المطبوعة الحاضرة بين يدى ، وعدم نقله جميع كلام الامام فى تفسير أكثر الآيات التى جمعها ، مما جعلنى ألجأ إلى ما أشرت إليه من قبل ـ هنا وفى المقدمة ـ فتبين لى بعد الجمع والدراسة أن منهج الإمام الشافعى فى تفسير آيات الآحكام يمكن تقسيمه إلى شقين ، فجعلت الكلام عن كل جانب منهما فى فصل مستقل وبذلك يشتمل الباب الثانى على فصلين :

الفصل الاول : التفسير بالرواية

الفصل الثانى : التفسير بالدراية



الفصل الأول

التفسير بالرواية

ويشمل المباحث التالية

المبحث الاول : تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثانى : تفسير القرآن بالسنة النبوية

المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصّحابة

المبحث الرابع : تفسير القران بأقوال التّابعين

* الفصـــل الأول *

التفسير بالروايـــة

سبق الكلام عن معنى التفسير فى أول الباب الاول ، وأما الرواية فمصدر "روى"

قال ابن فارس : " الراء والواو والياء أصل واحد ، ثم يشتق منه . فالأصل :

ما كان خِلَاف العَطَشْ ، ثم يصرّف فى الكلام لحامل ما يُروىٰ منه . فالأصل : رَوِيتُ

من الماء رَيّاً .

— ثم قال — وقال الاصمعى : رَوَيْتُ على أهلى أروى رَيّاً وهو راوٍ من قـــومٍ

رُواةٍ ، وهم الذين يأتونهم بالماء .

فالأصل هذا . ثم شبه به : الذى يأتى القوم بعلمٍ أو خبرٍ فيرويه ، كأنـــه
أتاهم بريِّهم من ذلك "(١) وقال ايضا : " رويت الحديث أرويه رِواية "(٢) .

وقال الزَّبيدى(٣) : " قولهم : يروى الحديث رِواية بالكسر ، وكذا الشعر وتروّاه
بمعنى : حمله ونقله رجل راو "(٤) .

والمراد بالرواية هنا : نقل المأثور ، والمأثور : صيغة المفعول من «الأثـــر»

وهو — كما قال الجوهرى — " مصدر قولك : أثرت الحديث : إذا ذكرته عـــن

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤٥٣/٢ .
(٢) مجمل اللغـــــة : ٤٠٣/٢ .
(٣) هو أبو الفيض السيد : محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسينى ، الزبيدى — بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وفى آخرها دال مهملة — الفقيه المحدث اللغوى النحوى الأصولى الناظم الناثر ، ت : سنة خمس ومائتين وألف . عجائب الآثار فى التراجم والأخبار للشيخ عبد الرحمن الجبرتى : ١٠٣/٢ — ١٠٤ ، دار الفارس للطباعة والنشر — بيروت ، واللباب لابن الاثير : ٦٠/٢ .
(٤) تاج العروس : ١٥٨/١٠ .

غيرك ، ومنه قيل : حديث مأثور : أى ينقله خلف عن سلف " (١) .

وقال الفيومى : " أثرت الحديث أثرا ، من باب قتل : نقلته ، والأثـر (٢) : بفتحتين : اسم منه ، وحديث مأثور : أى منقول " (٣) .

قال ابن الأثير : " وفى الحديث ((ألا إنّ كل دم ومأثرة كانت فى الجاهليـة فإنها تحت قدمىّ هاتين)) (٤) مآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التى تؤثر عنهـا : أى تروى وتذكر ... ومنه قول أبى سفيان فى حديث قيصر ((لولا أن يأثر واعنى الكذب)) (٥) "

---

(١) الصحاح : ٥٧٤/٢ — ٥٧٥ .

(٢) هو احمد بن محمد الفيومى — بفتح الفاء وتشديد الياء المضمومة تحتها نقطتان وفى آخرها ميم بعد الواو — ثم الحموى ، كان فاضلا عارفا بالفقه واللغة ، ت : سنة نيف وسبعين وسبعمائة . بغية الوعاة فى طبقات النحويين واللغاة ٣٨٩/١ ، والانساب : ٣٦٦/٩ ، واللباب : ٤٥٣/٢ ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر : ٣٣٤/١ ، ت: محمد سيد جاد الحق ، ط الثانية ١٣٨٥هـ مطبعة المدنى .

(٣) المصباح المنير للفيومى : ٤/١ .

(٤) هذا معنى جزء من حديث مطول رواه ابو داود فى سننه فى كتاب الديـات باب فى الخطأ شبه العمد ، وباب فى دية الخطأ شبه العمد : ١٨٥/٤ و١٩٥ ، وابن ماجه فى سننه فى كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة : ٨٧٨/٢ ، والامام احمد فى مسنده : ٧٢/٥ — ٧٣ و ٤١١ — ٤١٢ .

(٥) هذا معنى جزء من حديث مطول أيضا رواه الامام البخارى فى صحيحه فـى كتاب الجهاد ، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة . حديث ٢٩٤١ صحيح البخارى مع فتح البارى: ١٠٩/٦ — ١١١ . وفى كتاب التفسير ، باب (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلاّ الله) حديث ٤٥٥٣ ، ٢١٤/٨ — ٢١٥ ، ومسلم فى صحيحه فى كتـاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام : ١٣٩٣/٣ — ١٣٩٧ ، والإمام أحمد فى مسنده : ٢٦٢/١ — ٢٦٣ .

أى يروون ويحكون " (١) .

مفهوم التفسير بالمأثور : ـ التفسير بالرواية ـ :

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى ـ رحمه الله تعالى ـ : " التفسير بالمأثور : هو ما جاء فى القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بيانا لمراد الله تعالى من كتابه " (٢) .

ولعل قول الدكتور محمد حسين الذهبى ـ رحمه الله تعالى ـ أوفى بمدلول هذه اللفظة ـ فيما أرى ـ ، إذ يقول " يشمل التفسير المأثور : ما جاء فى القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وما نقل عن التابعين ، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم " (٣) .

ثم علل الدكتور إدراج ما روى عن التابعين فى التفسير بالمأثور ـ مع الخلاف فيه ـ فقال : " لأنا وجدنا كتب التفسير بالمأثور كتفسير ابن جرير وغيره ، لم تقتصر على ذكر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وما روى عن أصحابه ، بل ضمت إلى ذلك ما نقل عن التابعين فى التفسير " (٤) .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير : ١ / ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) مناهل العرفان : ١ / ٤٨٠ .

(٣) التفسير والمفسرون : ١ / ١٥٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق : ١ / ١٥٢ .

ويضاف إلى ذلك وصول تلك الروايات إلينا عن التابعين عن طريق الرواية فمن ثَمَّ لا إشكال فى إدراج رواياتهم فى مسمى «التفسير بالمأثور» أو الرواية» بغض النظر عن قضية الاحتجاج بها والاعتماد عليها، لأن من التفسير الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة ما لا يقبل إذا لم يصح إسناده، فلا مانع — والأمر ما ذكرنا — من إلحاق أقوال التابعين بالتفسير بالمأثور، واضعين فى الاعتبار قبولها إذا توفرت فيها شروط قبول الرواية .

وبعد أن جمعت الآيات التى فسرها الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — وجدت أن لكل نوع من الأنواع التى يشملها التفسير بالمأثور أمثلة تندرج تحته من كلام الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — ومن ثَمَّ يتضمن الكلام فى بيان منهج الإمام الشافعى فى التفسير بالرواية المباحث التالية :

١ — المبحث الاول : تفسير القرآن بالقرآن .

٢ — المبحث الثانى : تفسير القرآن بالسنة النبوية .

٣ — المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة — رضوان الله عليهم — .

٤ — المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين — رحمهم الله تعالى — .

∴ المبحث الأول ∴

تفسير القرآن بالقرآن

إن القرآن الكريم الذى نزل على النبى العربى بلسان عربى مبين أعجز الذين بلغوا الذروة فى الفصاحة والبلاغة عن تحديه أو الاتيان بشىء من مثله ، فأولى مراتب تفسيره: هو التفسير بالمأثور، وأعلاه تفسير القرآن بالقرآن، ولقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفسير القرآن بالقرآن ، فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : ((لما نزلت (الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)(١) شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله : أينا لا يظلم نفسه ؟ قال : ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه (يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ)(٢))).

أما الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ فقد كان يلجأ إلى هذا النوع من التفسير فى توضيح المراد والمعنى من الآية الكريمة ، ولقد ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ آيتين من سورة النساء وبيّن أن إحداهما تفيد المعنى الذى أفادته الآية الأخرى، فقال رحمه الله تعالى فى توضيح ذلك .

---

(١) سورة الانعام : ٨٢ .

(٢) الآية من سورة لقمان : ١٣ ، والحديث فى صحيح البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة ان أشكر لله ...) الآية. صحيح البخارى مع فتح البارى : حديث (٣٤٢٩) ج٦/٤٦٥ . وأخرجه مسلم بنحوه فى صحيحه فى كتاب الايمان ، باب صدق الايمان واخلاصه ١/١١٤ ـ ١١٥ والامام احمد فى مسنده : ١/٣٧٨ و ٤٢٤ و ٤٤٤ .

" قال الله عز وجل : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)(١) قال الشافعي : " فكان فى هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها، ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله . قال : وقد قال الله عز وجل (وإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)(٢) .

قال : وهذه الآية فى معنى الآية التى كتبنا قبلها . وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته ولم ترد هى فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئا بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة ردّ ما أخذ منها عليها"(٣).

وعبارة الإمام -رحمه الله تعالى- واضحة الدلالة فى الاستشهاد إذ قال بعد إيراد الآية الثانية بأن هذه الآية فى معنى الآية التى كتب قبلها ، ثم وضح مسألة الرجل الذى يريد الاستبدال بزوجته لكنها لم ترد فرقته وأنه لا يجوز له أن يأخذ من مالها شيئا بإكراهها عليه فإن فعل ذلك وثبت رُدَّ عليها المأخوذ كله .

ولكنى بعد أن أفردت الآيات التى تصلح مثالا لتفسير القرآن بالقرآن رأيت أن جميعها تندرج تحت الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه .

الفقرة الثانية : تفسير الآية من القرآن بدلالة السياق .

الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالقرآن .

الفقرة الرابعة : تفسير المطلق من القرآن بالحمل على المقيد منه .

---

(١) سورة النساء : ٤ وفى كتاب الأم المطبوعة ١٩٥/٥ ، إلى قوله (نحله) ثم قال الآية .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

(٣) الأم : ١٩٥/٥ — ١٩٦ . وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقى : ٢١٦/١ — ٢١٧ .

الفقرة الأولى : تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه : (١)

لقد كان للقرآن الكريم أسلوبه الرائع ومنهجه السليم فى هداية الخلق إلى الطريق المستقيم، فلا خفاء فى أنّه يشتمل على الإيجاز والإطناب وعلى الإجمال والتبيين ، فتارة يجمل المسألة وما يتعلق بها فى مكان ويفصلها بتبيين فى مكان آخر منه " فالمفسّر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة " (٢) ومن ثم أدرجت هذه الفقرة فى تفسير القرآن بالقرآن . ولقد نص الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- على أن القرآن يبين المجمل منه فى مسألة مكاتبة العبد وأنه لا يعتق حتى يقال له «إذا أديت فأنت حر» لكنه وجه سؤالا افتراضيا لينجلى الغموض عن المسألة وأجاب عنها فقال : " فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) (٣) قيل : هذا مما أحكم الله عز وجل جملته

---

(١) قال السبكى : المجمل : مأخوذ من الجَمْل - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو الخلط ... فسمى اللفظ مجملا لاختلاط المراد بغيره . الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى : ٢٠٦/٢ . ط الاولى ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت .
وقال الرازى : المجمل : وهو - فى عرف الفقهاء - ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين فى نفسه واللفظ لا يعينه . المحصول فى علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازى . ت د /طه جابر العلوانى . الجزء الأول القسم الثالث ص ٧ ط : الأولى عام ١٣٩٩هـ . وقال الجلال المحلى : "المجمل : ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل " أنظر حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للسبكى : ٢/٢ . ط : الحلبى .
قال السيوطى : وقد ألف ابن الجوزى كتابا فيما أجمل فى القرآن فى موضع وفسر فى موضع آخر . الاتقان : ١٧٥/٢ .

(٢) الأم : ١٨٢/٢ .

(٣) سورة النور : ٣٣ .

إباحة الكتابة بالتنزيل فيه، وأبان فى كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه، فقال: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (١) فكان بينا فى كتاب الله عز وجل: أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك أنت حر، كما كان بينا فى كتاب الله عز وجل: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) (٢) أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق (٣) " .

هكذا وضح الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ بأن الآية الأولى ـ الواردة الكتابة فيها ـ مجملة، لكن الآية الثانية أبانت بأن عتق العبد لايكون إلا بإعتاق سيده له بلفظ مصرح به، كالطلاق لا يقع بما يشبه الطلاق ولا بالتعريض بل بالتصريح به، وهكذا العتق إلا إذا كانت النية مصاحبة للقول .

ثم قال رحمه الله تعالى " هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملتها فى آية وأبينت أحكامها فى كتاب ـ كما فى هذه المسألة ـ أو سنة ـ كما سيأتى بيان ذلك ـ أو إجماع (٤) " .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٣) الأم : ٨/٤٧

(٤) نفس المصدر ، وأما بيان الإجماع لما أجملته آيات القرآن، فلم أجد فى تفسير الامام الشافعى ما يصلح مثالا لذلك ، لكن ذكره الباحث ساتريا أفندى زين فى رسالته ـ المجمل ودلالته على الأحكام ـ بأن البيان كما يقع بالكتاب والسنة يقع أيضا بالاجماع ، ـ ثم قال ـ " وذكر ذلك القاضى أبو يعلى فى كتابه (العدة) والزركشى فى كتابه (البحر المحيط) وذكر أن هذا هو ما ذهب اليه القاضى ابو بكر الرازى ، وذكر صاحب اللباب ـ لباب المنقول فى علم الأصول للشيخ عبدالله بن محمد المنصور ص ٨٣ ـ ان هذا الاخلاف فيه " =

فعبارته ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الآنفة الذكر صريحة فى الموضوع بأن القرآن فيه المجمل يفسره القرآن نفسه بتفصيل وبيان فى مواضع أخر ، وإنها لتدل على منهجه فى الآيات التى فيها إجمال بأن تفسيرها وبيانها إما فى آية أخرى من القرآن أو فى السنة النبوية المطهرة أو إجماع أهل العلم .

ومن قبيل تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه . تفسيره ـ رحمه الله تعالى ـ بهيمة الأنعام من آية المائدة بالأزواج الثمانية التى ورد ذكرها فى سورة الأنعام ، ويتجلى هذا المفهوم من قراءة نصه ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يقول :

قال الله تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلاّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) (١) قال :

" فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن وهى الأزواج الثمانية قال الله تعالى : (مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ) (٢) الآية وقال : (وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) (٣) فهى بهيمة الأنعام وهى الأزواج الثمانية وهى الأنسية التى منها الضحايا والبدن التى يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش " (٤) .

= وقال : " وقد مثلوا لذلك بوجوب الدية على العاقلة فى قتل الخطأ ، حيث جاء القرآن بوجوب الدية ، ولم يبين أنها تجب على العاقلة . قال تعالى : (ودية مسلمة الى أهله) . (النساء : ٩٢) فجاء الاجماع وبين أنها تجب على العاقلة . المجمل ودلالته على الأحكام للباحث ساتريا افندى زين ٢٢٧ ـ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى رقم ٣٤٢ .

(١) سورة المائدة : ١ .
(٢) سورة الأنعام : ١٤٣ .
(٣) " " : ١٤٤ .
(٤) الأم : ٢/١٩٤ .

فبيانه ـ رحمه الله تعالى ـ لا يحتاج إلى تعقيب لوضوحه، وأنه ذكرها في جواب سؤال له وجهة نظر إن وُجِّه إلى القائل: بأن النعم : تشمل الإبل والبقر والغنم ، لأن العرب تقول : للإبل: الأنعام، وللبقر البقر، وللغنم الغنم، فكيف تجمع في الأنعام كلها ؟ فأظهر رحمه الله تعالى : بأن تسميتها على الإنفراد وارد في القرآن لكن إذا جمعت قيل : الأنعام — كما هو ظاهر في الآيات السابقة الآنفة الذكر — بإضافة الأدنى إلى الأعلى وأن ذلك معروف عند أهل العلم (١) . والله أعلم .

---

(١) أنظر المصدر السابق .

الفقرة الثانيـــة : تفسير الآية من القرآن بدلالة السياق :

إنّ تفسير الآية بدلالة السياق « هو من تفسير القرآن بالقرآن » لأنه يوضح مراد الآية بسياقها من دون اعتماد على آية أخرى أو حديث يفسرها ٠

ولقد ذكر الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- في الرسالة : بأن من اتساع لسان العرب : أن يبيّن آخرُ الكلامِ المرادَ من أوّله ٠ فقال رحمه الله تعالى : "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ــ إلى أن قال ــ وتبتدئ الشيء يُبَيّن آخرُ لفظِها منه عن أوّلِه " (١) ٠

وقد أدرك العلامة الزركشي أهمية دلالة السياق في تفسير القرآن فذكر في كتابه البرهان في النوع المخصص لمعرفة تفسيره وتأويله فصلا (٢) : في ذكر الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال وذكر أمورا: منها :

دلالة السياق وأشار بأنه " من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم " (٣) ٠

ولقد سلك الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- هذا المنحى في بيان المراد من بعض الآيات القرآنية فمن ذلك أولا :

ما ذكر العلامة إسماعيل بن يحيى المزني في مختصره عن الإمام الشافعي

---

(١) الرســالة : ٥٢ ٠

(٢) أنظر البرهان في علوم القرآن : ١٤٦/٢ ٠

(٣) " " " " " : ١٩٩/٢ ـ ٢٠١ ٠

الآيتين من سورة البقرة (٢٣١ و ٢٣٢) الوارد فيهما بلوغ الأجل وأن معناهما مُخْتَلِفٌ بدلالة سياق الآية .

فقال فى بيان ذلك " قال الشافعى : قال الله تعالى فى المطلقات (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (١) وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٢) فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين ، فأحدهما : مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتُسَرَّح بالطلاق المتقدم ، والعرب تقول : إذا قاربت البلد تريده ، قد بلغت ، كما تقول إذا بلغته ، والبلوغ الآخر : انقضاء الأجل" (٣) .

ولقد بيّن بأن المراد بالبلوغ فى الآية الأولى : مقاربةُ البلوغ، مستدلا بسياق الآية وهى قوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ولأن الزوج لا سبيل له عليها بعد بلوغ الأجل ، وذكر بأن المراد بالبلوغ فى الآية الثانية : انقضاء الأجل ـ العدة ـ بدلالة السياق لأن قوله (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) تدل على سقوط حق الرجعة من الزوج .

ثانيا : بيان الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ المخاطبين بالأمر فى

---

(١) سورة البقرة : ٢٣١ وفى النسخة المطبوعة من المختصر ص ١٩٦ (فإذا بلغن أجلهن ....) وأما آية سورة الطلاق رقم ٢ فقوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ . وفى النسخة المطبوعة من المختصر، ص ١٩٦ (فإذا بلغن أجلهن ....

(٣) مختصر المزنى المطبوع مع الأم بآخره ص١٩٦ . طبعة بيروت .

قوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[1] حيث قصر خطاب الآية على الأحرار فقط، موضحا ذلك بسياق الآية، فقال – رحمه الله تعالى – في بيان ذلك : قال الله تبارك وتعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[1] قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : فكان بيّناً في الآية والله تعالى أعلم أن المخاطبين بها الأحرار، لقوله تعالى (فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لأنه لا يملك إلاّ الأحرار ، وقوله (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[1] فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد[2] .

ولقد ظهر من عبارته رحمه الله تعالى : اعتماده على سياق الآية في بيان المراد من الأمر في الآية الكريمة .

ودعم ما يفيده السياق بدلالة الكتاب والسنة فذكر الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : قول الله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ)[3] — ثم قال : " أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم[4] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع »[5] " .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) الأم : ٥/٤١ .

(٣) سورة النحل : ٧٥ .

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ت : ١٠٦ هـ . أنظر تذكرة الحفاظ : ١/٨٨ — ٨٩ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه الامام الشافعي أيضا في الأم : ٤/٧٢ ، والجزء الآخر رواه الشافعي أيضا بالسند نفسه في الأم : ٣/٤١ ، وهذا هو المتعارف عليه عند أهل الحديث (بتقطيع الحديث أو اختصار الحديث =

قال : فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما

= ورجحوا إباحته بشروطه ، وقد كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى يفعله في صحيحه ومن قبلهما سفيان الثوري . أنظر الكفاية للخطيب البغدادي : ص ١٩٣ ط ١٣٥٧هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . وهدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر : ص ١٥ — ١٦ المطبوع بآخر فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . والحديث بتمامه رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث : ٢٣٧٩ صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥ / ٤٩ . والامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر : ٣ / ١١٧٣ .

والترمذي في سننه في البيوع باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال : ٢ / ٣٥٧ — ٣٥٨ .

والنسائي : في سننه في البيوع باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله ٧ / ٢٩٧

وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ٢ / ٧٤٦ .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٩ و ١٥٠ . كلهم بنحوه .

وأما الجزء الذي رواه الشافعي هنا فقد رواه الامام مالك في موطأه بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفا ، في كتاب البيوع باب ما جاء في مال المملوك ٢ / ٦١١ ط الحلبي، ت : محمد فؤاد عبد الباقي . وهو ما أشار إليه البخاري في صحيحه بقوله : وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد : ٥ / ٥٠ ، وأورده الترمذي في سننه بنحوه عن نافع بصيغة التمريض : ٢ / ٣٥٨ .

فيكون هذا الجزء من الحديث مما تعارض فيه الرفع والوقف ، وقد عرف عند أهل الحديث في مثل هذا ترجيح الرفع . أنظر مقدمة ابن الصلاح : ٩٤ — ٩٥ ، المطبوع مع التقييد والايضاح ط الأولى ١٣٨٩هـ العاصمة بالقاهرة . وفتح المغيث للسخاوي : ١ / ١٦٧ . ط الثانية ١٣٨٨ هـ — العاصمة بالقاهرة . وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقال أيضا : قال محمد (يعني الامام البخاري) وحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح .

هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة ، كما يقال للمعلم غلمانك ، وللراعى غنمك ، وللقيّم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها ، فلا يحل — والله تعالى أعلم — للعبد أن يتسرى أذِنَ له سيده أو لم يأذن له؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسرى للمالكين، والعبد لا يكون مالكا بحالٍ" (١).

ولئن كانت عبارته هذه تفيد عدم جواز تسرى العبد لأنه لا يملك المال ، إلا أن الشاهد: هو عدم ملك العبد للمال الذى يقتضيه الإعالة المترتبة على النكاح، مما يؤيد ما ذهب إليه من كون المخاطبين بالآية هم الأحرار .

ثالثا : بيان عدم فرضية الكتابة فى الدَّين أو الإشهاد عليه أو الرهن بدلالة سياق الآية :

كما هو واضح من قراءة نصه فى بيان المراد من الآية؛ إذ يقول: "قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُم كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الذِى عَلَيْهِ الحَقّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه) (٢) قال الشافعى : فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص فى الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا؛ احتمل أن يكون فرضا وأن يكون دلالة؛ فلما قال الله جل ثناؤه (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَة) (٣) والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّه) (٣) دل كتاب الله عز وجل على

---

(١) الأم : ٥/٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) " " : ٢٨٣ .

أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشادا لا فرضا[1] عليهم لأن قوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ[2]) إباحة لأن يأمن بعضهم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن[3] .

هكذا يبيّن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ دلالة الأمر فى الآية بأنه أمر إرشاد للتوثيق احتياطا لمالك الحق ، وأنّ الذى دل عليه هو سياق الآية المفيد جواز ترك الكتابة أو الإشهاد أو الرهن عند أمن الخيانة أو الخديعة .

---

(١) هكذا وردت اللفظتان (إرشادا وفرضا) فى نسخة الأم المطبوعة مع أن قواعد النحو تقتضى أن تكون مرفوعة لأنها خبر (أنّ) .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) الأم : ٣/٨٩ ـ ٩٠ ، وأنظر ١٣٨ ـ ١٣٩ .

الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالقرآن[1] :

نزل القرآن الكريم بلغة العرب على اتساع لسانها وكثرة ألفاظها ، وكان مما شاع فيه استعمال اللفظ العام على ظاهره مراداً به الخاص، كما وُجِدَ ذلك في القرآن الكريم في شتى المواضيع، مثل: الوعيد[2]، والأخبار[3]، وفي آيات الأحكام، التي هي أصل بحثي هذا في بيان منهج الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - ، ولنقرأ سويا كلام الإمام رحمه الله تعالى: فيما يتعلق بهذا الجانب من آيات الأحكام إذ يقول : " والأحكام في

---

(١) قال الفخر الرازي : التخصيص: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " . المحصول في علم أصول الفقه ، الجزء الأول القسم الثالث ص ٧ ، وقال البيضاوي : " التخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللفظ " منهاج الأصول للبيضاوي متن نهاية السول لعبد الرحيم الأسنوي : ٣٧٤/٢ ، عالم الكتب ١٩٨٢م بيروت . وقال السبكي : أبدل البيضاوي " الخطاب باللفظ " فاللفظ يدخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد ، فانه أيضا من المخصصات . أنظر الابهاج في شرح المنهاج للسبكي : ١١٩/٢ .

(٢) مثاله ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله تعالى : (وقودها الناس والحجارة) البقرة : ٢٤ ، والتحريم: ٦ ، ثم قال : فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس لقول الله (إنّ الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) الانبياء : ١٠١ . أنظر الرسالة : ٦٢ .

(٣) مثاله قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) آل عمران : ١٧٣ ، قال الشافعي : فإذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناسٌ غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بَيّنة مما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ، والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلّهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . أنظر الرسالة : ٥٨ — ٥٩ .

القرآن على ظاهرها وعمومها وكذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى يأتى دلالة بأنه أراد خاصا دون عام "(١). ثم ننتقل إلى قوله الذى يصرح فيه بما يخصص العام من القرآن، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- : " أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم ، وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يَلْفِظُون بالشيء عاما يريدون به العام، وعاما يريدون به الخاص(٢)، ثم دلهم على ما أراد من ذلك فى كتابه وعلى لسان نبيه(٣) " صلى الله عليه وسلم .

فأبان -رحمه الله تعالى- بأن من العام ما يراد به الخاص بدلالة من كتاب الله — وهو تخصيص القرآن بالقرآن — أو دلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو تخصيص السنة للقرآن كما سيأتى فى المبحث الثانى — ، وهذا النوع من العام — الذى يراد به الخاص — لا يتوصل إلى فهم المعنى والمقصود من الآية إلا بمعرفة مايخصصها من آيات القرآن أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا المبدأ كان

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ١/ ٣٨٢ .

(٢) مثاله من القرآن ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله تعالى :قال الله تبارك وتعالى (الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) الزمر: ٦٢ وقال تبارك وتعالى (خلق السموات والأرض) الانعام : ١، وفى آيات عديدة غيرها ، وقال (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) هود : ٦ فهذا عام لا خاص فيه ، قال الشافعى : فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجرة وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها . أنظر الرسالة ٥٣ — ٥٤ ، ونقله الامام أبو زهرة فى كتابه الشافعى حياته وعصره وآراؤه الفقهية " ص ٢٠٠ .

(٣) اختلاف الحديث للامام الشافعى : ٤٨٣

التخصيص تفسيرا لأن من فسر الآية العامة بدون علم بمخصصها إن وُجِدَ، لم يكن مصيباً حكم الله تعالى فى الآية .

وفى تفسير الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- لآيات الأحكام يظهر هذا المعنى بوضوح ، قال رحمه الله تعالى : " قال الله جل ثناؤه (وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُولَئِكَ هُم الفَاسِقُون)[1] قال الشافعى : فالمحصنات هاهنا البوالغ الحرائر ، وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعانى مختلفة[2] ، وقال (وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُم وَلَمْ يَكُنْ لَهُم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ ، والخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِن الكَاذِبِيْنَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِن الكَاذِبِيْنَ، والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ)[3] فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه ، فحد القاذف سواه إلا أن يأتى بأربعة شهداء على ما قال ، وأخرج الزوج باللعان من الحد : دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد : قذفة الحرائر البوالغ غير الأزواج .

وفى هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربى يكون منه ظاهراً عاماً وهو يراد به الخاص[4]" .

---

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) أنظر الرسالة : ١٣٥ — ١٣٧ لمعرفة معانى الاحصان المختلفة . والأم: ٥/ ١٥٠ ، وصفحة ٣٧٨ من هذا البحث .

(٣) سورة النور : ٦ — ٩ .

(٤) الرسالة : ١٤٧ — ١٤٨ وأنظر الأم : ١٢٤/٥ .

فلفظة " المحصنات " فى الآية الأولى من هذا المثال ظاهره عام على كل من بلغ من الحرائر، فكل من ارتكب القذف يُجْلَدُ ثمانين بنص الآية ، إلا أن الآيات التى بعدها أخرجت الزوج القاذف من الجلد باللعان ، فكان هذا تخصيصاً لعموم الآية الأولى، لذا أصبح الذين أريدوا بالجلد عند ثبوت القذف : الحرائر البوالغ غير الأزواج ·

ومن هذا القبيل - تخصيص القرآن بالقرآن - ما ذكر الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- من أن الآية التى دلت على قتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، تُخَصِّصُ الآياتِ التى ذُكِرَت فيها قتالُ المشركين عامَّة ، فقال رحمه الله تعالى فى توضيح ذلك : " قال الله جل ثناؤه : (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوُهُم) (١) الآية · وقال (وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّه للّه) (٢) فكان ظاهر مخرج هذا عامًّا على كل مشرك، فأنزل الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وِلاَبِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ وَلاَ يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الحَقِّ مِنْ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ) (٣) فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ،

---

(١) سورة التوبة : ٥ ·

(٢) سورة الأنفال : ٣٩ ·

(٣) سورة التوبة : ٢٩ ·

وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص "(١) فعبارته الأخيرة هذه تفيد بأن هذا المثال من تخصيص القرآن بالقرآن لأن الآية الخامسة من التوبة والتاسعة والثلاثين من الأنفال تُفِيدَان قتال المشركين عامة حتى يكون الدين كله لله ، إلا أن الآية التاسعة والعشرين من التوبة تصرح بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية، فإذا دفعوها لا يجوز قتالهم مع كونهم غير مسلمين فهذا يدل على أن الآيتين الأوليين كما قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ « من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص » .

---

(١) اختلاف الحديث : ٤٨٣ ، وأنظر الأم : ١/٢٥٧ و ٤/١٧٢ ـ ١٧٣ .

الفقرة الرابعة : تفسير المطلق من القرآن بالحمل على المقيد منه[1] :

ومن تفسير القرآن بالقران حمل المطلق على المقيد منه ، إذ يقع المفسر بدون العلم بقواعده ، في خطأ عظيم في بيان الحكم .

قال الدكتور محمد أديب صالح : " من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقا ، فالأصل العمل به على إطلاقه إلاّ إذا وجد دليل التقييد .

ففي معرض تفسير النص : ليس من حق المفسر أن يقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفرادٍ كثيرةٍ ، فردٌ واحد معيّن مقيد بقيد ما : من شرط ، أو وصف أو غير ذلك مما يَحِدُّ من ذلك الشيوع ، ويحصر مدلول اللفظ في دائرة معينة محددة بذلك القيد ، فالمطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده "[2] .

ثم مثل لذلك بقوله تعالى (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[3] قال : " فلفظ (أزواجا) ورد في النص القرآني — كما نرى — مطلقا عن التقييد، بكون هؤلاء الأزواج مدخولا بهن أو غير مدخول بهن ، ولم يرد هذا اللفظ في نص آخر موردا يفيد تقييده ... وعلى ذلك فالعالم عند تفسير النص ، يعمل بهذا

---

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .
والمقيد : ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .
الاحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢/ ١٦٢ ، ط الأولى ١٤٠١هـ — دار الفكر .

(٢) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد اديب صالح : ٢/ ١٩٢ ، ط الثالثة ١٤٠٤هـ — المكتب الاسلامي .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٤ .

اللفظ على إطلاقه ، ومن هنا كان الحكم فى ذلك : أن الرجل إذا توفى فعلى زوجته أن تعتد عدة الوفاة المقررة فى الآية الكريمة بقوله تعالى: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)(١) سواء أكانت هذه الزوجة مدخولا بها أم غير مدخول "(٢) .

ثم قال : "إذا كان من الواجب أن يوخذ بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، إن(٣) الواجب فى المقيد أن يعمل به مع تقييده ، ولا يصح العدول إلى الإطلاق إلا بقيام دليل يدل على ذلك : ومن المقيد الذى لم يقم دليل على إطلاقه «صيام شهريـــن» فيما ورد بشأن كفارة القتل الخطأ ، حيث قال تعالى : (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)(٤) ومثله ما ورد فى كفارة الظهار ، حيث قال الله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)(٥) . فأوجب النص القرآنى صوم الشهرين وقيدهما بأن يكونا متتابعين ، وهكذا لا يكون من وجبت فى حقه كفارة الصيام هذه مؤديا ما وجب عليـــه خارجاً من العهدة إلا إذا صام شهرين متتابعين ، فلا يجزئه عمومهما(٦) متفرقين ، ولـــو فعل لم يخرج من العهدة واعتبر كأنه لم يُكَفِّرْ "(٧) .

وأما إذا ورد اللفظ مطلقا فى نص ، وورد هو بعينه مقيدا فى نص آخر ، ففى مثـــل

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) تفسير النصوص: ١٩٣/٢ .

(٣) هكذا ورد فى المطبوعة (ان) والصحيح (فإن) بذكر الفاء الواقعة فى جـــواب الشرط ، ولعل هذا من خطأ المطابع . والله أعلم .

(٤) سورة النســاء : ٩٢ .

(٥) سورة المجادلة : ٤ .

(٦) الظاهر من السياق أن يقول (عملهما) والله أعلم .

(٧) تفسير النصوص : ١٩٧/٢ ـ ١٩٨ .

هذا الوضع هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه ، ويؤخذ الحكم من مدلول كل منهما على حدة ، أم يحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص ، هو المقيد الوارد في نص آخر ؟ (١) .

وأذكر في الجواب عن هذا المأثورَ عن الإمام الشافعي في هذا الشأن ، -لاختصاص البحث به - مقتصراً على الآيات التي وجدتها تندرج تحت هذه الفقرة ، بغض النظر عن الحالات الأخرى التي تكفلت بذكر تفاصيلها كتب أصول الفقه .

يقول يونس في هذا : " سمعت الشافعي يعتب على من يقول : لا يقاس المطلق - من الكتاب - على المنصوص " (٢) .

ويقول السيوطي : " قد اشتهر من مذهب الشافعي أنّه يحمل المطلق على المقيد " (٣) .

ويقول الدكتور محمد أديب صالح في بيان معنى حمل المطلق على المقيد : فيقول : معناه : " بيان المقيد للمطلق بأن يقلل من شيوعه " (٤) .

وهذه قاعدة مهمة لا يستغني عنها المفسرون والمتصدرون لبيان حكم الله من آيات القرآن الكريم ، والضابط فيها كما قال الزركشي : " إنّ الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نظر ، فإن لم يكن له أصل يردّ إليه إلاّ ذلك الحكم المقيد

---

(١) أنظر تفسير النصوص : ٢/٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٣٧ .

(٣) التحبير في علم التفسير : ٢٤٩ ، والاتقان : ٢/٣١ .

(٤) تفسير النصوص : ٢/٢٠١ .

وجب تقييده به ، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر "[1] .

ولما كان المطلق والمقيد لفظين واردين في آيتين من القرآن أو أكثر وحمل أحدهما على الآخر في بيان الحكم أدرجت هذه الفقرة في تفسير القرآن بالقرآن

ولقد كان للدكتور محمد حسين الذهبي — رحمه الله تعالى — فضل السبق — فيما أعلم — في تسمية هذا بتفسير القرآن بالقرآن[2]، كما أعتبر بعض الأصوليين بأن المقيد بيان للمطلق ، وقد صرح الأسنوي بأنه صحح ابن الحاجب[3] وغيره : "أن هذا الحمل بيان للمطلوب ، أي دال على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد "[4] وقال ابن النجار[5] : " والأصح أن المقيد بيان للمطلق[6] .

وإذا علم هذا فلننتقل إلى ذكر كلام الامام الشافعي في هذا النوع من الآيات.

فمن ذلك على سبيل المثال : ما ورد في كفارة القتل من إعتاق الرقبة مقيدة بالإيمان، مع ورود الرقبة في كفارة الظهار مطلقة، لكن لا يجوز في الظهار إلا إعتاق

---

(١) البرهان في علوم القرآن : ٢/١٥ ، وأنظر الاتقان : ٢/٣١ ، وتفسير النصوص : ٢/١٩٢ .

(٢) أنظر التفسير والمفسرون : ١/٣٨ .

(٣) هو : ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المعروف بابن الحاجب ، الملقب جمال الدين ، ت : سنة ست واربعين وستمائة (وفيات الاعيان : ٣/٢٤٩ — ٢٥٠ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول لعبد الرحيم الاسنوي : ص ٤١٩ — ط الثالثة ١٤٠٤ هـ — مؤسسة الرسالة .

(٥) هو محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار ، فقيه ، من القضاة ، ت: ٩٧٢هـ . معجم المؤلفين: ٨/٢٧٦ .

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣/٣٩٨ ، ت : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر — دمشق .

رقبة مؤمنة حملا للمطلق على المقيد ، فقال الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - في بيان ذلك : " قال الله تعالى : (والَّذِيْنَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) (١) .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو وَاجِدٌ لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلاّ تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام ، لأن الله عز وجل يقول في القتل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (٢) وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلاّ مؤمنة ، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه ، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط ، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين ، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة ، قال : وأحب إليّ أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة ، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته ، أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة (٣)

---

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) قال ابن عبد البر : هو هلال بن علي بن اسامة بن ابي ميمونة القرشي العامري مولى لهم ، ومن قال فيه هلال بن أسامة نسبه الى جده ، وكذلك من قال فيه هلال بن ابي ميمونة نسبه الى أبي جده . التقصي : ص ١٨٧ .

ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى قول الواقدي بأن وفاته في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . أنظر تهذيب التهذيب : ١١/ ٨٢ .

عن عطاء بن يسار (١) عن عمر بن الحكم (٢) أنه قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقالت في

---

(١) هو أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: الفقيه الواعظ روى عن عدة من الصحابة وكان ثقة جليلا من أوعية العلم ت: ١٠٣هـ وقيل بضع وتسعين. أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٩٠ ـ ٩١.

(٢) قال ابن عبد البر: " هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم ولم يتابع عليه، وهو مما عدّ من وهمه، وسائر الناس يقولون " معاوية بن الحكم " لكنه يستدرك فيقول: " وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك ان شاء الله وان الوهم فيه من شيخه لا منه " أنظر التقصي: ١٨٧، وقال الشافعي رحمه الله تعالى بعد رواية هذا الحديث في الأم: ٥/٢٨٠، واسم الرجل: معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير.

قلت: وأما رواية الزهري ففي مسند الامام احمد: ٥/٤٤٧ و ٤٤٩، وأما رواية يحيى بن أبي كثير ففي صحيح مسلم: ١/٣٨١ ـ ٣٨٢، وسنن أبي داود: ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، وسنن النسائي: ٣/١٤ ـ ١٨، ومسند الطيالسي: ١/٢٤ ـ ٢٥، ومسند احمد: ٥/٤٤٧. وفي الجميع معاوية بن الحكم.

وأما عمر بن الحكم: فقد قال عنه ابن عبد البر: " وليس في الصحابة عمر بن الحكم، التقصي: ١٨٧. ومن ثَمَّ لم أجد اسمه في الاستيعاب في باب عمر: ٢/٤٥٨ ـ ٤٧٦. ويتبعه الزرقاني في شرح موطأ الامام مالك فيقول: وأما عمر بن الحكم: فتابعي أنصاري مدني معروف: ٥/١٣ ط الاولى ١٣٨٢هـ الحلبي. لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ذكر بأن عمر بن الحكم أخو معاوية بن الحكم، أنظر الاصابة: ٢/٥١٧، و ٣/٤٣٢. وأخوهما علي بن الحكم. أنظر الاصابة: ٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧. وذكرهم جميعا في القسم الأول من كتابه الاصابة: وهم الذين وردت الرواية عن صحبتهم.

السماء فقال: من أنا ؟ فقالت أنت رسول الله، قال: فأعتقها قال عمر بن الحكم: أشياء يا رسول الله كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تأتوا الكهان ، فقال عمر : وكنا نتطير، فقال : إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم" (١) . هكذا وضح الامام الشافعى رحمه الله تعالى المرادَ

---

(١) الأم : ٥/٢٨٠ ، والسنن الكبرى للبيهقى : ٧/٣٨٧ .
وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقى : ١/٢٣٦ — ٢٣٧ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ١/٣٨٣ — ٣٨٤ . والحديث رواه الامام الشافعى رحمه الله تعالى أيضا فى الرسالة مختصرا : ٧٥ — ٧٦ . وهو فى الموطأ فى كتاب العتق والولاء باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة : ٢/٧٧٦ — ٧٧٧ ، وأنظر التقصى لحديث الموطأ لابن عبد البر : ١٨٧ ، وقال ابن عبد البر فى ترجمة معاوية بن الحكم : " له عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن فى الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس فى الصلاة جاهلا وفى عتق الجارية ، أحسن الناس سياقا له يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة ، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث وأصله حديث واحد " الاستيعاب : ٣/٤٠٣ — ٤٠٤ .
فرواه الامام مسلم فى صحيحه بكامله فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته : ١/٣٨١ — ٣٨٢ ، وابو داود فى سننه فى كتاب الصلاة باب تشميت العاطس فى الصلاة : ١/٢٤٤ — ٢٤٥ ، والنسائى فى سننه فى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة : ٣/١٤ — ١٨ . ورواه الامام احمد فى مسنده : ٥/٤٤٧ — ٤٤٨ .
وأما قول ابن عبد البر الآنف الذكر (ومنهم من يجعله أحاديث) فقد صرح به عطاء بن يسار فى رواية الامام أحمد وأن معاوية بن الحكم حدثه بثلاثة أحاديث: الأول: حديث الكهانة والطيرة والخط ، والثانى: حديث عتق الجارية ، والثالث : حديث تشميت العاطس فى الصلاة ، انظر مسند الامام احمد : ٥/٤٤٨ .
وحديث عتق الجارية الذى رواه الامام مالك وعنه الشافعى : رواه أيضا ابو داود الطيالسى فى مسنده ، أنظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابو داود ، ترتيب احمد عبد الرحمن البنا ، فى كتاب الايمان والاسلام باب ما جاء فى شعب =

من عتق الرقبة فى كفارة الظهار بحمل المطلق على المقيد، ثم أورد حديث الرجل الذى أراد عتق الجارية التى لطمها، بأن أختبرها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما علم بإيمانها أذن له بعتقها ، مما يدل على أنه لا يجوز فى عتق الرقبة مهما كانت الأسباب فى وجوبها سواء كان قتلاً أو ظهاراً أو يميناً أو غيرها إلا اذا كانت الرقبة متصفة بالإيمان .

والمثال الآخر الذى نختم به هذه الفقرة : هو جواب الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ للمخالف الذى يذهب إلى القول بجواز عتق الرقبة فى الظهار ولو كانت غير مؤمنة، حيث قال له المخالف بعد أن سمع من الشافعى قوله " أو ما تكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفارة فى العتق فى موضع فقال : « رقبة مؤمنة » ثم ذكر كفارة مثلها فقال « رقبة » بأن نعلم أن الكفارة لا تكون إلاّ مؤمنة . قال ـ المخالف ـ هل تجد شيئا يدلك على هذا ؟ قلت ـ أى الشافعى ـ نعم ، قال : وأين هو ؟ قلت : قول الله عز وجل (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ)(١) وقوله (حِيْنَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٢) فشرط العدل فى هاتين الآيتين ، وقال (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيْد)(٣) .

= الايمان وشله وخصاله وآياته : ٢٤/١ ـ ٢٥ ، حديث رقم ٣٢ . ط الثانية ١٤٠٠هـ ـ المكتبة الاسلامية .

(١) سورة الطلاق : ٢ .
(٢) سورة المائدة : ١٠٦ .
(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وقال فى القاذف (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) (١) وقال (واللَّاتِى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم فإِنْ شَهِدُوا فأَمْسِكُوهُنَّ فِى البُيُوتِ) (٢) ولم يذكر ههنا عدلا . قال الشافعى رحمه الله تعالى : قلت له : أرأيت لو قال لك قائل : أجز فى البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل، كما قلت فى العتق لأنى لم أجد فى التنزيل شرط العدل كما وجدته فى غير هذه الأحكام . قال : ليس ذلك له قد يكتفى بقول الله عز وجل : (ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُم) (٣) فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما فى أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل . قلت : هذا كما قلت . فلم لم تقل هذا ؟ فتقول : إذا ذكر الله رقبة فى الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى فى الكفارة فهى مؤمنة لأنهما مجتمعان فى أنهما كفارتان . فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه فقال : الشهود فى البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول " (٤) .

ولقد أقنع الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- الخصمَ بذكر الدليل من الآيات التى تناظر القضية الأولى فى المسلك من حمل المطلق على المقيد، حيث ذكر آيات من مسائل متعددة ورد فيها الإشهاد مقيدا بالعدل فى بعضها ومطلقا فى البعض الآخر . واعترف الخصم بأن هذا مما يحمل المطلق فيه على المقيد وأنه لا يقبل فى

---

(١) سورة النور : ١٣ .

(٢) سورة النساء : ١٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

(٤) الأم : ٢٤/٧ .

الشهادة إلاّ العدول . فبهذا ألزم الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- الخصمَ الحجةَ وقال له : إن لم يكن لنا عليك حجة بهذه المسألة الواضحة الثابتة باتفاق فيما بيننا، فليس لك حجة على أحد لو خالفك وقال : بقبول شهادة غير العدول في البيع والقذف والزنا ، أمّا والحجة واضحة في هذه المسألة المتفق عليها فيما بيننا وبينكم — وهي عدم قبول غير العدول في الشهادة — فقد ثبت صحة ما في المسألة الأولى — وهي اشتراط الإيمان في الرقبة المُعْتَقَةِ في الكفارات — من اتحاد معها في المسلك وهو حمل المطلق على المقيد ، والله أعلم .

المبحث الثاني
تفسير القرآن بالسنة النبوية

تحتل السنة النبوية المكانة التالية بعد كتاب الله تعالى في التشريع الإسلامي ، ذلك أن الله تعالى اختص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين بخاتم كتبه مع تكليفه بتبليغه فجعل طاعة الله في طاعة رسوله وحبه في اتباع رسوله الذي لا ينطق عن الهوى .

وكان ذلك الكتاب حاويا لأحكام الدين الإسلامي جملة وأصولا عامة — بجانب اشتماله على الوعد والوعيد والإرشاد والتهذيب وغير ذلك — تحتم الرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الحكمة التي أنزلها الله عليه ؛ لأن في جوامع كَلِمِه عليه الصلاة والسلام توضيحا للقرآن الكريم ، حيث كان المُبيِّن عن الله وشرعه المنزل في كتابه قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(١) .

فكانت السنة — بعد القرآن الكريم — تفسر مبهمه وتفصل مجمله وتُبيِّنه وتخصص عامّه وتشرح أحكامه وتزيل ما قد يرد إلى العقول من غموض في مراميه .

لذا كان لبيان السنة للقرآن مكانة سامية عالية قال تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)(٢) وقال (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(٣) .

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .
(٢) سورة النساء : ٨٠ .
(٣) سورة الحشر : ٧ .

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تلك المرتبة العليا، فكانوا يُولُون أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته عناية بالغة واهتماما ليس له مثيل، لم تكن تلك عاطفة تدفعهم أو مجاملة تشدهم، بل قوة إيمانهم وإدراكهم بحقيقة مصدر دينهم التى نبع عنها يقينهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والأسوة الحسنة قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (١) .

يضاف إلى ذلك كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو المصدر الأول للصحابة الكرام فى تلقيهم القرآن ومعانيه وتعاليم الدين الاسلامى ، ولقد بلغ مالكا " أن عبد الله ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها " (٢) . وما ذلك ــ والله أعلم ــ إلا لحرصه على تلقى القرآن مع فهم معانيه ومدلولاته جملة واحدة ومن ثَمَّ تطبيقه على الوجه الأكمل .

روى الطبرى بسنده ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ((كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن)) (٣) .

وعن أبى عبد الرحمن (٤) قال : "((حدثنا الذين كانوا يقرؤننا أنهم كانوا يستقرؤن من النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا)) " (٥) .

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٢) أورده الامام مالك فى موطئه فى كتاب القرآن باب ما جاء فى القرآن : ١/٢٠٥ . وأنظر تفسير القرطبى : ١/٣٩ ــ ٤٠ .
(٣) تفسير الطبرى : ١/٢٧ .
(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيّعة : بفتح الموحدة وتشديد الياء ، ابو عبد الرحمن السلمى الكوفى المقرئ مشهور بكنيته : ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين . تقريب التهذيب : ١/٤٠٨ .
(٥) المصدر السابق للطبرى : ١/٢٨ .

هكذا كان دأبهم فى التعلم والتلقى ما كانوا يحفظون آيات معدودات إلاّ وقد علموا عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما يكون بيانا لها وتوضيحا بالضبط والإتقان.

وثبت فى الصحيح عن عدى بن حاتم أنه عَمَدَ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض وجعلهما تحت وسادته لينظر فيهما حتى إذا بان له الفرق بينهما أمسك عن الأكل امتثالا بقول الله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)(١) لكنه غدا على الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فقال: ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار))(٢) ولقد زخرت كتب السنة النبوية كالصحيحين وغيرهما بالكثير من مثله عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى تفسير القرآن وبيان معانيه بل خصصت له جزءا مستقلا مما تضمنه الكتاب.

أما الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ فقد كان يحرص كل الحرص على أن يكون تفسيره لآيات القرآن ـ التى تشتمل على الأحكام التشريعية ـ بالسنة النبوية المطهرة ما وجد إلى ذلك سبيلا بثبوتها حسب القواعد والأصول ـ إن لم يجد للآية تفسيرا وبيانا فى القرآن الكريم نفسه ـ.

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧.

(٢) هذا معنى حديث رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل). حديث : ١٩١٦. صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤ / ١٣٢). وأنظر : ٨ / ١٨٢ ، حديث : ٤٥٠٩ و ٤٥١٠. وأنظر كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزى : ٣٣ ـ ٣٤ ، ط دار الفكر ـ دمشق.

ولقد كانت نظرته رحمه الله تعالى إلى السنة مع القرآن نظرة العالم العاقل المتبصر والفاهم المدقق الناتج عن علم ودراية بالشريعة الإسلامية من حيث الإحاطة بجميع مصادرها ، وحيث الوصول إلى إدراك عمق الأصول والقواعد التى يحتاج إليها المتصدر للتعليم والتفسير والافتاء والتدريس حسب طاقته البشرية •

لكن منهجه فى تفسير آيات الأحكام ، فى تفسير القرآن بالسنة النبوية ينحصر — فيما رأيت — فى الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن •

الفقرة الثانية : بيان السنة لمجمل القرآن •

الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالسنة •

الفقرة الرابعة : ترجيح الاحتمالات بالسنّة •

الفقرة الخامسة : بيان السنة للنسخ •

ويكون الكلام فيها عن قضيتين :

القضية الأولى : نسخ القرآن بالقرآن •

القضية الثانية : نسخ السنة بالقرآن •

الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن :

نزل القرآن الكريم على الرسول المطاع قدوة الأمة الذى لا ينطق عن الهوى — عليه الصلاة والسلام — لذا كانت سنته صلى الله عليه وسلم دائما معاضدة للكتاب الذى أنزل عليه : سواء كانت توضيحا لمشكل أو تفصيلا لمجمل أو بيانا تطبيقيا لحكم من الأحكام ، ولقد أدرك الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- بفكره الثاقب ونظرته الوقادة واطلاعه الواسع على أحكام الكتاب والسنة — : وجود سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة موافقة لما جاء فى القرآن الكريم ومؤكدة له ، فمن ثم عقد فى كتابه الرسالة — : بابا بعنوان « الفرائض المنصوصة التى سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم معها»(١) فكان فيه خير شاهد لعنوان هذه الفقرة ، حيث تحدث عنها بعبارة موجزة دقيقة صريحة فى الموضوع إذ يقول : "وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نصّ كتاب فاتّبعه رسول الله كما أنزل الله — وهو الشاهد فى هذه الفقرة — والآخر : جملة : بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها : عامًّا أو خاصًّا ، وكيف أراد أن يأتى به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله "(٢) . — وهذا ما سيأتى الحديث عنه فى الفقرة الآتية .

وهذا المنحى الذى يسلكه الشافعى فى بيان الأحكام — بيان السنة مع بيان القرآن — هو ما يسميه الدكتور الذهبى : بيان التأكيد(٣) .

---

(١) أنظر الرسالة : ١٦١ .

(٢) الرسالة: ٩١ .

(٣) أنظر التفسير والمفسرون : ١/٥٧ .

وفى ذكر أمثلة لهذا من كلام الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- زيادة بيان وتوضيح ، فذكر رحمه الله تعالى من الآية السادسة من سورة المائدة جزءا متضمنا لمسألتي الوضوء والغسل من الجنابة وما يتعلق بالغسل من الجنابة من الآية الثالثة والأربعين من سورة النساء . ثم أورد السنة الموافقة لهما وأفاد بأن الحديث فيهما تبع للقرآن الكريم .

فقال فى بيان ذلك : " قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)(١) وقال : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)(٢) . فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء ، وسنّ رسول الله الوضوء كما أنزل الله : فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد(٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم — : ((أنه توضأ مرّة مرّة))(٤) .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي — بفتح الدال والراء وسكون الألف وفتح الواو ، وسكون الراء الثانية وفى آخرها دال مهملة — ابو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق من الثامنة ، ت : ١٨٦ أو ١٨٧ هـ . تقريب التهذيب : ٥١٢/١ واللباب : ٤٩٦/١ .

(٤) روى الامام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث بنفس السند مطولا فى الأم : ٣١/١ — ٣٢ . والبيهقي فى السنن الكبرى بنحوه فى كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة : ٨٠/١ . لكن رواه الامام الشافعي هنا فى الرسالة مختصرا كما رواه الامام البخاري فى صحيحه فى كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ، حديث : ١٥٧ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٥٨/١ . والامام أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة : ٣٤/١ . والترمذي فى سننه فى أبواب الطهارة =

أخـــبرنا مالـــك عـن عمـرو بن يحـــيى (١) عـن أبيه (٢) أنه قال لعبد الله بن زيد (٣)

= باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة : ١/ ٣٠ وقال : حديث ابن عباس أحسن شئ فى هذا الباب وأصح . والنسائى فى سننه فى كتاب الطهارة بـاب الوضوء مرة مرة : ١/ ٦٢ . وابن ماجه فى سننه فى كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة : ١/ ١٤٣ . وباب ما جاء فى الوضوء مـــرة ومرتين وثلاثا : ١/ ١٤٥ . والدارمى فى سننه فى كتاب الصلاة باب الوضوء مرة مرة : ١/ ١٧٧ . والامام أحمد فى مسنده : ١/ ٢٣٣ و ٣٣٢ .

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة ـ بضم العين ـ بن أبى حسن المازنى المدنى ، ثقة من السادسة ، مات بعد الثلاثين . تقريب التهذيب : ٢/ ٨١ .

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبى حسن الانصارى المدنى ، ثقة من الثالثـــة تقريب التهذيب : ٢/ ٣٥٤ .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصارى المازنى : أبو محمـــد ، شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة أحاديث ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ . أنظر الاصابة : ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣ . قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى فى أوجز المسالك : ظاهـــر هذا السياق أن السائل يحيى بن عمارة ، وكذا روى الشافعى عن مالك فـــى الأم : ١/ ٢٦ . وكذا القعنبى عنه عند الاسماعيلى ، ففى كلها نسب السؤال إلى يحيى .

وروى الامام محمد فى موطئه ص ٣٣ عن مالك عن عمرو عن أبيه يحيى أنـــه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، فجعل السائل أبا حسن ، وكذا رواه معن بن عيسى ، وكذا نقله سحنون فى المدونة : ١/ ٢ ـ ٣ .

وفى رواية للبخارى : ١/ ٢٩٤ من طريق وهيب قال : شهدت عمرو بـــن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد ، فجعل السائل عَمْراً ، ـ ثم قال الشيـــخ ـ وأكثر رواة الموطأ على الإبهام ، وكذا فى أكثر روايات البخارى ومسلم بلفـــظ " أن رجلا سأل " فجعلوا السائل مبهما .

قال الحافظ بن حجر :" والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد : أبو حسن الانصارى ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة =

وهو جد عمرو بن يحيى (١): «هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ابن أبى حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له : عمرو بن أبى الحسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة .
ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف - البخارى - فى باب الوضوء من التور : ٣٠٣/١ ... وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن ، فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ... - ثم قال الحافظ - وفى رواية الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، بلفظ " قلنا له " وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن .

ويزيد ذلك وضوحا : رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن ، قال :"كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد " فذكر الحديث ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . والله أعلم".

أنظر : أوجز المسالك الى موطأ مالك لشيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوى : ١٨٩/١ ، ط الثالثة ١٤٠٠هـ مطابع الرشيد ، المدينة المنورة . والموطأ : رواية محمد بن الحسن ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف - القاهرة ١٣٨٧هـ .
والمدونة الكبرى للامام مالك ، رواية سحنون عن العتقى ، ط : مطبعة السعادة بمصر ، وفتح البارى : ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

(١) قوله " وهو جد عمرو بن يحيى " قال الشيخ محمد زكريا : كذا لجميع رواة الموطأ ، بل كذا فى جميع روايات الامام مالك - رضى الله عنه - فى غير الموطأ أيضا كسنن أبى داود :-٢٩/١ - ٣٠ - والنسائى :-٧١/١ - ٧٢ - وغيرها . - ثم قال - قال ابن عبد البر : انفرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد أن عبد الله بن زيد ، جد عمرو . قال ابن دقيق العيد : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره . وأعجب منه : أن ابن وضاح - وكان من الأئمة فى الفقه والحديث - سئل عنه فقال : هو جده لأمه . وقال الحافظ : الضمير راجع الى الرجل القائل الثابت فى أكثر الروايات ، فإن كان بأبى حسن فهو جدّ عمرو حقيقة ، أو ابنه عمرو فمجاز ، لأنه عم أبيه يحيى ، لأن نسبهم هكذا : أبو الحسن [عمرو . عمارة ← يحيى ← عمرو .]
ووهم من زعم أن الضمير لعبد الله بن زيد ، وليس هو جد عمرو ، لا حقيقة =

يتوضأ ؟ فقال : عبد الله : نعم ، فدعا بوَضُوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه» (١) .

فكان ظاهر قول الله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم) (٢) أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة، واحتمل أكثر . فسنّ رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل ، واحتمل أكثر، وسنه مرتين وثلاثا ، فلما سنّه مرة استدللنا

= ولا مجازا . أوجز المسالك : ١/ ١٨٩ ، وفتح الباري: ١/ ٢٩٠ ، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي : ١/ ٣٠-٣٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١) هذا الحديث رواه الامام الشافعي أيضا في الأم : ١/ ٢٦ ، وبنحوه في : ١/ ٣٢ ، والحديث في الموطأ للامام مالك في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء : ١/ ١٨ ، ورواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين الى الكعبين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ، وباب الغسل والوضوء من المخضب والقدح والخشب والحجارة ، وباب الوضوء من التور ، حديث : ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، فتح الباري: ١/ ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ١/ ٢١٠ ، وابو داود في سننه في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ١/ ٢٩ — ٣٠ ، والترمذي بنحوه في سننه في أبواب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا : ١/ ٣٣ ، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة ، باب حد الغسل وباب صفة مسح الرأس : ١/ ٧١ و ٧٢ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الرأس : ١/ ١٤٩ — ١٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح : ١/ ٥٩ . وباب وضوء بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها اثنين وبعضها واحدة : ١/ ٨٠ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

على أنه لو كانت مرّة لا تجزئ : لم يتوضأ مرّة ويصلى ، وأن ما جاوز مرّة اختيار لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه .

وهذا مثلُ ما ذكرت من الفرائض قبله : لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله .

ولعلهم إنما حَكَوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثا ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيار لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه ، ولما ذُكِرَ منه في أن " من توضأ وضوء ، هذا — وكان ثلاثا — ثم صلى ركعتين لا يحدّث نفسه فيهما غفر له "(١) فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة .

وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين ، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا مغسولا إليهما ولا يكونان مغسولين ، ولعلهم حَكَوُا الحديث إبانةً لهذا أيضا .

---

(١) هذا معنى جزء من حديث طويل رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا . حديث : ١٥٩ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ١/٢٥٩ ، وفي باب المضمضة في الوضوء حديث : ١٦٤ ، فتح الباري : ١/٢٦٦ . وفي كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم حديث : ١٩٣٤ ، فتح الباري : ٤/١٥٨ . وفي كتاب الرقاق باب قول الله تعالى (يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) حديث: ٦٤٣٣ ، فتح الباري : ١١/٢٥٠ .
ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله : ١/٢٠٤ — ٢٠٥ .
وابو داود في سننه في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ١/٢٦ . والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب حد الغسل : ١/٨٠ .
والامام احمد في مسنده : ١/٥٩ و ٦٤ و ٦٦ .

وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مسغولين • وهذا بيان السنة مع بيان القرآن •

وسواء البيان فى هذا وفيما قبله ، ومستغنى بغرضه بالقرآن عند أهل العلم ، ومختلفان عند غيرهم •

وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغَسل من الجنابة غُسل الفرج ، والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغُسل فكذلك أحببنا أن نفعل ، ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء بغُسلٍ وأتى على الإسباغ : أجزأه وإن اختاروا غيره ، لأن الغرض الغُسلُ فيه ولم يُحدَّد تحديد الوضوء •

وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التى يجب بها الغسل ، إذ لم يكن بعض ذلك منصوصا فى الكتاب " (١) •

ولقد أورد الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ السنة التى تؤيد مقالته من بيان السنة مع بيان القرآن فى مسألة الوضوء وأزال عنها ما قد يتبادر إلى الذهن من إشكال نحو النصوص الواردة الثابتة الصحيحة (٢) ، لكن أوجز القول فى مسألة الغسل من الجنابة وأنه كيف ما جاء بغسل سابغ يعلم به وصول الماء إلى جميع بدنه وأصول الشعر أجزأه لورود الغسل فى القرآن مطلقا ودلت السنة على ذلك ، ومن ثم أورد هذا المثال فى بيان السنة مع بيان القرآن •

---

(١) الرسالة : ١٦١ ـ ١٦٦ •

(٢) أنظر تفصيل القول فى المسألة فى الأم باب كيف الغسل : ١/٤٠ ـ ٤١ •

كما يتبين هذا المنهج فى تفسيره قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ...﴾ (١) الآية : قال الشافعى -رحمه الله تعالى- : فسمعت بعض أهل العلم يقول : المسجد الحرام : الحرم. قال الشافعى : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم)) (٢) قال : وسمعت عددا من أهل العلم بالمغازى يروون أنه كان فى رسالة النبى صلى الله عليه وسلم ((لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا)) (٣)، فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا ولا أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طبيبا كان أو صانعا بنيانا أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده، تحريم رسوله ذلك (٤) .

ولقد اتبع الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- الآية الكريمة ما بلغه من قول الرسول

---

(١) سورة التوبة : ٢٨ . لكن فى الأم الى قوله " نجس " ثم قال : الآية .

(٢) لم أجد حديثا بهذا اللفظ فى كتب السنة المتداولة بين يدى العلماء، لكن قال السيوطى فى الدر المنثور : ٤/١٦٦ : أخرج ابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : " لا يدخل المسجد الحرام مشرك، ولا يؤدى مسلم جزية " " .

(٣) لم أجد هذا الحديث أيضا بهذا اللفظ، لكن أورد ابن قيم الجوزية فى كتابه : زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٣/٥٣، مطبعة السنة المحمدية حديثا طويلا، وفيه " ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا " وعند الامام احمد فى مسنده، بلفظ " لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم " : ٣/٣٣٩ .

(٤) الأم : ٤/١٧٧ .

صلى الله عليه وسلم وما سمع من أهل العلم بالمغازى الموافق لما ورد فى الآية مما يفيد أنه بيان السنة مع بيان القرآن .

الفقـرة الثانيـة : بيان السنة لمجمل القرآن :

سبق فى الفقرة الأولى من مبحث تفسير القرآن بالقران : الكلام عن منهج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فى الآيات التى فيها إجمال، بأن تفسيرها ومعناها إما فى آية أخرى من القرآن — كما مرّ فى " تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه " — أو فى السنة النبوية المطهرة ، والحديث هنا عنه فى هذه الفقرة " بيان السنة لمجمل القرآن " .

ولقد نزل القرآن الكريم من الحكيم الخبير مشتملا على ما يحتاج إليه العباد فى أمور دينهم ودنياهم ومُبيّنا لهم سبيل النجاة فى الآخرة من سلوك الصراط المستقيم باتباع شرع الله المنزل على صفيه محمد عليه الصلاة والسلام، قال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِم آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِيْنٍ) (١) . ومن حكمته تعالى أن آتى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم الحكمة التى هى سنته عليه الصلاة والسلام — كما قال بذلك جمع من العلماء (٢) — ثم حتّم على الناس اتباع أمره وعدم مخالفته ليكون لهم الفلاح والفوز فى معاشهم ومعادهم قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

---

(١) سورة آل عمران : ١٦٤ .

(٢) أنظر الرسالة : ٧٨ .(بتصرف)

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [١] . لذا كان القرآن الكريم يقرن طاعة الرسول بطاعة الله تعالى فى كثير من آياته قال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [٢] فمن ثم كان رجوع المفسر إلى السنة النبوية فى بيان المجمل من القرآن أمرا محتما لا محيد عنه بعد أن لم يجد للآية تفصيلا فى القرآن نفسه ، وهذه حقيقة يصرح عنها الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - بقوله : " ومن جماع علم كتاب الله : ... المعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه وبيّنه على لسان نبيه ، وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض ، وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره [٣] " .

فى عبارة الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - الوجيزة هذه إشارة إلى فقرتين مما يجرى الكلام عنه الآن فى بيان منهجه فى تفسيره بالسنة النبوية ، أولاهما : بيان السنة لمجمل القرآن — وهذا فيما نحن فيه الآن — وأخراهما : تخصيص السنة للقرآن ، وسيكون الحديث عن هذا عُقَيْبَ هذه الفقرة .

وأما الأمثلة على أولى هاتين الفقرتين التى يدور الكلام عنها هنا — بيان السنة لمجمل القرآن — فهى الآيات التى ذكرها الامام الشافعى وأجمل فيها ، فرض الصلاة والزكاة والحج وأن تفصيلها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

---

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٢ وسورة التغابن : ١٢ .

(٣) الرسالة : ٤٠ — ٤١ .

(٤) أشار الحافظ ابن عبد البر الى المجمل فى الكتاب وأن السنة تبينه وتفصله ، ومثل لذلك بما مثّل به الامام الشافعى : بحكم الصلاة والزكاة والحج ، ثم قال : والآثار فى بيانه لمجملات التنزيل قولا وعملا أكثر من أن تحصى . أنظر جامع بيان العلم وفضله : ٢/٢٣٣ و ٢٣٥ .

=

فقال رحمه الله تعالى فى بيان ذلك :" قال الله تبارك وتعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (١) وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٢) وقال لنبيه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٣) وقال (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٤) قال الشافعى رحمه الله تعالى : أحكم الله فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج ، وبيّن كيف فَرَضَه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع ، وعدد المغرب ثلاث ، وعدد الصبح ركعتان .

وسن فيها كلّها قراءة ، وسن أن الجهر منها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر . وسنّ أنّ الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع ، وماسوى هذا من حدودها .

وسن فى صلاة السفر قصرا كلما كان أربعا من الصلوات إن شاء المسافر ، وإثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر . وأنّها كلّها إلى القبلة مسافرا كان أو مقيما

= وهكذا كان صنيع محمد بن نصر المروزى فى كتابه السنة : عند ذكر السنن التى هى تفسير لما افترضه الله مجملا ومثل لذلك : بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد . أنظر كتابه : ٣١-٣٢ .

وانظر أصول الفقه للامام محمد أبو زهرة : ص ١٠٣ ، ط : دار الهناء .

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ ومواضع غيره من القرآن .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

إلاّ فى حال من الخوف واحدة .

وسن أن النوافل فى مثل حالها : لا تحل إلاّ بطهور ولا تجوز إلاّ بقراءة ، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى الأرض وفى السفر ، وأن للراكب أن يصلى فى النافلة حيث توجهت به راحلته .

أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله (١) بن سراقة عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قِبَلَ المشرق» (٢) .

---

(١) هو عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوى : أبو عبد الله المدنى ، سبط عمر ، أمه : زينب بنت عمر ، ثقة ، ولى مكة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . تقريب التهذيب : ٢ / ١١ .

(٢) روى الامام الشافعى هذا الحديث أيضا فى الأم : ١ / ٩٧ ، كما رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب المغازى باب غزوة أنمار ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ٧ / ٤٢٩ حديث : ٤١٤٠ ، وأنظر تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف للامام جمال الدين المزى : ٢ / ٢١٩ ، ت : عبد الصمد شرف الدين ، ط الثانية ١٤٠٣هـ — بيروت .

قال الحافظ ابن حجر : ولم يذكر أهل المغازى " غزوة أنمار " وذكر مغلطاى : أنها غزوة أمر — بفتح الهمزة وكسر الميم — فقد ذكر ابن اسحاق أنها كانت فى صفر ، وعند ابن سعد " قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمارا وثعلبة قد جمعوا لهم ، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع " .

وقيل : ان غزوة أنمار : وقعت فى أثناء غزوة بنى المصطلق ، لما روى أبو الزبير عن جابر " أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بنى المصطلق ، فأتيته وهو يصلى على بعير " الحديث . ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن محمد " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى غزوة بنى أنمار صلاة الخوف " ويحتمل أن رواية جابر لصلاته صلى الله عليه وسلم تعددت . فتح البارى : ٧ / ٤٣٩ ، وأنظر المغازى للواقدى : ١ / ٣٩٥ — ٣٩٦ ، ت الدكتور =

(١)
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : مثل معناه"لا أدرى أسمى بنى أنمار أو لا ؟ أو قال :"صلى فى سفر " .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود ، وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات، فجعل فى كل ركعة ركعتين .

(٣) (٢)
قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) (٤)
وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦)
قال : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى مثله .

= مارسون جونس — بيروت ، وأنظر الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢/ ٦١ — ٦٢ .

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس : بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدى مولاهم أبو الزبير المكى ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد ، الانصارى النجارى ، المدنى قاضى المدينة ثم قاضى القضاة للمنصور ، ت سنة ثلاث وأربعين ومائة . تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٧ و ١٣٩ .

(٣) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل بعدها . تقريب التهذيب : ٢/ ٦٠٧ .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدى ، ثقة فقيه ، ربما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين بعد المائة ، وله سبع وثمانون سنة . تقريب التهذيب : ٢/ ٣١٩ .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح : تقريب التهذيب : ٢/ ١٩ .

(٦) اكتفى الامام الشافعى رحمه الله تعالى بذكر أسانيد هذه الأحاديث الثلاثة =

قال : فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الأحاديث : صلاة النبى بلفظ مختلف ، واجتمع فى حديثهما معا على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركعتين"[١]

فذكر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - الآيات الدالة على فرضية الصلاة والزكاة والحج وأن السنة هى التى بينت كيفية أدائها ، ثم بدأ بالاشارة إلى السنن المبينة ما أجمل القرآن من كيفية الصلاة وطريقة أدائها فرضا كانت أو نفلا فى الحضر أو السفر ، مكتفيا عن ذكر نصوصها بشهرتها وتواتر مفهومها والعمل بها مع ذكره البعض منها .

ثم أشار إلى ما ورد من تفصيل عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة التى أجملها قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)[٢] ـ وهو المثال الثانى فى هذه الفقرة ـ وأورد فيها بصفة صلاة الخوف وأنها ناسخة لتأخير الصلاة عن وقتها .

ثم ذكر تفصيل السنة النبوية لما ورد من إجمال فى حكم الزكاة والحج[٣]. لكنى

= مراعيا الاختصار ، لكنه روى حديث ابن عباس بطوله فى الأم ، وذكر حديث عمرة باختصار وأشار الى حديث عروة عن عائشة بأنه مثله . أنظر الأم : ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣ . وروى الامام مالك فى الموطأ هذه الأحاديث الثلاثة فى كتاب صلاة الكسوف باب العمل فى صلاة الكسوف : ١٨٦/١ ـ ١٨٨ . قال الشيخ احمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ وهذه الأحاديث صحاح رواها الشيخان وغيرهما .

(١) الرسالة : ١٧٦ ـ ١٧٩ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) أقرأ الرسالة : ١٨٠ ـ ١٩٩ .

اكتفيت هنا بإيراد جزء من كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى فيما يتعلق من تفصيل السنة لما أجمله القرآن من حكم الصلاة فقط، موثرا جانب الاختصار .

والمثال الآخر الذى به ختام هذه الفقرة : ما ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من أنّ آية النساء (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)(١) أجملت أوقات الصلاة وعددها ، وأن السنة هى التى أتت ببيان ذلك على التفصيل والإيضاح فقال الشافعي -رحمه الله تعالى- فى بيان ذلك : " أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت ، والموقوت والله أعلم : الوقت الذى يصلى فيه وعددها فقال عز وجل (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)(١) وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة فى مواضعها(٢) . ونحن ذاكرون الوقت : أخبرنا سفيان عن الزهرى قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نزل جبريل فأمنى فصليت معه، ثم نزل فأمّنى فصليت معه، ثم نزل فأمّنى فصليت معه، حتى عد الصلوات الخمس) فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة وأنظر ما تقول، فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبى مسعود(٣) عن أبيه(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) .

---

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) ذكر ذلك فى كتابه الأم : ١/ ٦٩ ، كما ذكره فى الرسالة : ١٧٦ — ١٧٩ .

(٣) هو بشير بن ابى مسعود : عقبة بن عمرو الانصارى المدنى ، له رؤية ، وقال العجلى تابعى ثقة . تقريب التهذيب : ١/ ١٠٣ .

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود البدرى ، مشهور بكنيته ، قال ابن حجر : والصحيح انه مات بعد الاربعين ، الاصابه : ٢/ ٤٩٠ — ٤٩١ .

(٥) حديث ابى مسعود : عقبة بن عمرو الأنصارى رواه الامام مسلم بمعناه فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس : ١/ ٤٢٥ . ورواه النسائى فى سننه فى كتاب المواقيت : ١/ ٢٤٥ . وابن ماجه فى سننه فى كتاب الصلوات أبواب مواقيت الصلاة : ١/ ٢٢٠ .

أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث (١) عن حكيم بن حكيم (٢) عن نافع بن جبير (٣) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمنى جبريل (٤) عند باب الكعبة مرتين، فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شىء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الآخرة: الظهر حين كان كل شىء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» (٥).

---

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن أبى ربيعة المخزومى، أبو الحارث المدنى، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين وله ثلاث وستون سنة. تقريب التهذيب: ٤٧٦/١.

(٢) هو حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيْف الأنصارى الأوسى، صدوق من الخامسة. تقريب التهذيب: ١٩٤/١.

(٣) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلى: أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدنى، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. تقريب التهذيب: ٢٩٥/٢.

(٤) فى الطبعة البيروتية للأم: "أمنى عن جبريل" بزيادة (عن) وهذا الحرف ليس من الحديث ولا فى طبعة الشعب للأم: ٦٢/١، ولعله ادراج من الطابع خطأ.

(٥) حديث ابن عباس هذا أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة: ١٠٠/١. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ورواه ابو داود فى سننه فى كتاب الصلاة باب فى المواقيت: ١٠٧/١. والامام احمد ابن حنبل فى مسنده: ٣٣٣/١. وابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الصلاة: ١٦٨/١. ورواه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الصلاة باب امامة جبريل: ٢٥٨/١ — ٢٥٩. وزاد الزيلعى بأنه أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه =

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر، فاحتمل ماوصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره ، واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غير عذر ، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذهبنا إلى أن ذلك في مطر ، وجمع مسافرا ، فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها : إنما هو على الحاضر في غير مطر ، فلا يجزئ حاضرا في غير مطر أن يصلي صلاة إلا في وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر في وقت إحداهما أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ،

= والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : ١/٢٢١، ط الثانية ١٣٩٣هـ . وأنظر المستدرك : ١/١٩٣ . قال ابن عبد البر : تكلم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه ابو داود وغيره ، وذكر عبد الرزاق وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده ، مثل رواية وكيع وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله : التمهيد : ٨/٢٨ . قال ابن حجر : وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث ابن عباس بن ابي ربيعة : مختلف فيه ، لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : وهي متابعة حسنة . وصححه ابو بكر ابن العربي وابن عبد البر. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر : ١/ ١٧٣ . ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٤هـ .
وأنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : ١/٩٨ _ ٩٩ ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني _ دار المعرفة _ بيروت .

ولا يخرج أحدٌ كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما، ولا يقدم وقت الأولى منهما، والوقت حدّ لا يجاوز ولا يقدّم ، ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول فى مصرٍ ولا غيره ، حضر ولا سفر.[1]

ولقد صرح الامام الشافعى رحمه الله تعالى بأن تفصيل عدد الصلوات وأوقاتها فى السنة النبوية المطهرة، فمن ثم ذكر هنا حديث إمامة جبريل الدّال على مواقيت الصلاة وتحديدها ، ثم أشار إلى ما يفيده الحديث من معنى مع أحاديث أخرى فى الموضوع وأنه لا تجوز الصلاة المفروضة إلاّ فى وقتها إلا أن ينسى أو ينام عنها فيصليها قضاء .

---

(١) الأم : ٧١/١ .

الفقرة الثالثة : تخصيص السنة للقرآن :

سبق فى الفقرة الثالثة من المبحث الأول : الكلام عن تخصيص العام فى القرآن والتنويه بأهميته لمن تصدى لتفسير كلام ربّ العالمين « القرآن الكريم » .

وهذه الفقرة « تخصيص السنة للقرآن» تابعة لتلك الفقرة « تخصيص القرآن بالقرآن» لأن الدلالة على التخصيص إما فى القرآن نفسه — كما سبق — أو فى السنة النبوية — وسيأتى التمثيل لها — .

كما مضت الإشارة إلى هذه الفقرة بعد نقل كلام الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- الذى يتعلق بعلم كتاب الله — فى الفقرة السابقة — (١) .

ولقد كان الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- عند تفسيره لآيات الأحكام وبيان حكم الله منها : يذكر ما يخصص عام القرآن من السنة النبوية، بعد أن لم يجد له مخصصا فى القرآن نفسه .

وفى ذكر أمثلة الفقرة من كلام الامام الشافعى خير بيان لها وزيادة توضيح للمقام .

حيث عقد بابا فى كتابه الرسالة (٢) بعنوان " الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص " وذكر آيات المواريث، ثم بين بأن السنة دلت على أن الذين يستحقون الميراث أفراد مخصوصون، وإن كانت الآية وردت عامة ، فقال فى ذلك :" قال الله تبارك وتعالى (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ

---

(١) أنظر صفحة ٢٦٦ من هذا البحث .

(٢) الرسالة : ١٦٧ .

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) (١) .

وقال (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (٢) .

وقال (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٣) .

وقال : (ولهن الربع) (٤) مع آى المواريث كلها ، فدلت السنة على أن الله إنما أراد ممن سمى له المواريث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج وجميع من سمى له فريضة فى كتابه : خاصًّا ممن سمّى ، وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ، ويكونان من أهل دار المسلمين ، ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان (٥) عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .
(٢) سورة النساء : ٧ .
(٣) سورة النساء : ١١ و ١٢ .
(٤) هذه اشارة الى باقى الآية (١٢) من سورة النساء ، كما قال الشيخ احمد محمد شاكر محقق كتاب الرسالة .
(٥) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبى العاص الأموى ، أبو عثمان ، ثقة ، من الثالثة . تقريب التهذيب : ٢/٧٥ .

الله عليه وسلم قال ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) (١) . وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع)) (٢) .

---

(١) روى الامام الشافعي هذا الحديث ايضا فى الأم بنفس السند : الأم ٤/٧٢ .
كما رواه الامام البخاري فى صحيحه فى كتاب المغازى باب أين ركز النبى (ص) الراية يوم الفتح . فتح البارى : ٨/١٣ ـ ١٤ بنحوه ، وفيه قصة . وفى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : فتح البارى : ١٢/٥٠ حديث : ٦٧٦٤ .
ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الفرائض . صحيح مسلم : ٣/١٢٣٣ .
ورواه ابو داود فى سننه فى كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر : ٣/١٢٥ .
والترمذى فى سننه فى أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ .
وابن ماجه فى سننه فى كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/٩١١ .
والدارمى فى سننه فى كتاب الفرائض باب ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام (٢/٢٧٠) . والدارقطنى فى سننه فى كتاب الفرائض : ٤/٦٩ . ورواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده : ٥/٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٩ . كما رواه الامام مالك فى موطئه فى كتاب الفرائض باب ميراث اهل الملل ٢/٥١٩ . واقتصر على قوله : (لا يرث المسلم الكافر لكنه قال : (عمر بن عثمان) بدل (عمرو بن عثمان) . قال ابن حجر : اتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلاّ أن مالكا وحده قال (عمر) بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه ، وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بيّن ذلك ابن عبد البر وغيره . أنظر فتح البارى : ١٢/٥١ . وأنظر هامش صفحة ١٦٩ من كتاب الرسالة .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى الفقرة الثانية من المبحث الأول من الباب الثانى صفحة ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

قال : فلما كان بيّناً فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا ، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده ، وأنّ اسم المال له إنما هو إضافة إليه ، لأنه فى يده ، لا أنه مالك له ، ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه ، وهو مملوك : يباع ويوهب ويورث ، وكان الله إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أبا أو غيره ممن سُمِّيَتْ له فريضة : فكان لو أُعطِيَها مَلَكها سيّدُه عليه ، لم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثا سُمِّيَتْ له فريضة ، فكنّا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له ، فورثنا غير من ورثه الله ، فلم نورث عبدا لما وصفت ، ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا ، وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ليس لقاتل شىء)) (٢) . فلم نورث قاتلا ممن قُتِل ،

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق ، من الخامسة ، ت : ١١٨هـ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٧٢ .

(٢) قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث وارساله: التقصى ٢٢٩ والحديث رواه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب العقول باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه : ٢/ ٨٦٧ ، والامام احمد فى مسنده : ١/ ٤٩ ، وابن ماجة فى سننه فى كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث : ٢/ ٨٨٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل : ٦/ ٢١٩ .

وزاد الزيلعى فقال : اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والنسائى فى سننه ، ثم قال عن البيهقى فى المعرفة " وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع : نصب الراية : ٤/ ٣٢٩ .

قال ابن عبد البر : وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا ، وقد روى مسندا أيضا من وجوه غير هذه ، وقد ذكرتها فى التمهيد : التقصى : ٢٢٩ .

وحديث ابن جريج رواه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الفرائض : ٤/ ٩٦ ، أما الامام ابو داود فقد روى فى سننه فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء حديثا =

وكان أخف حال القاتل عمدا أن يمنع الميراث عقوبة ، مع تعرض سخط الله ، أن يمنع ميراث من عصى الله بالقتل .

وما وصفت من ألاّ يرث المسلمَ إلاّ مسلمٌ حر غير قاتل عمدا — : مالا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره "(١). فذكر الامام الشافعي في هذا: السنة المخصصة لعموم القرآن في الوارثين ، وأنه يشترط في التوريث اجتماع الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، بأن لا يكون قاتلا عامدا ، ثم ذكر بأنه لم يسمع في هذا خلافا من أهل العلم .

ومن قبيل تخصيص السنة لعموم القرآن : ما ذكر الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- من أنّ آية المائدة (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(٢) تدل على فرضية الوضوء على كل من قام إلى الصلاة ، إلا أن السنة دلت على أن الوضوء على بعض من يقوم إلى الصلاة دون من كان على وضوء في حينه ، كما أن غسل القدمين في الوضوء عام على كل متوضئ ، إلاّ أن مسح الرسول صلى الله عليه وسلم على الخفين دلّ على أن غسل القدمين في الوضوء لمن لم يلبس الخفين أو لبسهما على غير طهارة . فقال رحمه الله تعالى في بيان ذلك :" قال الله جل ثناؤه : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)(٢) الآية ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال

= طويلا مسندا وفيه " ليس للقاتل شئ " ٤/ ١٨٩ — ١٩٠ . قال الشيخ احمد شاكر بعد أن أورد هذا الحديث وجزءا من آخر متنه . " وهذا اسناد صحيح " وروى البيهقي ذلك الجزء في السنن الكبرى : ٦/ ٢٢٠ .

(١) الرسالة : ١٦٧ — ١٧٢ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد، وقد قام إلى كل واحدة منهن ، وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم ، ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض .(١)

فبعد أن ذكر الامام الشافعى الآية الكريمة السادسة من سورة المائدة أعقبها بالإشارة إلى السنة النبوية الفعلية التى تخصص عموم الآية من دون ذكر لنصوصها ، وعبارته فيها الآنفة الذكر واضحة لا تحتاج إلى تفصيل .

والمثال الآخر الذى أختم به هذه الفقرة : ما ذكر الإمام الشافعى من أن المراد بذوى القربى فى قسمة الغنائم "بنو هاشم وبنو المطلب" دون غيرهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل، بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ثَمّ عُلِمَ بأن لفظة " ذوى القربى " فى الآية ليست على عمومها بل هى مخصصة بالسنة ، وكذا الغنائم التى تقسم فالمراد بها غير السّلب الذى يستحقه القاتل بقتله المحارب المقبل بصريح السنة ، فقال الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- فى بيان ذلك : "قال الله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(٢) فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى

---

(١) كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعى : ص ٤٨٤ .
وأنظر الرسالة : ٦٦ .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

المطلب سهم ذى القربى — : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذا القربى — الذين جعل الله لهم سهما من الخمس — : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وكل قريش ذو قرابة ، وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب في القرابة هم معا بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم — : دلّ ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جِذْمِ النسب ، مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى بالشِّعبِ وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا .

ولقد وَلَدَتْ بنو هاشم فى قريش فما أُعطِىَ منهم أحدٌ بولاداتهم من الخُمس شيئا ، وبنو نوفل مساوِيَتُهم فى جذم النسب وإن انفردوا بأنهم بنو أم دونهم .

قال الله (واعْلَموا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه وللرَّسُولِ)(١) فلما أعطى رسول الله السَّلب القاتل فى الإقبال : دلت سنة النبى على أن الغنيمة المخموسة فى كتاب الله غيرُ السلب ، إذ كان السَّلب مغنوما فى الإقبال ، دون الأسلاب المأخوذة فى غير الإقبال ، وأن الأسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنيمةٌ تُخمَّسُ مع ما سواها من الغنيمة بالسنة ، ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر ... أعطينا سهمَ ذى القربى كل من بينه وبين النبى قرابةٌ ، ثم خَلَصَ ذلك إلى طوائف من العرب لأن فيهم وشائج أرحامٍ ، وخَمَّسْنا السَّلَب لأنه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة "(٢) .

---

(١) سورة الانفال ٤١ .

(٢) الرسالة : ٦٧ — ٧٣ ، وأنظر الأم : ٤/١٤٦ — ١٤٧ .

هكذا صرح الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- : بأنه لو ذهب إلى الحكم بظاهر الآية لأعطى سهم ذى القربى كل من له قرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن سفل ، وتخمس السلب لأنه من الغنيمة ، إلا أن السنة الثابتة خصصت عموم المسألتين فيعطى سهم ذى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب وأن الغنيمة التى تخمس هى غير السّلب . والله أعلم .

استدراك :

مما يلحق بفقرة التخصيص : تخصيص القرآن بالقرآن والسنة معا ، وذلك فيما لا يفهم المراد من الآية إلا بعد معرفة ما يخصص الآية من القرآن والسنة النبوية .

ولقد بين الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - : بأن المراد من جلد الزانية والزاني في الآية الثانية من سورة النور الحُرّانِ البِكران ، لأن الآية عامة على جميع من أرتكب تلك الفاحشة الشنيعة إلا أن الآية من سورة النساء المتضمنة حد الاماء على النصف من حد المحصنات ، والحديث الذى ثبت فيه رجم الثيب من الزناة وعدم جلده ، دليلان على أن المراد بالجلد في الآية : الحُرّان البِكران .

فقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ذلك :" قال الله (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (١) وقال في الإماء (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (٢) فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده (٣) : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة : الحرّان البكران (٤) " . فعبارته رحمه الله تعالى على اختصارها في غاية الوضوح والدلالة على المقصود فلا تحتاج مع هذا الاختصار الذى جاءت عليه إلى شرح أو توضيح .

---

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) راجع في ذلك فتح البارى لابن حجر : ١٢/١٣٦ - ١٤٣ ، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار للعلامة الشوكاني : ٧/٢٤٩ - ٢٥٦ ط : دار الجيل عام ١٩٧٣م : بيروت .

(٤) الرسالة : ٦٧ .

الفقرة الرابعة : ترجيح ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية :

ومن منهج الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: في تفسير آيات الأحكام وبيان معناها : ترجيح أُحدِ ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولنقرأ من الرسالة كلام الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- مما يندرج تحت هذه الفقرة ليتضح المقال، إذ يقول : "قال الله لنبيه : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)(١) فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : ألا يحرم على طاعم أبدا إلاّ ما استثنى الله ، وهذا المعنى الذى إذا وُجِّهَ رجلٌ مُخَاطَباً به كان الذى يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمى الله محرَّماً ، وما كان هكذا فهو الذى يقول له(٢) : أظهر المعانى وأعمُّها وأغلبها ، والذى لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذى يلزم أهلَ العلم القولُ به ، إلاّ أن تأتى سنة النبى صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى . ولا يقال بخاصّ فى كتاب الله ولا سنة إلاّ بدلالة فيهما أوفى واحد منهما ، ولا يقال بخاصّ حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فأمّا ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى : فاعل (يقول) محذوف للعلم به : أى يقول له القائل . هامش رقم ٢ ص ٢٠٧ الرسالة .

ويحتمل قول الله (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)[1] : من شيء سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره ، ويحتمل مما كنتم تأكلون.

وهذا أولى معانيه ، استدلالا بالسنة عليه دون غيره .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني[2] عن أبي ثعلبة[3] : « أن النبي نهى عن كل ذي ناب من السباع »[4] .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) هو عائذ الله : بتحتانية ومعجمة : ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، مات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . تقريب التهذيب : ١/٣٩٠ .

(٣) هو أبو ثعلبة الخشني ـ بضم الخاء وفتح الشين وفي آخرها نون ـ صحابي مشهور معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، ت سنة خمس وسبعين الاصابة : ٤/٢٩ ـ ٣٠ ، واللباب : ١/٤٤٦ .

(٤) روى الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث أيضا في الأم عن سفيان بن عيينة ومالك كلاهما عن الزهري بنحوه : الأم ٢/٢٤٨ لكن الذي في الموطأ رواية يحيى بلفظ " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " ٢/٤٩٦ ، قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الاسناد ... ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في هذا الاسناد ، وإنما هذا لفظ حديث مالك عن اسماعيل ابن أبي حكيم عن عَبيده بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : التقصي ١٤٥ ـ ١٤٦ .

وروى الحديث الامام البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسيه حديث : ٥٥٢٧ . وفي باب : أكل كل ذي ناب من السباع بنحوه ، حديث : ٥٥٣٠ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩/٦٥٣ و ٦٥٧ والامام مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع بنحوه : ٣/١٥٣٣ . وابو داود في سننه في كتاب =

أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم (١) عن عَبيدة بن سفيان الحضرمى (٢) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((أكل كل ذى ناب من السباع حرام)) (٣) .

فذكر الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ : فى كلامه السابق هذا ثلاثة احتمالات للآية الكريمة يتبادر إليها الذهن عند سماع الآية لأول

= الأطعمة باب النهى عن أكل السباع : ٣٥٥/٣ . والترمذى فى سننه فى أبواب الصيد باب فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب : ١٩/٣ . والنسائى فى سننه فى كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع : ٢٠٠/٧ ـ ٢٠١ وابن ماجة فى سننه فى كتاب الصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع، بنحوه ١٠٧٧/٢ ، والدارمى فى سننه فى كتاب الأضاحى باب مالا يؤكل من السباع، بنحوه : ٨٤/٢ ـ ٨٥ .

(١) هو اسماعيل بن ابى حكيم القرشى مولاهم المدنى، ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة : تقريب التهذيب : ٦٨/١ .

(٢) هو عبيدة ـ بفتح أوله ـ ابن سفيان بن حارث الحضرمى، المدنى، ثقة، من الثالثة تقريب التهذيب : ٥٤٧/١ .

(٣) الرسالة : ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، روى الامام الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث أيضا فى الأم : ٢٤٨/٢ . والحديث فى الموطأ للامام مالك فى كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع : ٤٩٦/٢ .

ورواه الامام مسلم فى صحيحه بنحوه فى كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع : ١٥٣٤/٣ .

والنسائى فى سننه بنحوه فى كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع : ٢٠٠/٧ .

وابن ماجة فى سننه فى كتاب الصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع : ١٠٧٧/٢ .

وهلة إلاّ أنّه رجّح الأخير منها استدلالا بالسنة النبوية الصحيحة .

ومن هذا القبيل أيضا ما ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في قوله عز وجل (وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم) (١) بأنه يحتمل جواز مسح شيء من الرأس عند الوضوء، ويحتمل مسح الرأس كله، لكنه رجح الاحتمال الأول بدلالة السنة النبوية فقال: رحمه الله تعالى في بيان ذلك .

" قال الله تعالى : (وامسَحُوا بِرُؤُسِكُم) (١) وكان معقولا في الاية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلاّ هذا، وهو أظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله ، ودلت السنة على أنْ لَيْسَ على المرء مسحُ الرأس كلِّه ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئا من رأسه أجزاه .

قال الشافعي : إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء، باصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه ، أو أمر من يمسح به أجزاه ذلك ، فكذلك إن مسح نزعتيه (٢) أو إحداهما أو بعضهما أجزاه لأنه من رأسه . قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد (٣)

---

(١) سورة المائده: ٦ .

(٢) قوله : " نزعتيه " تثنية (نزعة) قال ابن منظور : النَّزَعُ : انحسار مقدم الرأس عن جانبي الجبهة ، وموضعه النَّزَعة ... والنزعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجانبين حتى يصعّد في الرأس. لسان العرب مادة نزع ، ٤٣٩٦/٦ .

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي - بفتح الجيم والضاد المعجمة وبينهما هاء ساكنة وفي آخرها ميم ، ابو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل أنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة وله احدى وثمانون سنة . تقريب التهذيب : ١٩٧/١، واللباب : ٣١٦/١ .

وابن عليه (١) عن أيوب (٢) عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى (٣) عن المغيرة بن شعبة:

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه)) (٤).

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم — بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين — الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن علية — بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة — ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين . تقريب التهذيب : ٦٦/١ .

(٢) هو أيوب بن أبى تميمة ، أبو بكر ، السِّختيانى — بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوقها وفتح الياء آخر الحروف وبعد الألف نون — الإمام ، قال شعبة : ما رأيت مثله ،كان سيد الفقهاء ، ت سنة احدى وثلاثين ومائة ، الكاشف : ٩٢/١ — ٩٣ ، واللباب : ١٠٨/٢ .

(٣) عمرو بن وهب الثقفى : ثقة ، من الثالثة . تقريب التهذيب ٨١/٢ .

(٤) حديث المغيرة هذا جزء من حديث مطول فيه قصة تخلف النبى صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته وتخلف المغيرة معه وإمامة عبد الرحمن بن عوف ، وروى الحديث عن المغيرة مرة مطولا بقصته وأخرى مختصرا مثل رواية الامام الشافعى رحمه الله تعالى . فرواه الدار قطنى فى سننه بسنده ، عن الشافعى بمثله مختصرا فى كتاب الطهارة باب فى جواز المسح على بعض الرأس : ١٩٢/١ ، ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة مطولا ومختصرا بنحوه : ٢٣٠/١ — ٢٣١ . وابو داود فى سننه فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين مطولا ومختصرا بنحوه : ٣٧/١ — ٣٨ . والترمذى فى سننه مختصرا فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المسح على العمامة ، وذكر بأنه روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم " المسح على الناصية والعمامة ،ولم يذكر بعضهم " الناصية " ... ثم قال : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح : ٦٨/١ — ٦٩ . ورواه النسائى فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة مع الناصية ، مطولا ومختصرا بنحوه: ٧٦/١ — ٧٧ ، ورواه أبو عوانه فى مسنده ، فى باب اباحة المسح على العمامة اذا مسحها مع ناصيته وعلى الخمار ، مطولا ومختصرا بنحوه، انظر كتابه : ٢٥٩/١ — ٢٦٠ ط دار المعرفة — بيروت . والبيهقى فى السنن الكبرى مطولا فى كتاب الطهارة ، باب مسح بعض الرأس ، وباب المسح على العمامة مع الرأس : ٥٨/١ و ٦٠ .

قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (١) ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته بالماء﴾ (٢).

قال الشافعي : أخبرنا ابراهيم بن محمد (٣) عن علي بن يحيى (٤) عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة: ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء﴾ (٥) .

---

(١) لم يتضح لي من عطاء هذا ، أهو عطاء بن ابى رباح — ت سنة اربع عشرة ومائة — أو عطاء بن أبى مسلم الخراساني — ت سنة خمس وثلاثين ومائة — إذ روى عنهما ابن جريج ، أنظر تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٢ و ٤٠٥ . وتقريب التهذيب : ٢ / ٢٢ — ٢٣ .

(٢) رواه البيهقي بسنده عن الشافعي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة بـاب ايجاب المسح بالراس وان كان متعمما ، ثم قال : هذا مرسل ، وقد روينا معناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة : ١ / ٦١ .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى ، شيخ الشافعي ، سبقت ترجمته في صفحة ٧٠ .

(٤) علي بن يحيى بن خلاد الزُّرقي — بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف — الأنصاري ، ثقة ، من الرابعة ، ت سنة تسع وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب : ٢ / ٤٦ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص ٣٠ ، المطبوع مع تنوير الحوالك ، دار الكتب العلمية — بيروت .

(٥) هذا الحديث منقطع لعدم الاتصال بين ابن سيرين والمغيرة بن شعبة ، قال شيخنا الدكتور محمد حسن الغماري : وله شاهد ومتابع ، وقد ذكرهما الشافعي قبل هذا الحديث في النص أعلاه ، فالشاهد ما رواه الشافعي عن شيخه مسلم ، والمتابع ما رواه عن شيخه يحيى بن حسان . أنظر مرويات الامام الشافعي عن شيخه ابراهيم بن ابى يحيى للدكتور الغماري ص ١٢٧ رسالة ماجستير سجلت برقم ٢٠ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

قال الشافعى : وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأحب لو مسح على العِمَامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك"[1]. فبعد أن رجح الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ أظهر معانى هذه الآية ـ عنده ـ بالسنة النبوية: وهو جواز مسح جزء من الرأس عند الوضوء، أردفها بحديث يبين اختياره فى مسح الراس وأنه على الاستيعاب كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخر ، فيقول فى ذلك : " والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا، يقبل بهما ويدبر، يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذى بدأ منه ، وهكذا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد الأنصارى : ((هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فقال عبد الله بن زيد نعم ، ودعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ، وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه))[2]، قال الشافعى : وأحب لو مسح رأسه ثلاثا ، وواحدة تجزئه"[3]. هكذا أورد الإمام الشافعى رحمه الله

---

(١) الأم : ١/٢٦ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى فقرة بيان السنة مع بيان القرآن ص : ٢٦١ .

(٣) كتاب الأم للشافعى : ١/٢٦ .

تعالى هذا الحديث الصحيح الذى يصرح بثبوت مسح جميع الرأس عند الوضوء عن النبى صلى الله عليه وسلم، بعد أن رجح أولا جواز المسح على بعض الرأس، ليبين أن الأفضل والأولى مسح جميع الرأس، وإن كان مسح الجزء منه جائزاً كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، ثم أشار أخيرا إلى أن المسح مرة جائز وأن التثليث فيه محبب إليه كما صرح به، رحمه الله تعالى .

وقد يكتفى الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - بالإشارة إلى السنة، أو بيان مدلولها فى الترجيح لما تحتمله الآية من معنى دون ذكر لنصوص السنة ، حيث أشار إلى السنة - التى تدل على اعتزال ما تحت الإزار من المرأة فى حالة الحيض، واباحة ما سوى ذلك منها - ، مرجحا لها مع أن آية البقرة (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)(١) تحتمله وتحتمل اعتزال جميع أبدانهن، فقال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى بيان ذلك : " قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)(١) أن تعتزلوهن، يعنى من مواضع المحيض ، قال الشافعى : وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ، قال الشافعى : ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها "(٢) . فعبارته رحمه الله تعالى واضحة الدلالة فيما نوهت به من ذكره احتمالين للآية الكريمة وترجيح إحدهما بالسنة النبوية إلا أنه اكتفى بذكر مدلولها عن التصريح بنصوصها . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الأم : ١/ ٥٩ . وأحكام القرآن للشافعى جمع البيهقى : ١/ ٥٢ .

الفقرة الخامسة : بيان السنة للناسخ والمنسوخ من القرآن (١) :

ظلت الجزيرة العربية والعالم كله قبل بعثة سيد المرسلين بعيدة عن الهدى الرباني مطموسة الآثار عن هدى الأنبياء السابقين ، وبذلك تمكن الجهل والعمى والضلال من عقول أهلها وثبتت فيهم جذورها واستحال على الناس اقتلاعها ، في ظل تلك الفترة المظلمة بعث الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه موعظة وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين (٢) . وكان من رحمة الله تعالى أن تنزل آيات القرآن — التي فيها النجاة من تلك الحالة المؤيسة — على التدريج تثبيتا

---

(١) قال ابن فارس : النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه : رفع شيء واثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه : تحويل شيء إلى شيء . معجم مقاييس اللغة : ٥/٤٢٤ . وأما النسخ في اصطلاح الأصوليين : فهو : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي : ٣/٥٢٦ . قال الإمام محمد ابو زهرة : وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخا وتخصيص العام نسخا ، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا وهكذا ، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الاطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص وأما النسخ : فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتا ، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يُذْكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها . الشافعي لأبي زهرة: ٢٦٥ — ٢٦٦، وأصول الفقه له : ١٤٦ ، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور/ مصطفى زيد : ١/٧٤—٧٥، ط : الثانية ١٣٩١هـ — بيروت .

(٢) وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) يونس : ٥٧ ، أنظر تفسير ابن كثير : ٢/٤٢٠ — ٤٢١ ، ط : عام ١٣٨٨هـ — بيروت .

لفؤاد النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة لمقتضى طبيعة قلوبهم التى صعب اجتثاث ما تمكن فيها من مساوئ وعادات ذميمة على مر السنين كشرب الخمر والربا ووأد البنات ونحوها ، فكانت الآيات تنزل فى حكمة بالغة ناجحة تستل تلك الخبائث وتحليها بغيرها من مكارم الأخلاق والآداب الأسلامية السامية ، ومن رحمة الله بالأمة المحمدية أيضا:أن أوجب العمل بأحكام ثابتة بالكتاب والسنة أو بأحدهما ثم نسخ بعض الأحكام بما هو أصلح لهم " رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم وزيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ... فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ "(1) .

فلا خفاء فى أن العمل بالآية المنسوخ حكمها لا يجوز،فيتوقف معرفة الغاية والمقصود منها على الآية الناسخة لها،حيث الواجب العمل بها دون المنسوخ ، لذا كان العلم بالناسخ والمنسوخ من أهم القضايا لمعرفة حكم الله وشرعه،وإلاّ لقُضى على تلك الأحكام بالأشكال والتعارض ، أو حكم بالمنسوخ دون إلمام بناسخه ، تلك طامة كبرى تبعده عن الجادّة الحقة ، ومن ثَمَّ شدَّد السلف الصالح النكير على من تصدر للافتاء دون علم بالناسخ والمنسوخ .

روى ابو عبيد القاسم بن سلام :" أن على بن أبى طالب : مرّ بقاص يقص،فقال : ((هل علمت الناسخ من المنسوخ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت)) "(2) .

---

(1) الرسالة : ١٠٦ .

(2) أنظر الناسخ والمنسوخ فى القرآن لأبى عبيد القاسم بن سلام، ل : ٢ ب ، ميكروفلم رقم ٧٨٤ تفسير ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مصورة عن مكتبة احمد الثالث بتركيا ، رقم ١٤٣ ،والناسخ والمنسوخ فى كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء فى ذلك لأبى جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوى النحاس،ل : ١٣ أ ، ب ميكروفلم رقم ٧٥ تفسير مركز البحث العلمى بجامعة =

وروى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — نحوه (١) .

وقال يحيى بن أكثم : " ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه ، فالواجب على كل عالم عِلْمُ ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله تعالى " (٢) .

وبهذا يتبين مدى أصالة هذا العلم وعلاقته بالتفسير ومدى احتياج المفسر إليه وعدم إدراك الصواب بدون الإحاطة به . والإمام الشافعى رحمه الله تعالى : عرف أهمية هذا العلم وبُعْدَ غَوْرِه، فكان له منهج متميز فى هذا الشان، أثبت شخصيته ومعرفته بالقرآن وعلومه، فقد نظر - رحمه الله تعالى - إلى النسخ من ناحية وقوعه فى الشرع نظرة العالم المتبصر، فبنى عليه أصوله وقواعده ، إذ يقرر عن مسلكه فى الناسخ والمنسوخ من القرآن : بأنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله وأن السنة لا تنسخ القرآن وإنما هى تبع للقرآن (٣) .

= أم القرى ، مصورة عن مكتبة الاسكوريال باسبانيا ، رقم ١٢٥٥ تفسير . والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبى بكر ابن حازم الهمدانى ص ٦ ، ط: الأندلس بحمص، الاولى ١٣٨٦هـ . ونواسخ القرآن لابن الجوزى : ٢٩ — ٣٠ ، ط : الاولى ١٤٠٥هـ — دار الكتب العلمية — بيروت .

(١) أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ل ٤ أ ولابى عبيد، ل : ٢ب ، ٣ أ ، والاعتبار ص ٧ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى : ٣١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : ٣٥/٢ .

(٣) انظر الرسالة : ص ١٠٦ .

ويدعم الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- منهجه هذا بآيات من القرآن الكريم منها :

قوله تعالى (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى :"وفى قوله (ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتابَ الله إلاّ كتابُه كما كان المبتدئَ لفرضه، فهو المزيلُ المثبتُ لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون لأحد من خلقه "(٢) .

وقوله تعالى (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)(٣) قال الشافعي : " وقيل فى قوله (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ) يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل. والله اعلم ، وفى كتاب الله دلالة عليه قال الله (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٤) فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلاّ بقرآن مثله"(٥) .

ولما كان رحمه الله تعالى يعتمد فى بيان الآية الناسخة من المنسوخة على

---

(١) سورة يونس : ١٥ .

(٢) الرسالة : ١٠٧ .

(٣) سورة الرعد : ٣٩ .

(٤) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٥) الرسالة : ١٠٧ ـ ١٠٨ ، وأنظر : الشافعى لأبى زهرة : ٢٥٤ ـ ٢٥٦ .

السنة النبوية حيث يقول : " وأكثر الناسخ فى كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم "[١] أدرجت هذه الفقرة فى هذا البحث — مبحث التفسير بالسنة النبوية — .

والإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى يلقى الضوء على هذه الحقيقة حيث يقول :

" فالقرآن هو الذى ينسخ القرآن، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن، لأن ذلك من نوع بيان القرآن ، والسنة بيان للقرآن، كما قال الله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[٢] وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه، إذ بيان أن حكم الآية باق إلى يوم القيامة أو غير باق من بيان القرآن ، ثم إن الناسخ يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين فى حكمهما وعلم ذلك إنما يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان ينزل عليه القرآن "[٣]. هذه هى القضية الأولى فى هذه الفقرة وسأتبعها بما يوضحها من مثال قبل الانتقال إلى بيان القضية الثانية وهى " نسخ السنة بالقرآن ". وأما القضية الأخرى " نسخ السنة بالسنة " فللإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — باع طويل فيها تشهد له بذلك كتبه ومن ألف بعده فى النسخ كابن حازم الهمذانى[٤] ، لكن بحثى هذا لا علاقة له بها ، لأنه مختص بالكلام

---

(١) الرسالة : ٢٢٢ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) الشافعى لأبى زهرة : ٢٥٧ .

(٤) هو ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمى — بفتح الحاء وكسر الزاى وفى آخرها الميم — الهمذانى — بفتح الهاء والميم والذال المعجمة — صنف كتبا عديدة مفيدة منها كتاب " الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار " وكتاب " شروط الأئمة الخمسة " ت سنة أربع وثمانين وخمسمائة ، أنظر وفيات الأعيان : ٢٩٤/٤ — ٢٩٥ . واللباب : ٣٣٠/١ و ٣٩١/٣ .

فى التفســـير .

ومن الأمثلة للقضية الأولى — نسخ القرآن بالقرآن — من هذه الفقرة ما قـــال الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- : " سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنـزل فرضا فى الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس . قال : كأنه يعنى قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلاً)(١) ثم نسخها فى السورة معه بقول الله جل ثنـاؤه (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْمُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِيْنَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)(٢) فنسخ قيـــام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر، وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ) ودلوكها زوالها (إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) العتمـــة (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْداً) الصبح (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)(٣) فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ، ويقـــال فى قول الله عز وجل (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ) المغرب والعشاء (وَحِيْنَ تُصْبِحُـوْنَ)

---

(١) سورة المزمـل : ١ — ٤ .

(٢) سورة المزمـل : ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : ٧٨ و ٧٩ ابتداء من قوله (أقم الصلاة) .

الصبح (وَلَهُ الْحَمْدُ فِيْ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً) العصر (وحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ) الظهر (١) ، وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم ، قال : وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل (٢) بن مالك عن أبيه (٣) أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال : هل عليّ غيرها فقال : لا، إلا أن تطوع» (٤) .

---

(١) سورة الروم : ١٧ و ١٨ من قوله (فسبحان الله حين تمسون) .

(٢) اسمه : نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحي ، عم الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى . قال ابن عبد البر: لا أقف على وقت وفاته ، التقصي : ١٨٤ .

(٣) هو مالك بن ابى عامر الاصبحي ، أبو أنس ويقال أبو محمد ، جد مالك بن أنس الفقيه روى عن عدة من الصحابة ، ت : سنة أربع وسبعين انظر تهذيب التهذيب : ١٩/١٠ .

(٤) الام : ٦٨/١ وأنظر الرسالة : ١١٣ — ١١٧ .
والحديث مختصر من مطول رواه الامام الشافعي في الرسالة أيضا ص ١١٦ .
وهو في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة : ١٧٥/١ ، وأنظر التقصي : ١٨٤ . ورواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الايمان ، باب الزكاة من الاسلام، حديث : ٤٦ ، صحيح البخاري مع الفتح : ١٠٦/١ . وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان، حديث : ١٨٩١ : ١٠٢/٤ . وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف، حديث : ٢٦٧٨ : ٢٨٧/٥ . وفي كتاب الحيل ، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة : ٦٩٥٥ : ٣٣٠/١٢ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام : ٤٠/١ — ٤١ . ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة : ١٠٦/١ .
ورواه النسائي في سننه في كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة : ٢٢٦/١ — ٢٢٨ . ورواه الامام احمد بن حنبل في مسنده : ١٦٢/١ .
كلهم عن طلحة بن عبيد الله .

فى هذا النص ذكر الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : جانبين فيهما النسخ ، الأول : نسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر ، والثانى : نسخ ذلك كله بالصلوات المفروضات ، وأستدل له بالسنة الثابتة الدالة على أن لا فرض من الصلوات إلا الخمس " وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله : (فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) (١) وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر " (٢) .

ومن هذا القبيل — أى نسخ القرآن بالقرآن — ما ذكر الامام الشافعى رحمه الله تعالى : أن آيات المواريث نسخت الوصية للوارث ، وأن كلامه فى بيان ذلك غاية فى التوضيح :

فقال رحمه الله تعالى : " قال الله تبارك وتعالى (كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِيْنَ) (٣) قال الله : (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيْ مَا فَعَلْنَ فِيْ أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوْفٍ وَاللَّهُ عَزِيْزٌ حَكِيْم) (٤) فأنزل الله ميراث الوالدين ومن وَرِثَ بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها ، فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملةً بأن تكون المواريثُ ناسخةً للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا : كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه نصا فى كتاب الله ، طلبوه فى سنة رسول الله ،

---

(١) سورة الاسراء : ٧٩ .
(٢) الرسالة : ١١٥ — ١١٦ .
(٣) سورة البقرة : ١٨٠ .
(٤) سورة البقرة : ٢٤٠ .

فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته ، ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : ((لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر)) (١) ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل

---

(١) الجملتان قطعتان من حديث مطول ذكره الواقدي في المغازي عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح . أنظر كتاب المغازي للواقدي : ٨٣٦/٢ .
وسيأتي تخريج الجزء الأول منه : وهو : ((لا وصية لوارث)) ، وأما الجزء الثاني : فرواه الامام البخاري في صحيحه في حديث مطول بنحوه في كتاب العلم باب كتابة العلم، حديث : ١١١ ، صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٠٤/١
وفي كتاب الجهاد باب فكاك الأسير، حديث : ٣٠٤٧ ، ج١٦٧/٦ وفي كتاب الديات باب العاقلة، حديث : ٦٩٠٣ ج٢٤٦/١٢ . وباب لا يقتل المسلم بالكافر حديث ٦٩١٥ ،٢٦٠/١٢ . ورواه ابو داود في سننه في كتاب الديات باب ايقاد المسلم بالكافر : ١٨٠/٤ ـ ١٨١ . والترمذي في سننه في أبواب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر : ٤٣٢/٢ ـ ٤٣٣ . والنسائي في سننه في كتاب القسامة باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس: ١٩/٨ ـ ٢٠ .
وباب سقوط القود من المسلم للكافر : ٢٣/٨ ـ ٢٤ .
وابن ماجة في سننه في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر : ٨٨٧/٢ ـ ٨٨٨ .
والدارمي في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر : ١٩٠/٢
والامام احمد بن حنبل في مسنده : ٧٩/١ و ١١٩ و ١٢٢ .
١٧٨/٢ و ١٩١ ـ ١٩٢ و ١٩٤ و ٢١١ و ٢١٥ .

العلم عليه مجمعين ، قال : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا ، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى وإجماع العامة عليه ، وإنْ كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما وإجماع الناس ، أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول (١) عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » (٢) فاستدللنا

---

(١) هو سليمان بن أبى مسلم المكى الأحول خال ابن أبى نجيح ، يقال اسم أبى مسلم عبد الله ، وثقه احمد وابن معين وابو حاتم وابو داود والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . أنظر تهذيب التهذيب : ٤/٢١٨ .

(٢) حديث مجاهد هذا مرسل لأنه لم يذكر الصحابى ، لكن الامام الشافعى رحمه الله تعالى صرح بأن الحديث منقطع ، والعلاقة بين المرسل والمنقطع معروفة ، إذ المرسل : ماسقط منه الصحابى ، والمنقطع : ما كان السقط فيه قبل الصحابى وكان واحدا ، أما الامام الشافعى فقد يستعمل لفظ المنقطع فى المرسل، إذ يقول فيما يرويه عنه يونس بن عبد الأعلى : " وليس المنقطع بشىء ماعدا منقطع ابن المسيب " أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ و ٧٩ ، وحلية الأولياء : ٩/١٠٥ ومناقب الشافعى للبيهقى : ٢/٣٠ ، وانظر الرسالة : ٤١٦ فما بعدها .

والحديث رواه الامام الشافعى مرسلا فى الأم أيضا : ٤/٩٩ و ١٠٨ و ١١٢ . وهو جزء من حديث مطول ، ولقد روى مسندا عن عدة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم مطولا ومختصرا منهم :

١ — أبو أمامة : فروى حديثه ابو داود فى سننه فى كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث : ٣/١١٤ . والترمذى فى سننه فى أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث : ٣/٢٩٣ . وابن ماجه فى سننه فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث : ٢/٩٠٥ . والامام احمد فى مسنده : ٥/٢٦٧ وابن الجارود فى المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣١٧ . مطبعة الفجالة الجديدة — القاهرة — ١٣٨٢ هـ .

٢ — أنس بن مالك : فروى حديثه ابن ماجة فى سننه : ٢/٩٠٦ ، والدارقطنى فى سننه مطولا فى كتاب الفرائض : ٤/٧٠ .

=

بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن « لا وصيـة لوارث » على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عـن

= ٣ ـ ابن عباس : فروى حديثه الدارقطنى فى سننه فى الوصايا : ٤ / ١٥٢ وفى كتاب الفرائض : ٤ / ٩٨ .

٤ ـ عمرو بن خارجة فروى حديثه الترمذى فى سننه : ٣ / ٢٩٤ .
وابن ماجة فى سـنـنه : ٢ / ٩٠٥ .
والنسائى فى سننه فى كتاب الوصايا باب ابطال الوصية للوارث ٦ / ٢٤٧ .
والدارمى فى سننه فى كتاب الوصايا باب الوصية للـوارث ٢ / ٤١٩ .
والدارقطنى فى سـننه فى الوصـايا : ٤ / ١٥٢ ـ ١٥٣ .
والامام احمد فى مسـنده : ٤ / ١٨٦ ـ ١٨٧ و ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

وقد روى البيهقى فى سننه فى كتاب الوصايا : باب نسخ الوصية للوالديـن والأقربين الوارثين ، أحاديث هؤلاء الأربعة وحديث مجاهد المرسل ثم قال : وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس ، وعلى ما ذكره الشافعى مـن نقل أهل المغازى مع اجماع العامة على القول به والله اعلم . السنن الكبرى للبيهقى : ٦ / ٢٦٣ ـ ٢٦٥ . وانظر فتح البارى لابن حجر : ٥ / ٣٧٢ . وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى : ١ / ١٨٩ ـ ١٩٠ ، ط الثانيـة ١٤٠٠ هـ ـ بيروت .

وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ت : محمد محى الدين عبد الحميد ، مؤسسة جواد ـ لبنان ، ولقد أشار السيوطى الى صحة مثل هذا الحديث فقال : " قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحـة إذا تلقـاه النـاس بالقبـول وإن لـم يكـن لـه إسـناد صحيـح " تدريـب الـراوى فى شـرح تقريب النواوى للسيوطى : ١ / ٦٧ ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية : ١٣٩٢هـ .

النبى صلى الله عليه وسلم وإجماع العامة على القول به (١) ، وكذلك قال أكثر العامة : أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها : إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم (٢) " .

وهكذا ينتهى الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- من تقرير هذه المسألة الهامة وهى نسخ الوصية للأقربين الوارثين بآيات المواريث ، ثم يتبعها بمذهب طاوس (٣) ومن معه ، القائلين : بنسخ الوصية للوالدين وانحصار ثبوتها للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز .

إلا أن الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- : لم يرتض هذا القول بل وضعه فى الميزان العلمى الدقيق ليظهر مدى حجية هذا القول ، فيقول- رحمه الله تعالى- فى ذلك : " فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس ، من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن فى خبر أهل العلم بالمغازى إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((لا وصية لوارث)) وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت : فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرقّ

---

(١) ما ذهب اليه الامام الشافعى من نسخ الوصية للوارثين بآيات المواريث ثابت عن ابن عباس . أنظر سنن ابى داود : ٣/١١٤ ، وثبت أيضا عن قتادة وعكرمة والحسن . أنظر سنن الدارمى : ٢/٤١٩ — ٤٢٠ .

(٢) الرسالة : ١٣٧ — ١٤٣ .

(٣) هو طاوس بن كيسان اليمانى ، سمع طائفة من الصحابة ، وكان رأسا فى العلم والعمل ت : سنة ستومائة . أنظر تذكرة الحفاظ للذهبى : ١/٩٠ .

أربعة ، أخبرنا بذلك عبد الوهاب (١) عن أيوب عن أبي قلابة (٢) عن أبي المهلب (٣) عن عمران بن حصين عن النبي. (٤)

---

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، ت : سنة اربع وتسعين ومائة . تقريب التهذيب : ١/ ٢٨٨ . وقال الذهبي : لكنه ما ضرّ تغيرُه حديثَه ، فإنّه ما حدث بحديث في زمن التغير . ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٨١ .

(٢) هو عبد الله بن زيد الجَرْمي ـ بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخرها الميم ـ البصري ثقة ، فاضل كثير الارسال ت : ١٠٤ وقيل بعدها . تقريب التهذيب ١/ ٤١٧ واللباب ١/ ٢٧٣

(٣) هو أبو المهلب الجَرْمي البصري : عم أبي قلابة : اسمه : عمرو ، أو عبد الرحمن ابن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية : ثقة من الثانية . تقريب التهذيب : ٢/ ٤٧٨ .

(٤) لعل الامام الشافعي رحمه الله تعالى أكتفى بذكر سند الحديث لأنه ذكر معنى الحديث قبله . والله أعلم . كما أشار إليه في موضعين في الأم : ٤/ ٩٥ و ٩٩ . ورواه بتمامه في كتابه اختلاف الحديث : ص ٥٦٢ .

كما رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد : ٣/ ١٢٨٨ . وأبو داود في سننه في كتاب العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث : ٤/ ٢٨ . والترمذي في سننه في ابواب الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم : ٢/ ٤٠٩ . وقال : حديث عمران حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في سننه في كتاب الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته : ٤/ ٦٤ . وابن الجارود في المنتقى : ٣١٦ ـ ٣١٧ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٤/ ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ـ ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

قال : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بيّنة،بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض وصية ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم،فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية ، فدل ذلك : على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المُعتَقين لأنهم ليسوا بقرابة للمُعتِق ، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلاّ في ثلث ماله ، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية،وعلى إبطال الاستسعاء (١) وإثبات القَسْم (٢) والقرعة ، وبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما،ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم : جازت الوصية إذا لم يكن وارثا ، وأحبُّ إليّ لو أوصى لقرابته " (٣) وبحديث عمران بن حصين الصحيح المتقدم ذكره آنفا يَرُدّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قول طاوس ومن تبعه،وأن الوصية جائزة لغير القرابة مثل جوازها على القرابة غير الوارثين على السواء ، وبه يصل إلى ما قرره من قبل:من نسخ الوصية عن الأقربين الوارثين بآيات المواريث معتمدا في ذلك على الحديث المعضد بما تواتر عن أهل العلم بالمغازي وإجماع العامة عليه .

---

(١) قال ابن الاثير : استسعاء العبد : إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك مابقي من رقّه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . النهاية في غريب الحديث والاثر : ٢/٣٧٠ . وقال ابن منظور : استسعى العبد :كلفه من العمل ما يؤديه عن نفسه إذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي . لسان العرب مادة سعا : ٣/٢٠٢٠ .

(٢) القسم :بفتح القاف وسكون السين :مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم .. وقسمه : جزأه وهي القِسمة ،وبكسر القاف : النصيب، والحظ ،وبفتح القاف والسين معا :اليمين . أنظر لسان العرب مادة قسم ٥/٣٦٢٨ فما بعدها .

(٣) الرسالة : ١٤٣ ـ ١٤٥ .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه: أن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- لم يكن هدفه إحصاء وقائع النسخ في القرآن أو سردها بتتبعها، بل كان يتجه نحو تمييز مدلول النسخ عن التخصيص ونحوه ووضع المنهج الذي يرتضيه بعد النظر في قضاياه، لذا يقول في الرسالة بعد ذكر بعض الأمثلة من وقائع النسخ: "وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب «أحكام القرآن» وإنما وضعت منه جملا يستدل بها على ما كان في معناها ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكت عنه وأسأل الله العصمة والتوفيق"(١).

---

(١) الرسالة : ١٤٥ — ١٤٦ .

وأما القضية الثانية فى هذه الفقرة فهى نسخ السنة بالقرآن :

لقد قرر الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : بأن الشئ لا ينسخ إلاّ بمثله ، فالقرآن ينسخ القرآن — كما مرّ آنفا — والسنة تنسخ السنة — وهى التى أشرت إليها من قبل بأنه لا علاقة لها بالبحث هـذا .

وأما نسخ السنة بالقرآن، فقد كان للإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - مسلك معـين فيه، إذ يقرر بأن نسخ السنة بالقرآن لا يكون إلاّ ببيان السنة معه ، فهو يقول فى توضيح ذلك مجيبا على سؤال سائل لو وجّـه إليه فقال : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ .

قيل — فى الجواب عنه — لو نُسِخَت السنةُ بالقرآن، كانت للنبى فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشئ ينسخ بمثله .

فإن قال ما الدليل على ما تقول ؟ فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعامّا مما وصفت فى كتابى هذا ، وأنه لا يقول أبدا لشئ إلاّ بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكما لسنّ رسول الله فيما نسخه سنة ، ولو جاز أن يقـال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة — : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا) (١) .

وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله (الزَّانِيَـةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة) (٢) ، وفى المسح على الخفين : نسخت آيةُ الوضوءِ المسحَ ، وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة النور : ٢ .

ربع دينار لقول الله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (١) لأن اسم " السرقة " يلزم من سرق قليلا وكثيرا ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز ردّ كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز ردّ السنن بهذين الوجهين ، فتُرِكت كلُّ سنّةٍ معها كتابٌ جملةً تحتملُ سنَّته أن توافقه ، وهى لا تكون أبدا إلاّ موافقة له ، إذا احتَمل اللفظُ فيما رُوِىَ عنه خلافَ اللفظ فى التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثرُ مما فى اللفظ فى التنزيل ، وإن كان محتمِلا أن يخالفه من وجهٍ" (٢) ، هكذا يؤيد الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- منهجه فى هذه القضية — نسخ السنة بالقرآن — بمسائل معروفة واضحة ، فلو جاز نسخ السنة بالقرآن من دون بيان السنة لها لتطرق احتمال النسخ إليها — وليس فيها حقيقة — وفى قضايا أخرى كثيرة من أمور الدين وأدى إلى ترك العمل بها .

هذه هى نظرة الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- المستقيمة التى يقررها من واقع قضايا النسخ ، ولعل الدكتور مصطفى زيد استقى هذه الحقيقة من كلام الشافعى التى قررها فى هذا الشأن ، فقد أورد فى كتابه " النسخ " أمثلة لذلك تؤيد هذه القاعدة ، ثم قال : " وأما الأحكام التى شرحها السنة ونسخها القرآن ، فقد رأينا كيف صحبت الآية الناسخة فى كل حكم منها سنة تبين النسخ . ومن ثم نستطيع أن نقرر : أن بالقرآن لم تنسخ سنة إلاّ بعد أن صحبته سنة تبين النسخ " (٣) .

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) الرسالة : ١١٠ — ١١٢ .

(٣) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد : ٢/٨٣٨ .

ومن الامثلة لهذا النوع : بيان الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- نسخ استقبال بيت المقدس الذى كان حقا قبل نسخه بالتوجه إلى البيت الحرام، الثابت بالقرآن مع إيراده السنة الدالة على ذلك فقال رحمه الله : " ووجه الله رسوله للقبلة فى الصلاة إلى بيت المقدس ، فكانت القبلة التى لا يحل — قبل نسخها — استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس، ووجهه إلى البيت ، فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبدا لمكتوبة ، ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام . قال : وكلٌّ كان حقا فى وقته، فكان التوجه إلى بيت المقدس — أيام وجه الله إليه نبيه — حقا ، ثم نسخه فصار الحق فى التوجه إلى البيت الحرام أبدا ، لا يحل استقبال غيره فى مكتوبة إلا فى بعض الخوف، أو نافلة فى سفر، استدلالا بالكتاب والسنة ، وهكذا كل ما نسخ الله ، ومعنى " نسخ " ترك فرضه —: كان حقا فى وقته وتركه حقا إذا نسخه الله ، فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له . قال الله لنبيه (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (١) فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلة بعد قبلة ؟ ففى قول الله (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (٢) .

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ((بينما الناس

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٢ .

بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى قد أنزل عليه الليلة قرآن (١) ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» (٢) .

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «صلى رسول الله ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين» (٣) .

---

(١) قباء : بضم أوله ممدود على وزن فُعَال : من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه ، وهما موضعان : موضع فى طريق مكة من البصرة ، وقباء آخر المدينة . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكرى : ١٠٤٥/٣ — قال ابن حجر : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد أهل قباء ، ففيه مجاز بالحذف ، واللام فى الناس للعهد الذهنى والمراد : أهل قباء ومن حضر معهم . فتح البارى : ٥٠٦/١ .

(٢) روى الامام الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث أيضا فى الأم : ٩٤/١ . والحديث فى الموطأ للامام مالك فى كتاب القبلة باب ما جاء فى القبلة : ١٩٥/١ ، وأنظر التقصى : ٧٨ . ورواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى القبلة حديث : ٤٠٣ . أنظر فتح البارى : ٥٠٦/١ . وفى كتاب التفسير سورة البقرة فى الباب رقم : ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ وحديث رقم ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ . أنظر فتح البارى : ١٧٣/٨ — ١٧٥ . وفى كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق حديث : ٧٢٥١ . أنظر فتح البارى : ٢٣٢/١٣ . ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٥/١ . ورواه النسائى فى كتاب الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد : ٢٤٤/١ — ٢٤٥ . ورواه الدارمى فى كتاب الصلاة باب فى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٢٨١/١ . ورواه الامام احمد فى مسنده بنحوه : ٢٦/٢ ، ١٠٥ ، ١١٣ . وأبو عوانه فى مسنده ، فى كتاب الصلاة : ٣٩٤/١ .

(٣) الرسالة : ١٢١ — ١٢٥ . والحديث مرسل ، وأصله فى موطأ مالك رحمه الله تعالى فى كتاب القبلة باب ما جاء فى القبلة : ١٩٦/١ . وأنظر التقصى : ٢١٢ وهو جزء من حديث مطول يعتضد بما روى عن صحابيين جليلين =

. . . .

= أحدهما : البراء بن عازب : وحديثه رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الايمان باب الصلاة من الايمان ٠ حديث : ٤٠ ٠ صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩٥/١ ٠ وفي كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٠ حديث : ٣٩٩ : ٥٠٢/١ ٠ وفي كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) حديث : ٤٤٨٦ ، ١٧١/٨ ، وباب (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) ٠ حديث : ٤٤٩٢ : ١٧٤/٨ وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٠ حديث : ٧٢٥٢ : ٢٣٢/١٣ ٠ ورواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة : ٣٧٤/١ ٠ والترمذي في سننه في أبواب تفسير القرآن ٠ تفسير سورة البقرة : ٢٧٦/٤ ، وقال حديث حسن صحيح ٠ والنسائي في سننه في كتاب الصلاة ، باب فرض القبلة : ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣ ٠ وابن ماجه في سننه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب القبلة : ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣ ٠ والامام احمد بن حنبل في مسنده : ٢٨٣/٤ ، ٣٠٤ ٠ وأبو عوانة في مسنده في كتاب الصلاة ، بيان أول مسجد وضع في الأرض : ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤ ٠ وثانيهما : عبد الله بن عباس : وحديثه في مسند الامام احمد : ٢٥٠/١ ، ٣٥٧ ، وقال الحافظ ابن حجر بصحة سند رواية الامام احمد عن ابن عباس ٠ أنظر فتح الباري : ٩٦/١ ٠

وأما المدة التي صلى الرسول صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس فقد اختلفت الروايات في تعيينه مع تصريح ابن المسيب بستة عشر شهرا ٠ لكن الحافظ ابن حجر قال : والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معا ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ٠ ثم أشار الى الروايات التي يخالف هذا وبين شذوذها ٠ أنظر فتح الباري : ٩٦/١ ـ ٩٧ ٠

ولقد أورد الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - : حديث ابن عمر الصحيح الذى يفيد تحول أهل قباء إلى الكعبة فى صلاة الصبح بعد أن كانت وجوههم إلى الشام ، مؤيدا بذلك نسخ استقبال بيت المقدس بآية البقرة (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) (١) ومقررا بأنهم حوّلوا من قبلة إلى قبلة ، ومردفاً كل ذلك بحديث ابن المسيب المصرح بالمدة التى استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المقدس بعد الهجرة إلى المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ومعضدا بكل ذلك قولته المشهورة التى ذكرتها سابقا فى هذه القضية من أن السنة لاينسخها قرآن إلاّ وسنة معها تبين النسخ .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

والمثال الآخر الذى به ختام هذه القضية من هذه الفقرة : هو ماذكر الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن عن الله مواقيت الصلاة وكان يؤديها فى وقتها ، إلاّ فى غزوة الأحزاب ، إذ لم يتمكن من إقامة الصلاة فى وقتها للعذر ، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد مضى جزء من الليل ، فلما كان ذلك قبل نزول الآية فى صلاة الخوف دلّ على أن تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف منسوخ بالقرآن ثم بالسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز تأخير الصلاة فى الخوف ، بل يجب أداؤها فى وقتها على أى حال يستطيعون الأداء عليه .

فقال الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- فى بيان ذلك : "وقال الله فى الصلاة : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)[1] فبين رسول الله عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها ، فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة فى وقتها فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد .

أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى[2] عن عبد الرحمن بن أبى سعيد[3] عن أبيه قال : «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان

---

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) هو كيسان بن سعيد المقبرى المدنى : ثقة ثبت ، ت سنة (١٠٠هـ تقريب التهذيب : ٢/١٣٧ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى الأنصارى الخزرجى : ثقة ، ت : ١١٢ هـ تقريب التهذيب : ١/٤٨١ .

بعد المغرب بِهَوِيٍّ من الليل حتى كُفِينَا وذلك قول الله (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فدعا رسول الله بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن يَنْزِلَ فى صلاة الخوف (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا)[3] قال : فَبَيَّنَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبى الآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف ، والآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف قول الله (وإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)[4] وقال : (وإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم فإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ)[5] . أخبرنا مالك عن

---

(١) قال ابن منظور : الهوىّ : الساعة الممتدة من الليل . على فعيل : أى هزيع منه ، والهزيع : صدر من الليل . أنظر لسان العرب مادة هوى وهزع : ٦/ ٤٦٦٢ و ٤٧٢٧ وقال ابن دريد : مرّ هوىّ من الليل : قطعة منه . جمهرة اللغة : ١/ ١٩٢ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢٥ .

(٣) الآية من سورة البقرة : ٢٣٩ . والحديث رواه الامام الشافعى رحمه الله تعالى أيضا فى الأم : ١/ ٨٦ . والدارمى فى كتاب الصلاة باب الحبس عن الصلاة : ١/ ٣٥٨ ، والامام احمد فى مسنده : ٣/ ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ — ٦٨ . والنسائى فى كتاب الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات : ٢/ ١٧ بنحوه . والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الصلاة باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات : ١/ ٤٠٢ . قال الشيخ احمد شاكر : وقال ابن سيد الناس : "هذا اسناد صحيح جليل" — ثم قال الشيخ — وهو كما قال . أنظر الرسالة : ١٨١ هامش ٣ .

(٤) سورة النساء : ١٠١ .

(٥) سورة النساء : ١٠٢ .

يزيد بن رومان (١) عن صالح بن خوات (٢) عن من صلى (٣) مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع (٤)

---

(١) يزيد بن رومان — بضم الراء وسكون الواو، وبميم ونون — المدني، مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، ت: ١٣٠هـ تقريب التهذيب: ٣٦٤/٢ والمغني: ١١٣.

(٢) هو صالح بن خوات — بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة — بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني: ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب: ٣٥٩/١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: قيل إن اسم هذا المبهم "سهل بن أبي حثمة" لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، كما هو الظاهر من رواية البخاري — حديث ٤١٣١، والموطأ كتاب صلاة الخوف: ١٨٣/١ — ١٨٤، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف: ٥٧٥/١، ولكن الراجح: أنه أبوه "خوات بن جبير" لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن منده، في "معرفة الصحابة" من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه — السنن الكبرى: ٢٥٣/٣، كما رواه الامام الشافعي في الرسالة بعد هذا الحديث وفي الأم: ٢١٠/١ — وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: انه محقق من رواية مسلم وغيره، قلت — أي ابن حجر — وسبقه لذلك الغزالي فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ... — ثم قال ابن حجر — ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع انما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم. فتح الباري: ٤٢٢/٧. قال الشيخ احمد شاكر: وما نسبه الحافظ للنووي في تهذيبه لم أجده في "تهذيب الاسماء واللغات" ولم أجد له ما يؤيده في صحيح مسلم، فلعل الحافظ أراد شيئا فأخطأه. الرسالة للشافعي: ١٨٣، هامش ٣. قلت: والذي ذكر النووي في ترجمة "خوات بن جبير" روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف" فقط. أنظر تهذيب الاسماء واللغات: ١٧٩/١.

(٤) الرقاع: بكسر أوله وآخره عين مهملة جمع رقعة: اسم موضع، فأما ذات الرقاع: =

: «أن طائفة صفت معه ، وطائفة وُجَاهَ العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصَفُّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» (١) . أخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص (٢) يذكر عن أخيه

= وهى احدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلف فى سبب تسميته والصحيح ما رواه الامام البخارى فى صحيحه بسنده ، عن أبى موسى رضى الله عنه : قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت : غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب من الخرق على أقدامنا . أنظر معجم ما استعجم للبكرى : ٦٦٤/١ — ٦٦٥ وصحيح البخارى مع فتح البارى : ٤١٧/٧ والسيرة النبوية لابن هشام : ٢١٤/٣ . ت : مصطفى السقا ، وابراهيم الأبيارى ، وعبد الحفيظ شلبى . دار احياء التراث العربى — بيروت .

(١) روى الامام الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث أيضا فى الأم : ٢١٠/١ وهو فى الموطأ فى كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف : ١٨٣/١ . وأنظر التقصى : ٢٠٥ ، ورواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع : حديث ٤١٢٩ . صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤٢١/٧ والامام مسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف : ٥٧٥/١ — ٥٧٦ ، وأبوداود فى سننه فى كتاب الصلاة باب : من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام : ١٣/٢ . والنسائى فى كتاب صلاة الخوف : ١٧١/٣ ، وأشار الترمذى فى سننه الى رواية الامام مالك وذكر سنده : ٤٠/٢ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب صلاة الخوف باب كيفية صلاة الخوف فى السفر : ٢٥٢/٣ — ٢٥٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، ضعيف عابد ، من السابعة ، ت : ١٧١ هـ وقيل بعدها ، تقريب التهذيب : ٤٣٤/١ — ٤٣٥ . وقال الذهبى : صدوق فى حفظه شئ ، وعن ابن معين : ليس به =

عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (٢) عن صالح بن خوات (١) عن أبيه خوات بن جبير (٣) عن النبي مثل حديث يزيد بن رومان (٤) •

وفى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا فى «هذا الكتاب» (٥) —: من أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا سنّ سنة فأحدث الله إليه فى تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها سنّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سنة تقوم

= بأس يكتب حديثه ، وقال احمد بن حنبل : صالح لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو فى نفسه صدوق ، وقال ابن المدينى : ضعيف ، أنظر ميزان الاعتدال للذهبى : ٢/٤٦٥ •

(١) هو أخو عبد الله السابق ذكره آنفا : ثقة ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، من الخامسة ، تقريب التهذيب : ١/٥٣٧ •

(٢) هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة : ت ١٠٦ هـ • تقريب التهذيب : ٢/١٢٠ •

(٣) هو الصحابى : خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصارى ت : سنة ٤٠ هـ قال ابن عبد البر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر وفى صلاة الخوف • الاستيعاب : ١/٤٤٤ — ٤٤٥ •

(٤) رواه البيهقى من طريق عبد العزيز الأويسى — وهو : عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن أويس القرنى المدنى — عن عبد الله بن عمر عن أخيه ، ٣/٢٥٣ ، قال الشيخ احمد شاكر — رحمه الله تعالى — ولعل الأويسى هذا هو الذى أبهمه الشافعى هنا وفى الأم بقوله " من سمع عبد الله بن عمر " لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعى الذين شاركوه فى كثير من شيوخه ، كمالك والدراوردى • الرسالة : ١٨٣ هامش ٣ ، لكن هذا الاسناد فى الأم : ١/٢١٠ ، فيه سقط قوله " عن أبيه خوات بن جبير " ولعله خطأ من الناسخ أو الطابع كما قال الشيخ احمد شاكر • الرسالة : ١٨٣ هامش ٣ •

(٥) يقصد به رحمه الله تعالى : كتاب الرسالة التى نقلت منها هذا النص • وأنظر ما ذكره فيها ص ١١٠ فما بعدها •

الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التى بعدها ، فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف إلى أن يصلوها — كما أنزل الله وسنّ رسوله — فى وقتها ، ونسخ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سنته فى تأخيرها بفرض الله فى كتابه ثم بسنته ، صلاها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى وقتها كما وصفت .

(١)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أُرَاهُ عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فذكر صلاة الخوف فقال : « إن كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها » (٢) .

---

(١) قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى بعد رواية هذا الحديث فى الأم : ١/ ٢٢٢ قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلاّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيظهر أن الشك من الإمام مالك ، لكن الذى فى موطئه وصحيح الامام البخارى بأن الشك من نافع ، ورجح الشيخ احمد محمد شاكر كون الشك من مالك مؤيدا بما نقله السيوطى فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قوله : " هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك فى رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه ، منهم : ابن أبى ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا . أنظر الرسالة للامام الشافعى : ص ١٨٤ هامش ٧ .

(٢) هذا جزء من حديث مطول ، رواه الامام الشافعى أيضا فى الأم : ١/ ٢٢٢ مختصرا . والحديث فى موطأ الامام مالك فى كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف : ١/ ١٨٤ ، وأنظر التقصى : ١٧٨ — ١٧٩ .

ورواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب التفسير باب (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا حديث : ٤٥٣٥ ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ٨/ ١٩٩ .

وابن ماجه فى سننه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى صلاة الخوف : ١/ ٣٩٩ بنحوه .

(١)
أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - .

قال : فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت : من أن القبلة فى المكتوبة على فرضها أبدا إلا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسايفة والهَرَب وما كان فى المعنى الذى لا يمكن فيه الصلاة إليها .
(٢)
وثبتت السنة فى هذا : ألا تترك الصلاة فى وقتها كيف ما أمكنت المصلى " .

بهذا الأسلوب الفياض بين الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فقه هذه القضية من أن السنة التى عمل بها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى غزوة الأحزاب من تأخير الصلوات حتى خرجت عن أوقاتها الموقتة لها منسوخةٌ بالقرآن ثم بالسنة الدالة على أدائها فى أوقاتها ، وإن اختلفت كيفياتها حسب الظروف والملابسات ، فألقت عبارته رحمه الله تعالى من نصه السابق الضوء الكاشف على قضية نسخ السنة بالقرآن مما لا يبقى فى النفس أى تشكك أو اعتراض .

---

(١) هذا الرجل المبهم فى الاسناد صرح به الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم بعد رواية الحديث السابق عن مالك ، فقال : أخبرنا محمد بن اسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : الام : ١/٢٢٢ ، وهو نفس الاسناد الذى هنا ، ومنه نعرف الرجل الذى فى الاسناد وهو أحد هذين الرجلين ، كما قال الشيخ احمد شاكر - رحمه الله تعالى - ، الرسالة : ١٨٥ هامش ٦ .

(٢) الرسالة : ١٨٠ - ١٨٦ . وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقى : ١/٣٤ - ٣٥ .

المبحث الثالث
تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين إلى الثقلين كافة بشيرا ونذيرا ليخرجهم من ظلمات العمى والضلال إلى ضياء العلم والإيمان ، وكان اختيار الله عز وجل لخاتم الرسل أن أنزل عليه أفضل كتبه "(واللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ)"(١) سبحانه وتعالى .

وكان المعاصرون للنزول عربا خلصا بلغوا الغاية فى صفاء الذهن وقوة الذاكرة فكان أن اختار الله منهم مجموعة أراد الله بهم الرحمة لصحبة خير الأنام ، ليسيروا معه فى تطبيق ما أنزل فى القرآن الكريم من شرائع وأحكام،فكانوا مضرب المثل فى الاتباع والعمل على منهج الإسلام،حتى نزل القرآن بمدحهم والثناء عليهم (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا)(٢) .

أضف إلى ذلك مكانتهم عند الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه،ولقد شهد لهم بالفضل والخير فقال : ((خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))(٣) .

---

(١) سورة الرعد : ٤١ .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد : حديث ٢٦٥٢ . صحيح البخارى مع فتح البارى : ٥/ ٢٥٩، ورواه الامام البخارى أيضا فى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب الأول منه . حديث ٣٦٥١ (٣/٧ وفى كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، حديث : ٦٤٢٩ (٢٤٤/١١ . ورواه الامام =

حيث كانوا حائزى قصب السبق فى العلم والعمل معا ، ولقد سجل التاريخ حرصهم على التعلم واستيعاب ما اشتمل عليه الدين الإسلامى من مبادئ وأسس سامية وخاصة كتاب الله الكريم الذى فيه سبيل فوزهم ونجاتهم فى دينهم ودنياهم .

ولقد كانوا لا يتجاوزون الآيات المعدودات إلا بعد معرفة معانيهن وتطبيق ما فيها من أحكام وآداب عملياً .

وهكذا كانوا إلى أن انتقل الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى، مبلغاً عن الله جل ثناؤه دينَه الإسلام بأكمله، وحواه الصحابة العدول الكرام فى صدورهم على تفاوت فى ذلك بينهم حسب طبيعتهم البشرية .

لكن السؤال الذى يفرض نفسه بعد هذا : هل تلقى الصحابة الكرام رضى الله عنهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم تفسير جميع آيات القرآن ؟ أو هل فسر الرسول صلى الله عليه وسلم جميع آيات القرآن الكريم ؟ .

لقد سبق الجواب عنه فى مبحث نشأة علم التفسير وتطوره فى الفصل الأول من الباب الأول فمن ثم كان التفسير المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لجميع آيات القرآن، وإن كان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك غير قليل، كما تشهد بذلك كتب السنة وما يُعنى بالرواية من كتب التفسير .

= مسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٤/ ١٩٦٢ — ١٩٦٣ . والترمذى فى سننه فى أبواب الشهادات : ٣/ ٣٧٦ . والامام احمد فى مسنده : ١/ ٤٤٢ .

ولما انتشر الإسلام فى بقاع الأرض بعون الله ثم بفضل الجهود الجبارة التى بذلها الصحابة الكرام فى سبيل تبليغه للناس غير مبالين بقوى الشر التى تواجههم مهما عظمت، تفرق الصحابة فى الأقطار والبلدان يبلغون الدين وينشرون شرع الله ورحمته فى أرضه، فواجهوا أمما عديدة مختلفة فى اللغات متباينة فى الطبائع والعادات بعيدة عن أصل اللغة العربية وبيانها الرفيع، مما جعلهم يحكمون فى الأمور المستجدة باجتهاداتهم وأقوالهم المستمدة من القرآن والسنة بموقع فضلهم ومكانتهم فى الإسلام وفهمهم التام للشريعة من حيث الأصول والقواعد الشرعية .

لذا جعل علماءُ الإسلام الرجوعَ إلى أقوال الصحابة رضى الله عنهم فى تفسير القرآن الكريم المرتبة التالية للسنة إن لم يثبت فى الآية حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح (١) .

لكن اختلفوا فى تقييم ما ورد عنهم من آثار فى تفسير آيات القرآن الكريم .

وقد فصل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ القول فى هذا فقال : " والحق أن ضابط ما يفسره الصحابى ـ رضى الله عنه ، الذى لم يعرف بالنظر فى الاسرائيليات ـ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلاّ فلا ، كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية: كالملاحم ، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع ... وأما إذا فسر

---

(١) أنظر مقدمة فى أصول التفسير : ٩٥ ، وتفسير ابن كثير : ٣/١ .

آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن القواعد، فلا يجزم برفعه ، وكذا إذا فسّر مفردا، فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه .

— ثم قال — وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه (١) في تفسيره المسند، (٢) والبيهقي، وابن عبد البر، في آخرين" (٣) .

وعلى هذا التقرير الذي أوردته عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- : يعد تفسير الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- لآيات الأحكام بما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم من الموقوف .

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- فقال في مقدمته : " فأما تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات" (٤) .

ولقد كان الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- يأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم في مذهبيه القديم والجديد ؛ ذكر البيهقي أنه قرأ في كتاب الرسالة القديمة أن الامام

---

(١) هو الحافظ الثبت العلامة أبو بكر احمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك ت : ٤١٠هـ تذكرة الحفاظ : ٣/١٠٥٠ — ١٠٥١ .

(٢) ذكر صاحب كشف الظنون تفسيره : ١/٤٣٩ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٢/٥٣١ — ٥٣٢ ت : الدكتور ربيع بن هادي عمير ، ط الأولى ١٤٠٤هـ مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة .

(٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٠ .

الشافعي رحمه الله تعالى قال : " وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله تعالى وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ، هُمْ أدّوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامّا وخاصا وعزما وإرشادا ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهُمْ فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر أستدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم .

ومن أدركنا ممن نرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا — وصاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، فهكذا نقول ، ولم نخرج من أقاويلهم ، وإن قال واحدهم لا يخالفه غيره أخذنا بقوله " (١) .

وجاء في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما المطبوع ضمن كتاب الأم والذي يمثل مذهبه الجديد قوله : " ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ،

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ١/٤٤٢ — ٤٤٣ ، وأعلام الموقعين : ١/٨٠ .

ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون للخاصة فى بيوتهم ومجالسهم ، ولا تُعنى العامّة بما قالوا عنا يتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم فى حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فى موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، الخامسة : القياس على بعض الطبقات . ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى" .(١)

هكذا يدل النصان السابقان الموجودان فى كتب الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ على اعتبار الشافعى قول الصحابى حجة فى القديم والجديد ، مما يدل على ضعف ما عزى إليه فى الجديد من أنه لا يعتبر قول الصحابى حجة ، كما ضعف العلامة ابن قيم الجوزية حكاية عدم اعتبار الشافعى قول الصحابى حجة فى الجديد ، ووضح أن الواقع

---

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما . طبع مع كتاب الأم للشافعى .
الام : ٢٦٥/٧، والمدخل الى السنن الكبرى للبيهقى : ١٠٩ ـ ١١٠ .
ت: الدكتور : محمد ضياء الرحمن الاعظمى، دار الخلفاء للكتاب الاسلامى، الكويت . وانظر أعلام الموقعين : ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢ .

خلاف ذلك .[١]

ولقد ظهر لى بأن مسلكه في القديم فى الرجوع إلى قول الصحابى كمايلى :

أ : يأخذ بقولهم إن اجتمعوا .

ب : يأخذ بقول بعضهم إن تفرقوا .

ج : إذا قال الصحابى قولا لا يخالفه غيره أخذ بقوله .[٢]

وأمّا مسلكه فى المذهب الجديد فى أخذه بقول الصحابى فكما يأتى :

أ : يأخذ بقول أحدهم إذا لم يعلم له مخالفا منهم .[٣]

ب : وإذا اختلفوا وتفرقوا يصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح فى القياس .[٤]

ج : وأما إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا صار إلى اتباع قول واحد إذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس .

ثم قال الشافعى " وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا ".[٥]

---

(١) أنظر أعلام الموقعين : ٤/١٢٠ — ١٢١ وأنظر الابهاج فى شرح المنهاج للسبكى : ٢/١٩٢ .

(٢) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/٤٤٣ ، وأعلام الموقعين : ١/٨٠ .

(٣) أنظر كتاب اختلاف مالك والشافعى : للامام الشافعى : ٧/٢٦٥ .

(٤) أنظر الرسالة : ٥٩٦ — ٥٩٧ .

(٥) نفس المصدر : ٥٩٧ — ٥٩٨ .

هذا منهج الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — الذي ظهر لي في رجوعه إلى قول الصحابي في مذهبيه القديم والجديد ·

وبعد تتبعي لآيات الأحكام وإفرادي لما رجع فيها إلى قول الصحابي، تبين لي أنه يذكر قول الصحابي في تفسير كثير من الآيات دون تصريح هل وافقه أحد أو خالفه غالبا ، ولعل سكوته — والله اعلم — هو تعبير عن عدم علمه بالمخالفة · لأنه إن وجد قولا مخالفا لصحابي آخر ، فإنه يختار ما رجح لديه من موافقته الكتاب والسنة أو كان أشبه بهما أو بالمعقول ، كما يظهر هذا من الأمثلة التالية :

فمن الأمثلة للنوع الأول — وهو ذكر قول الصحابي دون تصريح بموافقة غيره أو مخالفته — تفسير الإمام الشافعي بقول ابن عباس قولَ اللهِ جل ثناؤه : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُوْلَه وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِم وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ · إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ)(١) ·

قال الشافعي : " أخبرنا إبراهيم(٢) عن صالح(٣) مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ — ٣٤ ·

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ، سبقت ترجمته ·

(٣) هو صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة — بفتح المثناة وسكون الواو ، بعدها همزة مفتوحة — صدوق اختلط بآخره · ت : سنة خمس أو ست وعشرين بعد المائة ، تقريب التهذيب : ٣٦٣/١ ، وأنظر الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال : ٢٥٨ فما بعدها ، ت : عبد القيوم عبد رب النبي · ط : الأولى عام ١٩٨١م — دار المأمون ·

الطريـــق : «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ، وإذا أخافوا السبيل ولـــم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»(١). قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو موافق معنـــى كتاب الله تبارك وتعالى ، وذلك أن الحدود إنما أنزلت فيمن أسلم ، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلاّ القتل أو السباء(٢) والجزية ، واختلاف حدودهم باختـلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضى الله عنهما إن شاء الله تعالى .

(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ(٣)) فمن تاب قبل أن يقدر عليـــه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بنى آدم ، ولا يقطع من قطاع الطريق إلاّ من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السُنّة فى السّارق "(٤) .

ولقد ذكر الامام الشافعى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى قطاع الطريق ، ثم صرح بأنه يقول به لموافقته معنى كتاب الله عز وجل ، وأن حدودهم مختلف باختلاف أفعالهم مثل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو ما رجحه الإمام ابن جرير الطبرى

---

(١) روى الطبرى هذا الأثر بنحوه فى تفسيره : ٦/ ١٣٦ ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور : ٣/ ٦٨ ، وقال : أخرجه الشافعى فى الام وعبد الرزاق والفـريابـى وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقـــى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) قال ابن منظور : السبى والسِّباء : الأَسْرُ معروفٌ سبى العدوّ وغيره سبياً وسِباءً : إذا أسره فهو سبىٌّ . لسان العرب مادة سبى : ٣/ ١٩٣٢ .

(٣) سورة المائدة : ٣٤ .

(٤) الأم : ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢ ، أحكام القرآن جمع البيهقى : ١/ ٣١٣ ـ ٣١٥ .

في تفسيره (١) .

ومن الامثلة لهذا النوع أيضا — وهو ذكر قول الصحابي دون تصريح بموافقة غيره أو مخالفته — تفسير الإمام الشافعي الكنز بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قول الله عز وجل (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُم هَذَا مَا كَنَزْتُم لِأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنْتُم تَكْنِزُونَ) (٢) .

قال الشافعي : "أخبرنا سفيان عن ابن عجلان (٣) عن نافع عن ابن عمر قال : ((كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفونا ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا)) " (٤) .

هكذا يبين الامام الشافعي — رحمه الله تعالى — نوعية المال الذي يسمى كنزا ويترتب عليه العذاب الأليم بقول عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — وأن المال إذا أخرج زكاته لا يسمى كنزا ولو كان مدفونا ، وبالعكس يسمى كنزا ولو لم يكن مدفونا ، لأن دفن المال ضرب من إحرازه ، وإذا حل إحرازه بشيء حلّ بالدفن وغيره .

وقد يكتفي الامام الشافعي — رحمه الله تعالى — بفعل الصحابي في بيان

---

(١) أنظر تفسير الطبري : ٦/١٣٩ .

(٢) سورة التوبة : ٣٤ و ٣٥ .

(٣) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، ت سنة ثمان وأربعين . تقريب التهذيب : ٢/١٩٠ .

(٤) الأم : ٢/٣ .

تفسير الآية ومعناها والمراد منها ٠ كما قال فى تفسيره قول الله عز وجل (وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللّهِ الّذِىْ آتَاكُمْ)[(١)] ٠

قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : " أخبرنا الثقة[(٢)] عن أيوب[(٣)] عن نافع عن ابن عمر :«أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف ، أحسبه قال : من آخر نجومه»[(٤)] ٠

---

(١) سورة النور : ٣٣ ٠

(٢) لعل الامام الشافعى يقصد بالثقة: (إسماعيل بن إبراهيم بن علية) إذ روى البيهقى هذا الأثر من طريقين:أحدهما عن الامام الشافعى أنبأ الثقة عن أيوب ، وثانيهما : عن عمرو بن زرارة ثنا اسماعيل هو ابن علية عن ايوب ٠٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٣٣٠/١٠ ، وإسماعيل هذا ذكره البيهقى من شيوخ الشافعى. مناقب الشافعى : ٣١٤/٢ ٠ وقال الذهبى عنه : امام حجة ، ت : سنة ثلاث وتسعين ومائة الكاشف للذهبى : ٦٩/١ ٠وأنظر لمعرفة مراد الشافعى بقوله أنبأنا الثقة : الرسالة ص ٧٤ المقدمة ، والأم هامش ٢٥٢/١ ، وآداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٩٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤٣٨/٢ ــ ٤٤٠ ، وتوضيح الأفكار : ٣٢٠/١ ، وتدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى : ٣١٢/١ ــ ٣١٤ ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ ت : عبد الوهاب عبد اللطيف،قال الأمير الصنعانى : وكلها تخمين وتظنن ، وقال الشيخ احمد شاكر : وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعى مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، الرسالة : ١٢٩ هامش ٨ ٠ ويقول الشيخ عبد الغنى عبد الخالق : ولكن يمكن بشىء من الأناة والخبرة تطبيقها على صورة سليمة مرضية ٠ آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ص ٩٦ هامش ٤ ٠

(٣) هو أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ، سبقت ترجمته ٠

(٤) هذا الاثر أورده الامام مالك فى موطأه بنحوه وهو من بلاغاته ، الموطأ ٧٨٨/٢ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب المكاتب ، باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) : ٣٣٠/١٠ ٠

قال الشافعى : وهذا - والله تعالى أعلم - عندى مثل قول الله عز وجل (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ)[(١)] فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا ، وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه ، فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك ، فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشىء من كتابته ، وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به»[(٢)] .

ولقد أورد الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - أثر عبد الله بن عمر فى تفسير قوله عز وجل (وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُم)[(٣)] موضحاً به المراد من الآية الكريمة ، ثم بين بأن حكم الإيتاء فى الآية مثل حكم متعة المطلقة الذى دل عليه قوله تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ)[(٤)] . ووضح بأن سيد المكاتب يجبر على أن يسقط شيئا مما عقد عليه الكتابة ، فإن مات قبل ذلك جبر ورثته على ذلك ، بل يضع عنه الحاكم إذا كانت الورثة غير جائزى التصرف بحال من الأحوال .

وانتقل بعد هذا إلى إيراد أمثلة للمسلك الثانى للإمام الشافعى فى رجوعه إلى قول الصحابى - وهو : اختياره القول الراجح عند اختلاف الصحابة لموافقته الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح فى القياس[(٥)] - .

فمن ذلك اختلاف الصحابة فى المراد من لفظة «القروء» فى قوله تعالى

---

(١) سورة البقرة : ٢٤١ .
(٢) الأم : ٣٣/٨ ، وأحكام القرآن جمع البيهقى : ١٧١/٢ - ١٧٢ .
(٣) سورة النور : ٣٣ .
(٤) سورة البقرة : ٢٤١ .
(٥) أنظر الرسالة : ٥٩٦ - ٥٩٧ .

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[1] ٠

فقال البعض بأنها الأطهار ، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم ، وقال الآخرون بأنها الحيض ، وهو قول أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب عبد الله بن عباس رضى الله عنهم[2] ٠

وقد ذكر الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ مستند كل من الفريقين مع احتمال الآية للمعنيين ، لكنه أختار القول بأن الأقراء الأطهار لكونه أشبه بمعنى كتاب الله كما يتضح ذلك من عبارته ٠

قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ : " قال الله (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[3] ٠

فقالت عائشة « الأقراء الأطهار » وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما ٠

وقال نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « الأقراء الحِيض » فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٠

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ ٠

(٢) الأم : ٢٦٤/٧ ، وأنظر زاد المعاد : ٣٥٩/٤ ٠

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ ٠

قال : فإلى أىّ شىءٍ ترى ذهب هؤلى وهؤلى •

قلت : يَجمع[(١)] الأقراء أنها أوقاتٌ ، والأوقاتَ فى هذا علاماتٌ تمرّ على المطلقات تُحْبَسُ بها عن النّكاح حتى تستكملها •

وذهب من قال «الأقراء الحِيَضُ» — فيما نرى والله اعلم — إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلّ الأسماءِ لأنها أوقاتٌ والأوقاتُ أقلّ مما بينها • كما حُدُودُ الشىء أقلّ مما بينها ، والحَيْضُ أقل من الطهر، فهو فى اللغة أولى للعدة أن يكون وقتا، كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين •

ولعله ذهب إلى أن النبى أمر فى سبى أوطاس[(٢)] أن يُسْتَبْرَيْنَ قبل أن يُوطَــيْنَ بحيضه ، فذهب إلى أن العدة استبراء، وأن الاستبراء حَيْضٌ ، وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة ، وأن الحرة تُسْتَبْرَأُ بثلاث حِيَــضٍ كَوامِلَ تخرج منها إلى الطهــر ، كما تُسْتَبْرَأُ الأمة بحيضة كاملة تخرج منها إلى الطهر •

---

(١) قال الشيخ احمد شاكر : " تجمع " ضبطت فى الأصل بضم أولها ، وبنقطتــين فوقه وأخريين تحته ، لتقرأ " تجمع " و " يجمع " ، أنظر الرسالة : ٥٦٣ هامش ٤ •

(٢) قال البكرى : أوطاس : بفتح أوله ، وبالطاء والسين المهملتين ، وادٍ فى ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ، اذ أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقوا بحنين • معجم مااستعجم : ٢١٢/١ •

ونقل الحافظ ابن حجر : عن القاضى عياض : بأن أوطاس : واد فى دار هوازن ، وهو موضع حرب حنين • ثم قال : وهذا الذى قاله : ذهب إليه بعض أهل السير ، والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين • ويوضح ذلك ما ذكــر ابن اسحاق أن الوقعة كانت فى وادى حنين ، وأن هوازن لما انصرفوا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى بجيلة وطائفة الى أوطاس ، فأرسل النبى صلى اللـــه عليه وسلم عسكرا مقدمهم أبو عامر الاشعرى إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه =

فقال : هذا مذهب . فكيف أخترت غيره والآية محتملة للمعنيين عندك ؟ .

قال : فقلت له : إن الوقت برؤية الهلال إنما هو علامة جعلها الله للشهور ، والهلال غير الليل والنهار، وإنما هو جماع لثلاثين وتسع وعشرين . كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعا (١) ، يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا ، وأن القرء وإن كان وقتا فهو من عَدَدِ الليل والنهار ، والحيضُ والطهرُ فى الليل والنهار من العِدَّة ، وكذلك شُبِّه الوقتُ بالحدودِ ، وقد تكونُ داخلةً فيما حدَّت به وخارجةً منه غير بائن

= حديث الباب — أى باب غزاة أوطاس من صحيح البخارى — فتح البارى : ٨/ ٤٢ ، وأنظر نيل الاوطار للشوكانى : ٧/ ١٠٩ طعام ١٩٧٣م، وقال الشيخ احمد شاكر بعد أن أورد كلام الحافظ ابن حجر: والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة . أنظر الرسالة : ٥٦٤ هامش ٢ .

ثم قال الشيخ احمد شاكر : وحديث سبى أوطاس عن ابى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وابو داود كما فى المنتقى . أنظر نيل الأوطار : ٩/ ١٠٨ — ١٠٩ . وأنظر مسند الامام احمد : ٣/ ٦٢ و ٦٧ ، وسنن أبى داود كتاب النكاح باب فى وطء السبايا : ٢/ ٢٤٨ . وحديث ابى سعيد رواه الحاكم فى المستدرك أيضا وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى : ٢/ ١٩٥ .

(١) قال الشيخ احمد شاكر : كذا فى الأصل ،ولم أفهم مراده ، ولا وجهه ... والذى أظنه — ولا أدرى أهو صواب أم خطأ — أن كلمة (الهلال) سبق بها قلم الربيع، وأن أصل الكلام (كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد) يعنى : أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد كلما ظهر، ولكن هل هذا كلام له معنى ، أوْلَه وجه ؟ لا أدرى . الرسالة : ٥٦٥ هامش ٣ .

منها فهو وقتٌ معنى .

قال وما المعنى ؟ .

قلت : الحيضُ: هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدم حتى يظهر ، والطهر: أن يَقْرِيَ الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الطهرُ والقَرْيُ الحبسَ لا الإرسالَ : فالطهرُ — إذ كان يكون وقتا — أولى في اللسان بمعنى القرء، لأنه حبس الدم .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا، أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال رسول الله : ((فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))[1] . يعني قول الله — والله اعلم — (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[2] فأخبر رسول الله أن العدة الطهر دون الحيض .

وقال الله (ثلاثة قروء)[3] وكان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء، فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل حتى يكون، أو تؤيس من المحيض، أو يخاف ذلك عليها، فتعتد

---

(١) روى الامام الشافعى هذا الحديث فى الام عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، الأم: ٢٠٩/٥ . ورواه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض : ٥٧٦/٢ . ورواه الامام البخارى فى صحيحه فى أول باب من كتاب الطلاق حديث : ٥٢٥١ . صحيح البخارى: ٣٤٥/٩—٣٤٦ والامام مسلم فى صحيحه فى أول باب من كتاب الطلاق أيضا : ١٠٩٣/٢ ، وابو داود فى سننه فى أبواب الطلاق ، باب فى طلاق السنة : ٢٥٥/٢ . والنسائى فى سننه فى أول باب من كتاب الطلاق : ١٣٧/٦ — ١٣٨ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

بالطهور،لم يكن للغسل معنى،لأن الغسل رابع غير ثلاثة،ويلزم من قال «الغسل عليها» أن يقول : لو أقامت سنة واكثر لا تغتسل لم تحل ، فكان قول من قال " «الاقراء الأطهار» أشبه بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعاني،والله اعلم .

فأما أمر النبي-صلى اللهعليه وسلم-: أن يستبرأ السبي بحيضة فبالظاهر،لأن الطهر إذا كان متقدّما للحيضة ثم حاضت الأمة حيضةً كاملةً صحيحةً بَرِئَتْ من الحَبَلِ في الطهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا ، إنما يَصِحُّ حيضةً : بأن تُكمِلَ الحَيضَةَ فبأى شئ من الطهرِ كان قبلَ حيضةٍ كاملةٍ فهو براءةٌ من الحَبَلِ في الظَّاهر .

والمعتدة تعتد بمعنيين : استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد" (١) .

وهكذا بين الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بتفصيل:المراد من القرء في الآية الكريمة،وذكر وجه الاستدلال لكل فريق ، لكنه يصرح بأن الأقراء الأطهار،لكونه أشبه بمعنى كتاب الله ، مرجحا بذلك قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ومن وافقها على غيرهم من الصحابة،رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(١) الرسالة : ٥٦٢ ـ ٥٧٢ .

كما اختلف الصحابة فيمن آلى (١) من زوجته ، هل تطلق بعد انقضاء الأربعة الأشهر أم يوقف ؟ فإما أن يفئ وإما أن يطلق .

ولقد فصّل الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — القول فيه ثم رجح ما رآه أشبه بكتاب الله والمعقول : فقال في بيان ذلك : " قال الله (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢)) .

فقال الأكثر ممن روى عنه من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عندنا :《إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فإما أن يفئ وإما أن يطلق》.

وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :《عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر》.

ولم يُحفَظ عن رسول الله في هذا — بأبي هو وأمي — شيئا (٣) . قال : فأيُّ القولين ذهبتَ ؟ .

---

(١) قال الجوهري : آلى يؤلي ايلاء : حلف ، قال الشافعي : والمولى : من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ، ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه اذا أوجبه ، فأوجب على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى . الصحاح : ٦/٢٢٧٠ ، والأم : ٥/٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٣) قال الشيخ احمد شاكر (يُحفظ) نقطت في الأصل بالياء التحتانية وفوقها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وقوله (شيئاً) كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل إما قوله (عن رسول الله) وإما قوله (في هذا) على لغة من أجاز ذلك . أنظر الرسالة : ٥٧٨ هامش : ٢ و ٥١٤ هامش : ١ .

قلت : ذهبت إلى أن المولى لا يلزمه طلاق ، وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فیء أو طلق ، والفيئة: الجماع .

قال : فكيف اخترته على القول الذى يخالفه ؟ . قلت : رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب الله ؟ قلت : لما قال الله (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (١)) كان الظاهر فى الآية : أن من أنظره الله أربعة أشهر فى شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضى أربعة أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفیء فيها ، كما تقول : قد أجلتك فى بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها ؟ .

قال : فقلت له : هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترطَ فى سياق الكلام .

ولو قال : قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضى ولم يفرغ منها ، فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف فى الفراغ منها ما بقى من الأربعة الأشهر شىءٌ ، فإذا لم يبق منها شىء لزمه اسم الخلف ، وقد يكون فى بناء الدار دلالة على أن يقارب الأربعة وقد بقى منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقى من الأربعة .

وليس فى الفيئة دِلالة على أن لا يفیءَ الأربعةَ إلاّ مضيُّها ، لأن الجماع يكون فى طرفة عين ، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ حالُه حتى تمضَى أربعةُ أشهر ، ثم تزايل

(١) سورة البقرة ٢٢٦

حالُه الأولى ، فإذا زايلها صار إلى أن لله عليه حقاً، فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

فلو لم يكن فى آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه كان قوله أولاهما بها ، لما وصفنا لأنه ظاهرها .

والقرآن على ظاهر ، حتى تأتى دلالة منه أو سنةٌ أو إجماعٌ بأنه على باطن دون ظاهر .

قال : فما فى سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟ .

قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال (فَإِنْ فَاءُوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ وإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ[1]) فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما ، أنهما إنما يقعان بعد الأربعةِ الأشهرِ، لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق ، وجعل له الخيار فيهما فى وقت واحد ، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا فى وقت واحد ، كما يقال له فى الرهن أفده ، أو نبيعه عليك ، بلا فصل ، وفى كل ما خير فيه : افعل كذا أو كذا ، بلا فصل .

ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل، فيقال الفيئة فيما بين أن يُولى أربعةَ أشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعةِ الأشهرِ ، فيكونان حكمين ذكرا معا ، يُفسح فى أحدهما ويُضيَّق فى الآخر .

قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهى فيئة ؟ .

قلت : نعم ، كما أقول: إن قضيتَ حقاً عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

منه وأنت محسن متسرع بتقديمه قبل يَحِلّ عليك .

فقلت له : أرأيت من الإثم : كان مزمعا (١) على الفيئة فى كل يوم إلا أنه لم يُجامِع حتى تنقضى أربعةُ أشهرٍ ؟ .

قال : فلا يكون الإزماع على الفيئة شىء حتى يفىء ، والفيئة:الجماع إذا كان قادراً عليه .

قلت : ولو جامع لا ينوى فيئة خرج من طلاق الإيلاء لأن المعنى فى الجماع .

قال : نعم ، قلت : وكذلك لو كان عازما على أن لا يفىء يحلف فى كل يوم أ لاّ يفىء ، ثم جامع قبل مضى الأربعة الأشهر بطرفة عين خرج من طلاق الإيلى ؟ وإن كان جماعة لغير الفيئة خرج به من طلاق الإيلاء .

قال نعم ، قلت : ولا يصنعُ عزْمُه على أن لاّ يفىءَ ؟ ولا يمنعه جماعُه بلذةٍ لغير الفَيْئَةِ إذا جاء بالجماع : من أن يخرج به من طلاق الإيلاء عندنا وعندك ؟ .

قال : هذا كما قلت : وخروجه بالجماع على أيِّ معنى كان الجماع .

قلت : فكيف يكون عازما على أن يفىء فى كل يوم ، فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ؟ أترى هذا قولا يصح فى العقول لأحد .

---

(١) قال ابن منظور : الزَمَعُ والزَّماع : المضاء فى الأمر والعزم عليه ، وأزمع الأمر ، وبه ، وعليه ، مضى فيه فهو مزمع وثبت عليه عزمه ، لسان العرب مادة زمع : ٣ / ١٨٦٢ .

قال : فما يفسده من قبل العقول ؟ قلت : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أبدا ، أهو كقوله : أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟ .

قال : إن قلت نعم : قلت : فإن جامع قبل الأربعة ، قال : فلا ، ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر .

قال : فتكلم المولى بالإيلاء ليس هو طلاق ، إنما هى يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا ، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم .

قال : فهو يدخل عليك مثل هذا ؟ قلت : وأين . قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقف : فإن فاء وإلا جبر على أن يطلق .

قلت : ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ، ولكنها يمين جعل الله لها وقتا مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرارِ ، وحَكَمَ عليه إذا كانت أنْ جَعَلَ عليه إما أن يفئ وإما أن يطلِّق ، وهذا حكم حادث بمضى أربعة الأشهر غير الإيلاء .

ولكنه مؤ تَنَفٌ يُجْبَرُ صاحبُه على أن يأتىَ بأُيهما شاء : فيئةٍ أو طلاقٍ ، فإن امتنع منهما أُخِذَ منه الذى يُقْدَرُ على أخذِه منه ، وذلك أن يطلِّق عليه ، لأنه لا يحل أن يُجَامِعَ عنه "(1) .

وهكذا يفيض الإمام الشافعى فى البيان مرجحاً قول بعض الصحابة على بعضهم ومختاراً له ، لكونه أشبه بكتاب الله وبالمعقول .

قال الإمام البخارى بعد أن أورد أثراً عن عمر موافقا لما ذهب إليه الشافعى " ويذكر

---

(1) الرسالة : ٥٧٦ - ٥٨٦ .

ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[1] كما روى الإمام الشافعي الآثار عنهم — في الأم[2] — غير أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين .

ومن أمثلة ترجيح أقوال بعض الصحابة عند اختلافهم في مفهوم الآيات : مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها .

إذ نُقِل عن بعض الصحابة : أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معا ، كما دلت عليه الآيتان (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[3] وقوله (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[4] . ونقل عن البعض الآخر من الصحابة : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلّت ، ولو كان زوجها على السرير ، فقال الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — في تفصيل ذلك وترجيح ما رآه أولى بمدلول الآيات : " قال الله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[5] .

وقال : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[6] .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/٩

(٢) أنظر الأم : ٢٦٥/٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٦) سورة الطلاق : ٤ .

وقال : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) (١) .

فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكر الله المطلقات: أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر فى المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، فعلى الحامل المتوفى عنها: أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وأن تضع حملها، حتى تأتى بالعدتين معا ، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا إلا فى الطلاق .

كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءةٌ، وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبدٌ ، وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتى بأربعة أشهر ، وأنه وجب عليها شىء من وجهين فلا يسقط أحدهما ، كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر ، وكما إذا نكحت فى عدتها وأصيبت أعتدت من الأول وأعتدت من الآخر .

قال : وقال غيره : من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير .

قال الشافعى : فكانت الآية محتملة المعنيين معا ، وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل : انقضاء العدة .

قال : فدلت سنة رسول الله على أن وضع الحمل آخر العدة فى الموت، مثلُ معناه الطلاقُ .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله[1] بن عبد الله[2] عن أبيه «أن سبيعة[3] الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمرّ بها أبو السنابل[4] بن بعكك فقال : قد تصنعت للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشرا[5] فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله فقال : كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى[6] » .

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين ، وقيل ثمان ، وقيل غير ذلك تقريب التهذيب : ١/٥٣٥ .

(٢) هو عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلى ، ابن أخى عبد الله بن مسعود ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلى وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . تقريب التهذيب : ١/ ٤٣٢ .

(٣) سبيعة : بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة — هى بنت الحارث الأسلمية وكانت امرأة سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا . الاستيعاب بهامش الاصابة : ٤/ ٣٢٩ .

(٤) ابو السنابل — بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة — ابن بعكك — بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن (جعفر) — ابن الحارث بن عَميلة — بفتح أوله — القرشى ، قال ابن حجر : وذكر ابن البرقى : انه تزوجها بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبى السنابل . الاصابة : ٤/ ٩٥ وفتح البارى : ٩/ ٤٧٢ .

(٥) قال الشيخ احمد شاكر : والألف فى (عشرا) ثابتة فى الأصل ومعها فتحتان ... والذى أراه أرجح أنه جاء به منصوبا على حكاية اللفظ فى الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها . الرسالة ٥٧٥ هامش ٤ .

(٦) الرسالة : ٥٧٢ — ٥٧٥ . والحديث رواه الامام الشافعى أيضا بهذا الاسناد فى الأم بنحوه : ٥/٢٢٤ . قال الشيخ احمد شاكر : هذا الاسناد ظاهره الارسال ، لأن عبد الله بن عتبه بن مسعود لم يدرك القصة . الرسالة : ٥٧٥ هامش ٦ . ولكنه متصل السند كما تفيده رواية الامام احمد فى مسنده : ٦/ ٤٣٢ اذ يقول " ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروانُ =

....

= عبدَ الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشرا من وفاته ، فلقيها أبو السنابل يعني ابن بعكك حين تعلّت من نفاسها ، وقد اكتحلت ، فقال لها : أربعي على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك " .

قال الشيخ احمد شاكر : وهذا إسناد صحيح متصل وليس له علة ، وكذا رواية للامام احمد تفيد الاتصال : ١/٤٤٧ ، وقد وردت الرواية بذكر الواسطة بينهما أيضا ، وذلك ـ والله أعلم ـ كما قال الشيخ احمد شاكر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها ، فأمره أن يذهب إليها حتى يتوثق من صحة الرواية .

وأنظر تلك الرواية في صحيح البخاري كتاب المغازي باب رقم : ١٠ حديث ٣٩٩١ ، صحيح البخاري : ٧/٣١٠ ، وفي كتاب الطلاق باب (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) حديث : ٥٣١٩ : ٩/٤٦٩ ـ ٤٧٠ وفي سنن أبي داود في كتاب الطلاق باب في عدة الحامل : ٢/٢٩٣ . وفي سنن النسائي في كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : ٦/١٩٤ ـ ١٩٦ .

ولقد ذكر الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — ما تحتمله الآيات التي أوردها في صدر المثال ، وأنها تحتمل المعنيين اللذين ذكرهما عن الصحابة ، لكنه رجّح القول الثاني — وهو إذا وضعت ذات الحمل فقد حلت ولو كان زوجها على السرير — لكونه أشبههما بالمعقول الظاهر وثبوت السنة بذلك .

اعتماده على سبب النزول في تفسير الآية :

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على صفيّه وخليله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منجما في خلال ثلاث وعشرين سنة؛ لحكمة اقتضت ذلك بحسب حاجاتهم البشرية التي كانوا يعيشون فيها آنذاك ، ولقد أتاه البشر بالنبوة وهو يتحنث في غار حراء ، حيث اصطفاه الله تعالى لرسالته وبدأه بالوحي إليه بخاتم كتبه ، وكانت تنزل عليه الآيات من حين لآخر ، ليقوم بهداية الناس وإخراجهم من ظلمات الغواية إلى نور العلم والإيمان ، فكان خير مبلغ ومعلم ناجح في المهمة التي أنيطت به ، كوّن أمة موحدة علمت الدين الإسلامي ، وبلغته بعده ، وأوصلته إلى شتى أقطار العالم .

وكان من الآيات ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب حادثة أو سؤال موجه إليه استفسارا أو استكبارا ، غير الآيات الكثيرة التي كانت تنزل دون سبب يذكر أو حادثة تقع .

ولما كان الصحابة معاصرين لنزول القرآن الكريم ومشاهدين للرسول صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل عليه ، كانوا هم المعول عليهم في تعيين سبب النزول ، وقد أعتبر الأئمة الكرام ما يذكره الصحابي رضى الله عنه سببا للنزول من المرفوع حكما كالحاكم (١) وابن الصلاح (٢) .

وأسباب النزول وثيق الصلة بالتفسير ، إذ بها يدرك حقيقة المراد من الآية التي لها سبب النزول ، وهي كما يقول الواحدي : " أوفى ما يجب الوقوف عليها وأولى

---

(١) في كتابه معرفة علوم الحديث : ص ٢٠ ، ط : الثانية ١٣٩٧هـ ، الهند .

(٢) في كتابه مقدمة علوم الحديث : ص ٧٠ .

ما تصرف العناية إليها ، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها "(١) .

وإن خفاء سبب النزول أو عدم العلم به يوقع المفسر أو العالم الباحث عن الحكم في الخطأ ويبعده عن الصواب ، كما حصل لقدامة بن مظعون، إذ شرب الخمر حينما استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فما أن وصل الخبر إلى عمر حتى كتب إلى قدامة يأمره بالقدوم عليه، وبعد التحقيق همّ عمر أن يجلد قدامة، لكنه عارض عمر مستدلا بقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وأَحْسَنُوا واللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْن) (٢) فقال عمر: «إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله» (٣)، ثم أمر عُمَرُ بقدامة فجلد .

وسبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام البخاري-رحمه الله تعالى- عن أنس-رضي الله عنه- قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لي : اذهب فأهرقها . قال :

---

(١) أسباب النزول للواحدى : ص ٤ ، ط : الأولى ١٤٠٢هـ — بيروت .

(٢) سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) أنظر القصة في الاستيعاب : ٣/٢٥٩ — ٢٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢/٦٥٩ — ٦٦١ ، والاصابة : ٣/٢٢٨ — ٢٢٩ .

فجرت فى سكك المدينة . قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ (١) ، فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فى بطونهم، قال: فأنزل الله (لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوا) (٢) .

ودل سبب النزول على أن الآية فيمن شربها قبل التحريم ، فلما خفى على قدامة سبب نزول هذه الآية وقع فى الخطأ، وذلك يدل على أن من الآيات ما يتوقف معرفة معناها ومفهومها على سبب نزول الآية .

قال الشيخ أبو الفتح القشيرى : "بيان سبب النزول طريقٌ قوىٌّ فى فهم معانى الكتاب العزيز ، وهو أمر تَحَصَّل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا" (٣) .

ولقد ذكر العلامة الزركشى فوائد عديدة لمعرفة أسباب النزول منها :

١ — معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

٢ — تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب .

---

(١) قال ابن الأثير : الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أى المشدوخ ، قال ابن منظور : البُسر : ما لوّن ولم ينضج ، وإذا نضج فقد أرطب ، وعن الأصمعى : إذا أخضر حبّه واستدار فهو خَلال ، فإذا عظم فهو البُسر ، وعن أبى منصور : المشدّخ من البسر : ما افتضخ ، والفضخ والشدخ واحد . والفضخ : كسر كل شىء أجوف نحو الرأس والبطيخ . النهاية : ٤٥٣/٣ ، لسان العرب مادة : بسر وشدخ وفضخ : ٢٨٠/١ ، ٢٢١٣/٤ ، ٣٤٢٦/٥ .

(٢) صحيح البخارى : حديث : ٤٦٢ ، ٢٧٨/٨ . ورواه مسلم فى صحيح فى كتاب الأشربه باب تحريم الخمر : ١٥٧٠/٣ . والآية من سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) ذكره الزركشى فى البرهان : ٢٢/١ .

٣ ـ الوقوف على المعنى ٠

٤ ـ أن يكون اللفظ عاما ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع ٠٠٠ لأن دخول السبب قطعى ٠

٥ ـ دفع توهم الحصر ٠ ٦ ـ إزالة الإشكال ٠ (١)

وقد اعتمد الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ على سبب النزول فى توضيح معانى الآيات، لكنه لوحظ بعد تتبع الآيات التى ذكر الإمام الشافعى لها سببا للنزول : أنه لم يعتن بذكر الإسناد غالبا، كما يحيل على المفسرين وأهل العلم الذين أخذ عنهم مراعاة للأمانة العلمية، مع استعماله صيغة التمريض وعدم الجزم فى أحيان أخر ٠

ولننتقل إلى دور الأمثلة على ذلك ٠

استدل الإمام الشافعى بسبب نزول قول الله (وإنْ امْرَأَةٌ ٠٠٠)(٢) على جواز ترك بعض حقوق الزوجة بالصلح بعد أن ترى النشوز من بعلها ٠ ففى ذلك يقول الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ : "قال الله تبارك وتعالى : (وإنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْر) (٢) ٠

قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

---

(١) أنظر البرهان للزركشى : ١/٢٢ ـ ٢٩ ، ومناهل العرفان للزرقانى : ١/١٠٢ ـ ١٠٧ ٠ والمدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبه : ١٣٦ ـ ١٤٣ ٠ ط: الثانيه ٠

(٢) سورة النساء : آية ١٢٨ ٠

أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج[1]، فكره منها أمراً، إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها، فقالت : لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) الآية[2] ٠

قال الشافعي : وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بطلاق بعض نسائه فقالت : لا تطلقني ودعني يحشرني الله تعالى في نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لأختي عائشة ٠

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (أن سودة وهبت

---

(١) لم أتوصل الى معرفة اسمها ولعلها أم عبد الحميد : امرأة رافع بن خديج والله أعلم ٠ الاصابة : ٤/٤٧٤ ، وأما محمد بن مسلمه بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي فقد كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته ، ت : ٤٣ هـ وقيل ٤٦هـ ٠ الاصابة: ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤ ٠

(٢) الآية من سورة النساء : ١٢٨ ، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في قول الله (وان امرأة خافت من بعلها....) : ٧/٢٩٦ ٠ والواحدي في أسباب النزول ٠ ١٠٦ ٠

وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه الى الشافعي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي : ٢/٧١١ ٠ كما أورد السيوطي رواية سعيد بن منصور في لباب النقول في أسباب النزول : ٨١، ط : الثانية ، الحلبي ٠ ثم قال : وله شاهد موصول أخرجه الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠ ووافقه الذهبي ٠ المستدرك : ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ٠

يومها لعائشة»(١).

قال الشافعي : أخبرنا مسلم(٢) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان»(٣).

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ، والقرآن يدل على مثل معانى الأحاديث، بأن بيّنا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليها أن يصالحا، ونشوز البعل عنها بكراهيته لها، فأباح الله تعالى لحبسها على الكره لها، فلها وله أن يصالحا، وفى ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له. وقد قال الله

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: ان سودة كما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة. متفق عليه. أنظر التلخيص الحبير : ٢٠٣/٣. وأنظر صحيح البخارى مع فتح البارى حيث رواه البخارى فى كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها حديث : ٥٢١٢. ج٩/ ٣١٢. وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها : ١٠٨٥/٢. لكن رواه الامام الشافعى من طريق ابن عيينه مرسلا ومختصرا، ورواه البيهقى من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا فى كتاب القسم والنشوز : ٢٩٦/٧ — ٢٩٧. كما رواه الامام احمد ابن حنبل فى مسنده من طريق شريك عن هشام موصولا : ٦٨/٦.

(٢) هو عطاء بن أبى رباح.

(٣) هكذا رواه البيهقى عن الربيع عن الشافعى فى كتاب القسم والنشوز : ٢٩٦/٧ وهو جزء من حديث مطول رواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها : ١٠٨٦/٢. ورواه النسائى فى سننه فى أول باب من كتاب النكاح : ٥٣/٦.
ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٢٣١/١، ٣٤٨.

عز وجل (وعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)(١)".

وما أورده الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من حديث هبة سودة يومها لعائشة ـ رضى الله عنهما ـ فإنما ذكره تأييدا لبيان الحكم الذى دل عليه سبب النزول. والله اعلم.

ومثال عدم ذكره الاسناد فى سبب النزول: ما فعله فى بيان حكم من أكره على الكفر وأنه لا يجرى عليه حكم المرتد ولم تبن منه زوجته ، قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى ذلك: "قال الله تبارك وتعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِم غَضَبٌ)(٢) قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته، ولم يحكم عليه بشىء من حكم المرتد ، قد أكره بعض من أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشىء مما على المرتد(٣)".

هكذا اعتمد الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ على ما أفاده سبب النزول من

---

(١) الأم : ١٨٩/٥ ، وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقى : ٢٠٥/١ . والآية من سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة النحل : ١٠٦ .

(٣) الأم : ١٦٢/٦ ، وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقى : ٢٩٨/١ . وأنظر نصوص سبب نزول الآية فى تفسير الطبرى : ١٢٢/١٤ ، وأسباب النزول للواحدى : ١٦٢ ، ولباب النقول للسيوطى : ١٣٥ .

معنى لبيان حكم المكره على الردة ، لكنه لم يذكر فى سبب النزول السند والنص بل اكتفى بالمعنى والمدلول .

ومثال إحالته على أهل العلم قول الشافعى رحمه الله تعالى : " سمعت من أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد (والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(١) فلم يعلموا ما عدة المرأة التى لا أقراء لها، وهى التى لا تحيض ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره : (واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)(٢) .

فجعل عدة المؤيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر ، وقوله (إِنِ ارْتَبْتُمْ) فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء ، وقال : (وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)(٢) قال وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا "(٣) .

فبين الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عدة المؤيسة والتى لم تحض وأنها ثلاثة أشهر حسبما دلت عليها الآية ، ثم أتبعها بقية الآية التى تفيد عدة الحامل وأن أجلها وضع الحمل .

لكنه ذكر قبل ذلك سبب نزول الآية التى سمعها ممن يرضاهم من أهل العلم من دون تعيين للقائل ولا ذكر للسند الموصل إليه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) الأم : ٥/٢١٤ . وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقى : ١/٢٥٠ .

ومثال استعمال الصيغة التمريض : ما ذكره البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قرأ في كتاب المختصر الكبير فيما رواه أبو ابراهيم المزني عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال : ... " ويقال : إن اليهود قالت : البِّر في استقبال المغرب ، وقالت النصارى : البِّر في استقبال المشرق بكل حال، فأنزل الله عز وجل فيهم (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) (١) يعني والله أعلم : وأنتم مشركون ، لأن البر لا يكتب لمشرك " (٢) .

فلم يجزم الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان سبب نزول هذه الآية بل صدرها بصيغة التضعيف ثم وضح معنى الآية مستندا عليها . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي : ١/٦٧ ، وأنظر ما رجحه الطبري في سبب نزول هذه الآية . تفسير الطبري : ٢/٥٥ ـ ٥٦ .

المبحث الرابع

تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين رضى الله عنهم

من المعلوم أن المشهود لهم بالخير بعد الصحابة: هم التابعون عليهم جميعا من الله الرحمة والرضوان والغفران، فقد نقلوا إلينا الشريعة بأكملها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا أمناء فى ذلك، كما نقلوا إلينا ما ورد عن الصحابة من التفسير وعلومه، الذين كانوا أعلم الأمة فى ذلك .

لذا جعل المفسرون لقول التابعى فى التفسير مرتبة تالية لقول الصحابى، لكونهم أعلم ممن أتى من بعدهم ولمعاصرتهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وملازمتهم لهم وأخذهم عنهم .

ولقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : بأن كثيرا من الأئمة رجع فى التفسير إلى أقوال التابعين بعد أن لم يجدوا للآية ما يفسرها من القرآن والسنة ولا أثرا عن الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين (١) .

وإن من تتبع كتب المفسرين الذين كانوا ذا مكانة مرموقة فى التفسير وثقة عالية عند معاصريهم محمودى الأقوال والأفعال، كتفسير سفيان بن سعيد الثورى وسفيان ابن عيينة ومحمد بن جرير الطبرى وعبد الرحمن بن أبى حاتم وغيرهم، علم صدق ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، حيث أكثروا من ذكر روايات التابعين وآرائهم فى التفسير .

---

(١) أنظر مقدمة فى أصول التفسير : ١٠٢ .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل فى الرجوع إلى قول التابعى روايتان، واختار ابن عقيل المنع (١) .

كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية قول شعبة بن الحجاج وغيره فقال : " أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة فى التفسير" (٢) . وعقب الزركشى على ذلك بقوله : " لكن عمل المفسرين على خلافه وقد حكوا فى كتبهم أقوالهم " (٣) .

وقال ابن قيم الجوزية : قال بعض الحنابلة والشافعية : يجب اتباع التابعى فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابى ولا تابعى (٤) .

أما الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ فقد دلت أقواله على عدم اعتبار قول التابعى حجة عنده (٥) ، ومن ثم قال الامام أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ : " حصر الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ طرائق الاستدلال فى أكثر من موضع من كتبه ولم نعثر فى موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعى فى مكان الاعتبار لا يخرج عنه " (٦) .

وقال ابن قيم الجوزية : " صرح الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه رضى الله عنه ، فإنه لم يجد فى المسألة غير قول عطاء ، فكان قوله عنده أقوى ما وجد فى المسألة ، وقال فى موضع آخر : وهذا

---

(١) أنظر البرهان للزركشى : ٢/١٥٨ ، وأعلام الموقعين : ٤/١٥٦ .
(٢) مقدمة فى أصول التفسير: ١٠٥ .
(٣) البرهان : ٢/١٥٨ .
(٤) أعلام الموقعين : ٤/١٥٦ .
(٥) أنظر ما يدل على ذلك : الرسالة : ٤٥٨ ـ ٤٦٠ و ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .
(٦) الشافعى لأبى زهرة : ٣٣٤ .

يخرج على معنى قول عطاء "[1] .

وعقب عليه أبو زهرة فقال :"وعندى أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعى يرى تقليد التابعى ، لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء لأنه وافق قياسه ،أو لأنه تنبّه إلى وجه القياس فى القضية مسترشدا فى ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأى ، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الإتجاه لأنه/لما بيَّن مصادر فقهه فى الرسالة لم يذكر من بينها أقوال التابعين ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة "[2] .

وما ذكره الإمام أبو زهرة — فى نظرى — هو الأولى أن يقال به هنا لأن الإمام الشافعى يستأنس بقول التابعى تارة ،وأخرى يذكرها ثم يردها ،مع بيان علة الضعف أحيانا .

وفيما يلى ذكر للأمثلة التى تشهد لهذا :

قال الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- :"أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح[3] عن عكرمة قال :(لما نزلت (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه)[4] الآية . قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال الله تعالى لنبيه:فحجهم ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : حجوا ، فقالوا : لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله جل ثناؤه : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْن)[5] قال عكرمة : من كفر من أهل الملل

(١) أعلام الموقعين : ١٥٦/٤ .

(٢) الشافعى لأبى زهرة : ٣٣٤ .

(٣) هو عبد الله بن أبى نجيح المكى صاحب التفسير أخذ عن مجاهد وعطاء ، وهو من الأئمة الثقات . ميزان الاعتدال للذهبى : ٥١٥/٢ .

(٤) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٥) سورة آل عمران : ٩٧ .

فإن الله غنى عن العالمين»[1] وما أشبه ما قال عكرمة بما قال.والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله كفر .

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد في قول الله عز وجل : (وَمَنْ كَفَرَ)[2] قال :«هو ما إن حج لم يره براً،وإن جلس لم يره إثما»[3] كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج .

قال الشافعي : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا ، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحاً"[4].

ولقد أستانس الامام الشافعي-رحمه الله تعالى- في توضيح معنى هذه الآية بما أثر عن تابعيين جليلين وصرح بأن قول أحدهما أوضح من الآخر مع ارتضائه القولين لاتحاد مؤداهما .

وهكذا رجح أحد الاحتمالين في قوله تعالى (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ)[5] بقول الزهري التابعي ، وأن الطائفتين المسلمتين المقتتلتين إذا رجعوا إلى الصلح تسقط التباعات في الجرح والدماء وما فات من الأموال .

---

(١) أثر عكرمة هذا رواه الطبري في تفسيره بنحوه ٤/١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب إثبات فرض الحج : ٤/٣٢٤ .

(٢) جزء من آية : ٩٧ آل عمران .

(٣) قول مجاهد هذا رواه الطبري بنحوه في تفسيره : ٤/١٤ . والبيهقي المصدر السابق : ٤/٣٢٤ .

(٤) الأم : ٢/١٠٩ .

(٥) سورة الحجرات : ٩ .

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى بيان ذلك : " قال الله تبارك وتعالى (وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المؤْمِنين اقْتَتَلُوا فأَصْلِحُوا بيْنَهما فإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُما علَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمْرِ اللّه فإنْ فَاءَتْ فأَصْلِحُوا بَيْنَهما بِالعَدْلِ وأَقْسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين) (١) .

قال الشافعى- رحمه الله تعالى- : فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين ، والطائفتان الممتنعتان : الجماعتان كل واحدة تمنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع ، وسماهم الله تعالى : المؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم ، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يُدْعَوا إلى الصلح ، وبذلك قلت : لا يبيت أهل البغى قبل دعائهم ، لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال ، وأمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية وهى مسماة باسم الايمان حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها ، لأن الله عز وجل إنما أذن فى قتالها فى مدة الامتناع بالبغى إلى أن تفىء ...

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأمر الله تعالى إن فاؤا أن يصلح بينهما بالعدل ، ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال ، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم ، فأشبه هذا -والله تعالى أعلم- أن تكون التباعات فى الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم . قال : وقد يحتمل قول الله عز وجل (فَإِنْ فَاءَتْ فأَصْلِحُوا بَيْنَهما بالعَدْل) (١) أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا

---

(١) سورة الحجرات : ٩ .

قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له، لقول الله عز وجل (بالعدل) والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض ٠

قال الشافعي : وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط ٠ والآية تحتمل المعنيين ٠

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - أخبرنا مطرف (١) بن مازن عن معمر (٢) بن راشد عن الزهري قال : «أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه (٣)» ٠

قال الشافعي : وهذا كما قال الزهري عندنا ، قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلف فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم ، فما علمته اقتص أحد من أحد ولا غرم له مالاً أتلفه ، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به (٤) " ٠

فعبارة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - واضحة وأنه ارتاح لسقوط القود وما شابهه

---

(١) هو أبو أيوب : مطرف - بضم الميم وتشديد الراء وكسرها - بن مازن اليماني الصنعاني من شيوخ الإمام الشافعي باليمن وكان قاضي صنعاء ٠ وكانت وفاته في أواخر خلافة هارون الرشيد ٠ أنظر وفيات الاعيان : ٥/٢٠٩ - ٢١٠ ٠ والاكمال : ٧/٢٦٠ ٠

(٢) هو معمر - بفتح الميمين وسكون العين - بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم ، البصري أحد الأعلام وعالم اليمن ٠ ت : ١٥٣هـ وهو أول من صنف باليمن ٠ تذكرة الحفاظ : ١/١٩٠ - ١٩١ ٠ والاكمال : ٧:٢٦٩ ٠

(٣) روى هذا الأثر عن الزهري : البيهقي بنحوه في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي باب : من قال لأتباعه في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي : ٨/١٧٤ - ١٧٥ ٠

(٤) الأم : ٤/٢١٤ ٠

إذا رجعت الطائفتان عن الاقتتال إلى الصلح ، ودعم ذلك بقول الإمام الزهري التابعي رحمه الله تعالى .

وفي مسألة قتل الصيد في حالة الإحرام جعل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - للقاتل الخيار فيما وردت فيه الآية من الجزاء بالمثل أو الطعام أو الصيام ، وأستأنس لذلك بقول عطاء التابعي وأيده بقول عمرو بن دينار . وفي ذكر تلك الآية مع كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى فيها خير توضيح للمقال .

" قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكم هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلكَ صِيَاماً)(١) فكان المصيب مأمورا بأن يفديه ، وقيل له (من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فأحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدي بأي ذلك شاء ، ولا يكون له أن يخرج من واحد منهما وكان هذا أظهر معانيه ، وأظهرها الأولى بالآية ، وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجد ، فإن لم يجد ، فطعام ، فإن لم يجد ، فصوم ، كما أمر في التمتع وكما أمر في الظهار . والمعنى الأول أشبههما وذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة(٢) بأن يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الأذى ، وجعل الله تعالى إلى المولى أن يفيء أو يطلق ، وإن احتمل الوجه الآخر .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي الصحابي ، قال ابن حجر : شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية . قيل مات بالمدينة سنة احدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين . الاصابة : ٣/٢٩٧ - ٢٩٨ .

فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك ؟ قيل : نعم ، أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال (هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذلك صِيَامًا) (١) قال عطاء : «فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى جزوراً، أو عدلها طعاماً، أو عدلها صياماً، أيتهن شاء، من أجل قول الله عز وجل (فجزاء) كذا وكذا ، وكل شىء فى القرآن (أو، أو) فليختر منه صاحبه ما شاء ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب ؟ قال : ترخيص الله عيسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهى الرخصة» (٢).

قال الشافعى : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء، وإن كان قادرا على اليسير معه ، والاختيار والاحتياط له : أن يفدى بنعم فإن لم يجد فطعام وأنْ لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله عز وجل (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (٣) «له أيتهن شاء» . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : قال : «كل شىء فى القرآن أَوْ أَوْ لَهُ أية شاء» . قال ابن جريج : إلاّ فى

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) أورد السيوطى أثر عطاء هذا فى تفسيره الدر المنثور وعزاه الى ابن جرير وابن المنذر : ١٩٤/٣ ، لكن الطبرى رواه فى تفسيره مختصرا . ٣٠/٧ و ٣٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم : ١٨٥/٥ مختصرا .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَه)[1] فليس بمخير فيها[2] .

قال الشافعى : وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب وغيره فى هذه المسألة أقول .

قيل للشافعى : فهل قال أحد ليس هو بالخيار ؟ فقال نعم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم[3] قال : ((من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله (فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِن النَّعَم)[4] وأما (أو كفارةٌ طعامُ مَسَاكِين)[4] فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى ، العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى . قال (أو عَدْلُ ذلك صِيَاما)[4] عدل النعامة وعدل العصفور)) . قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء فقال عطاء : ((كل شىء فى القرآن أَوْ أَوْ يختار منه صاحبه ما شاء))[5] .

قال الشافعى : وبقول عطاء فى هذا أقول .

قال الله عزوجل فى جزاء الصيد : (هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أو كفارةٌ طعامُ مَسَاكِيْن أو عَدْلُ ذلك صِيَاماً)[6] .

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم : ١٨٥/٥ .

(٣) الحسن بن مسلم بن يناق — بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف — المكى ، ثقة من الخامسة ، ومات قديما بعد المائة بقليل . تقريب التهذيب : ١٧١/١ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥) رواه الطبرى فى تفسيره : ٣٠/٧ و ٣٤ ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ، وعزاه الى ابن جرير وابن المنذر ، ١٩٣/٣ .

(٦) سورة المائدة : ٩٥ .

وقال جل ثناؤه (فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أو صَدقةٍ أو نُسُك)(١) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكعب عجرة : ((أىّ ذلك فعلت أجزأك))(٢) .

قال الشافعى : ووجدتهما معا فدية من شىء أنيت قد منع المحرم من إفاتته : الأول : الصيد ، والثانى : الشعر ، قال الشافعى : فكل ماأفاته المحرم سواهما مما نهى عن إفاتته فعليه جزاؤه ، وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أىّ ذلك شاء فعل كان واجدا وغير واجد"(٣).

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) حديث كعب بن عجرة : رواه الامام مالك فى موطأه فى كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر : ٤١٧/١ ـ ٤١٨ . ورواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب المحصر باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه حديث : ١٨١٤ . صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٢/٤ . ورواه فى غيرها من الأبواب . ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى : حديث ٨٠ ، ٨٥٩/٢ ـ ٨٦٠، وابو داود فى سننه فى كتاب المناسك باب الفدية : ١٧٢/٢ ـ ١٧٣ . والترمذى فى سننه فى أبواب تفسير القرآن الكريم فى تفسير سورة البقرة : ٢٨١/٤. وابن ماجة فى سننه فى كتاب المناسك باب فدية المحصر: ١٠٢٨/٢ ـ ١٠٢٩ . والامام احمد فى مسنده : ٢٤١/٤ ـ ٢٤٤ . والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم : ١٨٥/٥ .

(٣) الأم : ١٨٧/٢ ـ ١٨٨ .

فبعد أن ذكر الامام الشافعى رحمه الله تعالى قول عطاء وصرح بأنه يقول به ، أتبعه بقول يخالفه وهو قول الحسن بن مسلم ، وعقب ذلك بذكر القياس الذى يشهد لما ذهب إليه ، وهو أن فدية الأذى ثبت فيها التخيير بالسنة الثابتة، مع أن الآية لم تقيد ذلك، مثل آية جزاء الصيد، فلما اتفق حكم الآيتين « جزاء الصيد ، وفدية الأذى » فى أنهما وجبا من شىء أفيت قد منع المحرم من إفاتته : الأول الصيد والثانى الشعر ، قاس أولاهما على الأخرى مدعما ذلك بقول عطاء التابعى رحمه الله تعالى .

وبعد إمعان النظر فى هذا المثال الآنف الذكر : الذى قال فيه بقول تابعى، ورد قول تابعى آخر، تبين جليا أن الامام الشافعى رحمه الله تعالى لا ينظر إلى مكانة القائل وجلالته، بل ينظر إلى قيمة قوله ومدى قربه من الصواب أو مشابهته للأدلة الثابتة، فمن ثم أخذ بقول عطاء هنا، ورد قوله فى مسألة الشغاروبين وجهة نظره (١) ، كما لم يأخذ بقوله وقول مجاهد فى تفسير قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُم فِيهِم خَيْرًا) (٢) وبين علة ضعف قولهما ، وفيما يلى نص كلام الشافعى رحمه الله تعالى فى بيان ذلك :

قال الإمام الشافعى : " قال الله عز وجل (والّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيْرًا وآتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُم) (٢) أخبرنا عبد الله ابن الحارث (٣) بن عبد الملك عن (٤) ابن جريج أنه قال لعطاء : ما الخير ؟ المال أو الصلاح

---

(١) أنظر الام : ٥/٧٦ — ٧٧ .
(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى ، ابو محمد المكى ثقة من الثامنة . تقريب التهذيب : ١/٤٠٧ .
(٤) سقطت (عن) من الأم فى طبعتيه : أنظر الام ط الشعب : ٧/٣٦٢ ، وط بيروت ٨/٣١ ، وهى ثابتة فى السنن الكبرى للبيهقى : ١٠/٣١٨ .

أو كل ذلك ؟ قال :«ما نراه إلا المال»، قلت : فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق ؟ قال :«ما أحسب خيرا إلا ذلك المال» (١).

قال مجاهد : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) (٢) المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (٣).

قال الشافعي : والخير : كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها ، قال الله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) (٤) فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال .

وقال الله عز وجل : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) (٥) فعقلنا أن الخير: المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالا .

وقال عز وجل (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً) (٦) فعقلنا أنه إن ترك مالا ، لأن المال المتروك ، ويقوله (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) . فلما قال الله عز وجل (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) (٢) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب : قوة

---

(١) أثر عطاء هذا رواه الطبري في تفسيره بنحوه : ١٨/١٠٠ . والبيهقي في السنن الكبرى في ثاني باب من كتاب المكاتب : ١٠/٣١٨ ، وأورده السيوطي وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي : الدر المنثور: ٦/ ١٩٠ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) رواه الطبري في تفسيره : ١٨/١٠٠ .

(٤) سورة البينة : ٧ .

(٥) سورة الحج : ٣٦ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٠ .

على اكتساب المال وأمانة، لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة، وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى . قال : ولا يجوز - والله تعالى أعلم - فى قوله (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (١) إلا هذا ، وليس الظاهر أن القول إن علمت فى عبدك مالا بمعنيين : أحدهما : أن المال لا يكون فيه، وإنما يكون عنده ، لا فيه ، ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال ، والثانى : ان المال الذى فى يده لسيده ، فكيف يكون أن يكاتبه بماله ، إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة ، لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة .

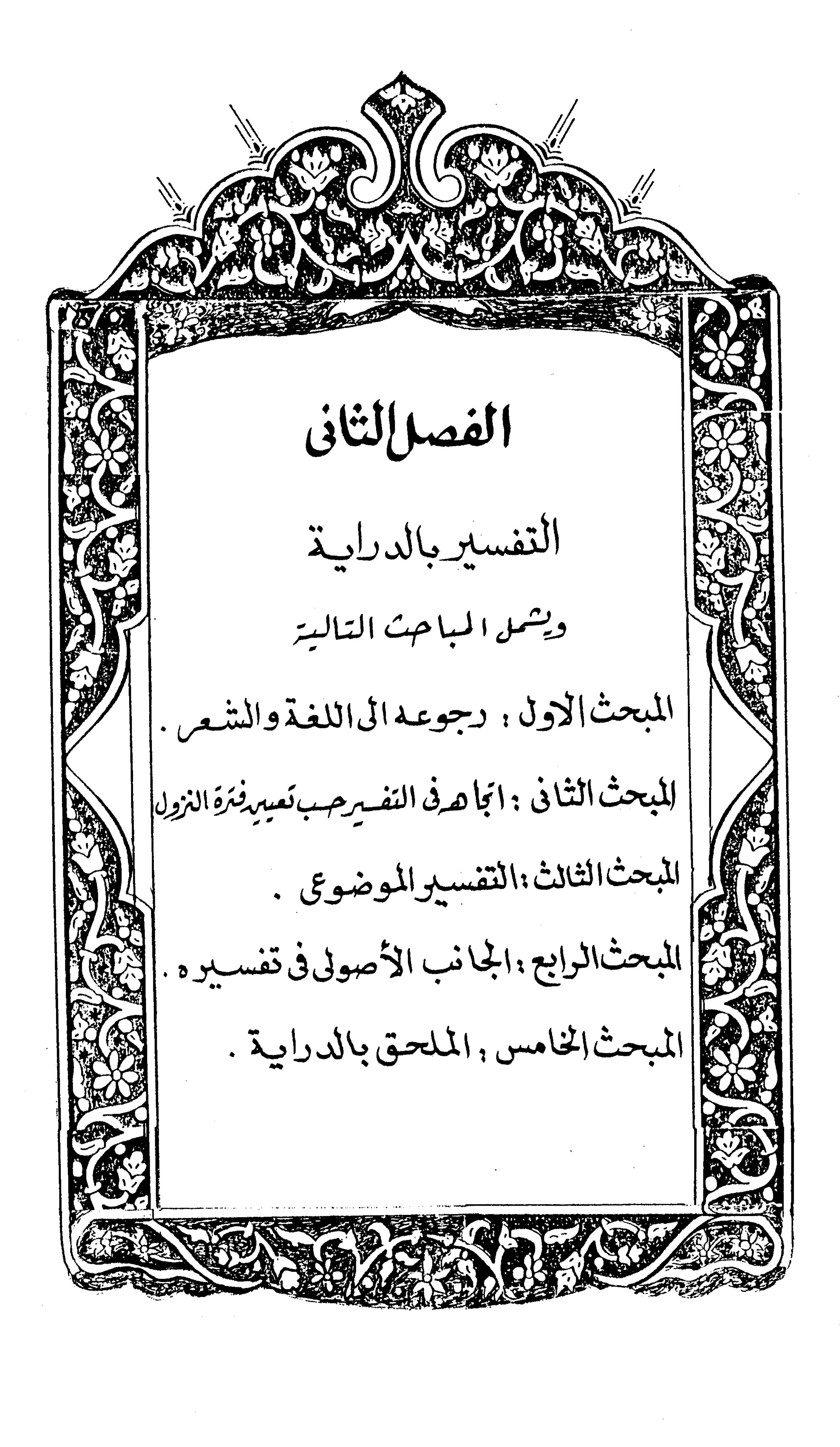
قال : ولعل من ذهب إلى أن الخير المال : أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا ، والعبد والأمة البالغان فى هذا سواء ، كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة » (٢) .

فبعد قراءة نص الامام الشافعى - رحمه الله - فيما يتعلق بهذه الآية — الذى لم يأخذ فيها بقول عطاء ومجاهد بعد أن أورد قولهما وبيّن العلة فيهما — وما سبقها من أمثلة يظهر بوضوح ما قاله الإمام أبو زهرة من أن الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - لا يرى تقليد التابعى أو الاحتجاج بقوله، لذا لم يذكر فى مصادر فقهه قول التابعى ، إلا أنه يدعم قوله بقول التابعى إذا وافق قياسه أو تنبه إلى وجه القياس مسترشدا بقول التابعى، رحمه الله تعالى .

---

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) الأم : ٣١/٨ .



الفصل الثانى

التفسير بالدراية

ويشمل المباحث التالية

الفصل الثاني
التفسير بالدراية

الدراية : مصدر « درى »

قال الجوهري : دَريْتُه ، ودَريتُ به ، دَرْياً ، ودُرْيَةً ، ودِرْيةً ، ودِرَايةً : أي علمت به .[1]

وقال الزبيدي : "وحكى ابن الاعرابي : ما تدري ما دريتها : أي ما تعلم ما علمها .

ودِرْيانا بالكسر ويحرّك ، ودِراية بالكسر، ودُرِيًّا كحُلِيّ : علمته ، الأخيرة عن الصاغاني في التكملة .

— ثم قال — قال شيخنا : صريحة : اتحاد العلم والدراية ، وصرح غيره : بأن الدراية أخص من العلم كما في التوشيح وغيره".[2]

وقال ابن منظور : " ويقال : دريت الشيء أدريه : عَرَفته ، وأدريته غيري : إذا أعلمته "[3] .

والتفسير بالدراية : هو ما أصطلح عليه العلماء بالتفسير بالرأي .

والرأي — كما قال ابن فارس : " الراء والهمزة والياء : أصل يدل على نظر

---

(١) الصحاح : ٦/٢٣٣٥ .

(٢) تاج العروس : ١٠/١٢٦ .

(٣) لسان العرب مادة " درى " : ٢/١٣٧٠ .

وإبصار بعين أو بصيرة ·

فالرأى : ما يراه الانسان فى الأمر " ·(١)

وقد يطلق الرأى على الاعتقاد وعلى الاجتهاد وعلى القياس·(٢)

والتفسير بالدراية — أى الرأى — هو تفسير آيات القرآن الكريم بالاجتهاد على حسب الأصول والقواعد التى بها يتوصل إلى معرفة الصواب من الإلمام باللغة العربية ومدلولات ألفاظها واستعمالاتها بحسب السياق ، ومعرفة النحو والإعراب والصرف وغير ذلك ، مما هو بَيِّنٌ فيما وضعه العلماء من الأدوات التى يحتاج إليها مفسر القرآن الكريم ·

واختلف العلماء فى تفسير القرآن بالرأي : فقال الامام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — " فأما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام " واستدل بقول ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»(٣) وبما روى الترمذى بسنده عن جندب(٤) قال : قال

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٤٧٢ ·

(٢) أنظر لسان العرب : ٣ / ١٥٤٣ ، التفسير والمفسرون : ١ / ٢٥٥ ·

(٣) روى هذا الحديث الامام الترمذى فى سننه فى أبواب تفسير القرآن ، وقال هذا حديث حسن صحيح : ٤ / ٢٦٨ · ورمز الحافظ المزى لأبى داود والترمذى والنسائى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن · تحفة الاشراف : ٤ / ٤٢٣· قال ابن حجر : وصححه ابن القطان · النكت الظراف على الأطراف : ٤ / ٤٢٣ · قلت : ولم أجد رواية ابن عباس هذه فى سنن أبى داود فى كتاب العلم : ٣ / ٣١٧ — ٣٢٤ · ورواه الطبرى فى تفسيره : ١ / ٢٧ ·

(٤) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ثم العلقى ، ابو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده ، فيقال جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ﴾ (١) ٠

قال الترمذى — رحمه الله تعالى —"وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم" (٢).

كما تحرج جماعة من السلف عن تفسير مالا علم لهم به كأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم (٣) ، لكن ذلك — كما قال الامام ابن تيمية — محمول على تحرجهم عن الكلام فى التفسير بما لا علم لهم به (٤) ٠

قال الامام الطبرى — رحمه الله تعالى — : وأما إحجام من أحجم عن القيل فى تأويل القرآن وتفسيره من العلماء السلف فإنما كان إحجامه عنه حذرا أن لا يبلغ أداء ما كلف من إصابة القول فيه ، لا على أن تأويل ذلك محجوب عن علماء الأمة غير موجود

= ابن الزبير ، وروى عنه أهل المِصْرَين ٠ ذكره ابن حجر فى القسم الاول من الاصابة : ١/٢٤٨ — ٢٤٩ ٠

(١) مقدمة فى أصول التفسير : ١٠٥ ٠ وحديث جندب عند الترمذى فى سننه فى أبواب تفسير القرآن : ٤/٢٦٨ — ٢٦٩ ٠ وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى سهيل بن أبى حزم ٠ ورواه ابو داود فى سننه فى كتاب العلم باب الكلام فى كتاب الله بغير علم : ٣/٣٢٠ ٠ وأشار المزى إلى رواية النسائى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن ٠ تحفة الاشراف : ٢/٤٤٤ ٠ ورواه الطبرى فى تفسيره : ١/٢٧ ٠

(٢) سنن الترمذى : ٤/٢٦٩ ٠

(٣) ذكر الامام ابن تيمية روايات عنهم وعن غيرهم بما يفيد ذلك فى كتابه مقدمة فى أصول التفسير : ١٠٨ — ١١٣ ٠

(٤) مقدمة فى أصول التفسير : ١١٤ بتصرف ٠

بين أظهرهم [(١)] .

قال الامام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — " فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه ، ولهذا روى عن بعض الصحابة والتابعين أقوال في التفسير ، ولا منافاة ، لانهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه " [(٢)] .

ولقد ذكر الراغب الأصفهانى جملة من العلوم التى هى كالآلة للمفسر،ولا تتم صناعته إلا بها وهى " علم اللغة ،والاشتقاق ، والنحو ، والقراءات ، والسير ، والحديث ، وأصول الفقه ، وعلم الأحكام ، وعلم الكلام ، وعلم الموهبة .

— ثم قال — فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها خرج من كونه مفسرا للقرآن برأيه ، ومن نقص عن بعض ذلك مما ليس بواجبة معرفته فى تفسير القرآن ، وأحس من نفسه فى ذلك بنقصه ، واستعان بأربابه ، واقتبس منهم واستضاء بأقوالهم لم يكن — إن شاء الله — من المفسرين برأيهم .

فإن القائل بالرأى هاهنا : من لم تجتمع عنده الآلات التى يستعان بها فى ذلك ، ففسره وقال فيه تخمينا وظنا ، وإنما جعله النبى — عليه السلام — مخطئا وأن أصاب ، فإنه مخبر بما لم يعلمه ، وإن كان قوله مطابقا لما عليه الأمر فى نفسه .

ألا ترى أن الله تعالى قال (إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [(٣)] فشرط مع

---

(١) تفسير الطبرى : ١/٣٠ بتصرف .

(٢) مقدمة فى أصول التفسير : ١١٤ بتصرف .

(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

الشهادة : العلم ٠

وكذب المنافقين فى قولهم (نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّه)[1] فقال : (واللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنَافِقِيْنَ لَكَاذِبُوْن)[1]" ٠

أما الامام الشافعى — رحمه الله تعالى — فقد كان ملماً بكل هذه العلوم وزيادة ، فمن ثَمَّ فإنه إذا فسر آية أو آيات من القرآن فإن تفسيره يعتبر من التفسير بالرأى المحمود المقبول لدى العلماء ٠

ورأيت أن تفسيره مثل هذا يندرج تحت المباحث التالية :

المبحث الأول : رجوعه إلى اللغة والشعر ٠

المبحث الثانى : اتجاهه فى التفسير حسب تعيين فترة النزول ٠

المبحث الثالث : التفسير الموضوعى ٠

المبحث الرابع : الجانب الأصولى فى تفسيره ٠

المبحث الخامس : وهو الملحق بالدراية بفقراته الأربع ٠

---

(١) سورة المنافقون : ١ ، ومقدمة التفسير للراغب : ٤٢٥ ٠

المبحث الأول : رجوعه إلى اللغة والشعر :

لقد ذاع ذكر الامام الشافعى-رحمه الله تعالى-وعلمه باللغة العربية وسعة اطلاعه فيها حتى شهد له علماء اللغة وفرسانها بالتقدم والفضل والحجية فى ميدانها إذا تكلم فيها ٠

قال ابن هشام : " قول الشافعى رضى الله عنه فى اللغة حجة "(١) وقال ابو الوليد بن أبى الجارود : "إن محمد بن إدريس لغة وحده ، يحتج به كما يحتج بالبطن من العرب "(٢) ومن ثم يقول أيوب بن سويد : " خذوا عن الشافعى اللغة "(٣) ويقول الجاحظ : " نظرت فى كتب الشافعى فإذا هو دُرٌّ منظوم إلى در "(٤) ٠

ولا غرو فى ذلك فقد كان الشافعى-رحمه الله تعالى-عربىّ المحتِد " عربى النفس عربى اللسان "(٥) صرف همته بعد حفظ القرآن الكريم إلى تعلم الشعر وأيام الناس والأدب فنبغ فيها وفاق أهلها حتى إن الأصمعى يصحح عليه أشعار الهذليين،وتارة يقرأ عليه شعر الشّنفرى،ويصرح بأن الشافعى-رحمه الله تعالى-أنشده لثلاثين شاعراً أساميهم عمرو ، مما يدل على طول باعه وحيازته قصب السبق فيها فى ريعان شبابه ٠

ولئن كان علماء الأمة وخاصة المفسرون منهم يشترطون معرفة المفسر للغة العرب

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢/ ٤٢ ٠
(٢) المصدر السابق للبيهقى : ٢/ ٤٩ ٠
(٣) " " " : ٢/ ٤٤ ٠
(٤) " " " : ٢/ ٥١ ٠
(٥) " " " : ٢/ ٤٩ ٠

ليكون متأهلا لتفسير كلام الله تعالى فإن الشافعي-رحمه الله تعالى-له فضل سبق في ذلك فقد صرح في الرسالة بأنه: " لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سَعَةَ لسان العرب وكثرةَ وجوهه وجماعَ معانيه وتفرقَها ، ومن عَلِمَه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها "(١) .

ومن قبله شيخه الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول : " لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلاّ جعلته نكالا "(٢) .

وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى:يرجع إلى اللغة العربية في بيان معنى بعض ألفاظ من آيات القرآن الكريم،ولاغضاضة في ذلك فقد صرح الراغب الأصفهاني : بأن تحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه(٣)، لأنه لا يتوصل إلى معرفة المركب إلاّ بعد العلم بمفرداته(٤) .

وأحيانا أخرى يؤيد اللغة العربية بما يحفظه من الشعر الذي هو ديوان العرب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف الذي أنزله الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك منه " وقال : " إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب "(٥) .

---

(١) الرسالة : ٥٠ .

(٢) البرهان للزركشي : ١/٢٩٢ ، و ٢/١٦٠ .

(٣) أنظر المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني : ص ٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، والبرهان للزركشي : ٢/١٧٣ .

(٤) أنظر المصدر السابق للزركشي : ٢/١٧٣ .

(٥) الاتقان للسيوطي : ١/١١٩ .

وإن رجوع الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى الشعر ليدل على تأثره الشديد بمدرسة التفسير المكية التى كان رائدها وإمامها حبر هذه الأمة وترجمان القرآن الصحابى الجليل عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- الذى كان يلتمس معنى غريب القرآن فى ديوان العرب .

ولننتقل بعد هذا إلى الأمثلة : من كلام الشافعي - رحمه الله تعالى -

فمن ذلك رجوعه إلى اللغة العربية لبيان معنى الألفاظ من الآيات الكريمات ما يلى :

الأول : تفسير الإحصان بالإسلام فى قوله تعالى (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (1) .

قال الشافعي -رحمه الله تعالى- :"وإحصان الأمة إسلامها . وإنما قلنا هذا استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها)) (2) ولم يقل " محصنة كانت أو غير محصنة " استدللنا على أن قول الله فى الاماء (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (1) إذا أسلمن، لا إذا نكحن فأصبن بالنكاح، ولا إذا أعتقن وإن لم يُصَبْنَ .

---

(1) سورة النساء : ٢٥ .

(2) هذا جزء من حديث رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع باب بيع المدبّر حديث : ٢٢٣٤ . صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤٢١/٤ . ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ١٣٢٨/٣ والترمذى فى سننه فى أبواب الحدود باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء ٤٤٨/٢ بنحوه .

فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معانى مختلفة ؟

قيل : نعم جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرّم، فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك الزوج والإصابة مانع ، وكذلك الحبس فى البيوت مانع، وكل ما منع أحصن، قال الله (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِنْ بَأْسِكُم) (١) وقال : (لاَ يُقَاتِلُونَكُم جَمِيْعًا إلاَّ فِى قُرىً مُحَصَّنَةٍ) (٢) يعنى ممنوعة .

قال : وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان، المذكور عامّا فى موضع دون غيره —: أن الاحصان هاهنا الإسلام ، دون النكاحِ والحريةِ والتحصينِ بالحبسِ (٣) والعفافِ ، وهذه الأسماء يجمعها اسم الاحصان (٤)".

فوضّح الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - بأن المراد بالإحصان فى قوله تعالى (فإذَا أُحْصِنَّ) (٥) الإسلام دون غيره من معانى الإحصان الذى يراد به فى اللغة العربية وقد ذكرها ابن منظور فى كتابه لسان العرب (٥) .

---

(١) سورة الأنبياء : ٨٠ .

(٢) سورة الحشر : ١٤ .

(٣) قال الشيخ أحمد محمد شاكر : ان قوله (أن الاحصان ههنا الاسلام) جملة فى موضع الخبر لقوله (أن معنى الاحصان) وأن قوله (المذكور عاما فى موضع دون غيره) وصف لكلمة الاحصان الأولى، وضع معترضا بين اسم انّ وخبرها . الرسالة : ١٣٦ ـ ١٣٧ هامش ٩ .

(٤) الرسالة : ١٣٥ ـ ١٣٧ .

(٥) سورة النساء : ٢٥ .

(٦) مادة حصن : ٢/٩٠٢

الثانى : تفسيره رحمه الله تعالى : الصَّدُقات والأجور، بالمهر فى الآيات الآتية :

قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة)(١) وقال عز وجل (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)(٢) وقال (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة)(٣) ٠

قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ : " فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن ، والأجر هو الصداق ، والصداق هو الأجر والمهر ، وهى كلمة عربية تسمى بعدة أسماء "(٤) ٠

فبين الامام رحمه الله تعالى ، بأن المراد بالصدقات فى الآية الأولى والأجر فى الآيتين الأخريين هو المهر ، ثم صرح بأنها كلمة عربية تسمى بأسماء عديدة(٥) مما يدل على اطلاعه الواسع فى اللغة كما شهد به من عاصره من العلماء ٠

الثالث : تفسيره رحمه الله تعالى ـ الصدقة ، بالزكاة ، والصلاة ، بالدعاء ، فى قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)(٦) ٠

---

(١) سورة النساء : ٤ ٠

(٢) " " : ٢٥ ٠

(٣) " " : ٢٤ ٠

(٤) الأم : ٥/١٥٩ ٠

(٥) أنظر مثلا لسان العرب مادة : أجر ١/٣١ ، ومادة صدق : ٤/٢٤٢٠ ، ومادة مهر : ٦/٤٢٨٦ ٠

(٦) سورة التوبة : ١٠٣ ٠

قال الشافعي : "وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة" كما قال الله عز وجل (وصلِّ عليهم) أي أدع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة، والصدقة زكاة وطهور، أمرهما ومعناهما واحد، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها بمعنى واحد ، قد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وهذا بيّن في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب ·

قال الله عز وجل : (وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ)(١) قال أبو بكر : ((لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله))(٢) يعني والله أعلم قول الله عز وجل (وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ)(١) واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها الله تعالى في القَسْم صدقة فقال (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكِين)(٣) الآية · تقول : إذا جاء المصدق يعني الذي يأخذ الماشية ، وتقول :

---

(١) سورة البقرة : ٤٣ · وغيرها من المواضع ·

(٢) ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بدون اسناد فلم أجد من أخرجه بهذا اللفظ بل روى الامام البخاري في صحيحه معناه في حديث طويل في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة · حديث : ١٤٠٠ · أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٦٢/٣ · ورواه في مواضع أخرى غيرها · كما رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الايمان : ٥١/١ — ٥٢ · وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة : ٩٣/٢ — ٩٤ · والترمذي في سننه في أبواب الايمان : ١١٧/٤ — ١١٨ · والنسائي في سننه في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد : ٥/٦ — ٧ · وفي كتاب تحريم الدم : ٧٦/٧ — ٧٩ · والامام احمد في مسنده : ١٩/١ و ٣٦ و ٤٨ ، ٥٢٩/٢ ·

(٣) سورة التوبة : ٦٠ ·

إذا جاء الساعي وإذا جاء العامل .

قال الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة))(١) .

قال الشافعي : والأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ، والعرب تقول له صدقة وزكاة، ومعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة

---

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز حديث : ١٤٠٥ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣ / ٢٧١ ، وفي باب زكاة الورق حديث : ١٤٤٧ جـ٣ / ٣١٠ ، وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، حديث : ١٤٥٩ جـ٣ / ٣٢٢ ، وبمعناه في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، حديث : ١٤٨٤ جـ٣ / ٣٥٠ . والامام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة : ٢ / ٦٧٣ — ٦٧٥ ، وابو داود في سننه في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة : ٢ / ٩٤ ، والترمذي في سننه في أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب : ٢ / ٦٩ ، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب زكاة الورق : ٥ / ٣٦ — ٣٧ ، وفي باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ٥ / ٤٠ — ٤١ ، وابن ماجة في سننه في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال : ١ / ٥٧١ — ٥٧٢ ، والامام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة : ١ / ٢٤٤ — ٢٤٥ ، والدارمي في سننه في كتاب الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب : ١ / ٣٨٤ — ٣٨٥ ، والامام احمد في مسنده : ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣ / ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٢٩٦ .

مَالِه ناضّاً كان أو ماشية أو زرعاً أو زكاة فطر، أو خمس ركاز، أو صدقة معدن، أو غيره مما[1] وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد ، أُنه زكاة والزكاة صدقة ، وقَسْمُه واحد لا يختلف كما قسمه الله"[2].

والشاهد : أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين أن الصلاة في الآية معناها الدعاء ، وهو من معاني الصلاة ، إذ ترد بمعنى الرحمة والدعاء والصلاة المفروضة[3] ، ثم وضح بأن الصدقة والزكاة معناهما واحد عند العرب وأتبع ذلك بما جاء في القرآن والسنة ، تأييدا لما ذهب إليه من تفسير معنى الصدقة في الآية الكريمة.

ومن أمثلة رجوعه — رحمه الله تعالى — في التفسير إلى الشعر الذي هو ديوان العرب ما يلي :

الأول : تفسيره رحمه الله تعالى السرّ بالجماع في قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ

---

(١) قال ابن فارس : أما الناضّ من المال فيقال هو : ماله مادة وبقاء ، ويقال : بل هو ما كان عينا وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناضّ . معجم مقاييس اللغة : ٣٧٥/٥ . وقال الجوهري : وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النضّ والناضّ ، قال ابو عبيد : وإنما يسمونه ناضّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ، لانه يقال : ما نضّ بيدي منه شيء . الصحاح : ١١٠٧/٣ . وقال ابن منظور : النضّ الدرهم الصامت ، والناضّ من المتاع : ما تحول ورقا أو عينا . لسان العرب مادة نضض : ٤٤٥٦/٦ .

(٢) الأم : ٨٢/٢ — ٨٣ .

(٣) أنظر معجم مقاييس اللغة : ٣٠٠/٣ — ٣٠١ ، والصحاح : ٢٤٠٢/٦ وإصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني : ص ٢٨٤ ، تحقيق وترتيب عبدالعزيز سيد الأهدل . ط : الأولى ١٩٧٠م — بيروت .

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ (١) عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) (٢) ·

قال الشافعى رحمه الله تعالى : " والسر الذى نهى الله عنه — والله أعلم — يجمع بين أمرين : أنه تصريح، والتصريح خلاف التعريض، وتصريح بجماع ·

فإن قال قائل : ما دل على أن السرّ الجماع ؟ قيل : فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعريض ، والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية، فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السرّ سرّ التعريض ، ولابد من معنى غيره ، وذلك المعنى الجماع ،

وقال امرؤ القيس (٣) :

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القومِ (٤) أَنَّنِى ... كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ السرَّ (٥) أَمْثَالِى

كَذَبْتِ ، لقد أُصْبِى على المرءِ عِرْسَهُ ... وأَمْنَعُ عِرْسِى أَنْ يُزَنَّ بها الخَالِى (٦)

---

(١) فى نسخة الأم المطبوعة إلى هنا ثم قال : الآية · وأكملتها لأن الشاهد فيما لم يذكر منها ·

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ ·

(٣) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن عمرو الكِنْدى — بكسر أولها وسكون النون وفى آخرها دال مهملة — وهو من أهل نجد ، من الطبقة الأولى ، وذكر الزركلى بأنه توفى قبل الهجرة بثمانين سنة ، الشعر والشعراء : ١/١٠٥ ، واللباب : ٣/١١٥ ، والاعلام : ١/٣٥١ ·

(٤) فى ديوان امرئ القيس : " اليوم " بدل " القوم " ·

(٥) فى الديوان " اللهو " بدل " السرّ " ·

(٦) هذان البيتان من قصيدة مطلعها :

ألا عِمْ صباحاً أيها الطلل البالى ... وهل يَعِمَنْ من كان فى العُصُر الخالى ·

وبسباسة : امرأة عيرته بالكبر · والعِرْس : امرأة الرجل · يُزَنّ : يتهم · ديوان امرئ القيس : ٢٧ — ٢٩ ، ت : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط الثالثة ١٩٦٩م دار المعارف — مصر · ومعجم مقاييس اللغة : ٣/٥ ، و ٤/٢٦١ ·

وقال جرير يرثى امرأتـه (١) :

كانت إذا هَجَر الخَليلُ فِراشَها (٢) ... خُزِنَ الحديثُ وَعَفَّتِ الأسرارُ (٣)

قال الشافعى : فإذا علم أن حديثها مخزون ، فخزن الحديث أن لا يبـاح به سرا ولا علانية فاذا وصفها فلا معنى للعفاف غير الأسـرار ، والأسرار : الجماع" (٤) .

فوضح الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - معنى (السرّ) فى الآية الكريمة بأنه الجماع مع انتفاء كون المراد به التعريض لأنه جائز عند العلماء سرا وعلانية ، ثم أيـد ذلك بشعر امرئ القيس وجرير حيث أرادا بالسرّ فى شعرهما : الجماع .

الثانـى : تفسيره رحمه الله تعالى (الشّطر) بالجهة فى قوله تعالى (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ) (٥) .

قال الشافعى : " ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره ، وشطره : جهته فى كلام العرب ، إذا قلت : أقصد شطر كذا : معروف أنك تقول : أقصد قصـد

---

(١) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفى — بفتح الخاء والطاء والفاء ، وفى آخرها ياء آخر الحروف — وهو من بنى كليب بن يربوع، وكان من فحول شعراء الإسلام، ت سنة احدى عشرة ومائة . الشعر والشعراء : ١/٤٦٤ ، وفيات الأعيان ١/٣٢١ — ٣٢٦ ، واللباب : ١/٤٥٣ .

(٢) فى ديوان جرير " الحليل " بدل " الخليل " .

(٣) هذا البيت من قصدة يرثى بها جرير امرأته " خالدة " ومطلعها :

لولا الحياءُ لعادَنى استعبـار ... ولزرتُ قبركِ والحبيبُ يُزار .

: ديوان جرير : ١٥٤ — ١٥٦ ، ط عام ١٣٧٩هـ — بيروت .

(٤) الأم : ٥/١٥٩ .

(٥) سورة البقـرة : ١٥٠ .

عين كذا يعنى : قصد نفس كذا ، وكذلك تلقاء : جهته : أى استقبل تلقاء وجهته ، وأن كلّها معنى واحد وإن كانت بألفاظ مختلفة .

وقال خُفاف بن نُدْبَة (١) :

ألا مَنْ مبلغٌ عَمْراً رسـولاً وما تُغْنى الرسالةُ شطرَ عَمرو

وقال سَاعدةُ بن جُؤَيّـةٌ (٢) :

أقول لأم زنباغ أقيمـى صدور العِيس شطر بنى تميم (٣)

---

(١) ندبة : هى أم خفاف — بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء — وهو ابن عمير ، يكنى أبا خُراشة ، وهو ابن عم الخنساء ، شاعر مشهور ، شهد حنينا ، والطائف ، وفتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه لواء بنى سليم ، قال ابن حجر : وهو مخضرم أدرك الجاهلية ثم أسلم ، وثبت فى الردة ، ومدح أبا بكر ، وبقى إلى أيام عمر ، وهو أحد فرسان قيس وشعرائها المذكورين . الاستيعاب : ٤٣٤/١ — ٤٣٥ ، والاصابة : ٤٥٢/١ ، والمغنى : ٩٣ .

(٢) ساعدة بن جؤية : بضم الجيم ، وفتح الهمزة ، وتشديد الياء المثناة التحتية — أحد بنى كعب بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ، شاعر محسن جاهلى ، وشعره محشو بالغرائب والمعانى الغامضة ، وليس فيه من الملح ما يصلح للمذاكرة ، قال ابن حجر : شاعر مخضرم . المؤتلف والمختلف للآمدى : ١١٣ ، والاصابة : ١٠٧/٢ .

(٣) نسب ابن منظور البيت لأبى زنباغ الجذامى ، أنظر لسان العرب مادة شطر : ٢٢٦٣/٤ ، قال الشيخ أحمد شاكر : والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل . الرسالة : ٣٥ هامش ١ .

والعيس : كما قال الجوهرى — بالكسر : الإبل البيض يخالط بياضها شئ من الشقرة . الصحاح : ٩٥٤/٣ .

وقال لَقِيط الإِيَادِيّ (١) :

وقد أظلّكم من شطرِ ثغـركمُ ... هولٌ له ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعا (٢)

وقال الشاعر :

إنّ العسيرَ بها دَاءٌ مُخامِرُهَا ... فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَينِ مَسحُورُ (٣) .

قال الشافعى : يريد تلقاءها بصر العينين ، ونحوها : تلقاء وجهتها .

وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين : أن شطر الشىء : قصد عين الشىء : إذا كان معايَناً فبالصواب وإن كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه إليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه (٤) " .

---

(١) هو لقيط بن يعمر — وقيل معمر — بن خارجة الإيادى — بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها الدال — شاعر جاهلى فحل ، من أهل الحيرة ، كان يحسن الفارسية ، وذكر الزركلى بأنه توفى قبل الهجرة بنحو خمسين ومائتين . أنظر الشعر والشعراء : ١٩٩/١ ، والأنساب : ٣٩٤/١ ، والاعلام : ٢٤٤/٥ .

(٢) البيت من قصيدة كتبه " لقيط " إلى " إياد " يحذرهم ويحرضهم على الاستعداد للمحاربة ويصف لهم الخيل ومطلعها :

يا دار عمرةَ مِنْ مُحْتَلِّها الجَزَعا ... هَاجَتْ لِيَ الهَمَّ والأَحْزانَ والوَجَعا .

والجزع : رمل يرتفع وسطه ويكثر ، وترق نواحيه فتعشب ، ويحلها الناس . أنظر ديوان لقيط بن يعمر : ٣٦ و ٤٣ ، ت الدكتور عبد المعيد خان ، ط ١٣٩١هـ مؤسسة الرسالة .

(٣) العسير : الناقة التى لم تُرَضّ — أى لم تذلل — . والمخامرة : المخالطة ، وخامر الرجل المكان : أى لزمه . الصحاح : ٢/٧٤٥ ، ٦٥٠ .

(٤) الرسالة : ٣٤ — ٣٨ .

هكذا يستدل الامام الشافعي رحمه الله تعالى : بأشعار العرب على أن (الشطر) معناه : الجهة مبينا بذلك الحكم الشرعي من الآية في استقبال القبلة في الصلاة، ومن ثم قال في الأم: "فالفرض على كل مصلّ فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت الا في حالين أرخص الله تعالى فيهما"(١) .

الثالث : تفسيره رحمه الله تعالى الفيء بالرجعة في قوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(٢) .

قال الشافعي :" والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها ، وأي حال ترك بها القتال فقد فاء ، والفيء بالرجوع عن القتال : الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل . قال : وقال ابو ذؤيب(٣) — يعير نفرا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل :—

لا ينسأ الله منا معشرا شهدوا يوم الأميلح لا غابوا ولا جرحوا

عقوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استفاؤا وقالوا حبذا الوضح(٤)".

---

(١) الأم : ٩٣/١ . وأما الحالان اللذان أرخص الله فيهما استقبال غير القبلة فقد شرح ذلك بالتفصيل في موضع آخر من الأم : ٩٦/١ — ٩٧ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) هو خويلد بن خالد الهذلي ، جاهلي إسلامي ، وكان راوية لساعدة بن جؤية الهذلي ، وخرج مع عبد الله بن الزبير في مغزىً نحو المغرب فمات . الشعر والشعراء : ٦٥٣/٢ .

(٤) الأم : ٢١٤/٤ .

وللفئ[1] معان عديدة ، ففسره الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الآيـــة بالرجعة مستدلا بقول الشاعر ٠

---

(١) انظر لسان العرب : مادة " فيأ " ٣٤٩٥/٥ فما بعدها ٠

المبحث الثاني : اتجاهه في التفسير حسب تعيين فترة النزول :

لقد ثبّت الله تعالى فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم بإنزال القرآن عليه منجما حسب الوقائع والحوادث التي كانت تتجدد، متدرجا بذلك إلى إكمال الدين الإسلامي بإكمال نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وكانت تنزل عليه الآية أو الآيات من السورة في أحيان مختلفة فيأمر الرسول صلى الله عليه وسلم كُتَّابَه بوضعها في مكانها من السورة، مما ترتب على ذلك عدم ترتيب القرآن الكريم حسب النزول، بل كان ترتيبا ارتضاه ربّ العزة والجلال .[1]

لذا يجب على المفسر الاعتناء بمعرفة تاريخ النزول خاصة للآيات المتعلقة بالأحكام التي لا يدرك الصواب من مرادها إلا بمعرفة ذلك .

ولقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه التحبير : النوع الرابع عشر : ما عرف تاريخ نزوله عاما وشهرا ويوما وساعة، وأشار إلى أهميته بعد أن صرح بأنه من زياداته .[2]

وقد سبقه إلى هذا المعنى النيسابوري محمد بن حبيب[3] حيث قال — فيما نقله عنه الزركشي في البرهان — " من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً، وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك "[4] .

---

(١) أنظر مسند الامام احمد : ١/٥٧ .
(٢) أنظر التحبير في علم التفسير : ٩٧ .
(٣) هو أبو القاسم محمد بن حبيب النيسابوري ت : ٢٤٥ هـ له كتاب التنبيه على فضل علوم القرآن . هدية العارفين : ٢/١٣ .
(٤) البرهان للزركشي : ١/١٩٢ .

وبالسبر والتتبع للآيات التى فسرها الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وجدت آيات يفسرها ويوجهها حسب معرفته بفترة النزول ، مما يدل على أنه قد سبقهما فى هذا المجال عمليا .

فيقول عند تفسيره قول الله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً[1] لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2].

قال : " فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت فى رجل قد سَمَّاه ، له إماء يكرههن على الزنا لِيَأْتِيْنَه بالأولاد فيتخولهن .

وقد قيل : نزلت قبل حد الزنا، والله أعلم ، فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود ، وهذا موضوع فى كتاب الحدود[3] .

وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل : إن قول الله عز وجل (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيم)[2] . نزلت فى الإماء المكرهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه .

وقيل : غفور : أى هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه ، وفى هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا ، وقد أبطل الله تعالى عمن أكره على الكفر الكفرَ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وضع الله عن أمته : «وما استكرهوا عليه»[4] " .

---

(١) فى نسخة الأم المطبوعة الى هنا ثم قال ، الآية .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) أنظر الأم : ١٣٠/٦ كتاب الحدود .

(٤) الأم : ١٧٤/٥ . وجملة (وما استكرهوا عليه) جزء من حديث رواه ابن ماجة فى سننه فى كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى ، عن أبى ذر الغفارى وأبى هريرة وابن عباس : ٦٥٩/١ .

ولقد وجه الامام الشافعي رحمه الله تعالى الآية الكريمة معتمدا على فترة النزول :

وأنه يذهب إلى القول بالنسخ إن كانت الآية نزلت قبل حد الزنا . وأما إن كان نزول الآية بعد حد الزنا : فإن المغفرة في الآية تختص بالإماء المكرهات ، وأن إبطال الحد عنهن كإبطال الكفر عمن أكره على الكفر ، وكما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم : عدم مؤاخذة الأمة على ما استكرهوا عليه .

ومن الأمثلة لهذا المبحث ما ذكر الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- من عدم جواز زيادة الهدنة أكثر من أربعة أشهر بعد نزول آية التوبة التى حددت ذلك ، وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم قد عاهد قوماً إلى مدة غير معلومة لكن جعلها الله تعالى أربعة أشهر ثم جعلها رسوله صلى الله عليه وسلم كذلك ، لذا يقرر الامام الشافعى رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز استئناف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر . فيقول الإمام فى بيان ذلك :

" وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة ، وليس له مهادنتهم إذا لم يكن فى ذلك نظر ، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ[1] . فَسِيحُوا فِى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِى الكَافِرِينَ . وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[2] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لما قوى أهل الاسلام أنزل الله عز وجل على

---

(١) فى نسخة الام المطبوعة إلى هنا ثم قال : إلى قوله (إن الله برىء من المشركين ورسوله) الآية وما بعدها .

(٢) سورة التوبة : ١ — ٤ .

رسوله مرجعه من تبوك (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقرأها على الناس فى الموسم ، وكان فرضا أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر لأنها الغاية التى فرضها الله عز وجل ، قال : وجعل النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة (١) " تسيير (٢) " أربعة أشهر ، لم أعلمه زاد أحدا بعد أن قوى المسلمون على أربعة أشهر .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فقيل كان الذين عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم قوما موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ثم جعلها رسوله كذلك ، وأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فى قوم عاهدهم إلى مدة — قبل نزول الآية — أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما أستقاموا له ، ومن خاف منه خيانة نبذ إليه ، فلم يجز أن يستانف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

وقد لا يترتب على خفاء فترة النزول أى تغيير فى الحكم فمن ثم يبين الامام الشافعى — رحمه الله تعالى — الحكم من

---

(١) كان فتح مكة عام ثمان من الهجرة فى شهر رمضان المبارك . طبقات ابن سعد ٢/ ١٣٤ .

(٢) فى نسخة الام المطبوعة " بسنين " وفى السنن الكبرى للبيهقى " تسيير ٩/ ٢٢٥ ولعله الأصح . ولا يستقيم ما فى الأم لأن النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعد فتح مكة سنتين ونصفاً تقريبا ، وقد كان إمهال النبى صلى الله عليه وسلم له أربعة أشهر بعد فتح مكة قبل غزوة حنين . أنظر حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لابن الديبع الشيبانى : ٢/ ٦٧٩ .

(٣) الأم : ٤/ ١٩٠ .

الآية،وأنه لا يختلف مهما كان وقت نزوله تقدما أو تأخرا،كما كان الشأن فى بيان الحكم من قوله تعالى (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [1] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى :" يقال نزلت قبل تحريم الخمر ، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده : فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهى الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول .

وإن معقولا : أن الصلاة قول وعمل وإمساك فى مواضع مختلفة ، ولا يؤدى هذا إلا من أمر به ممن عقله ، وعليه : إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا [2] ".

فوضح الامام الشافعى- رحمه الله تعالى- أن صلاة السكران غير صحيحة لأنه لا يعلم ما يقول ، وبين أن الحكم لا يختلف سواء كان نزول الآية قبل تحريم الخمر أو بعده .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) الأم : ٦٩/١ .

المبحث الثالث : التفسير الموضوعي :

لقد فاق القرآن الكريم في بديع نظمه حدا علم به عجز الخلق عن الإتيان بشيء من مثله، ومن ثَمّ تفاوت الناس في فهمه وإدراك معانيه ومراميه .

وفي القرآن الكريم قضايا مفرقة في سور متعددة ، تارة يذكرها بإيجاز يلائم المواضيع التي ذكرت معها في السورة نفسها ، وأخرى يوردها بإسهاب متعرضا لأكثر جوانب المسألة بالبيان والتفصيل ، فجمع تلك الآيات التي تتحدث عن الموضوع الواحد لتفسيرها جملة واحدة أدعى لإبراز الغرض الحقيقي من التشريع، وبيان المراد من الآيات بجلاء ، وأن هذا المنهج والمسلك من التفسير يفيض على العباد من محاسن القرآن وخفاياه وأسراره، ما قد يخفى على الكثير من الخلق .

وهذا النوع من التفسير هو ما سماه المتأخرون بالتفسير الموضوعي، لذا ظن البعض منهم أن ذلك وجد في علوم أخرى عند السلف غير التفسير، فصرح بأن لم يسبق أحد من السلف إلى تطرق هذا النوع من التفسير، بل ولا من الخلف إلا القليل بما لم يتم بنيانه ولم تكتمل أركانه [1] ، إلا أنه يستدرك عليه بوجود مؤلفات للسلف الكرام تندرج تحت هذا النوع من التفسير كالناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين [2] ، ولأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة سبع أو ثمان

---

(١) انظر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للدكتور احمد السيد الكومي ، والدكتور محمد احمد يوسف القاسم : ص ١٣ ـ ١٤ ، ط : الاولى ١٤٠١هـ ـ دار الهدى .

(٢) أنظر تذكرة الحفاظ : ٢/٤١٧ ـ ٤١٨ .

وثلاثين وثلاثمائة ، وكأسباب النزول:ألف فيه شيخ الامام البخارى على بن المدينى المتوفى[1] عام أربع وثلاثين ومائتين ، والواحدى على بن أحمد المتوفى عام ثمانية وستين وأربعمائة ،[2] وهو موضوع مستقل بذاته فى بعض آيات القرآن ، كما جمع ابن قيم الجوزية المتوفى سنة[3] احدى وخمسين وسبعمائة ما يتعلق بأقسام القرآن فأستقصى فيه ألفاظ القسم فى القرآن[4] الكريم وبوبه تبويبا حسنا أجاد فيه وأفاد ،[5] ومن جهة أخرى : أن السلف الكرام كانوا يفقهون هذا النوع من التفسير ويعملون به فى تكوين الفكرة الواحدة[6] ويربطون ذلك بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث تؤيدها ويشبعون القول فيها سواء كان ذلك فى دروسهم أو إملاآتهم مما يفيد أن هذا المسلك من التفسير قديم درج عليه السلف ، الأقدمون وأرسوا قواعده ، وإن لم يكتبوا فيه كتبا مستقلة توضح مناهجهم وطرائقهم ليكون لنا زادا بين أيدينا ، بيد أنى وجدت الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- قد سبق هؤلاء جميعا فى تناول هذا النوع من التفسير فى ثنايا بحوثه التى أشتملت عليها كتبه المطبوعة الحاضرة بين يدى ، فكان رحمه الله تعالى : يجمع الآيات ذات الموضوع الواحد فى مكان واحد، ويقلب نظره فيها بما يبين وجه الارتباط بينها حتى تتضح، ويظهر ما بينها من تعاضد فى بيان الموضوع الذى يريد بيانه .

---

(١) انظر وفيات الاعيان : ١/٩٩ — ١٠٠ ، وطبقات المفسرين للداودى : ١/٦٨ — ٧٠ ، وشذرات الذهب : ٢/٣٤٦ .

(٢) أنظر تذكرة الحفاظ : ٢/٤٢٨ ، والبرهان للزركشى : ١/٢٢ .

(٣) أنظر طبقات المفسرين للسيوطى : ٦٦ — ٦٧ .

(٤) أنظر المصدر السابق للداودى : ٢/٩٣ — ٩٧ .

(٥) أنظر كتابه التبيان فى أقسام القرآن ط : بتصحيح ، محمد حامد الفقى — بيروت .

(٦) أنظر مثلا الأم : ٥/٢١٦ .

غير أن الاشارة تجدر إلى أنه رحمه الله تعالى عند التفسير والتوضيح يأخذ الجانب الذى يلائم طبيعة الباب الذى يريد الكلام فيه،والنّاحية التى يريد إزالة الغموض عنها،معرضا عن الجوانب الأخرى لوضوحه فى نظره أو لبيانه فى مكان آخر .

وقبل أن أردف هذا التمهيد بأمثلة تبينه وتوضحه أشير إلى التعريف الموضح لمرامى هذا المسلك من التفسير :

يقول الدكتور أحمد السيد الكومى : " التفسير الموضوعى : هو بيان الآيات القرآنية ذات الموضوع الواحد وإن أختلفت عباراتها وتعددت أماكنها مع الكشف عن أطراف ذلك الموضوع حتى يستوعب المفسر جميع نواحيه ويلم بكل أطرافه وإن أعوزه ذلك إلى التعرض لبعض الأحاديث المناسبة للمقام لتزيدها إيضاحا وبيانا "[(١)] .

وأعقب التعريف بأمثلة من هذا النوع من التفسير عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى :

المثال الأول : فى باب العلم من كتاب الرسالة بين الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- : أن من العلم درجة ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ، وعندما طلب السائل المثال على ذلك ليكون هذا قياسا عليه مثّل له الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-بفرضية الجهاد وأنه من فروض الكفايات وجمع الآيات المتعلقة بهذا الموضوع فقال الشافعى رحمه الله تعالى :

" فقلت له : فرض الله الجهاد فى كتابه وعلى لسان نبيه ثم أكد النفير من الجهاد فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ

(١) التفسير الموضوعى للدكتور الكومى والدكتور محمد القاسم : ١٦ ـ ١٧ .

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[1] وقال (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[2] وقال (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[3] وقال (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[4] .

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو[5] عن أبى سلمة[6] عن أبى هريرة قال قال رسول الله : ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله))[7].

---

(١) سورة التوبة : ١١١ .

(٢) " " : ٣٦ وتلاوة الآية كما فى المصحف (وقاتلوا) قال الشيخ أحمد محمد شاكر : ولكن الشافعى كثيرا ما يحذف حرف العطف عند ذكر الآيات للاستدلال . أنظر الرسالة : ص ٣٦١ هامش ٣ .

(٣) سورة التوبة : ٥ ، والتلاوة (فاقتلوا المشركين) .

(٤) " " : ٢٩ .

(٥) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ذكره الدار قطنى فى كتابه " ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخارى ومسلم : ١/٤٣٨ ت : سنة أربع وأربعين ومائة ، أنظر الكاشف للذهبى : ٣/٧٥ .

(٦) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة مكثر ، من الثالثة ت : سنة أربع وتسعين . تقريب التهذيب : ٢/٤٣٠ .

(٧) روى الامام احمد هذا الحديث فى مسنده بنحوه : ٢/٣١٤ ، ورواه غيره من الأئمة بألفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة فرواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ... الخ ، حديث ٢٥ ، صحيح البخارى مع فتح =

وقال الله جل ثناؤه : (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1] وقال : (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2] .

قال : فاحتملت الآيات أن يكون الجهادُ كلُّه والنفير خاصة منه — : على كل مطيق له ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم يخرج أحدٌ وجب عليه فرض منها من أن يؤدى غيرُه الفرضَ عن نفسه ، لأن عمل أحدٍ في هذا لا يكتب لغيره .

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قُصِدَ

= البخارى : ١/٧٥ ، وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله: وأمرهم شورى بينهم : ١٣/٣٣٩ . والامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله ... الخ : ١/٥٢ — ٥٣ ، والترمذى فى سننه فى أبواب الايمان : ٤/١١٧ .
والنسائى فى سننه فى كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد : ٦/٤ — ٧ وفى كتاب تحريم الدم : ٧/٧٦ — ٧٩ ، وابن ماجة فى سننه فى كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا إله إلاّ الله : ٢/١٢٩٥ . والدارمى فى سننه فى كتاب السير باب القتال على قول النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس ... الخ : ٢/٢١٨ .

(١) سورة التوبة : ٣٨ — ٣٩ .
(٢) " ، : ٤١ .

بالفرض فيها قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية فى جهاد من جُوهِدَ من المشركين مدركاً تأدية الفرض ونافلة الفضل ، ومُخرِجاً من تخلف من المأثم .

ولم يسوِّ الله بينهما فقال الله (لاَ يَسْتَوِى القَاعِدُوْنَ مِنْ المُؤْمِنِيْن غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ والمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيْلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِم وأَنْفُسِهِم ، فَضَّلَ اللّهُ المُجَاهِدِيْن بِأَمْوَالِهِم وأَنْفُسِهِم عَلَى القَاعِدِيْن دَرَجَةً وكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى وفَضَّلَ اللّهُ المُجَاهِدِيْن عَلَى القَاعِدِيْنَ أَجَراً عَظِيْماً)(١) .

فأما الظاهر فى الآيات فالفرض على العامة .

قال : فأَيِنَ الدِّلالةَ فى أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم ؟ .

فقلت له : فى هذه الآية ، قال : وأين هو منها ؟ قلت : قال الله (وكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى)(١) فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم — : كانت العقوبة بالإثم — إن لم يعفو الله — أولى بهم من الحسنى .

قال : فهل تجد فى هذا غير هذا ؟ قلت نعم : قال الله : (وما كان المؤمنون لينفروا كافّة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(٢) وغزا رسول الله وغَزَى معه من أُصحابه جماعةً وخلّف أخرى حتى

---

(١) سورة النساء : ٩٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ .

تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)(١) فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض ٠

وكذلك ماعدا الفرض في عُظْمِ الفرائض التي لا يسع جهلها، والله اعلم ٠ وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ٠ ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرجَ واحدٌ منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله لقوله : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)(٢) ٠

قال : فما معناها ؟ : قلت : الدلالة عليها : أن تخلفهم عن النفير كافّة لا يسعهم ، ونفير بعضهم — إذا كانت في نفيره كفاية — يُخْرِجُ من تخلف من المأثم إن شاء الله ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير ٠

قال : ومثل ماذا سوى الجهاد ؟ قلت : الصلاة على الجنازة ودفنها : لا يحل تركها ، ولا يجب على كلّ من بحضرتها كلّهم حضورُها ، ويُخْرِجُ من تخلف من المأثم من قام بكفايتها ٠

وهكذا ردّ السلام قال الله (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)(٣) وقال رسول الله : ((يسلم القائم على القاعد))(٤) و ((اذا

(١) سورة التوبة : ١٢٢٠

(٢) سورة التوبة : ٣٩ ٠

(٣) " النساء : ٨٦ ٠

(٤) هذا جزء من حديث رواه الدارمي في سننه في كتاب الاستئذان باب في تسليم الراكب على الماشي : ٢٧٦/٢ ، ولفظه ((يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير)) ورواه الأئمة بألفاظ مختلفة فالبخاري في كتاب بالاستئذان من صحيحه باب تسليم القليل على الكثير ، وباب يسلم الراكب على الماشي ، وباب يسلم =

سلم من القوم واحد أجزأ عنهم)) وإنما أريد بهذا الرد[1] ، فردّ القليل جامع لاسم "الردّ" والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلا . ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه — فيما بلغنا — إلى اليوم : يتفقه أقلهم ، ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يُؤَثِّمون من قَصَّر عن ذلك إذا كان بهذا قائمون بكفايته"[2].

هكذا جمع الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- العديد من الآيات التي تفيد مشروعية الجهاد في سبيل الله ، لكنه عند بيان حكم الإسلام فيه ذكر بأنه يحتمل أن يكون فرض عين ، كالصلاة والزكاة والحج ، ويحتمل أن يكون فرض كفاية ، لكنه رجح الاحتمال الثاني معتمدا على القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بيانا واضحا شافيا في أنه فرض كفاية ، ومثل له بالصلاة على الجنازة ورد السلام وذلك واضح في عبارته ، رحمه الله تعالى .

= الماشي على القاعد ، حديث : ٦٢٣١ و ٦٢٣٢ ، صحيح البخاري : ١١/ ١٤_١٥ والامام مسلم في صحيحه في كتاب السلام الباب الأول منه : ٤/ ١٧٠٣ . وأبو داود في سننه في كتاب الأدب باب من أولى بالسلام : ٤/ ٣٥١ . والترمذي في سننه في أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي : ٤/ ١٦٣ ، والامام احمد في مسنده : ٢/ ٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٥١٠ ، و ٣/ ٤٤٤ ، و ٦/ ١٩ ، ٢٠ .

(١) هذا الجزء من الحديث لم يروه الا الامام مالك في موطأه مرسلا في كتاب السلام باب العمل في السلام : ٢/ ٩٥٩ . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ايراد هذا الحديث : وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند ، ثم ذكره وقال : وهو حديث حسن لا معارض له : التمهيد ٥/ ٢٨٧ و ٢٩٠ ، ثم أشار الى ما رواه ابو داود في سننه بنحوه في كتاب الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة : ٤/ ٣٥٣ _ ٣٥٤ .

(٢) الرسالة : ٣٦٠ _ ٣٦٩ .

المثال الثانى : بيان الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- فرضية الحج وعلى من تجب، حيث فصل القول فيها فقال : " أصل إثبات فرض الحج خاصة فى كتاب الله تعالى . ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الله عز وجل الحج فى غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام : (وأذِّن فى النَّاسِ بالحجِّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتين من كلِّ فجٍّ عميق)(1) وقال تبارك وتعالى : (لا تُحِلُّوا شعائر الله ولا الشَّهرَ الحرامَ ولا الهدىَ ولا القلائدَ ولا آمِّين البيتَ الحرامَ)(2) مع ما ذكر به الحج .

قال الشافعى : والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه : قال الله جل ذكره : (ولله على النَّاسِ حجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غنىٌّ عن العالمين)(3) وقال (وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله)(4) وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة.(5)

قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عكرمة قال:((لما نزلت : (ومن يبتغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقبلَ منه)(6) الآية . قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال الله تعالى لنبيه فحجهم ؟ فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم: حجوا، فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله جل ثناؤه : (ومن كفر فإنَّ الله غنىٌّ عن العالمين)(7) قال عكرمة : ومن كفر من أهل الملل فإن الله غنى عن العالمين))(8) ، وما أشبه

---

(1) سورة الحج : ٢٧ .

(2) سورة المائدة : ٢ .

(3) سورة آل عمران : ٩٧ .

(4) سورة البقرة : ١٩٦.

(5) أنظر باب هل تجب العمرة وجوب الحج من كتابه الأم : ٢/ ١٣٢ .

(6) سورة آل عمران : ٨٥ .

(7) سورة آل عمران : ٩٧ .

(8) سبق ذكر أثر عكرمة وتخريجه فى : ٣٥٨ — ٣٥٩ ، من هذا البحث .

ما قال عكرمة بما قال.والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله كفر • أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد : فى قول الله عز وجل (ومن كفر)[١] قال :«هو ما إن حج لم يره برّا وإن جلس لم يره إثما»[٢]، كأن سعيد بن سالم يذهب إلى أنّه كفر بفرض الحج •

قال الشافعى : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد ، وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحا •

قال الشافعى : فعمّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلا • فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلا ممن عليه فرض الحج ؟ قيل : الاستدلال بالكتاب والسنة • قال الله جل ذكره:(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[٣] يعنى الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما ثبت عليهم الفرض فى إيذانهم فى الاستئذان إذا بلغوا ، قال الله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٤] فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه ، وفرض الله الجهاد فى كتابه ثم أكد النفير ،[٥] فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حريصا على أن يجاهد، وأبوه حريص على جهاده ، وهو ابن أربع عشرة سنة، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ • (٢) سبق تخريجه فى صفحة : ٣٥٩ •
(٣) سورة النور : ٥٩ •
(٤) سورة النساء : ٦ •
(٥) فى نسخة الأم فى طبعتيه " ثم أكد اليقين " ولعل الأصح ما ذكرته لأنه ثبت فى كتابه الرسالة قوله " فرض الله الجهاد فى كتابه وعلى لسان نبيه ثم أكد النفير من ..." أنظر الرسالة : ٣٦١ •

" عام أحد "[1] ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة " عام الخندق "[2] ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه ، فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين ، وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد مع ابن عمر ببضعة عشر رجلا كلهم في مثل سنه .

قال الشافعي : فالحج واجب على البالغ العاقل ، والفرائض كلها وإن كان سفيها ، وكذلك الحدود ، فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة .

قال : وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها ، وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ، ولا يخاطب الا من يعقل المخاطبة ، وكذلك الحدود .

ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ما دل عليه كتاب الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى

---

(١) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة . (أنظر السيرة النبوية لابن هشام : ٦٣/٣ .

(٢) ما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من رد ابن عمر عام أحد عن الجهاد وإجازته عام الخندق : هو ما صرح به الصحابي ابن عمر نفسه في حديث رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، وهو يفيد بأن غزوة الخندق حدثت سنة أربع كما صدر الامام البخاري الباب بقول موسى بن عقبة : بأنها كانت في شوال سنة أربع . أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٢/٧ . وقال ابو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذي لاشك فيه . أنظر زاد المعاد : ٢٨٨/٢ . لكن رجح ابن قيم الجوزية كونها سنة خمس من الهجرة في شوال ، وقال : هذا قول أهل السير والمغازي _ أنظر طبقات ابن سعد =

يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ" (١) .

هكذا ذكر الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- : الآيات التي تثبت فرضية الحج وبيّن أن من جحدها فقد كفر ، متبعا ذلك بأثرين عن تابعيين يفيدان بأن الكفر

= : ٦٥/٢ ، ومغازي الواقدي : ٤٤٠/٢ — ٤٤١ ، وسيرة ابن هشام : ٣/ ٢٢٤ — ثم أجاب عن القول الأول بجوابين : "أحدهما : أن ابن عمر أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّه لما استصغره عن القتال وأجازه لما وصل إلى السنّ التي رآه فيها مطيقا وليس في هذا ما ينافي تجاوزها بسنة أو نحوها . والثاني : أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة . أنظر زاد المعاد : ٢٨٨/٢ — ٢٨٩ ، وذكر الحافظ ابن حجر : الجواب الثاني وعزاه إلى البيهقي ونقل عنه سبب هذا الاختلاف : وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول ... لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة . وعلى ذلك تكون بدر في الثانية وأحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد . والله أعلم أنظر فتح الباري : ٣٩٣/٧ .

(١) الأم : ١٠٩/٢ — ١١٠ ، ذكر الامام الشافعي هذا الحديث معلقا مرفوعا : ولقد روي بألفاظ متقاربة عن علي وعائشة رضي الله عنهما فحديث عليّ رواه الامام البخاري في صحيحه معلقا موقوفا عليه في كتاب النكاح باب الطلاق في الاغلاق ، وفي كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٨٨/٩ ، و ١٢٠/١٢ . ورواه ابو داود في سننه مرفوعا وموقوفا في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا : ١٤٠/٤ — ١٤١ ، والترمذي في سننه مرفوعا في الباب الأول من أبواب الحدود . وقال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : ٤٣٨/٢ . والامام احمد في مسنده مرفوعا : ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه مرفوعا ابو داود وابن حبان والنسائي ، ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو =

بفرضية الحج كفر بالله تعالى ، ثم عقب ذلك بذكر من تتعين عليه أداء الحج مستدلا بالكتاب والسنة الفعلية ، ثم بيّن الحالة التى تسقط فريضة الحج عن المرء ولو كان بالغا مستدلا بمفهوم آيات وبالسنة الثابتة .

= مرفوع حكما . أنظر فتح البارى : ١٢/ ١٢١ . وأنظر تفصيل قوله هذا فى : ٩/ ٣٩٣ .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فمرفوع ، وقد رواه ابو داود فى سننه فى كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا : ٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠ .

والنسائى فى سننه فى كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج : ٦/ ١٥٦

وابن ماجة فى سننه فى كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم : ١/ ٦٥٨ . والدارمى فى سننه فى كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة : ٢/ ١٧١ .

والامام احمد فى مسنده : ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، و ١٤٤ .

المثال الثالث : بيان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حكم المضطر إلى أكل المحرّم بالتفصيل : فقال في ذلك : " قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١) وقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ (٢) وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) وقال في ذكر ما حرم ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤) .

قال الشافعي : فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر ، والمضطر : الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين ، فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرّم ، وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه ، وأحب إليّ أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جميعهما : فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى وإن أجزأه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والرِّيَّ فليس له مجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع ، ومن بلغ إلى

---

(١) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٢) في النسخة المطبوعة للأم الى هنا ثم قال : الى قوله " غفور رحيم " .

(٣) سورة البقرة : ١٧٣ .

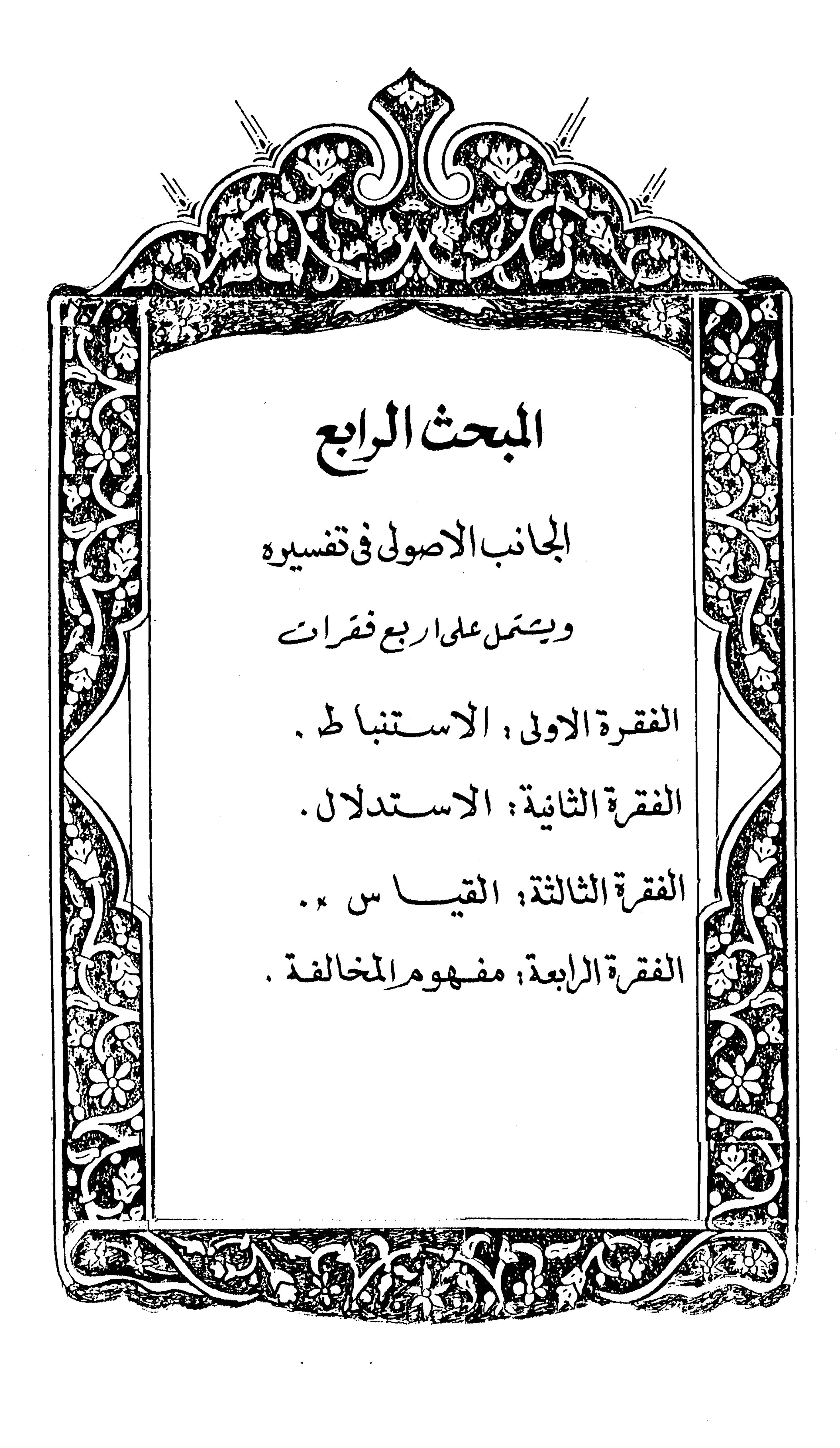
(٤) سورة المائدة : ٣ .

الشّبع فقد خرج فى بلوغه من حد الضرورة وكذلك الرّىّ ، ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر اليه فإن وجد الغنى عنه طرحه "(١) .

وبعد أن أورد الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- الآيات التى تتضمن حكم الاضطرار : بين حكم المضطر وأنه يحل له الأكل مما حرم عليه مما لا يغير العقل ، ثم ذكر معنى المضطر والأحوال التى يجوز له فيها الأكل أو الشرب من المحرّم .

---

(١) الأم : ٢/٢٥٢ .



المبحث الرابع

الجانب الاصولى فى تفسيره

ويشتمل على اربع فقرات

الفقرة الاولى : الاستنباط .

الفقرة الثانية: الاستدلال .

الفقرة الثالثة: القياس * .

الفقرة الرابعة: مفهوم المخالفة .

الفقرة الأولى : الاســـتنباط :

ذكر العلامة الماوردي[(١)] : من أقسام التفسير : " مايرجع إلى اجتهاد العلمـاء ، وهو تأويل المتشابه واستنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم[(٢)] " .

وقال الزركشي : " وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل ... فالمفسر ناقـل ، والمؤول مستنبط "[(٣)] . وهذا يدل على أن استنباط الأحكام من آيات القرآن نوع مـــن التفســـير .

ونقل السيوطي بتلخيص عن ابن النقيب[(٤)] : بأن من علوم القرآن قسماً يؤخذ بطريق النظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ ، — ثم ذكر منه قسماً اتفق العلماء على جوازه وهو : استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن مبناها على الأقيســة ، وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم ... لا يمنع استنباطها منه واستخراجها لمن

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، البصري ، المعروف بالماوردي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين له تصانيف عدة في أصول الفقه ، وفروعه ، وفي غـير ذلك ، ت سنة خمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد : ١٢/١٠٢ .

(٢) النكت والعيون للماوردي : ١/٤٥ . ط الاولى ١٤٠٢هـ ، مطابع مقهوي — الكويت .

(٣) البرهان في علوم القرآن : ٢/١٦٦ .

(٤) لعله : محمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين البلخي ، الحنفي ، المفســـر ، المعروف بابن النقيـب ، قال السيوطي : صرف همته أكثر دهره إلى التفســـير ، وتفسيره مشهور في نحو مائة مجلد ، — وقال — رأيت قطعة منه ، ت سنة ثمـــان وتسعين وستمائة ، طبقات المفسرين للسيوطي : ٨٧ .

له أهلية[1] .

وينقل الزركشي عن الماوردي قوله بعد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "((من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطا))[2] قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع من أن يستنبط معاني القران باجتهاده ، ولو صحبتها الشواهد ، ولم يعارض شواهدها نص صريح ، وهذا عدول عما تُعبّدنا من معرفته من النظار في القرآن واستنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم)[3] ولو صح ما ذهب إليه لم يُعلم شيء بالاستنباط ، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئا ، وإن صح الحديث فتأويله : أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق ، وإصابته اتفاق ، إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له[4]" .

ونقل السيوطي عن البغوي والكواشي وغيرهما : " التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير[5] " .

ونقل الدكتور عبد الغفار عبد الرحيم قول سفيان بن عيينة في قوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ)[6] هي تسلية للمظلوم وتهديد للظالم ، فقيل له : من قال

---

(١) الاتقان في علوم القرآن : ١٨٣/٢ . وأنظر التفسير والمفسرون : ٢٧٦/١ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث في صفحة ٣٧٢
(٣) سورة النساء : ٨٣ .
(٤) البرهان في علوم القرآن : ١٦٢/٢ ــ ١٦٣ ، وأنظر النكت والعيون للماوردي : ٤٢/١ ــ ٤٣ ، والاتقان : ١٧٩/٢ ــ ١٨٠ .
(٥) الاتقان : ١٨٠/٢ .
(٦) سورة ابراهيم : ٤٢ .

هذا فغضب وقال : إنما قال من علمه ، يريد نفسه .

وقولَ أبى بكر ابن العربى فى القواصم : أنه أملى على سورة نوح خمسمائة مسألة ، وعلى قصة موسى ثمانمائة مسألة ، ثم قال : وهل استنباط الأحكام التشريعية من القرآن فى خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الاسلام إلاّ من قبيل التفسير لآيات القرآن بما لم يسبق تفسيرها به قبل ذلك (١) .

وإذا ظهر هذا فلننتقل إلى ذكر نوعى الاستنباط وإيراد الأمثلة من قول الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- : ولقد قسم الزركشى آيات الأحكام إلى قسمين : أحدهما : ما صرح به فى الأحكام ، وهو كثير ، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك .

والثانى : ما يؤخذ بطريق الاستنباط ، ثم هو على قسمين :

أحدهما : ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى ، كاستنباط الإمام الشافعى رحمه الله تعالى تحريم الاستمناء باليد (٢) من قوله تعالى : (والَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهم غَيْرُ مَلُومِيْن فمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فأُولئِكَ هُم العَادُوْن) (٣) .

قال الشافعى : فكان بينا فى ذكر حفظهم فروجهم إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت

---

(١) الامام محمد عبده ومنهجه فى التفسير للدكتور عبد الغفار عبد الرحيم : ص ١٤١ ، ط : المركز العربى للثقافة والعلوم .

(٢) البرهان فى علوم القرآن : ٢/٤ . وأنظر الاتقان : ٢/١٣٠ .

(٣) سورة المؤمنون : ٥ ــ ٧ ، وسورة المعارج : ٢٩ ــ ٣١ .

أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ، ثم أكدها فقال عز وجل : (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمْ الْعَادُونَ)(١) فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء ، والله تعالى أعلم "(٢) .

ويزيد الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ المسألة وضوحا ، ويقول بأن الآيات دلت على أمرين : " أحدهما : أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين .

والثاني : يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ، ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمْ الْعَادُونَ)(١) وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج "(٣) .

ومن الأمثلة للاستنباط ، استنباط الامام الشافعي رحمه الله تعالى حجية الإجماع من قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)(٤) .

ولقد أورد ذلك البيهقي بسنده إلى المزني والربيع : " كنا يوما عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال له أسأل ؟ قال الشافعي : سل . قال : ايش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) سورة المؤمنون : ٧ ، وسورة المعارج : ٣١ .
(٢) الأم : ٥/٩٤ .
(٣) الأم : ٥/١٤٥ .
(٤) سورة النساء : ١١٥ .

قال : وماذا؟ قال : اتفاق الأمة ، قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعى ـ رحمه الله ـ ساعة ، فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعى ، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما ، قال : فخرج من البيت فى اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع إذ جاء الشيخ فسلم فجلس فقال : حاجتى ، فقال الشافعى ـ رحمه الله ـ نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)(1) لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال : فقال : صدقت وقام وذهب.

قال الشافعى : قرأت القرآن فى كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه "(2).

هكذا يستنبط الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ حجية الإجماع من الآية ، وأن المرء لا يصليه الله جهنم إلا لمخالفته الفرض ، ولما كان اتباع غير سبيل المؤمنين يجعله يستحق دخول جهنم ، كان اتباع سبيل المؤمنين فرضا ، وكان فيه دليل على حجية الإجماع. والله اعلم.

ثم ذكر الزركشى : القسم الثانى من الاستنباط : وهو : ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى ومثل له باستنباط على وابن عباس رضى الله عنهما : أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)(3) مع قوله : (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)(4)

---

(1) سورة النساء : ١١٥.

(2) أحكام القرآن جمع البيهقى : ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

(3) سورة الأحقاف : ١٥.

(4) سورة لقمان : ١٤.

ثم قال : " وعليه جرى الشافعي "[1] لكنى لم أجد أيّ أثرٍ عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالآيتين والاستنباط منهما، بل بيّن الحكم على هذا الاستنباط فى مسألة ما إذا نكح الرجل امرأة مطلقة بعد انقضاء عدتها وجاءت بولد لستة أشهر من يوم وقعت عدة النكاح، فالولد له إلاّ أن ينفيه بلعان[2] .

ولعل العلامة الزركشى يقصد هذا بقوله " وعليه جرى الشافعي " والله أعلم .

ومما يندرج تحت هذا القسم من الأمثلة : استنباط الامام الشافعي رحمه الله تعالى عدم جواز عقد النكاح إلاّ باسم النكاح أو التزويج من آيات عديدة ورد فيهن اللفظتان فقال فى بيان ذلك : " قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)[3] وقال تعالى (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[4] وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)[5] وقال (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[6] .

وقال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[7] وقال : (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا)[8] وقال : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ)[9] وقال : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)[10] .

---

(١) البرهان فى علوم القرآن : ٢/٥ .
(٢) أنظر الأم : ٥/٢٢٢ .
(٣) سورة الأحزاب : ٣٧ .
(٤) سورة النساء : ١ .
(٥) " " : ١٢ .
(٦) " النور : ٦ .
(٧) " البقرة : ٢٣٠ .
(٨) " الاحزاب : ٥٠ .
(٩) " " : ٤٩ .
(١٠) " النساء : ٢٢ .

قال الشافعى : فسمى الله تبارك وتعالى : النكاح اسمين : النكاح والتزويج ، وقال عز وجل (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ[1] أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[2] الآية . فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين ، والهبة — والله اعلم — تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفى هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج[3] " .

فاستنبط الامام الشافعى رحمه الله تعالى حكم عدم صحة النكاح الا باللفظتين «النكاح أو التزويج» من آيات مختلفة المواضيع لكن تلك الآيات ذكرت فيها العلاقة الزوجية باللفظتين المذكورتين فقط فمن ثم بين الإمام الشافعى بأنه لا يتم نكاح إلا بهما ، ولا يقع بكلام غيرهما وإن صاحبه نية التزويج .

---

(١) فى نسخة الام المطبوعة الى هنا ثم قال الآية .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) الأم : ٣٧/٥ ، وأنظر السنن الكبرى : ١٤٣/٧ .

الفقرة الثانية : الاستدلال :

ومن منهج الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى آيات الأحكام : الاستدلال بالآية على الحكم ، مثل بيانه الفرق بين المطلقة ثلاثا والمطلقة واحدة أو اثنتين عند رجوعها إلى الزوج الأول، حيث ترجع المطلقة ثلاثا إليه وهو يملك الثلاث ، والأخرى ترجع إليه وهو لا يملك إلا ما أبقى من طلاق ، فقال الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- فى بيان ذلك :

" وإذا طلقها الزوج واحدة أو أثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه ، فنكحها الزوج الأول بعده ، كانت عنده على ما بقى من طلاقها ، كهى قبل أن يصيبها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين.

فإن قال قائل : فقد قال غيرك إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به ؟ قيل : إن شاء الله تعالى استدلالا موجودا فى حكم الله عز وجل .

فإن قال : وأين ؟ قيل : قال الله عز وجل : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (١) وقال (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (٢) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا ، وذلك لأنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فلما لم يكن للزوج

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) " " : ٢٣٠ .

غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة وأثنتين إلاّ لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو أثنتين قبل الزوج : كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ، ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، فكانت إنما تحل — فى حكم الله تبارك وتعالى اسمه — بنكاحه ، كان له حكم بيّن أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ، فلم يجز أن يقاس ماله حكم بما لا حكم له ، وكان أصل الأمر أنّ المحرّم إنما يحل للمرء بفعل نفسه ، كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا فى هذا الحكم ، لم يجز أن يكون الزوج فى غير الثلاث فى هذا المعنى ، وكان فى معنى : أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم شيئا لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ولا يحل له شئ بفعل غيره ، ولا يكون لغيره حكم فى حكمه إلاّ حيث جعله الله عز وجل الموضع الذى جعله الله تعالى مخالفا لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه .

فإن قال : فهل قال هذا أحد غيرك ؟ قيل : نعم ، أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن (1) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار (2) أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : «سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال هى عنده على ما بقى» (3) .

---

(1) هو : حميد — بالتصغير — بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، تقريب التهذيب : ٢٠٣/١ ، والمغنى : ٨١ .

(2) هو سليمان بن يسار الهلالى المدنى ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها . تقريب التهذيب : ٣٣١/١ .

(3) الأم : ٢٥٠/٥ ، والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الخلع والطلاق : ٣٦٤/٧ — ٣٦٥ .

هكذا يوضح الامام الشافعى رحمه الله تعالى استدلاله من الآيتين على الحكم المبين أعلاه ، ويستدل عليه بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويقول : لما كانت المطلقة واحدة أو اثنتين حلال لزوجها رجعتها ، وترجع إليه على ما أبقى من طلاق ، كان نكاح الزوج الآخر وتركه النكاح سواء ، لأنها حلال للزوج الأول فى الحالين ، نكحت زوجا غيره أو لم تنكح ، بخلاف المطلقة ثلاثا فهى تحرم على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، فلا تحل إلا بنكاحه ، وترجع إلى الزوج الأول وهو يملك الثلاث ، كما هو واضح من عبارته رحمه الله تعالى .

والمثال الثاني في هذه الفقرة : استدلال الامام الشافعي رحمه الله تعالى بقول الله عز وجل : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)(١) على جواز النكاح بلا مهر .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : "ويقال له(٢) إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)(١) الآية ، فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق لا يقع إلاّ من نكاح ثابت : فأجزنا النكاح بلا مهر ، ولما أجازه الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شيئين : أحدهما : نكاح ، والآخر : ما يملك بالنكاح من المهر ، فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع(٣) : وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها ، وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها ، كان المهر إذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ، ولم يكن في النكاح بلا مهر ، ولا في النكاح بالمهر

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) أي للمعترض على الامام الشافعي بقول عطاء وغيره الذين يقولون بثبوت النكاح في الشغار ، وأخذ مهر المثل لكل واحدة منهما ، معارضين بذلك قول الشافعي في إثبات النكاح بلامهر واثباته بالمهر الفاسد مع أخذه مهر المثل ، وان أكثر ما في الشغار أن يكون المهر فيه فاسدا أو يكون بلامهر . لكن الشافعي رحمه الله تعالى : أجاب بأن النكاح يثبت إذا كان كما أمره الله ورسوله ولم يحرمه الله ورسوله ولم ينه عنه ، وأما ما نهى عنه فهو عاص بفعله إلا إذا كان على جهالة ، والشغار منهي عنه ، ثم عقب على ذلك باستدلاله على جواز النكاح بلا مهر بما ذكرت أعلاه . وأنظر الأم : ٥/٧٦ — ٧٧ .

(٣) لأن البيوع لا تنعقد إلاّ بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر ، أنظر الأم : ٥/٥٨ .

الفاسد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهيه كما كان فى الشغار ، فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان فى معناه إذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شئ علمناه ، ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان هذا الواجب علينا الذى ليس لنا ولا لأحد عَقَلَ عن الله عز وجل شيئاً علمنا غيره .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين :«أن رجلا نكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكمت رقيقا من بلاد ، فأبى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : امرأة من المسلمين» .قال الشافعى أحسبه قال : يعنى : مهر امرأة من المسلمين "(١) .

ولما أثبت الله الطلاق بدون تعيين مهر دل ذلك على ثبوت النكاح، إذ الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت، فمن ثَمّ استدل بالآية على جواز النكاح بلا مهر ، وأنه يخالف البيوع ، إذ ينعقد النكاح بلا مهر، والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم ، ويماثل البيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها .

ودعم ماذهب إليه من الحكم بما أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) الأم : ٥/٧٧ . والأثر رواه البيهقى بنحوه فى السنن الكبرى فى كتاب الصداق ، وصرح بالرجل بأنه الأشعث بن قيس : ٧/٢٤٧ — ٢٤٨ .

الفقرة الثالثة : القيـــاس :

تكلم الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عن القياس فضبط قواعده ، وبين الشروط التي يجب توافرها في الفقيه الذي يقيس (١) .

والقياس أصل من أصول الاستنباط ، ثبت بالكتاب والسنة ، وهو في حقيقة معناه ليس إلاّ إعمالا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال، فليس تزيدا عليها ولكنه تفسير لها (٢) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى " على العالم ألاّ يقول إلاّ من جهة العلم، وجهة العلم : الخبر اللازم ـ بالقياس (٣) بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم متبعا خبراً وطالبَ (٤) الخبرِ بالقياس ، كما يكون متّبعَ البيتِ بالعِيَان ، وطالبٌ قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهدا .

ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالـــم ، وكان القول لغير أهل العلم جائزا . ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلاّ من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفت

---

(١) أنظر الرسالة : ٥٠٩ ـ ٥١١ ، وأنظر الشافعي لأبي زهرة : ٢٨٠ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٧ .

(٣) قال الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى : في سائر النسخ (والقياس) والذي في الاصل (بالقياس) ثم حاول بعضهم كشط الباء وكتب واوا في موضعها ، والذي في الاصل صحيح ، لأنه يريد : أن جهة العلم الخبر اللازم الذي يقاس عليه ما لـــم يشمله النص مما شاركه في علة الحكم .

(٤) (طالبٌ) منصوب ، قال الشيخ احمد شاكر: ورسم في الاصل بدون ألف وعليـــه فتحتان .

من القياس عليها " ويقرر هذه الحقيقة في كتابه اختلاف الحديث فيقول " والعلم من[1] وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس "[2] .

" وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة ، لأن الحكم الشرعي يكون نصا ، أو حملا على نص بطريق القياس "[3] كما صرح به الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - .

و يقول : " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، او على سبيل فيه دلالة موجوده ، وعليه اذا كان فيه بعينه حكم - : اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد : القياس "[4]

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى : " ولقد عرف العلماء ذلك القياس بأنه : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم .

- ثم قال - : وإن كل ما ساقه الشافعي من أمثلة وهي كثيرة جدا ، وما قسمه من أقسام ينطبق عليه ذلك التعريف انطباقا تاما ، ولذلك كان القياس عند الشافعي ، هو القياس

---

(١) الرسالة : ٥٠٧ ـ ٥٠٨ .

(٢) اختلاف الحديث : ٥٠٨ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٣ .

(٤) الرسالة : ٤٧٧ .

الذى عرفه الأصوليون من بعده ذلك التعريف "[1] .

ويبين الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - نوعية المسائل التى يحكم فيها بالقياس بإجابته عن سؤال مُفْتَرِضٍ فقال : " فإن قال قائل : فأذكر من الأخبار التى تقيس عليها وكيف تقيس ؟ . قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو فى غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى : فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم : حُكِمَ فيها حكمُ النازلةِ المحكومِ فيها إذا كانت فى معناها "[2] .

ولننتقل بعد هذا إلى دور الأمثلة. فمن ذلك : بيان الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - أن على الولد نفقة والده إذا بلغ مرحلة من العجز أو الضعف لا يغنى نفسه فيها بكسب ولا مال، قياسا على الولد الذى على الوالد نفقته فى حال لا يغنى الولد فيها نفسه ، فقال فى توضيح ذلك : " قال الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3] وقال : (وإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ)[3] .

فأمر رسول الله هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها — وهم ولده — بالمعروف بغير أمره .

قال : فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا .

---

(١) الشافعى لأبى زهرة : ٢٨٠ — ٢٨١ .

(٢) الرسالة : ٥١٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

فكان الولد من الوالد ، فجُبِرَ على صلاحه فى الحال التى لا يغنى الولد فيها نفسه ، فقلت : ـ أى الشافعى ـ إذا بلغ الأب ألاّ يغنى نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه فى نفقته وكسوته قياساً على الولد .

وذلك أن الولد من الوالد ، فلا يُضَيِّعُ شيئاً هو منه ، كما لم يكن المولد أن يضيع شيئا من ولده، إذ كان الولد منه (١) ، وكذلك الوالدون وإن بعدوا ، والولد وإن سفلوا ، فى هذا المعنى ، والله أعلم .

فقلت ـ أى الشافعى ـ ينفق على كل محتاج منهم غيرِ محترف ، وله النفقة على الغنى المحترف " (٢) .

فعبارته رحمه الله تعالى فى غاية الايضاح والتبيين فى الموضوع والاستشهاد .

والمثال الثانى : مسألة وجوب الهدى على القارن ، إذ قال الشافعى رحمه الله تعالى : " ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ، وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ، ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (٣) فالقارن أخف حالا من المتمتع ، المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجا فسقط عنه ميقات الحج ، وقد سقط عن هذا ، وأدخل العمرة فى أيام الحج ، وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ، ولا يكون المتمتع فى أكثر من

---

(١) قال الشيخ احمد شاكر : يريد الشافعى : أن الولد اذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذى هو فرع منه ، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده الذى هو أصله .

(٢) الرسالة : ٥١٧ ـ ٥١٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

حال القارن فيما يجب عليه من الهدى "(١) .

هكذا يبين الامام رحمه الله تعالى حكم القران ، وأنه يجب على القارن أن أن يهريق دما كالمتمتع لأن كلا منهما أدخل العمرة فى أيام الحج ، فمن ثم قاس القارن على المتمتع فى وجوب الهدى . والله أعلم .

والمثال الآخر الذى به ختام هذه الفقرة : مسألة عدم صحة حج المغلوب على عقله،حيث بنى حكمه قياسا على عدم صحة صلاة السكران الذى يفيده قوله تعالى (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)(٢) .

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى بيان ذلك : " فإن قال قائل : مافرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل : الفرائض على المغلوب على عقله زائلة فى مدته كلها ، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة فى مدته ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه ، لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ)(٢) ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه "(٣) .

فكما أن الصلاة قول وعمل وإمساك فى مواضع مختلفة فكذا الحج فيه ذلك كله ، فمن ثم قاس الامام الشافعى رحمه الله تعالى عدم صحة حج المغلوب على عقله على عدم صحة صلاة السكران بجامع فقدان عقل مؤديهما فى حالة الأداء ، لأن كل ذلك لا يصح إلا من العاقل . والله أعلم .

---

(١) الأم : ٢/١٣٣ .
(٢) سورة النساء : ٤٣ .
(٣) الام : ٢/١٢٠ .

الفقرة الرابعة : مفهوم المخالفة :

ومن منهج الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- في تفسير آيات الأحكام : بيان الحكم من الآية بمفهوم المخالفة .

قال إمام الحرمين : أبو المعالي الجويني (١) : " ما يستفاد من اللفظ نوعان : أحدهما : متلقى من المنطوق به المصرح بذكره ، والثاني : ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه ، لا ذكر له على قضية التصريح .... ، وأما ما ليس منطوقا به ، ولكن المنطوق به مشعر به ، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم ، والشافعي قائل به ، وقد فصله في الرسالة أحسن تفصيل ، — ثم قال — ونحن نسرد معاني كلامه ، فمما ذكره أن قال : المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، .... وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يدل من جهة كونه مخصّصا بالذكر — .... — على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر" (٢) .

وقد وجدت آيات عديدة يبين الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- الحكم فيها بمفهوم المخالفة .

فمن ذلك ما ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- تحريم إماء أهل الكتاب ، حيث نص قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (٣) على إباحة حرائر أهل الكتاب ،

---

(١) هو أبو المعالي ، امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، ت : سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية للسبكي : ٥/١٦٥ ، ولابن هداية الله الحسيني : ١٧٤ — ١٧٥ .

(٢) البرهان للامام الجويني : ١/٤٤٨ — ٤٤٩ . بتصرف

(٣) سورة المائدة : ٥ .

ثم استدل بمفهوم المخالفة على تحريم إمائهم فقال في توضيح ذلك :

قال الله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (١) وقد قيل في هذه الآية : أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان ، فحرم نكاح نسائهم ، كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات ، قال : فإن كان هذا هكذا ، فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ .

قال : وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت إحلال ذبائح أهل الكتاب . قال الله تبارك وتعالى : (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (٢) وقال : فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب .

وفي إباحة الله نكاح حرائرهم دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمائهم ، لأن معلوما في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم ، كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده .

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع .

وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين ، وفي مشركي أهل الأوثان ، فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال ، وعلى مشركي

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ . وبداية الآية (اليوم أحل لكم) .

أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين ، وما لم يختلف الناس فيه علمته .

قال : والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب : الحرائر "[1] .

هكذا استدل الامام الشافعي رحمه الله تعالى بمفهوم المخالفة على تحريم إماء أهل الكتاب ثم مثل له بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وأنه يدل بمفهوم المخالفة على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع .

واستدل على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب بمفهوم المخالفة من آية أخرى مع التمثيل له بحكم شرعي آخر، فقال الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- في ذلك: " وقال الله عز وجل : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ[2] أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُم)[3] . وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة — والله أعلم — على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب ، وعلى أن الاماء المؤمنات لا يحللن إلاّ لمن جمع الأمرين مع إيمانهن ، لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلاّ بذلك الشرط ، كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء ؛ فلم يحلل إلاّ بأن يجمعهما المتيمم، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حلّ به الإماء المؤمنات من

---

(١) الأم : ٦/٥ .

(٢) في كتاب الأم المطبوع بعده : إلى قوله " من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم " ففي الآية سقط ظاهر .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

الشرطين مع الايمان "[1] .

ولقد وضح الامام الشافعي رحمه الله تعالى في هذا بأن الاماء المؤمنات إباحتهن متوقفة على تحقق الأمرين مع إيمانهن ، احدهما : عدم وجود الطول الذي هو الصداق ، وآخرهما : خوف العنت .

ثم استدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز نكاح اماء أهل الكتاب ولو تحقق فيه الأمران آنذاك لأنهنّ غير مؤمنات .

ومثل له بعادم الماء في السفر المباح له التيمم ، وأنه إذا لم يتوفر فيه الشرطان : السفر والاعواز في الماء لم يبح له التيمم .

ومن الأمثلة لهذا النوع من بيان الأحكام ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى في حكم نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها .

" قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[2] .

قال : فكان بيّنا — والله تعالى أعلم — في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها ، من قِبَل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ، ثم قال في النفقة (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2] دلّ على أن الصنف

---

(١) الأم : ٦/٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

الذى أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف، دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن ، لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففى ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان فى غير صفتها من المطلقات .

قال الشافعى : فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى أن المطلقة التى يملك زوجها رجعتها فى معانى الأزواج، فى أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها ، وأنه يرثها وترثه : كانت الآية على غيرها من المطلقات ، ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلاّ مطلقة لا يملك الزوج رجعتها .

قال الشافعى : والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التى لا يملك الزوج رجعتها ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد (١) مولى الأسود بن سفيان عن ابى سلمة (٢) عن فاطمة بنت قيس (٣) أن أبا عمرو بن حفص (٤) طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : مالك علينا نفقة ، فأتت النبى

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى المقرئ الأعور ... من شيوخ مالك ، ثقة من السادسة ، ت سنة ثمان وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ١ / ٤٦٢ .

(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، سبقت ترجمته .

(٣) فاطمة ابنة قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال : انها كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول . أنظر الاستيعاب بهامش الاصابة : ٤ / ٣٨٣ .

(٤) هو الصحابى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله القرشى المخزومى زوج فاطمة بنت قيس ، وكان خرج مع علىّ إلى اليمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة : ٤ / ١٣٩ .

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ((ليس لك عليهم نفقة)) (١) .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير (٢) عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : ((نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف)) (٣) .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء : ((ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها)) (٤) .

---

(١) هذا الحديث رواه الامام مالك في الموطأ مطولا في كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة . ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ . ورواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . ٢/١١١٤ . وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة . ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ . والامام احمد في مسنده : ٦/٤١٢ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، و العدد ، والنفقات : ٧/١٧٧، ٤٣٢، ٤٧١ ، ورواه الترمذي عن الشعبي بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح والشعبي ، وبه يقول أحمد واسحاق . وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله : إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي . سنن الترمذي : ٢/٣٢٥ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس : سبقت ترجمته .

(٣) هذا الاثر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها إلاّ أن تكون حاملا ، ٧/٤٧٥ .

(٤) وهذا الأثر أيضا رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٤٧٥ .

قال الشافعي : فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها : فلها النفقة ما كانت في عدتها منه ، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه ، إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ماكانت حاملا ، وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي ، وكل زوجة أمة وحرة وذمية .

قال : وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت ، فأما كل نكاح كان مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى ، وإن كان فيه مهر بالمسيس حاملا كانت أو غير حامل "(١) .

هكذا يقرر الامام الشافعي رحمه الله تعالى ـ بمفهوم المخالفة من الآية ـ عدم وجوب النفقة على المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها إلا إذا كانت حبلى مؤيدا ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقول صحابي وتابعي ، ومفصلا ذلك بما لا يحتاج إلى إيضاح .

(١) الأم : ٥/٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

والمثال الآخر الذى به ختام هذه الفقرة ما روى البيهقى بسنده عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى قول الله عز وجل : (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ)(١) .

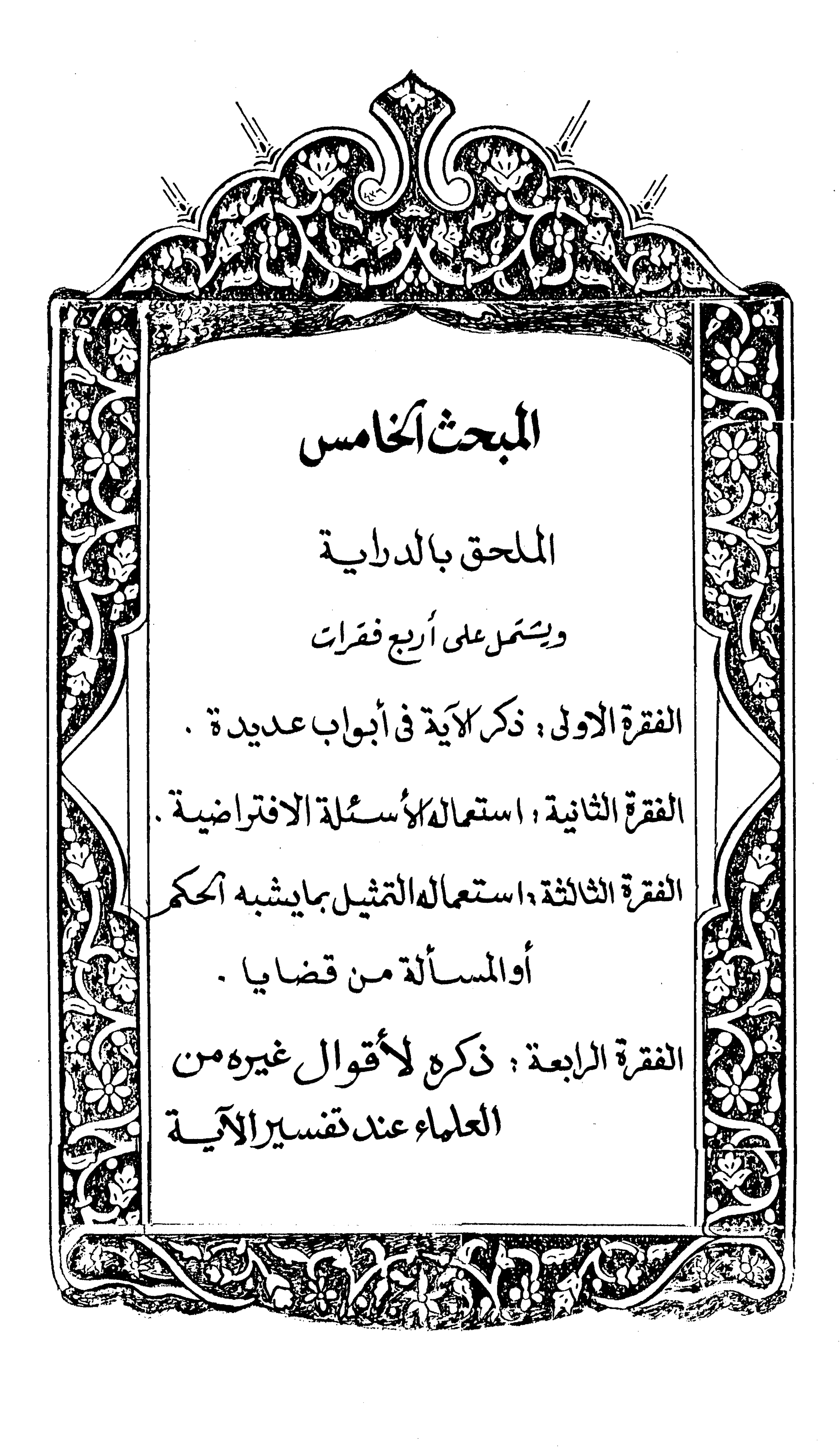
" قال : فلما حجبهم فى السخط كان فى هذا دليل على أنهم يرونه فى الرضا "(٢) .

هكذا يبين الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - بمفهوم المخالفة من الآية الدالة على حجب الفجار عن رؤية ربهم فى السخط على أن المؤمنين يرونه فى حال الرضا .

---

(١) سورة المطففين : ١٥ .

(٢) أحكام القرآن للامام الشافعى جمع البيهقى : ١/٤٠ .



المبحث الخامس

الملحق بالدراية

ويشتمل على أربع فقرات

الفقرة الاولى : ذكر الآية فى أبواب عديدة .

الفقرة الثانية : استعماله الأسئلة الافتراضية .

الفقرة الثالثة : استعماله التمثيل بمايشبه الحكم أو المسألة من قضايا .

الفقرة الرابعة : ذكره لأقوال غيره من العلماء عند تفسير الآية

الفقــرة الأولى : ذكر الآية فى أبواب عديــدة :

ومما يدل على اتساع أفقه وسعة علمه بالقرآن وتفسيره وإحاطته بأدلة الشـــرع ومداركه، إيراده الآية الواحدة فى أبواب عديدة يفسرها إن احتاج إلى تفسير لهـــا ويستدل بها فى مسائل أخرى إن وجد فيها ما يراه وجها للاستدلال ، وأحيانـــا أخرى يستنبط منها أحكاما تدل اللفظة أو الآية عليها ، مما يدل على عمق نظره وتفننه فى استنباط الحكم وإثبات الحجة ، وبرهان ذلك ما كان يفعله رحمه الله تعالى فـــى آيات كثيرة ، أورد هنا بعضها اكتفاءً بما أذكر عما سواه .

فمن الأمثلة لذلك قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَـزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ)(1) الآية .

ذكر الامام الشافعى رحمه الله تعالى هذه الآية فى كتابه الرسالة باب ما نـزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص فقال : " وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ((لا قطـــع فيى ثمـر ولا كثــر))(2) وأن لا يقطـــع إلا مـن بلغـــت

---

(1) سورة المائدة : ٣٨ .

(2) الثمر : الرطب ، ما دام فى رأس النخلة ، فاذا قطع فهو الرطب . والكثر : بفتحتين : جُمّار النخل ، وهو شحمه الذى فى وسط النخلة . النهاية فى غريب الحديث والأثر : ١/ ٢٢١ ، و ٤/ ١٥٢ . والحديث رواه الامام الشافعى فى الأم عن مالـــك وسفيان بن عيينة . ٦/ ١٣٣ ، وأنظر الموطأ كتاب الحدود باب مالا قطع فيه ٢/ ٨٣٩ . ورواه ابو داود فى سننه فى كتاب الحدود باب ما لا يقطع فيه : ٤/ ١٣٦ — ١٣٧ ، والترمذى فى سننه فى أبواب الحدود باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر : ٣/ ٥ . والنسائى فى سننه فى كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه : ٨/ ٨٦ — ٨٨ . وابن ماجه فى سننه فى كتاب الحدود ، باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر : ٢/ ٨٦٥ . =

سرقته ربع دينار فصاعدا "[1] .

وذكر الآية أيضا فى كتاب الحـــدود من كتاب الأم[2] مستدلا بها على ما استدل بها عليه فى الرسالة من أن الآية عامة خصصتها السنة .

كما ذكرها فى باب الناسخ والمنسوخ من كتاب الرسالة أيضا قائلا : ان القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، وأن السنة لا تنسخها إلا السنة ، وقال : لو نسخـت السنة بالقرآن كان للنبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخـة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشىء ينسخ بمثله .

ثم أتى بالأمثلة الدالة على ما ذهب اليه فقال : ولو جاز أن يقال : قد سـنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة — : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وابن حبان فى صحيحه أنظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان : ٣١٨/٦ ، ط : الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت . والدارمى فى سننه فى كتاب الحدود باب ما لا يقطع فيه من الثمار : ١٧٤/٢ . والامام احمد فى مسنده : ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، و ١٤٠/٤ ، ١٤٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب السرقة ، باب القطع فى كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغـت قيمته ربع دينار ، وباب ما يكون حرزا وما لا يكون : ٢٦٢/٨ — ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، قال التركمانى : ذكر الطحاوى ان هذا الحديث تلقته العلماء متنه بالقبـول ، وكذا نقلـه عنه الحافظ ابن حجر . أنظر الجوهر النقى : ٢٦٣/٨ ، المطبـوع بذيل السنن الكبرى للبيهقى ، وتلخيص الحبير : ٦٥/٤ .

(١) الرسالة : ٦٦ — ٦٧ ، وانظر ايضا : ٢٢٣ — ٢٢٤ و ٥٤٧ .

(٢) أنظر الام : ١٤٦/٦ — ١٤٧ وأنظر ١٣٠ أيضا

من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا) (١) إلى إن قال مستدلا بالآية التى هى شاهدنا فى الباب " وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار، لقول الله (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٢) لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا من حرز ومن غير حرز ... " (٣) .

وفى مسألة الرضاع : وأنه لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات مع أن قول الله تعالى : (وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (٤) عام لم يقيد بشيء من ذلك، لكنه استدل بالسنة على التخصيص ، ثم ذكر ما يشبهه من الأحكام وذكر قوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٥) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن القطع فى ربع دينار وفى السرقة من الحرز ، وعقبها بالآية الدالة على جلد الزناة وأن السنة خصت بعض الزناة دون بعض . ثم قال : " فهكذا استدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع " (٦) .

وذكر هذه الآية أيضا فى باب خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة من كتاب الحدود من كتابه الأم وأن المخالفين ذهبوا إلى حبس المرأة وعدم قتلها إذا ارتدت،

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ . ذكر الامام الشافعى هذه الآية بدون الواو فى أولها ، كما حذف الواو من آيات أخرى غيرها أشار اليها الشيخ احمد شاكر فى الفهرس العلمى للرسالة أنظر ص ١١٢ و ٢٣١ و ٣٦١ و ٦٦٨ .

(٣) أنظر الرسالة : ١١٠ — ١١٢ وأنظر ٢٢٣ .

(٤) سورة النساء : ٢٣ .

(٥) " المائدة : ٣٨ .

(٦) أنظر الام : ٢٦/٥ — ٢٧ .

فردّ الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- قولهم وألزمهم الحجة إلى أن قال : بأن قتلها نص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من بدل دينه فاقتلوه))(١) وقوله : ((لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس))(٢) .

---

(١) أورد الامام البخاري هذا الحديث في صحيحه في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله " حديث ٣٠١٧ " صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦/ ١٤٩ . وفي كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم . حديث ٦٩٢٢ : ١٢/ ٢٦٧ . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى (وامرهم شورى بينهم : ١٣/ ٣٣٩ . والامام ابو داود في سننه في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد : ٤/ ١٢٦ . والامام الترمذي في سننه في أبواب الجهاد باب ما جاء في المرتد : ٣/ ٩ — ١٠ . وقال هذا حديث حسن صحيح . والامام النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد : ٧/ ١٠٤ — ١٠٥ . والامام ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود باب المرتد عن دينه : ٢/ ٨٤٨ . والامام احمد في مسنده : ١/ ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٢٢ — ٣٢٣ . ٥/ ٢٣١ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة : ٨/ ٢٠٢ . وفي باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل : ٨/ ٢٠٥ . وفي كتاب السير باب المنع من احراق المشركين بالنار بعد الاسار : ٩/ ٧١ .

(٢) لم يذكر الامام الشافعي اسناد هذا الحديث ، ولم أجده بهذه اللفظة الا في سنن أبي داود في كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم : ٤/ ١٧٠ — ١٧١ ، الا أنه قال : " كفر بعد اسلام " ، وفي أحكام القرآن للجصاص بدون اسناد أيضا وبتقديم وتأخير : ٣/ ٢٦٣ .

فإذا كفرت بعد الإيمان فقد حل دمها،كما تقتل إذا زنت بعد إحصان أو قتلت نفسا بغير نفس ، ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر : بأن تقتل إذا قتلت نفسا بغير نفس أو زنت بعد إحصان ولا تقتل إذا كفرت أو ارتدت .

ثم قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : " وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل ، وذلك أن الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل فى حد قال الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (١) وقال تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٢) وقال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (٣) . فقال المسلمون فى اللاتى يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل إذا رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل فى الحد " (٤) .

هكذا ألزم الامام الشافعى رحمه الله تعالى المخالفين الحجة ظاهرة بينة ثم أورد آية حد السرقة — التى هى الشاهد فى موضوعنا — ثم أتبعها بآية حد الزنا وحد القذف وأنه لم يفرّق فيها بين الرجل والمرأة ، فهكذا فى الارتداد يقتل من ارتد سواء كان رجلا أو امرأة .

وذكر هذه الآية أيضا فى باب إقامة الحدود فى دار الحرب مستدلا بها وبآية

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) أنظر الأم : ٦/١٦٧ — ١٦٨ .

النور الفارضة الجلد على الزناة ، وبما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رجم الثيب الزانى وحد القذف ثمانين جلدة ، على أن الحدود تقام ولو كان الاقتراف ببلاد الكفر ، لأن الآيات والأحاديث الواردة فيها الحدود لم تستثن من اجترحها من المسلمين فى بلاد الكفر ، وأن من اقترف ما يوجب به عليه الحد يقام عليه فى أى بلد كان سواء كان أهلها مسلمين أو كافرين (١) ٠

هكذا أورد الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - هذه الآية الكريمة فى مواطن عديدة ، يوضح الجانب الذى يلائمه فى كل موطن ٠

ومن الآيات التى أوردها فى عدة أبواب :

قوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا) (٢) ٠

استدل الامام الشافعى رحمه الله تعالى بالآية على ثبوت الحجر على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد (٣) ٠

كما استدل بالآية هذه التى لم يجعل لرشد اليتامى حكما تصير به أموالهم اليهم إلا بعد البلوغ (٤) وبآية النور الدالة على فرضية الاستئذان على البالغين : على أن الفرض فى العمل إنما هو على البالغين (٥) ، ثم ذكر دلالة السنة عليه ٠

---

(١) أنظر الأم : ٧/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ٠

(٢) سورة النساء : ٦ ٠

(٣) أنظر الام : ٣/٢١٥ و ٢١٨ ٠

(٤) قوله تعالى : (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ٠ سورة النور : ٥٩ ٠

(٥) أنظر الأم : ٤/١٦٢ و ٢٦٠ ٠

كما ذكر هاتين الآيتين أيضا فى باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتابه الأم: مستدلا بهما على أن الطلاق لا يقع إلا من بالغ كامل العقل غير مغلوب عليه ، وكان ممن يلزمه فرض الصلاة والحدود ، حيث قال : " يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ، لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)[1] ولقوله : (وابْتَلُوا اليَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوَالَهُم)[2] .

ولقد أورد الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- الآية التى صدرت بها هذا المثال فى ثلاثة مواضع له فى كل موضع استدلال يليق بالباب الذى أورد فيه الآية الكريمة .

---

(١) سورة النور : ٥٩ .

(٢) أنظر الأم : ٥/٢٥٣ ، والآية من سورة النساء : ٦ .

ومن الآيات التي ذكرها في أبواب عديدة :

قول الله تبارك وتعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)(١) .

فذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى هذه الآية مع الآية التي قبلها(٢) في باب البيان الثاني من كتابه الرسالة ، وأن الآيات واضحة الدلالة مستغنى بالتنزيل عن خبر غيره ، ثم أشار إلى دلالة السنة التي تفيد عدم مجاوزة الثلث بالوصية مع أن الوصية وردت في الآية مجملة(٣) .

ثم أورد الآيتين في باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص من كتابه الرسالة أيضا : فبين أن السنة خصصت عموم الآية ، وأنه أريد بالميراث بعض الوالدين دون بعض كما بين أن الوصية مقتصرة على الثلث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم(٤) .

---

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) وهي قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس) سورة النساء : ١١

(٣) انظر الرسالة : ٢٩ — ٣٠ .

(٤) " " : ٦٤ — ٦٦ .

وفى كتاب قَسْم الصدقات (١) : أورد آية التوبة التى تفيد تقسيم الصدقات على الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية ، وأن التقسيم يكون على الموجودين منهم يوم التقسيم ، ومثل لها ببعض آيات المواريث التى من ضمنها الآية التى نحن بصدد بيان الشاهد منها ، موضحا أن جميع آيات المواريث تفيد تقسيم الفروض من التركة على من كان موجودا من الوارثين يوم يموت الميت ، فكذا آية التوبة تفيد تقسيم الصدقات على الموجودين من الأصناف الثمانية يوم تؤخذ الصدقة وتقسم (٢) .

كما استدل بآية النساء المصدر بها هذا المثال ـ وآيات أخرى قبلها (٣) ـ على إثبات ملكية المرأة ـ مخالفا القائلين بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير إذن زوجها ـ لأن الآية لم تفرق بين الزوج والمرأة فى أن لكل منهما أن يوصى فى ماله ، وفى أن دين كل واحد منهما لازم له فى ماله ثم قال : فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطى من مالها من شاءت بغير إذن زوجها ، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه

---

(١) وهى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) : سورة التوبة ٦٠ .

(٢) أنظر الأم : ٢/٧١ .

(٣) والايات هى قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ...) الآية : البقرة : ٢٣٧ . وقوله : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء فكلوه هنيئا مريئا) . النساء : ٤ . وقوله : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) النساء : ٢٠ . وقوله : (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به) . البقرة : ٢٢٩ .

ولا تضع منه شيئا ، وكان لها إذا طلقها أَخْذُ نِصفَ ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه ، وإن كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه (١) .

وفى باب رد المواريث : ذكر الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - آيات المواريث (٢) مع الآية التى نحن فى بيان الشاهد منها هنا ، وأنها تدل على أنصبة معينة للوارثين فلا يجوز النقص ولا الزيادة عليها ، ومن ثم يقول بعدم جواز ردّ الميراث (٣) .

هكذا أورد الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - هذه الآية فى مواضع عديدة من كتابيه الرسالة والأم ، ولا يخفى أنه فى كل موضع منها كان له موقف من البيان يخالف ما ذكره فى الموضع الآخر .

---

(١) أنظر الأم : ٣/٢١٦ — ٢١٧ .

(٢) والآيات هى : قوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وقال تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) . سورة النساء : ١٧٦ . وقال عز اسمه : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس) . النساء : ١١ .

(٣) أنظر الأم : ٤/٧٦ .

الفقرة الثانيـة : استعماله الأسئلة الافتراضية والاجابة عنها :

أشتمل القرآن الكريم على فوائد ود رر كثيرة من أحكام ومواعظ وعبر وغير ذلـك، مما لا يحصيها عادّ ولا حاصر، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال فى وصفه للقرآن : ((ولا تنقضى عجائبه))(١) فالمفسر عندما يبدأ بتفسير آية ما، ينظر إلى جانب منها فيتوسع فى شرحها وبيانها — كبيان حكم من الأحكام الشرعية، أو حكمة من الحكم، أو عبرة من القصص أو الأمثال — دون تعرض لجوانب أخرى قد يتنبه لها عالم آخر أو مفسـر غيره .

وعند بيان الحكم من الآية أو توضيح مسألة معينة متعلقة بها، قد يبقى فى بعض القضايا إشكال أو خفاء من المراد، يكون الجواب عنه توضيحا للموضوع، وبه يتم التفصيل والتوضيح، مما لا يبقى فى ذهن السامع أو القارئ أى شبهة فى المسألة .

والتفطن لهذه الأسئلة الإعتراضية الإفتراضية، والقيام بالتوجيه والإجابة عنها بجواب مقنع، لا يدلى به إلاّ من أوتى حظا واسعا من العلم وقدما راسخة فيه .

وهذا الأسلوب من الأساليب الرائعة المشوقة المحببة للنفس الإطلاع على ما بعده من الجواب والتفصيل ، وهو أيضا أسلوب قوىّ فى تحريك النفوس ودعاء القلوب اليها واستثارة الأفئدة محبة وشوقا .

وكثيرا ما كان الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- يوضح بعض جوانب الموضوع بهذا الأسلوب الرشيق الشائق فمن ذلك مثلا : " مسألة جزاء الصيد إذا عدل عنه إلى الصيام " يقول الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- فيه : إن أصاب ما يعادل شاة فأكثر تقوم الشاة طعاما ثم يصوم مكان كل مدّ يوما أخذا بقول عطاء -رحمه الله تعالى- ، ثم عرج إلى بيان

(١) هذا جزء من حديث رواه الترمذى فى سننه فى ابواب فضائل القرآن باب ما جاء فى فضل القرآن: ٤/ ٢٤٥- ٢٤٦ ، والامام احمد فى مسنده بلفظ "ولاتفنى أعاجيبه" : ١/ ٩١ . والدارمى فى سننه فى كتاب =

حكم ما كان أكثر من مدّ أو أقل من مدين بأن عليه صوم يومين، وأن كل ما كان كسرا لم يبلغ مدا يصوم مكانه يوما، مستندا في ذلك إلى قول عطاء أيضا ، ثم أزال ما قد يعرض في الحكم من عدم ظهور وجه الدلالة بالإجابة عن أسئلة افتراضية أقامها بنفسه : فقال رحمه الله تعالى في توضيح ذلك : " قال تعالى : (أو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا)(1) الآية . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : (أو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا)(1) ؟ قال: ((إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه)).

قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول ، وهكذا بدنة إن وجبت ، وهكذا مدّ إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما ، وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مدّ وأقل من مدّين صام يومين ، وهكذا ما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فمن أين قلت مكان المدّ صيام يوم ومازاد على مدّ مما لم يبلغ مدا آخر صوم يوم ؟ قلت : قلته معقولا وقياسا . فان قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت : أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة ، لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ، ثم جعل فيها قيمتها، فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئا يجزيه أبدا أقل من يوم ؟ فإن قال: لا، قلت : فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم ، وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض، فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين(2) " .

= فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن: ٢/٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦ . قال الترمذي وفي حديث الحارث مقال. لكن قال شيخنا الدكتور ابوشهبه: والمتأمل فيه يجد قبسا من النبوة وحكما من ينابيع الوحي، مما يجعل القلب يطمئن اليه . المدخل لدراسة القران الكريم: ص ١٣ .

(1) سورة المائدة : ٩٥ .

(2) الأم : ٢/١٨٥ .

هكذا ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى مقادير الصوم إذا عدل إليه في جزاء الصيد ، لكنه افترض سؤالا وأجاب عنه بالقياس والمعقول ليتضح وجه الاستدلال في الحكم .

وكذا كان مسلكه في بيان معنى قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (١) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " سمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) (١) الآية . يعني مما كنتم تأكلون . في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت .

فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة الا ما جاء فيه نص ، خبر في كتاب أو سنة ، أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس (٢) واللحكاء (٣) والعظاء (٤)

---

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

(٢) الخنافس : جمع خنفسة ، وهي تأنيث الخنفساء : وهي : دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح . حياة الحيوان الكبرى للدميري : ١ / ٢٠٧ ، المكتبة الاسلامية الكبرى .

(٣) اللحكاء : — بضم اللام وفتح الحاء المهملة والكاف بالألف والمد — ويقال له : اللحكة على مثال الهمزة واللمزة ، وقيل : الحلكاء — بفتح الحاء واسكان اللام وبالمد ، وبضم الحاء وفتح اللام المشددة وبالقصر — شحمة الأرض تغوص في الرمل كما يغوص طير الماء ، وقيل : دويبة كأنها سمكة ، تكون في الرمل ، فاذا أحست بالانسان دارت في الرمل وغاصت فيه . حياة الحيوان الكبرى : ٢ / ٢١٦ — ٢١٧ .

(٤) العظاء : جمع العظاءة — بالظاء المعجمة المفتوحة والمد — ويقال في الواحدة : عظاية ، أيضا : دويبة أكبر من الوزغة ، وقيل : دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيرا ، تشبه : سامّ أبرص — بتشديد الميم ، وهو من كبار الوزغ — الا أنها أحسن منه ولا تؤذي . حياة الحيوان الكبرى : ٢ / ١٢٢ ، و ١١ .

والجعلان (١) وخشاش (٢) الارض والرّخم (٣) والعقبان (٤) والبغاث (٥) والغربان والحدأ (٦) والفار، وما فى مثل حالها ، حلال .

فإن قال قائل : ما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (٧) فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما : وهو صيد البحر وطعامه ، وطعامه

---

(١) الجعلان — بكسر الجيم والعين ساكنة — جمع جعل ، والناس يسمونه ابا جعران ، لانه يجمع الجعر اليابس ويدخره فى بيته : وهو : دويبة معروفة تسمى الزعفران . حياة الحيوان الكبرى : ١٩٥/١ .

(٢) الخشاش : بفتح الخاء المعجمة — هوام الأرض وحشراتها ، وقيل صغار الطير ، وحكى القاضى عياض : فتح الخاء وضمها وكسرها . حياة الحيوان الكبرى : ٢٩٢/١ .

(٣) الرّخم : جمع رخمة — بالتحريك — طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة ، وهى من لئام الطير . حياة الحيوان الكبرى : ٣٦٨/١ .

(٤) العقبان : جمع تكثير للعقاب ، وجمعه أعقب : والعقاب : طائر معروف ، والعرب تسمى العقاب الكاسر ، قال الدميرى : وفى الكامل : العقاب سيد الطيور ، والنسر : عريفها . حياة الحيوان الكبرى : ١٢٦/٢ .

(٥) البغاث — بفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها — ثلاث لغات — وبالغين المعجمة — طائر أغبر ، دون الرخمة ، بطيء الطيران ، وهو من شرار الطير ، ومما لا يصيد منها . حياة الحيوان الكبرى : ١٣٨/١ .

(٦) الحدأ : جمع : حدأة — بكسر المهملة — مثل عنب وعنبة ، أخس الطير ، وكنيته : أبو الخطاف وأبو الصلت ، ولا تقل حدأة — بفتح الحاء — لأنها الفأس التى لها رأسان . حياة الحيوان الكبرى : ٢٢٩/١ .

(٧) سورة المائدة : ٩٦ .

مالحة وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلاّ ما كان حلالا لهم قبل الإحرام ، والله أعلم .

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله في الصيد في الإحرام ، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا .

قال : فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فأنظر هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله : تحريما له باستقذاره فحرّمه لأنه داخل في معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون ، وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم ، فأثبت عليهم تحريمها (١) .

هكذا وضح الامام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ معنى الآية موضحا جوانب الإشكال بإجابه على أسئلة افتراضية ، مما زاد تفسير الآية والمراد منها وضوحا وبيانا .

---

(١) الأم : ٢/٢٤٧ ــ ٢٤٨ .

الفقرة الثالثة : استعماله التمثيل بما يشبه الحكم أو المسألة من قضايا :

من المعروف عند أهل العربية بأن التمثيل هو الذى يقرب المحسوس فى صورة الملموس ويصور الغائب مشهد الحاضر (١)، وهو من الأسلوب العربى الرائع له شأنه ودوره فى إبراز الحقائق ورفع الستار عن الأسرار والدقائق (٢).

وهو الذى يكسو الكلام جمالا ويكسبه قدرا رفيعا ويزيد الحجة نورا والبيان نصاعة ووضوحا .

وقد استعمل التمثيل فى القرآن فى توضيح بعض حقائق الأمور، مثل وصف حال المنافقين يوم القيامة . قال تعالى : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ) (٣) .

وكما قال تعالى : فى بيان ضعف الذين اتخذوا أولياء من دون الله : (مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (٤).

كما استعمل التمثيل فى السنة النبوية، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ((مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجه ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن

---

(١) أنظر الامثال فى القرآن الكريم لابن قيم الجوزية : ١٧٣ ـ ١٧٤ ، ت: سعيد محمد نمر الخطيب ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
(٢) أنظر روح المعانى للألوسى : ١/١٦٣ .
(٣) سورة البقرة : ١٧ .
(٤) " العنكبوت : ٤١ .

كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر» (١) .

أما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد كان يوضح المراد من الآية بتمثيل حكم الآيـة بحكم آخر . فمن الأمثلة لذلك :

تفسير الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- آية التوبة الواردة فيها أصناف مستحقي الزكاة ، فبيّن أن تقسيم الصدقة على المذكورين في الآية، ولا يجوز دفعها لغيرهم ما كانت الأصناف موجودة .

فقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في بيان ذلك : " قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٢) . فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال : (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) .

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك

---

(١) رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب فضل القرآن على سائر الكلام . حديث : ٥٠٢٠ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩/ ٦٥-٦٦ وفي باب اثم من رآى بقراءة القرآن حديث ٥٠٥٩ ، ٩/ ١٠٠ ، وفي كتاب الاطعمة باب ذكر الطعام . حديث : ٥٤٢٧ ، ٩/ ٥٥٥ ، وفي كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق ، حديث : ٧٥٦٠ ، ١٣/ ٥٣٥ . والامام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة حافظ القرآن : ١/ ٥٤٩ . وأبو داود في سننه في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس : ٤/ ٢٥٩ . والترمذي في سننه في أبواب الأمثال باب ما جاء مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ : ٤/ ٢٢٧ . والامام ابن ماجه في سننه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه : ١/ ٧٧ . والامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد . كقوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)(١) وكقوله : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)(٢) وكقوله : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)(٢) ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت ، وكان معقولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم "(٣) .

هكذا يمثل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حكم قسمة الصدقات على المستحقين، بآيات المواريث الدالة على أنصبة الوارثين . فكما أن الميراث يستحقه من كان حيا من الوارثين حين وفاة المورث ، فكذلك الزكاة يستحقها من كان موجودا من الأصناف الثمانية يوم تؤخذ الصدقة وتقسم . والله أعلم .

ومن الأمثلة لتوضيح حكم الآية بالتمثيل : بيانه رحمه الله تعالى حكم قصر الصلاة في السفر، قال الشافعي رحمه الله تعالى :" قال الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)(٤) الآية قال : فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)(٥) رخصة، لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة ، وكما كان قوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)(٦) يريد والله

---

(١) سورة النساء : ٧ .
(٢) " " : ١٢ .
(٣) الأم : ٢/٧١ .
(٤) سورة النساء : ١٠١ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٦ .
(٦) " " : ١٩٨ .

تعالى أعلم أن تتجروا فى الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (١)) وكما كان قوله : (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أو بُيوتِ إِخْوانِكُم أو بُيوتِ أَخَوَاتِكُم أو بُيوتِ أَعْمَامِكُم أو بُيوتِ عَمَّاتِكُم أو بُيوتِ أَخْوالِكُم أو بُيُوتِ خَالَاتِكُم أو مَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَه أو صَدِيقِكُم ، لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا (٢)) الآية . لا أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (٣) » .

هكذا وضح الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - حكم تقصير الصلاة فى السفر ، وأنه ليس بفرض عليهم أن يقصروا ، بل هو تخفيف من الله تعالى وصدقة منه لعباده ، ثم ذكر آيات عديدة تتضمن أحكاما مماثلة لها فى حكم الرخصة وعدم الإلزام .

---

(١) سورة النور : ٦٠ .

(٢) سورة النور : ٦١ . وكتبت الآية فى الأم : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم خطأ ، ولعله خطأ من الناسخ أو الطابع ، وصحة الآية كما كتبت فى النص أعلاه .

(٣) الأم : ١/١٧٩ .

الفقرة الرابعة : ذكره لأقوال غيره من العلماء عند تفسير الآية :

ومن منهجه فى تفسير آيات الأحكام أيضا : إيراد أقوال غيره من علماء الأمة فى تفسير الآية أو الآيات، وبيان ما أستضعفه من تفسيرهم إياها غالبا، مع ذكر قوله فى حكم الآية وتاييده بالأدلة والبراهين، ولقد كان -رحمه الله تعالى- ينحو هذا المنحى فى آيات قليلة، ومع ذلك فإنه يدل على غزارة علمه ونضج قريحته وسعة إطلاعه على أقوال من سبقه من العلماء ، مما جعله يفند أقوال مخالفيه بطريقة علمية تثبت له الفضل وتجعله مستحقا للريادة والإمامة .

فمن الأمثلة لهذا المنهج : ذكر الامام الشافعى -رحمه الله تعالى- أقوال العلماء فى مسألة العمرة من حيث الوجوب والسنية .

" قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : (وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله)(١) فاختلف الناس فى العمرة فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن اسحاق(٢) عن أبى صالح الحنفى(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الحج جهاد والعمرة تطوع))(٤) فقلت

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبد الله ، عن أبيه وعمومته وسعيد بن جبير ، وعنه أهله وشعبة وأبو عوانه ، وثق . الكاشف للذهبى : ١٣٨/٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفى الكوفى ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة من خيار التابعين من أصحاب علىّ رضى الله عنه . تهذيب التهذيب : ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ .

(٤) رواه ابن ماجه فى كتاب المناسك باب العمرة : ٩٩٥/٢ ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور : ٥٠٥/١ ، وروى البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج بباب من قال العمرة تطوع :- ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله تعالى - ثم قال : وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا ، =

له : أثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجة ، فإن حجتنا فى أنها تطوع أن الله عز وجل يقول : (ولِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً)(١) ولم يذكر فى الموضع الذى بيّن فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة ، وانا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت ، فقلت له : قد يحتمل قول الله عز وجل : (وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ)(٢) أن يكون فرضها معا ، وفرضه إذا كان فى موضع واحد يثبت ثبوته فى مواضع كثيرة كقوله تعالى : (وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ)(٣) ثم قال : (إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)(٤) فذكرها مرة مع الصلاة ، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها ، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت، وليس لك حجة فى قولك : لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت ، إلاّ عليك مثلها لمن أوجب العمرة أن يقول : ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال : لا تقضى عمرة عن ميت ولا هى تطوع كما قلت ، فإن كان لا نعلم لك حجة : كان قول من أوجب العمرة " لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال : هى تطوع ، وأن لا تقضى عن ميت " حجة عليك .

قال : ومن ذهب هذا المذهب : أشبه أن يتأول الآية : (وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ)(٥) إذا دخلتم فيهما .

= والطريق فيه الى شعبة طريق ضعيف ، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك . أنظر السنن الكبرى : ٣٤٨/٤ .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة البقـــرة : ١٩٦ .

(٣) سورة البقـــرة : ٤٣ . ووردت فى سور عديدة .

(٤) سورة النســاء : ١٠٣ .

(٥) سورة البقـــرة : ١٩٦ .

وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة ، لا نعلم أحدا رخص في تركها .

قال : وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد : أن الآية تحتمل إيجابها ، وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة .

ويحتمل : تأكيدها لا إيجابها . قال الشافعي : والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق : أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(١) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : ((والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله))(٢) : (وأتموا الحج والعمرة لله)(٣) .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ((ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان))(٤) قال الشافعي : " وقاله غيره من مكيينا وهو قول الأكثر منهم .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة ... ٣٥١/٤ . قال السيوطي : وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي في الأم والبيهقي عن ابن عباس ... أنظر الدر المنثور : ٥٠٤/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) ورواه البيهقي عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر مثله ، أنظر السنن الكبرى كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة : ٣٥١/٤ .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(١) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ، ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج ، لأن أحدا لا يدخل في نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر ، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة ، فأشبه أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدى إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال ، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال، غير حكم ما يكون فرضا في حال .

قال الشافعي : " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة))(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب : ((افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك))(٣) .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) رواه الامام الترمذي في سننه في أبواب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ٢/٢٠٥ ، والامام احمد في مسنده : ١/٢٣٦ — ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣٤١ . قال الترمذي : حديث ابن عباس : حديث حسن . وقال : وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم ، وجابر بن عبد الله . ٢/٢٠٦ . فحديث سراقة رواه الامام احمد في مسنده : ٤/١٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة : ٤/٣٥٢ . وحديث جابر : رواه الامام احمد أيضا في مسنده ٣/٣٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب العمرة في أشهر الحج : ٤/٣٤٤ ، وفي باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد ... : ٥/١٠٧ . كما رواه عن غيرهم في باب من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة : ٥/١٦٥ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم . فرواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب حديث : ١٥٣٦ . صحيح البخاري مع الفتح : ٣/٣٩٣ . وفي كتاب العمرة =

أخبرنا مسلم بن خالد (١) عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر : ان فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (٢): «أن العمرة هى الحج الأصغر» (٣)

قال ابن جريج : ولم يحدثنى عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم شيئا إلا قلت له : أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا (٤) ».

= باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج : حديث ١٧٨٩ ، ٣/٦١٤ • وفى كتاب جزاء الصيد باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص • حديث ١٨٤٧ ، ٤/٦٣ • وفى كتاب المغازى باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان • حديث ٤٣٢٩، ٨/٤٧ وفى كتاب فضائل القرآن باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، حديث ٤٩٨٥ ٩/٩ • ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره وما لا يباح حديث ٦و ٨و ١٠ ، ٢/٨٣٦ ـ ٨٣٨ ، وأبو داود فى فى سننه فى كتاب المناسك باب الرجل يحرم فى ثيابه : ٢/١٦٤ ، والامام مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب ماجاء فى الطيب فى الحج : ٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩ •

(١) هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، المدنى ، القاضى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، تقريب التهذيب : ١/٤٠٥ •

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى ، شهد الخندق وما بعدها ، استعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على نجران • روى عنه كتابا كتبه له : فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك • توفى بعد الخمسين ، الاصابة : ٢/٥٣٢ •

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة : ٤/٣٥٢ •

(٤) الأم : ٢/١٣٢ ـ ١٣٣ •

هكذا ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول المشرقيين ودليلهم في أن العمرة تطوع وبيّن وجهة الضعف فيها ، وثنى بذكر القول بسنيتها عن بعض أصحابه ، ثم ثلث بقوله بالوجوب معتمدا على ظاهر القرآن حيث قرنت مع الحج في الآية الكريمة وأيدها بقول الصحابي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وبقول التابعي عطاء ـ رحمه الله تعالى ـ ثم أردف ذلك دليلا عقليا مستنبطا من القرآن الكريم ، وختم بالسنة النبوية المطهرة .

ومن الأمثلة أيضا : ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول مخالفيه في مسألة : قبول شهادة القاذف، إيرادا في تفسير قول الله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...) الآيتان[1] . مبينا وجه الضعف في قول مخالفيه بأسلوب علمي مقنع ، بعد أن ذكر الراجح — عنده — في تفسير هاتين الآيتين .

فقال في توضيح ذلك :" قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)[1] .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب ، فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين ، وأن لا نقبل له شهادة ، وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب ، فإذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق . قال : وتوبته إكذابه نفسه ..."[2] — ثم قال — فخالفنا بعض الناس في القاذف فقال : إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبدا ، وإن لم يضرب الحد أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته ، فذكرت له من معنى القرآن والآثار ، فقال : إنا ذهبنا إلى قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوا)[3] فقلنا : نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة ، فقلت لقائل هذا : أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهبا ذهبتم في اللفظ ؟ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت؟

---

(١) سورة النور : ٤ — ٥ .
(٢) الأم : ٨٩/٧ .
(٣) سورة النور : ٤ — ٥ .

فقال : أوضح هذا لى ؟ قلت : أرأيت رجلا لو قال : والله لا أكلمك أبدا ولا أدخل بيتك ولا آكل لك طعاما ولا أخرج معك سفرا وإنك لغير حميد عندى ولا أكسوك ثوبا إن شاء الله تعالى ، أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله «أبداً» أو على ما بعد «غير حميد عندى» أو على الكلام كله ، قال : بل على الكلام كله . قلت : فكيف لم توقع الاستثناء فى الآية على الكلام كله وأوقعتها (١) فى هذا الذى هو أكثر فى اليمين على الكلام كله .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكرة (٢) قال لرجل أراد استشهاده : أشهد غيرى فإن المسلمين فسّقونى ، قلت : فالرجل الذى وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه ، وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف،

---

(١) هكذا فى النسخة المطبوعة ، والسياق يدل على أن الضمير يعود على الاستثناء فيكون "أوقعته" والله أعلم .

(٢) هو : ابو بكرة الثقفى ، واسمه : نفيع بن مسروح ، وقيل : نفيع بن الحارث بن كلدة ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، اسلم فى غلمان من غلمان أهل الطائف ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول : انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عدّ فى مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة ، وهو الذى شهد على المغيرة بن شعبة ، فبت الشهادة — اذ ثبت على الشهادة ثلاثة ونكل زياد بن أبى سفيان — وجلده — أى أبا بكرة — عمر حد القذف اذ لم تتم الشهادة ، ثم قال له عمر : تب تقبل شهادتك ، فقال له : انما تستتبنى لتقبل شهادتى ، قال : أجل ، قال : لا جرم ، أنى لا أشهد بين اثنين ما بقيت فى الدنيا ، مات بالبصرة سنة احدى ، وقيل اثنتين وخمسين . الاستيعاب : ٥٦٧/٣ — ٥٦٩ ، و ٢٣/٤ . وأنظر شرح معانى الآثار للطحاوى ١٥٣/٤ — ١٥٤ ، ط الأولى ١٣٩٩هـ . دار الكتب العلمية — بيروت .

ولو لم يكن لنا فى هذا إلا ما رويت كان حجة عليك ، قال : وكيف ؟ قلت : إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه ، وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق ، وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة .

قلت : ولا يجيزون شهادته إلاّ وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لا يفرقون بين اسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الإثم عنه كما تفرق بينه ، وإذا كنت تقبل شهادة القاتل والزانى والمستتاب من الردة إذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبا من غيره ؟ قال : تأولت فيه القرآن ، قلت : تأولك خطأ على لسانك ، قال : قاله شريح (١) ، قلت : أفتجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر بن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟

وكيف زعمت إن لم يطهّر بالحد قبلت شهادته واذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائبا فى الحالين والله تعالى أعلم (٢) .

فبعد أن ذكر الامام الشافعى رحمه الله تعالى : جلد القاذف ثمانين ، وانه إن تاب بعد ذلك خرج من كونه موصوفا بالفسق وقبلت شهادته ، اتبعه مذهب القائلين بعدم قبول شهادة القاذف مبينا وجه العلة فى استدلالهم .

---

(١) لعله : شريح بن الحارث بن قيس القاضى ، الكوفى الفقيه ، ويقال : شريح ابن شرحبيل ، من المخضرمين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم علىّ فمن بعده ، كان فقيها شاعرا ، مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل فى سنة ثمانين . تذكرة الحفاظ للذهبى : ١/ ٥٩ .

(٢) الأم : ٧/ ٩٠ .

وقد يكتفى الامام الشافعى رحمه الله تعالى بعد توضيح المعنى والمراد من الآية بذكر الرأى المخالف له من دون تعرض لبيان أدلته .

كما فعل ذلك فى تفسير قوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)(١) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : "فكان بينا فى حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس ، وأن المسيس هو الإصابة ، ولم أعلم فى هذا خلافا .

ثم اختلف بعض المفتين : فى المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخى سترا وهى غير محرمة ولا صائمة ، فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث(٢) عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عز وجل يقول : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)(٣) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره" .

---

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) هو الليث بن أبى سليم بن زنيم — بالزاى والنون ، مصغرا — واسم أبيه أيمن ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين بعد المائة . تقريب التهذيب : ١٣٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٥/٨ — ٤٦٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

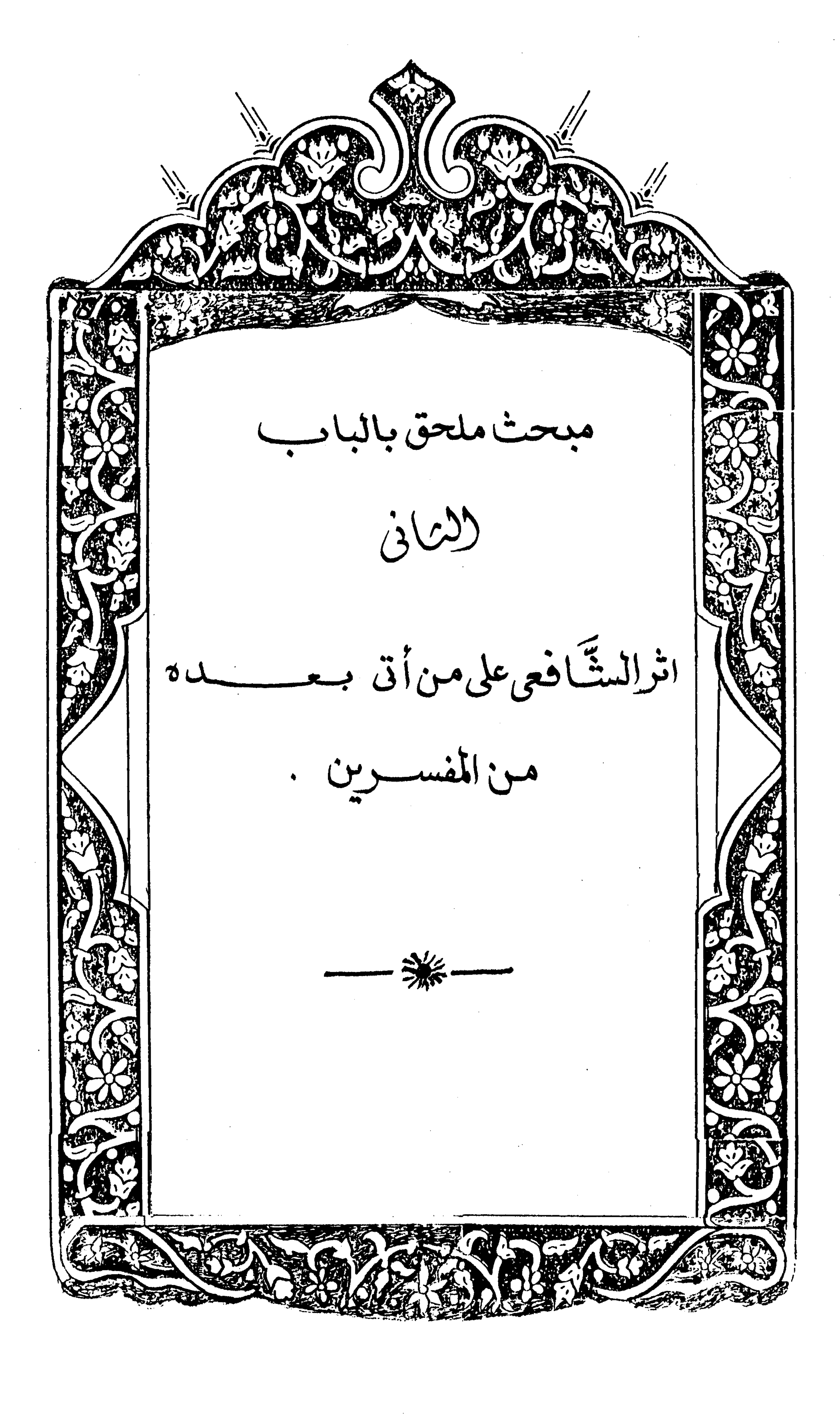
— ثم قال — وقد قال غيرنا : إذا خلا بها فأغلق بابا وأرخى سترا وليس بمحرم ولا هى صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ، ولو صدقته أنه لم يمسها لأن العجز جاء من قبله .

وقال غيره : لا يكون لها المهر تاما إلا بالإصابة ، أو بأن يستمتع منها حتى يخلق ثيابها ونحو هذا ».(1)

فظاهر بأن الامام الشافعى-رحمه الله تعالى-بعد أن ذكر قوله ودليله فى المسألة ، أورد قول غيره من العلماء لكنه لم يذكر لرأيهم دليلا ولا لقولهم تعليلا .

---

(1) الأم : ٥/٢١٥ .



مبحث ملحق بالباب الثانى

اثر الشافعى على من أتى بعده من المفسرين .

مبحث ملحق بالباب الثالث

« أثر الشافعي على من أتى بعده من المفسرين »

كان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - له مسلك معين في توجيه النصوص « نصوص الكتاب والسنة » إذ كان إمام مدرسة فقهية شهيرة وواضع علم أصول الفقه .

وكان ذا مكانة عالية في التفسير بين معاصريه - إضافة إلى إمامته في الفقه - فكل من سلك مسلكه أو اتبع مذهبه كان تفسيره لنصوص القرآن مثل ما نحاه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لا ينحرف عنه بل يتجه صوبه، ويعبر بمثل ما فسره الإمام الشافعي وإن كان ثَمَّتَ اختلاف في الألفاظ والأداء .

وتحقق التأثير والتأثر يحتاج إلى فترة طويلة يتم فيها اللقاء والتلقي ، أو إلى مدارسة كتبه وآرائه، ومعرفة مواطن استدلالاته وتقييم ذلك، حتى ينعكس مسلك الشخص في نفسه سلوكا وتعبيرا .

لقد سبق أن ذكرت - في مبحث عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام - المؤلفين في أحكام القرآن ، إلا أن كتب أكثرهم في حكم المفقود وخاصة كتب الذين عاشوا في عصر قريب من عصر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ، أو عاصروا تلاميذه ، إذ يظهر أثر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتبهم واضحا جليا ، وعلى وجه الخصوص تلميذاه اللذان ألفا في أحكام القرآن الكريم « أبو ثور ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم » رحمهما الله تعالى .

ومن ناحية أخرى أن كتاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى « أحكام القرآن » الذي

ألفه بنفسه فى هذا الموضوع فى عداد المفقود منذ زمن متقدم — كما سبق أن ذكرت ذلك فى المقدمة — ومن ثمّ لم أجد من نقل عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عبارته فيما يتعلق بالآيات ٠

لكن المفسرين يذكرون قول الإمام فى الآيات ، ومذهبه المعروف فى المسألة المتعلقة بالآية ، وهم فى هذا على فريقين :

فريق اتبع مذهب غيره من المذاهب المعروفة فيفسر الآية نحو منحى إمامه لكنه يذكر قول الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-إيراداً للمذهب المخالف لإمامه ، مع اختلاف فى الإيراد وفاقا وخلافا على ما سأذكره ٠

وآخرون يذكرون قوله تأثرا بقوله ومسلكه ، ولا يخفى بأن من كان شافعى المذهب فهو أشد تأثرا بالإمام من غيره ٠ فممن ألف فى أحكام القرآن على مذهب الشافعى:العلامة على بن محمد بن على المعروف بإلكيا الهراسى ، وقد مدح الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-فى مقدمة كتابه هذا ثم قال :

" أشرح فيه ما انتزعه الشافعى رضى الله عنه من أخذ الدلائل فى غوامض المسائل ، وضممت إليه ما نسجته على منواله ، واحتذيت فيه على مثاله ، على قدر طاقتى وجهدى ، ومبلغ وسعى وجدى "(١) ٠

وهذا تصريح من المؤلف بتأثره بالإمام وأنه يسير فى تفسيره على منحى الإمام الشافعى، رحمه الله تعالى ٠

---

(١) أحكام القرآن لالكيا الهراسى : ١/٢٠ ٠

فيقول رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)(١)

بعد إيراد معنى قوله (تعولوا) عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول :

" الشافعي رضى الله عنه حجة فى اللغة "(٢) .

ثم قال : " وقد تجاوز بعض من صنف ، أحكام القرآن حد الإنصاف عند حكاية كلام الشافعي وكفاه جهله بقدر الشافعي جوابا له "(٣) .

فانتصاره لقول الشافعي ، ودفاعه عنه ، دليل على تأثره به — فيما أرى والله أعلم — .

ثم ننتقل إلى إيراد شىء من كلام العلامة الهراسى فى تفسير القرآن لنرى مدى تأثره بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

قال العلامة الهراسى عند تفسيره قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)(٤).

" تنازع أهل العلم فى معناه :

فقال قوم : هو انقطاع الدم فيجوز وطؤها بعد انقطاع الدم من غير فرق بين أقل الحيض وأكثره .

ومنهم من حرم قبل الغسل من غير فرق بين أقل الحيض أو أكثره . وهو قول الشافعي .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) أحكام القرآن لالكيا الهراسى : ٢/١٠٤ .

(٣) المصدر السابق " " : ٢/١٠٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وأبو حنيفة أباحه قبل الغسل إذا انقطع الدم على الأكثر . وحرم إذا انقطع على مادون الأكثر ، مع وجوب الغسل عليها ، مع الحكم بطهارتها . أما من أباح الوطء مطلقا فإنه يتعلق بقوله تعالى : (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) ، ومعلوم أنها طاهرة وإنما أراد بــه : حتى يطهرن من العارض وهو الحيض .

ويقال : طهرت من الحيض والنّفاس إذا زال الحيض والنفاس ، ولذلك يقــال « زمان الطهر وزمان الحيض » ، وإنما هو زمان طهر المرأة وإن لم تغتسل للأكثر .

وإذا لم تكن حائضا فهى طاهرة ، وليس بين كونها حائضا وطاهرة درجـــة ثالثة ، فقد طهرت إذاً .

فهذا قول ظاهر إلا أن قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يخالف هذا المذهب ظاهره .

وكذلك قراءة التثقيل فى قوله : (حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ)[1] .

وفيه احتمال ، وهو أن يكون معنى قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أى اذا حل لهــن التطهر بالماء والتيمم كما قال صلى الله عليه وسلم :

((اذا غابت الشمس أفطر الصائم))[2] أى حل له أن يفطر .

---

(١) يطهرن : بتشديد الطاء والهاء مع فتحهما ، قراءة ابى بكر وحمزة والكسائى . أنظر الاقناع فى القراءات السبع : ٦٠٨/٢ ت : الدكتور عبد المجيد قطامش ط الأولى عام ١٤٠٣ هـ مطبعة ركابى ونضر — دمشق ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى . وأنظر سراج القارئ المبتدئ لأبى القاسم البغدادى : ص ١٦٢ ، دار الفكر ١٤٠١ هـ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، عن عمر بن الخطاب حديث ١٩٥٤ . فتح البارى : ١٩٦/٤ .
ومسلم فى صحيحه فى كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهـــار =

وقال : «من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»(١) أي حل له أن يحل .

ويقال للمطلقة إذا انقضت عدتها إنها قد حلت للأزواج ، ومعناه : أنه حل لها أن تتزوج .

وقال النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس : «إذا حللت فآذنيني»(٢) .

= : ٢/ ٧٧٢ . وابو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم : ٢/ ٣٠٤ . والترمذي في سننه في أبواب الصوم ، باب ما جاء اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم : ٢/ ١٠٣ . وقال الترمذي : حديث عمر حديث حسن صحيح . ورواه الامام احمد في مسنده : ١/ ٤٨ ، ولفظ الامام مسلم أقرب لما أورده الهراسي في تفسيره .

(١) رواه ابو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب الاحصار : ٢/ ١٧٣ . والترمذي في سننه في أبواب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢/ ٢٠٨ — ٢٠٩ . والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بعدو : ٥/ ١٩٨ — ١٩٩ . وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب المحصر : ٢/ ١٠٢٨ ، والدارمي في سننه في كتاب المناسك ، باب في المحصر بعدو : ٢/ ٦١ ، والامام احمد في مسنده : ٣/ ٤٥٠ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث ، وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحجاج الصواف : لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث . وسمعت محمدا — أي الإمام البخاري — يقول : رواية معمر ومعاوية ابن سلام أصح : ٢/ ٢٠٩ .

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفاطمة بنت قيس جزء من حديث رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها : ٢/ ١١١٤ . وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه =

وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها فهذا أمر محتمل .

إلا أن الذى ينصر مذهب الشافعى يقول : إن الله تعالى قال : (قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)(١) .

فيقتضى ذلك حتى يطهرن من الأذى وهو العيافة ، وذلك لا يحصل بنفس انقطاع الدم قبل الاغتسال ، ولذلك يسن لها أن تتبع بفرصة من مسك أثر الدم لإزالة بقية العيافة .

فالذى يستحب هذا القدر كيف يرى زوال الأذى بمجرد انقطاع الدم ، ثم لما قال تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ، قال : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)(١) ، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله : (فإذا تطهرن) بقوله : (يحب المتطهرين) .

وإنما يحب الله تعالى المتطهرين باختيارهم لا غير ، فليكن قوله : (فإذا تطهرن) محمولا على التطهر بالاختيار وهو فعل ، ويكون قوله أخيرا بيانا لما تقدم وهذا على مذهب الشافعى"(٢) .

هكذا ينتصر العلامة الهراسى(٣) لقول الإمام الشافعى الذى قرره فى الأم عند

= : ٦٠١/١٠ ، والامام مالك فى الموطأ فى كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى نفقة المطلقة : ٥٨٠/٢ ــ ٥٨١ ، والامام احمد فى مسنده : ٤١٢/٦ .

(١) سورة البقــرة : ٢٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للهراسى : ١٩٩/١ ــ ٢٠٢ .

(٣) أنظر الأم : ٥٩/١ .

تفسيره هذه الآية الكريمة ، مما يدل على تأثره به ، ويزيد ذلك برهانا تضعيفه القول الثانى ، وأنه يخالف — فى نظره — ظاهر الآية الكريمة . والله أعلم .

ومن الأمثلة لتأثر الهراسى بالإمام الشافعى رحمه الله تعالى : ما ذكر فى تفسيره لقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)(١) .

قال الهراسى: " ذكروا فى الطيبات قولين . أحدهما : أنها بمعنى الحلال وذلك أن ضد الطيب وهو الخبيث ، والخبيث حرام ، فإذاً الطيب هو الحلال ، والأصل فيه الاستلذاذ فيشبه الحلال فى انتفاء المضرة منها جميعا .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ)(٢) يعنى : الحلال .

وقال : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(٣) وهى : المحرمات .

وهذا فيه بعد من وجه ، فإنه إن كان الطيب بمعنى الحلال ، فتقديره: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لهم الحلال ، فيكون معناه : إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان . فيكون بمثابة من يقول : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لهم ما أحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة .

وكذلك فى قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ)(٢) ليس المراد به الحلال فقط .

وكذلك قوله : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ)(٣) .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) سورة المؤمنون: ٥١ .

(٣) سورة الاعراف: ١٥٧ .

ومعنى الجميع : ما يستطاب من المأكولات ، ليس انه التعبير عن نفس الشيء .

وأبان بذلك أنه على مناقضة اليهود الذين أخبر الله تعالى عنهم بقولـه : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)(١) فقال مخبرا عن هـذا الدين : إن هذا الدين يحل لهم الطيبات ويتضمن التسهيل ، ودفع الإصر والأغلال التى كانت على المتقدمين .

وهذا حسن بيّن فى إبانه معنى الآية على خلاف ما قالوه من المعنى الآخر .

ولما كان كذلك : قال الشافعى : أبان الله تعالى أنه أحل الطيبات ، والطباع فيما يستطاب من الأشياء واستخباثها مختلفة ، فوجب اعتبار حال فريق من الفرق الذى بعث الرسول إليهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أمم مختلفة الهمم والأخـلاق والطباع ولا يمكن اعتبار استطابة الأمم على اختلافها ، فجعلت العرب الذين هم قـوم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ، وجعل من عداهم تبعا لهم ، فكل ما تستطيبه العرب هو حلال كالثعلب والضب وما لا فلا ، فبين الشافعى علة حل لحم الضـب ، فإن الضب مستطاب عند العرب(٢) وإن كان لا تشـتهيه نفـوس العجم . فهذا تمـام

---

(١) سورة النساء : ١٦٠ .

(٢) لعله يقصد عند أغلب العرب ، وإلا فإن أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم كانت نفسه تعاف أكل الضب . روى البخارى فى صحيحه فى كتاب الهبة ، باب قبـول الهدية عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال : أهدت أم حفيد ـ خالة ابـن عباس ـ الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن ، وترك الاضب تقذرا . فتح البـارى : ٢٠٣/٥ وعند مسلم فى صحيحه فى كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة الضب ، ١٥٤٣/٣ ، " ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ".

ماأردنا بيانه من هذا المعنى "[١] .

والكلام الذى ذكره الهراسى هنا قد أوضحه الإمام الشافعى بتفصيل فى الأم[٢]، فاستخلصها العلامة الهراسى وأوردها وذكر بأنه الراجح ، كما بين الضعف فى القول الآخر ، مما يدل على التأثر البالغ بالإمام الشافعى وقوله .

ومن المفسرين لكتاب الله تعالى العلامة الواحدى — ابو الحسن — على بن احمد النيسابورى ، وكان شافعى المذهب[٣] .

ألف فى التفسير كتبا عديدة منها البسيط والوسيط والوجيز[٤] .

أما الوجيز : فهو كاسمه وجيز ، ولا يتعرض إلا لمعانى الكلمات بعبارة مختصرة دون تفصيل حتى فى آيات الأحكام ، وقد صرح مؤلفه فى مقدمة كتابه فقال : " وتارك ما سوى قول واحد معتمد لابن عباس — رحمة الله تعالى عليه — أو من هو فى مثل درجته "[٥] .

وأما الوسيط : فهو أوسع من سابقه ، ويتعرض لذكر أقوال العلماء فى المسألة

---

(١) أحكام القرآن للهراسى : ٣/٥٠ — ٥٢ .

(٢) أنظر الأم : ٢/٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، وأنظر من هذا البحث صفحة ٤٤٩ — ٤٥١

(٣) هو على بن احمد بن محمد بن على النيسابورى الواحدى ت سنة ثمان وستين وأربعمائة ، طبقات الشافعية للسبكى : ٥/٢٤٠ — ٢٤١ .

(٤) أنظر المصدر السابق للسبكى : ٥/٢٤٠ — ٢٤١ ، والواحدى ومنهجه فى تفسير القرآن الكريم للدكتور جودة محمد المهدى : ٩٠ — ٩٣ ، ط: وزارة الأوقاف بمصر .

(٥) الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للواحدى : ١/٢ ، ط الثالثة ١٣٧٤هـ — الحلبى ، بهامش مراح لبيد .

المتعلقة بالآية فيقول عند تفسيره قول الله عز وجل : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الآية [1] .

يقول الواحدى — رحمه الله تعالى — " والمراد (بالقرء) [2] فى الآية : الأطهار فى قول عائشة رضى الله عنها وزيد بن ثابت وابن عمر ومالك والشافعى وأهل المدينة .

قال ابن شهاب : ما رأيت أحدا من أهل بلدنا إلا يقول " الأقرا الأطهار " إلا سعيد بن المسيب وأكثر المفسرين على أنها الحيض وهو قول فقهاء الكوفة " [3] .

هكذا يذكر العلامة الواحدى — رحمه الله تعالى — القولين فى المراد بالقرء من الآية ، مسنداً كل قول إلى قائله من دون تعرض لذكر الدليل أو ترجيح أحدهما على الآخر ، مما لا يلمس القارئ من هذا النص تأثره بالشافعى أو بغيره ، لكن تقديمه قول عائشة ومن وافقها ، على القول الآخر يستأنس منه تأثره بالشافعى ، بحكم أنه شافعى المذهب ، والإمام الشافعى يذهب إلى قول عائشة [4] ومن وافقها من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد يظهر تأثره بالشافعى أيضا أوضح من هذا عند تفسيره قول الله جل ثناؤه

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) هذه الكلمة غير واضحة فى المخطوطة ، والسباق والسياق يقتضى ما ذكرته والله أعلم .

(٣) الوسيط فى تفسير القرآن الكريم للواحدى ، ل ٨٣ أ ، ميكروفيلم رقم ٢٧٣ ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٤) انظر من هذا البحث : ٣٣١ — ٣٣٦

(فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[(١)] قال الواحدى : " فأفاد التقييد[(٢)] بالمؤمنات : أنه لا يجوز التزويج بالأمة الكتابية ، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعى ، وعند أبى حنيفة يجوز التزويج بالأمة الكتابية ، والآية حجة عليه "[(٣)] .

وهكذا يبدأ بمذهبه ، وأن الآية تفيد عدم جواز نكاح الأمة الكتابية وهو مذهب الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — إذ قرر ذلك فى كتابه " الأم "[(٤)] ثم ثنى بذكر القول الآخر وهو قول الامام أبى حنيفة — رحمه الله تعالى — وتصريح الواحدى بتضعيف قول الامام أبى حنيفة دليل على تأثره بالشافعى واقتفائه لأثره — رحمهما الله تعالى — .

وأما الكتاب الآخر فيقول عنه ابن العماد الحنبلى : " صنف الواحدى البسيط فى نحو ستة عشر مجلدا "[(٥)] ولقد كتب الدكتور جودة محمد المهدى منهج الواحدى فى تفسير القرآن فى رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر ، وفى معرض حديثه عن منهج الواحدى فى التفسير عقد فصلا باسم «منهجه فى عرض الأحكام الفقهية»[(٦)] .

فمما ذكر فيه من الأمثلة والذى يدل على تأثره بالشافعى ومذهبه : قوله تعالى

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) فى المخطوطة " فأفاد التقيد " ولعل الأصح " التقييد " كما فى نسخة أحمد الثالث باستامبول ، وقد ذكره صاحب كتاب " الواحدى ومنهجه فى التفسير " ص ٣٦٥ .

(٣) الوسيط : ل ١٥٨ ب .

(٤) الأم : ٥/٦ .

(٥) شذرات الذهب : ٣/٣٣٠ ، والواحدى ومنهجه فى التفسير : ٨٦ .

(٦) أنظر الواحدى ومنهجه فى التفسير : ٣٥٦ .

: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(١) حيث قال فى البسيط : " وليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب ، لأنه قال بعد هذا (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)(١) ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين إذا اشتجرا فى مدة الرضاع ، فجعل الحولين ميقاتا لهما يرجعان إليه عند الاختلاف ، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، وكذلك لو كان على عكس هذا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، هذا هو الصحيح ، وهو قول ابن عباس — فى رواية على بن ابى طلحة — والثورى وابن جريج .

وقال آخرون : المراد بهذه الآية : الدلالة على أن الرضاع ما كان فى الحولين ، وأن ما بعد الحولين من الرضاع لا يحرم ، وهو قول على وعبد الله وابن عباس ، وابن عمر وعلقمة والشعبى والزهرى ، ومذهب الشافعى : فإن عنده التحريم الحاصل بالرضاع يتعلق بالحولين ، وبعد الحولين : لا يحصل التحريم بالارضاع .

وعند أبى حنيفة : تتقدر مدة حصول التحريم بالإرضاع بثلاثين شهرا .

والآية حجة للشافعى على قول هؤلاء ، لأن الله تعالى حكم الرضاع بالحولين ، فدل على أن ما زاد على الحولين لا حكم له "(٢) .

وهكذا يظهر تأثره بالشافعى جليا من هذا النص حيث صرح بأن الآية حجة للشافعى فيما ذهب إليه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) الواحدى ومنهجه فى التفسير : ٣٦٤ نقلا عن البسيط : ١/ ٤٩٩ .

وممن كان شافعى المذهب أيضا من المفسرين العلامة فخر الدين الرازى، له التفسير الكبير الذى ينتصر للشافعى فى كثير من المواطن، مما يدل على تأثره الشديد بالإمام الشافعى ، ونورد تفسير آية من كتابه ليظهر مدى تأثره به .

قال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(1) .

قال الفخر الرازى " اختلفوا فى مقدار مدة الايلاء على أقوال : فالأول : قول ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أبدا . والثانى : قول الحسن البصرى واسحق : أن أى مدة حلف عليها كان موليا وإن كانت يوما ، وهذان المذهبان فى غاية التباعد . والثالث : قول أبى حنيفة والثورى أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد . والرابع : قول الشافعى وأحمد ومالك رضى الله عنهم : أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر ، وفائدة الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى ـ رضى الله عنهما ـ أنه إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل أربعة ، وهذه المدة تكون حقا للزوج ، فإذا مضت تطالب المرأة الزوج بالفيئة أو بالطلاق . فإن امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه ، وعند أبى حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه .

وهنا انتصر الفخر الرازى ـ رحمه الله تعالى ـ لمذهب الشافعى فى هذا الشأن ، فقال : حجة الشافعى من وجوه :

---

(1) سورة البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

" الحجة الأولى " أن الفاء فى قوله : (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1] تقتضى كون هذين الحكمين مشروعين متراخيا عن انقضاء الأربعة أشهر .

فإن قيل : ما ذكرتموه ممنوع لأن قوله : (فَإِنْ فَاءُوا ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) تفصيل لقوله : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِم) والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول : أنا أنزل عندكم هذا الشهر فإن أكرمتمونى بقيت معكم ، وإلا ترحلت عنكم .

قلنا : هذا ضعيف لأن قوله : «للذين يؤلون من نسائهم تربص هذه المدة» يدل على الأمرين والفاء فى قوله : (فَإِنْ فَاءُوا) ورد عقيب ذكرهما ، فيكون هذا الحكم مشروعا عقيب الايلاء ، وعقيب حصول التربص فى هذه المدة بخلاف المثال الذى ذكره ، وهو قوله : أنا أنزل عندكم فان أكرمتمونى بقيت وإلا ترحلت ، لأن هناك الفاء متأخرة عن ذلك النزول ، أما ههنا فالفاء مذكورة عقيب ذكر الإيلاء وذكر التربص ، فلابد وأن يكون ما دخل الفاء عليه واقعا عقيب هذين الأمرين ، وهذا كلام ظاهر .

" الحجة الثانية " للشافعى رضى الله عنه أن قوله (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) صريح فى أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، وعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يقع الطلاق بمضى المدة لا بإيقاع الزوج .

فإن قيل : الإيلاء الطلاق فى نفسه ، فالمراد من قوله (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) الإيلاء المتقدم .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ — ٢٢٧ .

قلنا : هذا بعيد لأن قوله (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) لابد وأن يكون معناه: وإن عزم الذين يؤلون الطلاق ، فجعل المؤلى عازما ، وهذا يقتضى أن يكون الإيــــلاء والعزم قد اجتمعا ، وأما الطلاق فهو متعلّق العزم ، ومتعلق العزم متأخر عن العزم، فإذا الطلاق متأخر عن العزم لا محالة ، والإيلاء إما يكون مقارنا للعزم أو متقدما ، وهذا يفيد القطع بأن الطلاق فى هذه الآية مغاير لذلك الإيلاء، وهذا كلام ظاهر .

" الحجة الثالثة " أن قوله تعالى : (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(1) يقتضى أن يصدر من الزوج شىء يكون مسموعا ، وما ذاك إلا أن نقول : تقدير الآية : فإن عزموا الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لكلامهم ، عليم بما فى قلوبهم .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد: إن الله سميع لذلك الايلاء .

قلنا : هذا يبعد لأن هذا التهديد لم يحصل على نفس الإيلاء ، بل إنمـــا حصل على شىء حصل بعد الإيلاء ، وهو كلام غيره : حتى يكون (فإنّ الله سميع عليم) تهديدا عليه .

" الحجة الرابعة " أن قوله تعالى : (فإنْ فاءوا ، وإنْ عزموا) ظاهره التخيير بين الأمرين ، وذلك يقتضى أن يكون وقت ثبوتهما واحدا ، وعلى قول أبى حنيفة ليــس الأمر كذلك .

" الحجة الخامسة " أن الايلاء فى نفسه ليس بطلاق ، بل هو حلف على الامتناع من الجماع مدة مخصوصة إلا أن الشرع ضرب لذلك مقدارا معلوما من الزمان ، وذلـــك

---

(1) سورة البقــرة : ٢٢٧ .

لأن الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب المضارة ،وهذا إنما يكون إذا كان الزمان قصيرا ، فأما ترك الجماع زمانا طويلا فلا يكون إلا عند قصد المضارة ، ولما كان الطول والقصر فى هذا الباب أمرا غير مضبوط ، بين تعالى حدا فاصلا بين القصير والطويل ، فعند حصول هذه تبين قصد المضارة ، وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق ، بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر إما بترك المضارة او بتخليصها من قيد الإيلاء ، وهذا المعنى معتبر فى الشرع كما قلنا فى ضرب الأجل فى مدة العنين وغيره (١) .

وهكذا يورد الفخر الرازى — رحمه الله تعالى — حججا لمذهب الشافعى منتصرا لقوله مما يفيد تأثره بالامام الشافعى — رحمه الله تعالى — والله اعلم .

وأما الفريق الآخر : فهم الذين يذكرون قول الشافعى — رحمه الله تعالى — إيرادا للمذهب المخالف لمذهب إمامه ، منهم العلامة : أبو بكر الجصاص الذى له كتاب «أحكام القرآن» على مذهب الامام أبى حنيفة — رحمه الله تعالى — فهو يورد قول الإمام الشافعى فى مواطن كثيرة من كتابه هذا ، وقول غيره من العلماء مثل الإمام مالك والليث وغيرهما ، ذكرا للقول المخالف لمذهبه الذى يسير فى تفسيره على مسلك إمامه (٢) ، وقد يستضعف قول الشافعى وغيره — من وجهة نظره — أحيانا (٣) ، كما يورد قول الشافعى فى بعض المواطن لموافقة قوله قول إمامه (٤) .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى : ٦/٨٨ — ٩٠ ، ط : الأولى ١٣٥٧هـ المطبعة البهية المصرية .

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٩ — ٣٦٠ ، ١٩٣ ، و ٢/١٥٧ ، ١٥٨ ، ٤٠٨ — ٤٠٩ .

(٣) أنظر المصدر السابق : ٣/١٣٩ — ١٤٠ .

(٤) " " " : ٢/١٩٣ ، و ٣/٢٦٨ .

ومنهم العلامة : ابو بكر ، المعروف بابن العربى الذى له كتاب «أحكام القرآن» على مذهب الامام مالك — رحمه الله تعالى — فهو يورد قول الامام الشافعى : لكونه موافقا لما أختاره علماء مذهبه ، أو وافق احدى روايتى إمامه ، وقد يذكر قول الشافعى [1] ويبين علة الضعف — من وجهة نظره هو — أحيانا ، مع تحامله على الشافعى عند [2] تفسيره بعض الآيات . [3]

وكل من أتى بعد الامام الشافعى من المفسرين ، وكتبوا تفسيرا للقرآن الكريم أو اختصوا بالتأليف فى تفسير آيات الأحكام فقط ، يذكر قول الشافعى — رحمه الله تعالى — خاصة فى الآيات المتعلقة بالأحكام ، إما متأسيا به ، وإما من باب إيراد أقوال العلماء الفقهاء . والله اعلم .

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربى : ١١٩/١ ، ٣١٣ .

(٢) " المصدر السابق : ١١٨/١ ، ٣٢٢ ، ٤٤٨ ، و ١٣٨٤/٣ .

(٣) " " " : ٤٢١/١ — ٤٢٢ ، و ٥٦٢/٢ .


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله وعلى آله وصحبه وبعد : فأحمد الله تعالى — جلّت قدرته — على نعمه وفضله الكثير عليّ، وقد وفقني لاتمام ما أردت بيانه عن الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — ومنهجه فى تفسير آيات الأحكام .

ففى الختام أسجل بعض ما انطبع فى ذهنى من النتائج بعد معاصرة هذا البحث مدة طويلة ، وأُجملها فى نقاط معدودات :

١ — بدء تدوين التفسير منفصلا عن الحديث فى المائة الأولى من الهجرة مع كونه بابا من أبواب الحديث عن المحدثين فى تدوينهم .

٢ — عدم كون الفقر عائقا عن التعلم والاستفادة .

٣ — الرحلات العلمية عامل من عوامل تكوين الشخصية العلمية .

٤ — التدوين من أهم أسباب حفظ العلم عن الدخيل والنسيان .

٥ — تفسير الإمام الشافعى للقرآن بالرواية ورجوعه إلى القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين مع منهج كان يسير عليه ، كما مرّ فى الفصل الأول من الباب الثانى وذلك دليل على براعته وحسن نظره ، ولئن ذكر العلماء بعده ذلك المنهج فالفضل يرجع إليه بسلوكه ذلك، وإن لم يفرده ببيان فى كتاب مستقل .

٦ — رجوع الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — إلى ديوان العرب فى تفسير بعض معانى ألفاظ القرآن الكريم .

٧ — الاستنباط والاستدلال فى تفسيره، وغير ذلك من الجوانب الأصولية دليل على علو فهمه وإدراكه ، وذلك يبرز شخصيته التفسيرية التى لم يتنبه لها إلا القليلون .

٨ — التورع والاحتياط فى التفسير :

أ : إلقاء العهدة على أهل العلم السابقين له .

ب : الأمانة فى نقل العلم .

جـ : استعمالة صيغة التمريض .

د : استعمالة لفظة " والله اعلم "

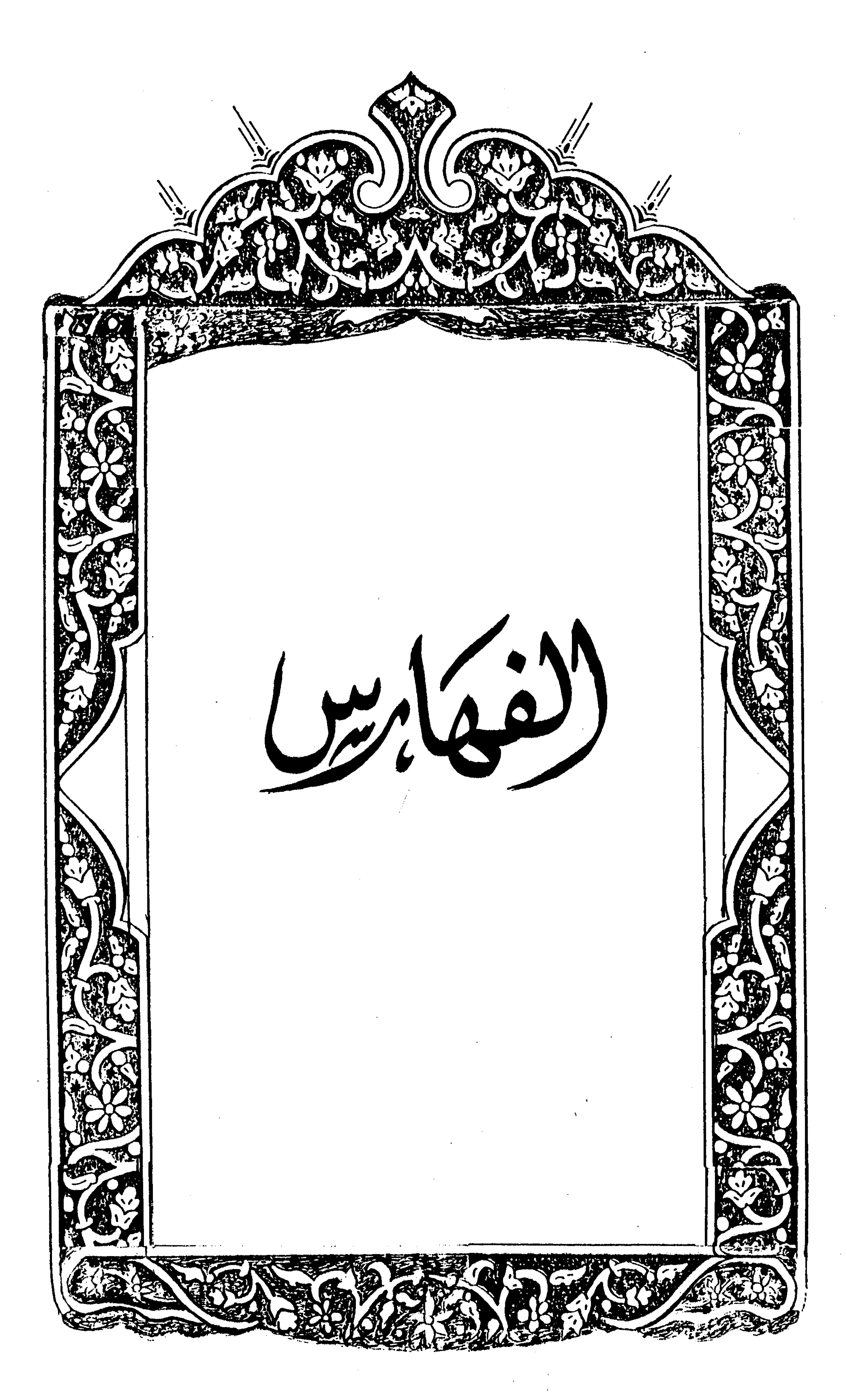
٩ — الالتزام بالنص ، وبعده عن التعمق الفارغ والتفريعات الهامشية وعدم العناية بالأمور التى لا تفيد .

١٠— الاهتمام بالاسانيد فى التفسير بالرواية ، من حيث الامانة فى ذكر السند والدقة فى تسجيل أسماء الرجال والرواة .

هذا وقد بذلت ما فى وسعى مستعينا بالله تعالى ، فما كان صوابا فبفضل من الله وتوفيقه،وما كان غير ذلك فمن زلات الفهم التى لا أدعى البعد عنها،ورحم الله امرءا أهدى إلىّ عيوبى،وصلى الله على سيدنا محمد خاتم رسله وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من كتابة هذه السطور مساء يوم الجمعة الحادى عشر من شهر رمضان المبارك من عام سبعة وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين .



الفهارس

فهرس الآيات

سورة البقرة

فهرس الأحاديث والآثـــار (١)

ـ حرف الألف ـ

---

(١) اذا كان الأثر عن الصحابى أو التابعى ذكرت قائله ورمزت للصحابى "ص" وللتابعى "ت" ٠

ـ حـرف البـاء ـ

ـ حـرف الحـاء ـ

فهرس الأعلام

ـ حرف الالف ـ

لم يؤخذ في اعتبار الفهرسة " ابن " " ابي " " بنت " و " أل " التعريف .

حرف البـاء

ـ حرف التاء ـ

ـ حرف الثاء ـ

ـ حرف الذال ـ

ـ حرف الراء ـ

ـ حرف الزاى ـ

ـ حرف السين ـ

- حرف الشين -

- حرف الصاد -

---

(١) لم يتضح لى من عطاء هذا .

— حرف الغين —

— حرف الفاء —

— حرف الكاف —

— حرف اللام —

— حرف الميم —

ـ حرف النون ـ

ـ حرف الهاء ـ

ـ حرف الواو ـ

ـ حرف الياء ـ

:::::::::::::::::::::::::::::

فهرس المصادر

١- الإبهاج فى شرح المنهاج
للسبكى: على بن عبد الكافى : ت: ٧٥٦ ، وولده: عبد الوهاب : ت: ٧٧١ .
ط: الاولى ١٤٠٤هـ دار المتب العلميه - بيروت

٢- الإتقان فى علوم القران
لجلال الدين السيوطى : عبد الرحمن بن الكمال :ت: ٩١١ .
المكتبة الثقافيه - بيروت ١٩٧٣م

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
لابن بلبان : الامير علاء الدين على الفارسى :ت: ٧٣٩ .
ط: الاولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلميه

٤- الاحكام فى أصول الأحكام
للآمدى : على بن محمد .
ط: الاولى ١٤٠١هـ دار الفكر

٥- أحكام القران
للامام الشافعى ، جمع البيهقى : احمد بن الحسين :ت: ٤٥٨ .
ت: عبد الغنى عبد الخالق
ط: دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٠٠هـ

٦- أحكام القران
لأبى بكر أحمد بن على الجصاص :ت: ٣٧٠ .
دار الكتب العلميه ،مصورة عن طبعة الاوقاف الاسلاميه فى دار الخلافه ،١٣٣٥هـ

٧- أحكام القران
لابن العربى : محمد بن عبد الله . ت: ٥٤٣ .
ط: بيروت

٨- أحكام القران
لإلكيا الهراسى : عماد الدين بن محمد الطبرى .ت: ٥٠٤ .
ت: موسى محمد على والدكتور عزت على عيد عطيه
ط: حسّان بالقاهره

٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار
لأبى الوليد الازرقى : محمد بن عبد الله بن احمد .
ت: رشدى الصالح ملحس
ط: الرابعه ١٤٠٣هـ دار الثقافة بمكه

١٠- اختلاف الحديث

للامام الشافعي : محمد بن ادريس ٠ت: ٢٠٤ ٠

ط: باخر مختصر المزني - بيروت

١١- آداب الشافعي ومناقبه

لابن ابي حاتم الرازي ٠ت: ٣٢٧ ٠

ت: عبد الغني عبد الخالق

ط: دار الكتب العلميه - بيروت

١٢- الاستيعاب في معرفة الاصحاب

لابن عبد البر النمري القرطبي ٠ ت: ٤٦٣ ٠

ط: بهامش الاصابه

١٣- اسعاف المبطأ برجال الموطأ

للسيوطي : عبد الرحمن بن الكمال ٠ت: ٩١١ ٠

ط: مع تنوير الحوالك، بآخره ، دار الكتب العلميه - بيروت

١٤- الاصابه في تمييز الصحابه

للحافظ ابن حجر : احمد بن علي ٠ت: ٨٥٢ ٠

ط: الاولى ١٣٢٨ هـ السعاده

١٥- اصلاح الوجوه والنظائر في القران الكريم

للدامغاني : حسين بن محمد ٠

ت: عبد العزيز سيد الاهدل

١٦- اصول الحديث

لمحمد عجاج الخطيب

ط: الثالثه ١٣٩٥هـ - دار الفكر

١٧- اصول الفقه

للامام ابي زهره

ط: دار الهناء

١٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار

لابي بكر بن حازم الهمذاني ٠ ت: ٥٨٤ ٠

ط: الاولى ١٣٨٦هـ الاندلس بحمص

١٩- الاعلام

لخير الدين الزركلي

ط: الخامسه ١٩٨٠م دار العلم للملايين

٢٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزيه : محمد بن ابى بكر . ت: ٧٥١ .
ت: محمد محى الدين عبد الحميد
مؤسسة جواد - لبنان

٢١- الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ
للسخاوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن .ت: ٩٠٢ .
ط:١٣٩٩هـ-مصورة عن نسخة احمدباشا تيمور،دار الكتاب العربى - بيروت

٢٢- الاغانى
لابى الفرج الاصفهانى : على بن الحسين . ت: ٣٥٦ .
مصورة عن طبعة دار الكتب

٢٣- الاقناع فى القراءات السبع
لابى جعفر احمد بن على ، المعروف بابن الباذش . ت: ٥٤٠ .
ت : الدكتور عبد المجيد قطامش
ط: الاولى ١٤٠٣هـ ركابى ونضر، دمشق، مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى

٢٤- الاكليل فى المتشابه والتاويل
لشيخ الاسلام ابن تيميه : احمد بن عبد الحليم . ت: ٧٢٨ .
المطبوع ضمن الفتاوى

٢٥- الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب
لابن ماكولا : الأمير على بن هبة الله . ت: ٤٧٥ .
ط: بيروت

٢٦- الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع
للقاضى عياض بن موسى اليحصبى . ت: ٥٤٤ .
ت: السيد احمد صقر
ط: الثانيه ،دار التراث العربى ، القاهره

٢٧- الام
للامام الشافعى . ت: ٢٠٤ .
ط: الثانيه ١٣٩٣هـ - دار المعرفة - بيروت

٢٨- الام
ط: الشعب

٢٩- الامام الشافعى فقيه السنة الاكبر
لعبد الغنى الدقر
ط: الثانيه ١٣٩٦هـ - دار القلم

٣٠ـ الامام محمد عبده ومنهجه فى التفسير
للدكتور عبد الغفار عبد الرحيم
ط: المركز العربى للثقافة والعلوم
٣١ـ الامثال فى القران الكريم
لابن قيم الجوزيه : محمد بن ابى بكر . ت: ٧٥١ .
ت: سعيد محمد نمر الخطيب
٣٢ـ انباه الرواة على انباه النحاة
لعلى بن يوسف القفطى
ط: ١٣٦٩هـ دار الكتب المصريه
٣٣ـ الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء
لابن عبد البر النمرى . ت: ٤٦٣ .
ط: دار الكتب العلميه بيروت
٣٤ـ الانساب
للسمعانى : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى .ت: ٥٦٢ .
ت: الشيخ عبد الرحمن المعلمى
ط: الثانيه ١٤٠٠هـ - بيروت
٣٥ـ اوجز المسالك الى موطأ مالك
للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى
ط: الثانيه ١٤٠٠هـ الرشيد بالمدينة المنوره
٣٦ـ ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون
لاسماعيل باشا بن محمد امين البغدادى
دار العلوم الحديثه - بيروت
٣٧ـ البحر المحيط
لابى حيان : محمد بن يوسف الاندلسى . ت: ٧٥٤ .
ط: الثانيه ١٣٩٨هـ دار الفكر
٣٨ـ بحوث فى تاريخ السنة المشرفه
للدكتور اكرم ضياء العمرى
ط: الثالثه ١٣٩٥هـ موسسة الرساله
٣٩ـ البداية والنهايه
للحافظ ابن كثير : اسماعيل بن عمر الدمشقى . ت: ٧٧٤ .
ط: الاولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلميه - بيروت

٤٠ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
للشوكاني : محمد بن علي . ت: ١٢٥٠ .
دار المعرفه ـ بيروت
٤١ـ البرهان في اصول الفقه
لامام الحرمين : ابي المعالي الجويني : عبد الملك بن عبد الله . ت: ٤٧٨ .
ت: الدكتور عبد العظيم الديب
ط: الثانيه ١٤٠٠هـ دار الانصار بالقاهره
٤٢ـ البرهان في علوم القران
لبدر الدين الزركشي : محمد بن عبد الله .ت: ٧٩٤ .
ت: محمد ابو الفضل ابراهيم
ط: الثانيه ـ دار المعرفه
٤٣ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
للفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب .ت: ٨١٧ .
القاهرة ١٣٨٣هـ لجنة احياء التراث الاسلامي
٤٤ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
للسيوطي : عبد الرحمن بن الكمال . ت: ٩١١ .
ط: الاولى/ الحلبي
٤٥ـ البلغه في تاريخ أئمة اللغه
للفيروز آبادي
منشورات وزارة الثقافه ـ دمشق ١٣٩٢هـ
٤٦ـ تاج التراجم في طبقات الحنفيه
للقاسم بن قطلو بغا الحنفي . ت: ٨٧٩ .
ط: العاني ـ بغداد ١٩٦٢م
٤٧ـ تاج العروس من جواهر القاموس
لمحمد مرتضى الزبيدي . ت: ١٢٠٥ .
ط: الاولى ١٤٠٦هـ الخيريه بمصر
٤٨ـ تاريخ الادب العربي
لكارل بروكلمان، ترجمة : عبد الحليم النجار
ط: الخامسه، دار المعارف
٤٩ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
للدكتور حسن ابراهيم حسن
ط: السابعة ١٩٦٤م النهضة المصرية بالقاهره

٥٠- تاريخ الامم والملوك
للطبرى: محمد بن جرير . ت: ٣١٠ .
تصوير دار سـويدان عن الطبعة الثانيه - بيروت
٥١- تاريخ بغـداد
للخطيب البغدادى : احمد بن على . ت: ٤٦٣ .
دار الكتاب العربى - بيروت
٥٢- تاريخ التراث العربى
لفؤاد سزكين ،ترجمة : الدكتور: محمود فهمى حجازى،والدكتور: فهمى ابوالفضل
ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م
٥٣- تاريخ الثقات
للعجلى ،ترتيب : نور الدين الهيثمى . ت: ٨٠٧ .
ت: الدكتور : عبد المعطى قلعجى
ط: الاولى ١٤٠٥هـ بيروت
٥٤- التبيان فى اقسام القران
لابن قيم الجوزيه . ت: ٧٥١ .
تصحيح محمد حـامد الفقى
ط: بيروت
٥٥- التحبير فى علم التفسيبر
للسيوطى: ت : ٩١١ .
ت: الدكتور فتحى عبد القادر
ط: الاولى ١٤٠٢هـ دار العلوم
٥٦- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
لجمال الدين المزى : يوسف بن عبد الرحمن . ت: ٧٤٢ .
ت: عبد الصمد شـرف الدين
ط: الثانيه ١٤٠٣هـ بيروت
٥٧- تدريب الراوى فى شـرح تقريب النواوى
للسـيوطى
ت: عبد الوهاب عبد الطيف
ط: الثانيه ١٣٩٢هـ
٥٨- تذكرة الحفاظ
للامام الذهبى : محمد بن احمد بن عثمان . ت: ٧٤٨ .
دار احياء التراث العربى - بيروت

٥٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك
للقاضى عياض
ط: عام ١٣٨٧هـ
٦٠- تفسير آيات الاحكام
لمحمد على السايس
ط: محمد على صبيح
٦١- تفسير البغوى ، بهامش تفسير الخازن
للامام البغوى : حسين بن مسعود الفراء . ت: ٥١٦ .
ط: الحلبى
تفسير الطبرى = جامع البيان
تفسير القرطبى= الجامع لاحكام القران
٦٢- تفسير القران العظيم
للحافظ ابن كثير : اسماعيل بن عمر . ت: ٧٧٤ .
ط: عام ١٣٨٨هـ بيروت
٦٣- التفسير الكبير
للامام فخر الدين الرازى : محمد بن عمر بن الحسين . ت: ٦٠٦ .
ط: الاولى ١٣٥٧هـ البهية المصريه
٦٤- التفسير الموضوعى للقران الكريم
للدكتور احمد السيد الكومى، والدكتور محمد احمد يوسف القاسم
٦٥- تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى
للدكتور محمد اديب الصالح
ط: الثالثه ١٤٠٤ هـ المكتب الاسلامى
٦٦- التفسير والمفسرون
للدكتور محمد حسين الذهبى
ط: الثانيه ١٣٩٦هـ
٦٧- تقريب التهذيب
لابن حجر : احمد بن على . ت : ٨٥٢ .
ط: الثانية ١٣٩٥هـ دار المعرفة - بيروت
٦٨- تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد
للسيوطى
ت : الدكتور فؤاد عبد المنعم
ط: الاولى ١٤٠٣هـ

٦٩ـ تقييد العلم
للخطيب البغدادى
ت : يوسف العش
ط: الثانيه ١٩٧٤م نشرته دار احياء السنة النبوية

٧٠ـ التلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير
لابن حجر
ت: السيد عبد الله هاشم المدنى
ط: المدنى ١٣٨٤هـ

التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول
لجمال الدين الاسنوى : عبد الرحيم بن الحسن . ت: ٧٧٢.
ت: الدكتور محمد حسن هيتو
ط: الثالثه ١٤٠٤هـ موسسة الرساله

٧٢ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد
لابن عبد البر النمرى القرطبى
ط: الثانيه ١٤٠٢هـ المغرب

٧٣ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
للسيوطى
دار الكتب العلميه

٧٤ـ تهذيب الاسماء واللغات
للامام النووى : محى الدين بن شرف . ت : ٦٧٦ .
ط: المنيريه ـ بيروت

٧٥ـ تهذيب التهذيب
لابن حجر
ط: الاولى ١٣٢٥هـ الهند

٧٦ـ تهذيب اللغة
للازهرى : ابى منصور محمد بن احمد . ت: ٣٧٠ .
ط: دار القومية العربيه ١٣٨٤هـ

٧٧ـ توالى التأسيس بمعالى ابن ادريس
لابن حجر
ط: بولاق ١٣٠١هـ القاهرة ،مع كتاب الرحمة الغيثية بالترجمة الليثيه

٧٨ـ توالى التأسيس بمعالى ابن ادريس
ت : ابو الفداء عبد الله القاضى
ط : الاولى : ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلميه ـ بيروت.

٧٩ـ توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار

للامير الصنعاني : محمد بن اسماعيل ٠ ت: ١١٨٢ ٠

ت: محمد وحي الدين عبد الحميد

ط: الاولى ١٣٦٦هـ

٨٠ـ جامع البيان في تفسير القران

للامام الطبري: محمد بن جرير ٠ ت: ٣١٠ ٠

دار الفكر ١٣٩٨هـ بيروت

٨١ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله

لابن عبد البر النمري القرطبي ٠

دار الفكر

٨٢ ـ الجامع لاحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي القران

لابي عبيد الله القرطبي : محمد بن احمد ٠ ت: ٦٧١ ٠

ط: الثالثه ١٣٨٦هـ دار القلم

٨٣ـ جزء فيه رحلة امام المسلمين محمد بن ادريس الشافعي المطلبي

عن الربيع بن سليمان

خ: المكتبة الازهريه، تاريخ $\frac{٢١٦٣}{٣٦٣٨٨}$

٨٤ـ جمهرة اللغة

لابن دريد : محمد بن الحسن الازدي ٠ ت: ٣٢١ ٠

دار صادر بيروت

٨٥ ـ الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين

لابن الدقماق : ابراهيم بن محمد العلائي ٠ ت: ٨٠٩ ٠

ت: الدكتور سعيد عاشور

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى

٨٦ ـ الجوهر النقي

لعلاء الدين ابن التركماني : ت: ٧٤٥ ٠

ط: مع السنن الكبرى للبيهقي

٨٧ـ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي

ط: الحلبي

٨٨ـ حدائق الانوار ومطالع الاسرار

لابن الديبع الشيباني : عبد الرحمن بن علي بن محمد ٠ ت: ٩٤٤ ٠

ط: قطر الوطنيه

٨٩ـ الحلة السيراء

لابن الابار : محمد بن عبد الله بن ابى بكر القضاعى . ت: ٦٥٨ .

ط: الاولى ١٩٦٣م القاهره

٩٠ـ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

لابى نعيم الاصفهانى : احمد بن عبد الله . ت: ٤٣٠ .

ط: دار الفكر - بيروت

٩١ـ حلية الشافعى

لابن الصلاح : تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى . ت: ٦٤٣ .

ت: بسام عبد الوهاب الجابى

ط: الاولى ١٤٠١هـ دار البصائر - دمشق

٩٢ـ حياة الحيوان الكبرى

للدميرى : محمد بن موسى بن عيسى بن على . ت: ٨٠٨ .

المكتبة الاسلامية الكبرى

٩٣ـ خزانة الادب ولب لباب لسان العرب

للبغدادى : عبد القادر بن عمر . ت: ١٠٩٣ .

دار صادر

٩٤ـ خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر

للمحبى : محمد بن فضل الله بن محب الله .

دار صادر - بيروت

٩٥ـ دراسات فى التاريخ الاسلامى من العصر العباسى الى قبيل العصر الحاضر

للدكتور محمود محمد زياده

ط: دار التاليف ١٣٨٨ -١٣٨٩ هـ

٩٦ـ دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه

للدكتور محمد مصطفى الاعظمى

ط: المكتب الاسلامى ١٤٠٠هـ بيروت

٩٧ـ الدراية فى تخريج احاديث الهدايه

لابن حجر العسقلانى

ت: السيد عبد الله هاشم اليمانى

دار المعرفه - بيروت

٩٨ـ الدرر الكامنه فى اعيان المائة الثامنه

لابن حجر

ت: محمد سيد جاد الحق

ط: الثانيه ١٣٨٥هـ المدنى

٩٩ـ الدر المنثــور فى التفسـير بالمأثــور
للسيوطى
ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الفكر بيروت
١٠٠ـ الد قائق المحكمه فى شرح المقدمة الجزريه
لزكريا بن محمد الانصــارى ٠ ت: ٩٢٦ ٠
ت: الدكتور : نشــيب نشــاوى
ط: الفيحاء ، الاديب ، دمشق ١٤٠٠هـ
١٠١= دول الاسلام
للحافظ الذهبى : محمد بن احمد بن عثمان ٠ ت: ٧٤٨ ٠
ت: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم
ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٠٢ـ الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب
لابن فرحون المالكى : ابراهيم بن على بن محمد ٠ ت: ٧٩٩ ٠
ط: دار التراث ـ القاهره
١٠٣ـ ديوان امرئ القيس
ت: محمد ابو الفضل ابراهيم
ط: الثالثه ١٩٦٩م دار المعارف ،مصر
١٠٤ـ ديوان جرير
ط: عام ١٣٧٩هـ بيروت
١٠٥ـ ديوان لقيط بن يعمر
ت: الدكتور عبد المعيد خان
ط: ١٣٩١هـ موسسة الرساله
١٠٦ـ رجال السند والهند الى القرن السابع
لأظهر المباركبورى
ط: الاولى ١٣٩٨هـ دار الانصــار ـ القاهرة
١٠٧ـ الرســاله
للامام الشافعى
ت: الشيخ احمد محمد شــاكر
١٠٨ـ الرسـالة المستطرفه لبيان مشهور كتب السنة المشرفه
لمحمدبن جعفر الكتانى
ط: الثانيه ١٤٠٠هـ دار الكتب العلميه ـ بيروت

١٠٩ـ روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني
للألوسي: شهاب الدين السيد محمود ٠ ت: ١٢٧٠ ٠
دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣هـ
١١٠ـ الروض المعطار في خبر الاقطار
لمحمد بن عبد المنعم الحميري
ط: دار القلم ١٩٧٥م
١١١ـ زاد المسير في علم التفسير
لابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد ٠ ت: ٥٩٧ ٠
ط: الاولى ١٣٨٤هـ المكتب الاسلامي
١١٢ـ زاد المعاد في هدي خير العباد
لابن قيم الجوزيه : محمد بن ابي بكر ٠ ت: ٧٥١ ٠
ط: السنة المحمديه
١١٣ـ سراج القاري المبتدئ
لابي القاسم البغدادي : علي بن عثمان بن محمد ٠
ط: ١٤٠١هـ دار الفكر
١١٤ـ سنن الترمذي
للحافظ ابي عيسى الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره ٠ ت: ٢٧٩ ٠
ط: الثانيه ١٤٠٣هـ دار الفكر ـ بيروت
١١٥ـ سنن الدارمي
لعبد الله بن بهرام الدارمي ٠ ت: ٢٥٥ ٠
ط: ١٣٩٨هـ دار الفكر ـ القاهرة
١١٦ـ سنن ابي داود
للحافظ ابي داود السجستاني : سليمان بن الاشعث ٠ ت: ٢٧٥ ٠
نشر دار احياء السنة النبويه
١١٧ـ السنن الكبرى
للبيهقي: احمد بن الحسين بن علي ٠ ت: ٤٥٨ ٠
دار الفكر
١١٨ـ سنن ابن ماجه
للحافظ ابن ماجه القزويني ؟ محمد بن يزيد ٠ ت: ٢٧٥ ٠
ت: محمد فؤاد عبد الباقي
ط: دار الفكر

١١٩- سنن النسائي

للحافظ ابي عبد الرحمن النسائي : احمد بن شعيب بن علي . ت: ٣٠٣ .

ط: الاولى ١٣٤٨ه دار الفكر- بيروت

١٢٠- السنه

لمحمد بن نصر المروزي

ط: دار الفكر - دمشق

١٢١- سير اعلام النبلاء

للامام الذهبي . ت: ٧٤٨ .

ت: شعيب الارنؤوط وجماعه

ط: الاولى ١٤٠١ه موسسة الرساله

١٢٢- السيرة النبويه

لعبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري . ت: ٢١٨ .

ت : مصطفى السقا ،وابراهيم الابياري،وعبد الحفيظ شلبي

دار احياء التراث العربي- بيروت

١٢٣- الشافعي،حياته وعصره ،آراؤه وفقهه

للامام ابي زهره

ط: عام١٩٨٧م دار الفكر العربي

١٢٤- شذرات الذهب في اخبار من ذهب

لابن العماد الحنبلي : عبد الحي بن احمد بن محمد . ت: ١٠٨٩ .

منشورات دار الافاق الجديده - بيروت

١٢٥- شرح الكوكب المنير

لابن النجار : محمد بن احمد بن عبد العزيز . ت: ٩٧٢ .

ت: الدكتور:محمد الزحيلي ،والدكتور: نزيه حماد

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى١٤٠٢ه،دار الفكر - دمشق

١٢٦- شرح معاني الآثار

للطحاوي : احمد بن محمد بن سلامه . ت: ٣٢١.

ط: الاولى ١٣٩٩ه دار الكتب العلميه - بيروت

١٢٧- شرح موطأ الامام مالك

لسيدي محمد الزرقاني

ط: الاولى ١٣٨٢ه الحلبي

١٢٨ـ الشعر والشعراء
لابن قتيبه : ابى محمد عبد الله بن مسلم .
ت: الشيخ احمد محمد شاكر
ط: الثانيه. دار المعارف
١٢٩ـ الصحاح
للجوهرى : اسماعيل بن حماد . ت: ٣٩٨ .
ت: احمد عبد الغفور عطار
ط: الثانية ١٤٠٢هـ
١٣٠ـ صحيح البخارى
للامام ابى عبد الله البخارى: محمد بن اسماعيل . ت: ٢٥٦ .
ط: مع فتح البارى ،بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الفكر
١٣١ـ صحيح ابن خزيمه
لابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه . ت: ٣١١ .
ت: الدكتور : محمد مصطفى الاعظمى
ط: الثانيه ١٤٠١هـ شركة الطباعة العربيه ـ الرياض
١٣٢ـ صحيح مسلم
للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج . ت: ٢٦١ﻫ
ت: محمد فؤاد عبد الباقى
دار احياء التراث العربى ـ بيروت
١٣٣ـ صفة الصفوه
لابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد . ت: ٥٩٧ .
ط: الثانية ١٣٩٢هـ دار المعارف العثمانيه، بحيدر آباد
١٣٤ـ الصله
لابن بشكوال : ابى القاسم خلف بن عبد الملك . ت: ٥٧٨ .
ط: ١٩٦٦م سجل العرب ـ القاهره
١٣٥ـ ضحى الاسلام
لأحمد أمين
ط: الثامنه ١٩٧٤م مكتبة النهضة المصريه
١٣٦ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
للسخاوى: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . ت: ٩٠٢ .
ط: تصوير بيروت

١٣٧- الطبقات
لخليفة بن خياط شباب العصفرى . ت: ٢٤٠ .
ت: الدكتور اكرم ضياء العمرى
ط: الثانيه ١٤٠٢هـ دارطيبه- الرياض
١٣٨- طبقات الشافعيه
لعبد الرحيم الاسنوى : ت: ٧٧٢ .
ت: عبد الله الجبورى
ط: ١٤٠٠هـ دار العلوم الرياض
١٣٩- طبقات الشافعيه
للسبكى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى - ت: ٧٧١ .
ت: الدكتور محمود محمد الطناحى و عبد الفتاح محمد الحلو
ط: الاولى ١٣٨٣هـ الحلبى
١٤٠- طبقات الشافعيه
لابن هداية الله الحسينى . ت: ١٠١٤ .
ط: الثانيه ١٩٧٩م شرشى برس - بيروت
١٤١- الطبقات الكبرى
لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصرى .
ط: دار صادر - بيروت
١٤٢- طبقات المفسرين
للداودى : محمد بن احمد بنن على . ت: ٩٤٥ .
ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلميه - بيروت
١٤٣- طبقات المفسرين
للسيوطى
ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلميه = بيروت
١٤٤- العالم الاسلامى فى العصر العباسى
للدكتور حسن احمد محمود والدكتور احمد ابراهيم الشريف
ط: الخامسه دار الفكر
١٤٥- العبر فى خبر من غبر
للحافظ الذهبى
ت: بسيونى زغلول
ط: الاولى ١٤٠٥ه دار الكتب العلمية - بيروت

١٤٦- عجائب الآثار فى التراجم والاخبار
للشيخ عبد الرحمن الجبرتى
ط: دار الفارس بيروت
١٤٧- العقد الثمين فى تاريخ البلد الامين
للفاسى: محمد بن احمد بن على ت: ٨٣٢ .
ط: القاهره ١٣٨٤هـ السنة المحمديه
١٤٨- عمل اليوم والليله
لابن السنى: احمد بن محمد بن اسحاق ت: ٣٦٤ .
ط: ١٣٩٩هـ بيروت
١٤٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى
لابن حجر
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى
ط: بيروت
١٥٠- فتح المغيث
للسخاوى . ت: ٩٠٢ .
ط: الثانيه ١٣٨٨هـ العاصمه- بالقاهره
١٥١- الفقيه والمتفقه
للخطيب البغدادى
ط: الثانيه ١٤٠٠هـ بيروت
١٥٢- الفهرست
لابن النديم: محمد بن اسحاق . ت: ٤٣٨.
ط: دار المعرفه ١٣٩٨هـ بيروت
١٥٣- قصيدة ابى مزاحم موسى بن عبيدالله المطبوع مع قصيدة لعلم الدين السخاوى
ت: الدكتور: ابوعاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى
ط: الاولى ١٤٠٢هـ دار مصر
١٥٤- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة
للحافظ الذهبى
ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلميه
١٥٥- الكامل فى التاريخ
لابن الاثير: على بن ابى الكرم: محمد بن محمد . ت: ٦٣٠ .
ط: عام ١٣٨٥هـ بيروت

١٥٦- كشف الاستار عن زوائد البزار

للهيثمي : نور الدين على بن ابى بكر٠ ت: ٨٠٧ ٠

ت: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى

ط: الاولى ١٣٩٩هـ موسسة الرساله

١٥٧- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله ،الشهيربحاجى خليفه

ط: دار العلوم الحديثه - بيروت

١٥٨- الكفايه فى علم الروايه

للخطيب البغدادى

ط: ١٣٥٧هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد

١٥٩- الكنى والاسماء

للدولابى : محمد بن احمد بن حماد ٠ ت: ٣١٠ ٠

ط: ١٣٢٢هـ الهند

١٦٠- الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات

لابن الكيال : ابى البركات : محمد بن احمد ٠ ت: ٩٣٩ ٠

ط: الاولى ١٩٨١هـ دار المامون،من مطبوعات مركزالبحث العلمى بجامعةام القرى

١٦١- اللباب فى تهذيب الانساب

لابن الاثير: على بن ابى الكرم : محمد بن محمد ٠ت: ٦٣٠ ٠

دار صادر - بيروت ١٤٠٠هـ

١٦٢- لباب النقول فى اسباب النزول

للسيوطى

ط: الثانيه / الحلبى

١٦٣- لسان العرب

لابن منظور: محمد بن مكرم بن على ٠ ت: ٧١١ ٠

ت: عبدالله على الكبير،ومحمد احمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلى

ط؟: دار المعارف

١٦٤-المتكلمون فى الرجال

للسخاوى

ت: الدكتور عبد الفتاح ابو غده

ط: الخامسه ١٤٠٤هـ القاهره ،مع ثلاث رسائل أخرى غيرها فى علوم الحديث

١٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للهيثمى

ط: الثالثه ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربى - بيروت

١٦٦ـ مجمل اللغه
لابن فارس : ابى الحسين : احمد بن فارس بن زكريا . ت: ٣٩٥ .
ت: زهير عبد المحسن سلطان
ط: الاولى ١٤٠٤هـ موسسة الرساله .
١٦٧ـ المجمل ودلالته على الاحكام
للباحث: ساتريا افندى زين
رسالة ماجستيرفى جامعة ام القرى، مركز البحث العلمى، رقم (٣٤٢)
١٦٨ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ،وابنه محمد
ط: الاولى ١٣٩٨هـ
١٦٩ـ المحصول فى علم اصول الفقه
لفخر الدين الرازى . ت: ٦٠٦ .
ت: الدكتور: طه جابر فياض العلوانى
ط: الاولى ١٣٩٩هـ
١٧٠ـ مدارج السالكين
لابن قيم الجوزيه
ت: الشيخ محمد حامد الفقى
دار الفكر العربى
١٧١ـ المدخل الى السنن الكبرى
للبيهقى ت: ٤٥٨ .
ت: الدكتور: محمد ضياء الرحمن الاعظمى
دار الخلفاء للكتاب الاسلامى
١٧٢ـ المدخل لدراسة القران الكريم
للدكتور: محمدمحمد ابوشهبه
ط: الثانيه
١٧٣ـ المدونة الكبرى
للامام مالك،رواية سحنون عن العتقى
ط: السعادة بمصر
١٧٤ـ مرويات الامام الشافعى عن شيخه ابراهيم بن ابى يحى
جمع الدكتور: محمد بن حسن الغمارى
رسالة ماجستير،رقم(٢٠) فى مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى

١٧٥ـ المستدرك على الصحيحين
للحاكم النيسابوري: ابى عبد الله : محمد بن عبد الله ٠ت: ٤٠٥ ٠
دار الكتب العلميه
١٧٦ـ المسند
للامام احمد بن حنبل ٠ت: ٢٤١ ٠
دار صادر ـ بيروت
١٧٧ـ مسند ابى عوانه
لابى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى ٠ت: ٣١٦ ٠
دار المعرفه ـ بيروت
١٧٨ـ المصباح المنير
للفيومى: احمد بن على المقرى ٠ ت: ٧٧٠ ٠
ط: اوفست كونر وغرافير ـ بيروت
١٧٩ ـ معجم الادباء
لياقوت الحموى بن عبد الله الرومى ٠ت: ٦٢٦ ٠
ط: الاخيرة ـ الحلبى
١٨٠ـ معجم البلدان
لياقوت الحموى
ط: عام ١٣٩٩هـ دار احياء التراث العربى
١٨١ـ المعجم الصغير
للطبرانى : سليمان بن احمد بن ايوب٠ ت: ٣٦٠ ٠
ط: الثانيه ١٤٠١هـ دار الفكر
١٨٢ـ معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع
لابى عبيد البكرى : عبد الله عبد العزيز ٠ ت: ٤٨٧ ٠
ط؟: بيروت
١٨٣ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين
مكتبة بريل فى مدينة ليدن
١٨٤ـ معجم مقاييس اللغه
لابن فارس ٠ت: ٣٩٥ ٠
ت: عبد السلام محمد هارون
دار الكتب العلميه ـ ايران

١٨٥- معجم المؤلفين
لعمر رضا كحاله
ط: بيروت
١٨٦- معرفة علوم الحديث
للحاكم النيسابوري : ت: ٤٠٥ .
ط: الثانيه ١٣٩٧هـ الهند
١٨٧- معرفة القراء الكبار
للحافظ الذهبي
ط: الاولى ١٤٠٤هـ موسسة الرساله
١٨٨- المغازي
للواقدي : محمد بن عمر بن واقد . ت: ٢٠٧ .
ت: الدكتور: مارسون جونس
ط: بيروت
١٨٩- المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم
لمحمد طاهر الهندي . ت: ٩٨٦ .
ط: عام ١٣٩٩هـ بيروت
١٩٠- مفتاح السعادة ومصباح السياده
لطاش كبرى زاده
ط: الاولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلميه - بيروت
١٩١ - مفتاح كنوز السنه
ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي
ط: جاويد رياض ، باكستان
١٩٢- المفردات في غريب القران
للراغب الاصفهاني : حسين بن محمد . ت: ٥٠٢ .
دار المعرفة بيروت
١٩٣- مقدمة التفسير
للراغب الاصفهاني
ط: الاولى ١٣٢٩هـ الجمالية بمصر ، مع كتاب تنزيه المطاعن
١٩٤- مقدمة ابن الصلاح
لابن الصلاح الشهرزوري . ت: ٦٤٣ .
ط: الاولى ١٣٨٩هـ العاصمة بالقاهره ، مع كتاب التقييد والايضاح

١٩٥ـ مقد مة فى اصول التفسير
لشيخ الاسلام ابن تيميه
ت: الدكتور : عد نان زرزور
ط: الثالثه ١٣٩٩هـ دار القران الكريم بيروت
١٩٦ـ مكى بن ابى طالب وتفسير القران
للدكتور : احمد حسن فرحات
ط: الاولى ١٤٠٤هـ دار الفرقان الاردن
١٩٧ـ مناقب الشافعى
للبيهقى
ت: السيد احمد صقر
ط: الاولى ١٣٩١هـ دار النصر
١٩٨ـ مناقب الشافعى
لفخر الدين الرازى
ط: حجرية قديمه
١٩٩ـ مناهل العرفان فى علوم القران
لمحمد عبد العظيم الزرقانى
ط: الثالثه ـ دار احياء الكتب العربيه ،الحلبى وشركاه
٢٠٠ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن الجارود: عبد الله بن على النيسابورى . ت:٣٠٧ .
ط: الفجالهالجديده ،القاهره ١٣٨٢هـ
٢٠١ ـ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسىابى داود
ترتيب احمد عبد الرحمن البنا
٢٠٢ـ منهاج الاصول
للبيضاوى: عبد الله بن ابى القاسم على بن عمرو ـ ت: ٦٨٥ .
عالم الكتب ١٩٨٢م بيروت:مع نهاية السول
٢٠٣ ـ المنهج الأحمد فى تراجم اصحاب الامام احمد
لابى اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمى ،ت: ٩٢٨ .
ط: الاولى ١٤٠٣هـ بيروت
٢٠٤ـ موسوعة التاريخ الاسلامى
للدكتور احمد شلبى
ط: الخامسه ١٩٧٤ م السنة المحمديه

٢٠٥- الموطأ
للامام مالك بن انس ،ت : ١٧٩ ٠
ت: محمد فؤاد عبد الباقى
ط: الحلبى
٢٠٦- الموطأ
رواية محمد بن الحسن
ت: عبد الوهاب عبد اللطيف
ط: القاهره ١٣٨٧هـ
٢٠٧- المؤتلف والمختلف
للآمدى : ابى القاسم الحسن بن بشر بن يحيى ،ت: ٣٧٠ ٠
ط: ١٣٨١هـ الحلبى
٢٠٨- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
للحافظ الذهبى
ط: الاولى ١٣٨٢هـ دار المعرفه - بيروت
٢٠٩- الناسخ والمنسوخ فى القران
لابى عبيد القاسم بن سلام
ميكرو فلم رقم (٧٨٤) تفسير ،مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى ،مصورة
عن مكتبة احمد الثالث بتركيا رقم (١٤٣)٠
٢١٠- الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء فى ذلك
لابى جعفر احمد بن محمد النحاس
ميكروفلم رقم (٧٥) تفسير ،مركز البحث العلمى ،مصورة عن مكتبة الاسكوريال
باسبانيا رقم (١٢٥٥) تفسير
٢١١ - نزهة الالباء فى طبقات الادباء
لابى البركات الانبارى
ط: المدنى ، القاهره
٢١٢- النسخ فى القران الكريم
للدكتور مصطفى زيد
ط: الثانية ١٣٩١هـ بيروت
٢١٣- نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض
لأحمد بن محمد بن شهاب الدين الخفاجى
ط: العثمانيه ١٣١٢هـ

٢١٤ـ نصب الرايه لأحاديث الهدايه
للحافظ الزيلعي : عبد الله بن يوسف الحنفي ت: ٧٦٢ ح ٠
ط: الثانيه ١٣٩٣هـ
٢١٥ـ النكت الظراف على الاطراف
لابن حجر
ط: مع كتاب تحفة الاشراف
٢١٦ـ النكت على كتاب ابن الصلاح
لابن حجر
ت: الدكتور: ربيع بن هادي عمير
ط: الاولى ١٤٠٤هـ من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنوره
٢١٧ـ النكت والعيون
للماوردي : علي بن محمد بن حبيب ت: ٤٥٠ ٠
ط: الاولى ١٤٠٢هـ مقهوي ـ الكويت
٢١٨ـ النهاية في غريب الحديث والاثر
لابن الاثير : المبارك بن محمد الجزري ت: ٦٠٦٠
ت: طاهر احمد الزواوي ، والدكتور محمود محمد الطناحي
نشر المكتبة الاسلاميه
٢١٩ـ نواسخ القران
لابن الجوزي
ط: الاولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت
٢٢٠ـ نور القبس المختصر من المقتبس للمرزباني
اختصار : يوسف احمد اليغموري
٢٢١ـ نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار
للشوكاني
ط: عام ١٩٧٣م دار الجيل بيروت
٢٢٢ـ نيل المرام من تفسير آيات الاحكام
لابي الطيب محمد صديق خان
ت: علي السيد صبحي المدني
ط: المدني بالقاهره ١٣٩٩هـ

٢٢٣- هدى السارى مقدمة فتح البارى
لابن حجر
ط: دارالفكر ،بآخر فتح البارى

٢٢٤- هدية العارفين
لاسماعيل باشا البغدادى
ط: استانبول ١٩٨١م تصوير بيروت

٢٢٥- الواحدى ومنهجه فى تفسير القران
للدكتور جوده محمد المهدى
ط: وزارة المعارف ، مصر

٢٢٦- الوافى بالوفيات
للصفدى : صلاح الدين : خليل بن ايبك ت: ٧٦٤ .
ط: الثانيه ١٣٩٤هـ فرانز ستاينر بفيسبادن

٢٢٧- الوجيز فى تفسير القران الكريم
للواحدى : على بن احمد ت: ٤٦٨ .
ط: الثالثه ١٣٧٤هـ الحلبى/ بهامش مراح لبيد

٢٢٨- الوسائل فى معرفة الاوائل
للسيوطى
ت: الدكتور : ابراهيم العدوى والدكتور على محمد عمر
ط: دار نافع

٢٢٩- الوسيط فى تفسير القران الكريم
للواحدى
ميكروفلم رقم (٢٧٣) تفسير ،مركزالبحث العلمى ،مصوره عن المكتبة الظاهرية بدمشق

٢٣٠ - وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان
لابن خلكان : شمس الدين : احمد بن محمد بن ابى بكر . ت: ٦٨١ .
دار صادر - بيروت

الفهـرس العـام

البيـــان	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة